[redacted]
NO 3153
J. L.S.
20 AUG 1985
14 SEP 1985
Jafet Library
01 JUN 1995

Cat. Aug. 1950

340.59
I39thdA
c.1

الثمر الداني

شرح متن رسالة أبي زيد القيرواني

جمع الأستاذ المحقق

الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري

مكتبة
عليها
السيد وسلم توفيق البستاني
شارع الفجالة
بمصر

يطلب من

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده

بميدان الأزهر بمصر

69428

Cat. Aug. 1950

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اصطفى من عباده من وفقه لمعرفة أحكامه ، وهدى من اختاره لتبيين سننه والتحذير من حرامه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه ومن تحلى بهديه وعلى خلقه .

أما بعد فيقول الفقير إليه تعالى (صالح عبد السميع الآبى الأزهرى) عفى عنه . إنى لما رأيت رسالة الامام أبى زيد القيروانى قد كثر الاقبال عليها والاشتغال بها ، وقد أكثر المتقدمون والمتأخرون من العناية فى بيانها ولكن إما بكلام طويل تقصر عنه الهمم، أو باختصار يعسر على الفهم ، فأردت أن أشرحها شرحاً يبين مرادها ويستخرج دررها بعبارات واضحة ونقول معتمدة راجحة ، لا طويل ممل ولا مختصر مخل راجياً من الله القبول ، وإسعافه بالمأمول .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصلى اللهُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِهِ وصَحْبِه وسَلَّم قالَ أبو مُحَمَّد عَبْدُ اللهِ بنُ أبي زَيدٍ القَيْرَوانِيُّ رَضيَ اللهُ عنهُ وأرْضاهُ : الحَمْدُ لِلهِ الذي ابْتدَأ الإنسانَ بِنِعمتِهِ وصَوَّرَهُ في الأرْحامِ بِحِكْمَتِه

قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) لايخفى أن كل شارع فى أمر له حظ من الشرف يضمر ماجعلت التسمية مبتدا له فالشارع فى السفر يقدر أسافر بسم الله والشارع فى التأليف يقدر أؤلف بسم الله فيكون مضمون الجملة حينئذ أؤلف مستعينا بسم الله وإنما ابتدا بالبسملة فى طالعة كتابه ليكون مقتديا بالكتاب العزيز وممتثلا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا أموركم ذوات البال ببسم الله (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) وإنما ثنى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم طلبا لمزيد الكمال للذات الأحمدية التى هى الواسطة العظمى فى كل نعمة ولما ثبت فى الخبران من صلى على فى كتاب لاتزال الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب (قال أبو محمد الخ) هذا كنيته وأما اسمه فهو عبد الله بن أبى زيد القيروانى نسبة إلى القيروان بلد بالمغرب وإنما كنى نفسه مع نهى الشارع عن تزكية النفس قال عز من قائل فلا تزكوا أنفسكم تحدثا بالنعمة (رضى الله عنه) أى أنعم عليه (وأرضاه) بلغه أمنيته حتى يرضى فهو أخص مما قبله (الحمد لله) ولما كانت النعم موجبة لشكر موليها وللقيام بحق مسديها وكان التأليف من أعظمها قال المؤلف لانشاء الثناء الحمد لله أى الثناء بجميل الصفات مستحق لله (الذى ابتدأ الانسان بنعمته) أى ابتدأ خلقه بإيجاده تفضلا وإحسانا منه لاوجوبا عليه (وصوره فى الأرحام) الضمير فى قوله وصوره يرجع إلى الانسان وأفرده وإن كان المصور فى الارحام غير واحد مراعاة للفظ الانسان وخص الانسان وإن كان غيره كذلك يصور فى الرحم

وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله

لشرفه (وأبرزه إلى رفقه) أى أخرجه من ضيق الرحم إلى رحب الدنيا وأغدق عليه الأرزاق وكمله بالمعارف فالرفق حاصل له فى كلا النشأتين نشأته فى الأرحام ونشأته فى سعة الدنيا (ونبهه بآثار صنعته) أى ايقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به ونصب له الآثار الدالة على باهر الصنعة وكمال القدرة والوجود المطلق وسعة العلم والآثار جمع أثر وهو كل مايدل على المؤثر كما تقرر عند ذوى العقول ونطق به القرآن الحكيم قال تعالى إن فى ذلك لآيات لأولى النهى والآيات هى الآثار الدالة على وجود الصانع (واعذر اليه على ألسنة المرسلين) أى قطع عذره فلا عذر له بعد إرسال الرسل والأقوال لولا أرسلت إلى رسولا فأتبع آياتك (فهدى من وفقه بفضله) هداه وأرشده وبين له سبيل الخير والشر قال تعالى وهديناه النجدين والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد بمحض الفضل وضده الخذلان وهو إضلال من خذله بعدله ولاحجر عليه فى ذلك لماله من تمام الملك وسعة التصرف ولذا نفى عن نفسه الظلم قال تعالى وماربك بظلام للعبيد والظلم التصرف فى ملك الغير كيف ولله ملك السموات والأرض (ويسر المؤمنين لليسرى) أى هيأهم للأعمال الموجبة لسعادة الدارين قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان (وشرح صدورهم للذكرى) أى فتح ووسع قلوب المؤمنين للايمان فهم على نور من ربهم أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه (فآمنوا الخ)

بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حدّ لهم واستغنوا بما أحلّ لهم عمّا حرّم عليهم. (أمّا بعد) أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح

أى نطقوا بألسنتهم وأذعنوا بقلوبهم (ووقفوا عند ماحد لهم) من الأعمال فامتثلوا المأمورات واجتنبوا المنهيات (واستغنوا بما أحل لهم) بالنص (عما حرم عليهم) بالنص (أما بعد) هى فصل الخطاب فهى للفصل بين كلامين (أعاننا الله وإياك) قصد بهذه الجملة إنشاء الدعاء له ولمن حوله على تأليف الرسالة وهو شيخ محرز بفتح الراء (على رعاية ودائعه) أى حفظ ماأودعه فينا من الجوارح السبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وجعلت ودائع تشبيها لها بالودائع من المال بجامع الحفظ من التلف والضياع فاستعمال الاعضاء المذكورة فى غير ماجعلت له ضياع لها واستعمالها فيما جعلت له حفظ لها من الضياع (وحفظ ما أودعنا من شرائعه) الرعاية والحفظ بمعنى فارتكاب التعبير فى جانب الأعضاء بالرعاية وفى جانب الشرائع بالحفظ للتفنن ولدفع الثقل الحاصل بالتكرار والشرائع جمع شريعة وهى ماشرعه الله من الاحكام وبينه لنا واجبا كان أو مندوبا وحفظها الجرى على مقتضاها (فانك سألتنى الخ) جواب أما التقدير أما بعد تقديم مايجب تقديمه من الثناء على الله والصلاة على رسوله فأقول إنك سألتنى أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة (مما تنطق به الألسنة) كالشهادتين (وتعتقده القلوب) كالايمان (وتعمله الجوارح)

وَمَا يتّصِلُ بِالواجبِ من ذلكَ مِنَ السُّننِ مِنْ مُؤَكِّدِها ونَوافِلِها
وَرَغائِبِها وشيءٍ مِن الآدابِ مِنْها وجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ
وَفُنُونِهِ عَلى مَذْهبِ الإمامِ مالكِ بنِ أنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى
وَطَرِيقَتِهِ مَعَ ما سَهّلَ سَبِيلَ ما أشكلَ مِنْ ذلكَ مِن تَفْسِيرِ الرّاسِخِين
وبَيانِ المُتَفَقِّهِينَ

كالصلاة والصوم (وما يتصل بالواجب من ذلك) الاشارة راجعة إلى ماتعمله الجوارح (من السنن) بيان لما يتصل (من مؤكدها الخ) بدل من السنن (وشيء من الآداب) وهى ماسيذكره آخر الكتاب كآداب الأكل والشرب ونحو ذلك (وجمل من أصول الفقه وفنونه) أراد بالأصول أمهات المسائل كمسألة بيوع الآجال فهى أصل بالنسبة لما يخرج منها لأنها البيع المتكرر على الوجه المخصوص إن أدى إلى محرم حرم وإلا فلا وهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة وفرع بالنسبة لما أخذت منه وهو الكتاب والسنة يدل على أن المراد بالأصول أمهات المسائل قوله (وفنونه) جمع فن وهو الفرع فتخلص أن هذه الرسالة فى فروع الفقه بالنسبة لأخذها من الكتاب والسنة (على مذهب الامام مالك) وطريقته متعلق باكتب وأراد بمذهب الامام قوله أى رأيه أى الحكم الذى رآه واعتقده وبطريقته قول أصحابه ويقال فى طريقته ماقيل فى مذهبه من أن المراد الحكم الذى رأوه واعتقدوه وليس المراد بالقول اللفظ لأنه ليس حكما ووجه كون رأى أصحابه طريقته أنه لما كان مبنيا على قواعده صح أن يجعل طريقة له (مع ماسهل) أى سألتنى أن تكون هذه الجملة مصاحبة لما سهل أى بين طريق (ما أشكل من ذلك) المذهب (من تفسير الراسخين) بيان لما سهل أى هذا البيان مأخوذ من تفسير الراسخين فى العلم (و) من (بيان المتفقهين) من أصحاب الامام

لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذٰلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذٰلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ إِيصَالُ الخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ المُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ

(لما رغبت فيه الخ) الخطاب لمحرز أى لما تعلقت به رغبتك من تعليم ذلك لاولاد المؤمنين كما تعلمهم حروف القرآن (ليسبق إلى قلوبهم) جواب عن سؤال مقدر فكأنه قال له لأى شيء خصصت الأولاد فقال لكى يسبق إلى قلوبهم (من فهم دين الله) وهو دين الاسلام (وشرائعه) وهى فروع الشريعة كالصلاة والصوم (فاجبتك إلى ذلك) أى الى سؤالك (لمارجوت) أى طمعت فيه (لنفسى ولك من ثواب) أى جزاء (من علم دين الله) اى الاحكام مطلقا اعتقادية او فرعية (اودعا اليه) اى إلى التعليم (واولى ماعنى به الخ) اى اهتم به الناصحون بعدأداء ماعليهم من الفرائض إيصال الخير الى قلوب اولاد المؤمنين (وتنبيههم على معالم الديانة) وهى القواعد الدينية (وحدودالشريعة) اى الاحكام العلمية (ليرضوا عليها) اى يتمرنوا عليها (فانه روح الخ) ومعنى الحديث ان تعليم الصغار لكتاب الله يرد

تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ وتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ فإنَّهُ رُوِيَ أنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ وأنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ وقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذٰلِكَ ما يَنْتَفِعونَ إنْ شاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ ويَشْرُفونَ بِعِلْمِهِ ويَسْعَدُونَ بِاعْتِقادِهِ والعَمَلِ بِهِ وَقَدْ جاءَ أنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ويُضْرَبُوا عَلَيْها لِعَشْرٍ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي المَضاجِعِ فَكَذٰلِكَ يَنْبَغِي أنْ يُعَلَّمُوا ما فَرَضَ اللهُ عَلَى العِبادِ مِنْ قَوْلٍ وعَمَلٍ قَبْلَ بُلوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ البُلوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذٰلِكَ مِنْ قُلوبِهِمْ وَسَكَنَتْ إلَيْهِ أنْفُسُهُمْ وَأنِسَتْ بِما يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذٰلِكَ جَوارِحُهُمْ وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحانَهُ عَلَى القَلْبِ عَمَلاً مِنَ الاعْتِقاداتِ وَعَلَى الجَوارِحِ الظّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ

العذاب الواقع بارادة الله وهل عن آبائهم او عن معلميهم او يرد العذاب عموما ذلك فضل الله (وقد جاء الخ) اى ورد فى الحديث (ان يؤمروا) اى الصغار بالصلاة لسبع اى امر ندب (ويضربوا عليها لعشر) والضرب لايكون مبرحا اى لايهشم لحماً ولايشين جارحة وهو غير محدود بل يختلف باختلاف الصبيان ومحله إن أفاد فان الوسيله إذا لم يترتب عليها المقصد لاتشرع (ويفرق بينهم الخ) التفرقة فى المضاجع يكفى فيها ان يكون كل فى ثوب وان كانوا تحت لحاف واحد وعدم التفرقة مكروه ولافرق فى هذا بين الأناث والذكور (وقد فرض الله سبحانه على القلب الخ) كالايمان وفيه مع قوله (وعلى الجوارح) مجـــاز إذ الفرض إنما هو على النفس

الطَّاعاتِ وَسَأفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَاباً بَاباً لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ. وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ وَصَلى اللهُ عَلىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة

من واجب أمور الديانات

مِنْ ذٰلِكَ الإِيمانُ بِالقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسانِ

(واياه نستخير) اى نطلب منه الخيرة اى إن كان فيه خير فيسره لى والافلا (وبه نستعين) اى نطلب منه الاعانة اى الاقدار على فعل الخيرات (ولاحول الخ) اى لاتحول عن معصية الله إلا بعصمته ولاقدرة على الطاعة إلا باعانته (باب ماتنطق الخ) اى هذا باب فى بيان الذى تنطق به الألسنة (وتعتقده الأفئدة) اى تجزم به القلوب وقد اشتمل هذا الباب على نحو مائة عقيدة وترجع فى التفصيل الى ثلاثة اقسام قسم فيها لله تعالى وقد اشار له بقوله العالم الخبير الى قوله الباعث باخراج الغاية وقسم فيها يجوز فى حقه وقد اشار له بقوله الباعث الخ واستظهر بعضهم أن أول الواجبات أن الله إله واحد لما أن الوجود المفهوم من قوله إله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها له (الديانات) جمعها باعتبار المكلفين (من ذلك) أى الواجب (الايمان بالقلب) أى التصديق بالقلب (والنطق باللسان) أى النطق بالشهادتين وظاهره ان الايمان مركب منهما وظاهر كلامه الآتى أن الايمان قول باللسان

أنَّ اللهَ إلهٌ واحدٌ لاإلهَ غيرُهُ وَلاشبيهَ لهُ وَلا نظيرَ لهُ وَلا وَلدَ لهُ وَلا والدَ لهُ وَلاصاحبةَ لهُ وَلا شريكَ لهُ ليسَ لأوَّليَّتِهِ ابتداءٌ وَلا لآخريَّتِهِ انقضاءٌ لا يَبلُغُ كُنهَ صفتِهِ الواصفونَ وَلا يُحيطُ بأمرِهِ المُتفكِّرونَ يَعتبِرُ المُتفكِّرونَ بآياتِهِ وَلا يَتفكَّرونَ فِي ماهيَّةِ ذاتِهِ وَلا يُحيطونَ بِشَيءٍ مِنْ عِلمِهِ إلاّ بما شاءَ وَسِعَ كُرسيُّهُ السَّمواتِ وَالأرضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفظُهُما وَهُوَ العَلِيُّ العَظيمُ العالِمُ الخَبيرُ المُدَبِّرُ

واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح أنه مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وهذا كله باعتبار جريان الأحكام والا فالتصديق وحده ينجى صاحبه من الخلود فى النار (ان الله إله واحد) أتى بالاسم الأعظم فى كلمة التوحيد تنبيها على انه هو الذى يقع به الاسلام لاغير فلا يجزىء أن تقول لا إله إلا العزيز وغير ذلك من الاسماء (لاإله غيره) تأكيد لقوله إله واحد (ولاشبيه ولا نظير) هما مترادفان على معنى واحد وهو نفى المماثل ليس كمثله شىء (ولاصاحبة) أى لازوجة لأن هذا شأن المحتاج وهو الغنى المطلق (ليس لأوليته ابتداء) أى ليس وجوده مفتتحا بأولية فيكون له أول ولا منقضيا بآخرية فيكون له آخر فهو القديم الباقى (لا يبلغ كنه صفته الخ) أى لاتدرك حقيقة صفته وبالأولى حقيقة ذاته (يعتبر الخ) أى يتعظ المتأملون بالعلامات التى نصبها على باهر قدرته (فى ماهية ذاته) أى لايتفكرون فى حقيقة ذاته لقوله عليه الصلاة والسلام تفكروا فى مخلوقاته ولاتفكروا فى ذاته (وسع كرسيه الخ) أى لم يضق عن السموات والأرض (ولا يؤده الخ) أى لايثقله ولا يشق عليه حفظهما من حفظ ما اشتملا عليه (العالم) أى بجميع الأشياء

القَدِيرُ السَّمِيعُ البَصِيرُ العَلِيُّ الكَبِيرُ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدِ بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ خَلَقَ الإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ، عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى وَعَلَى المُلْكِ احْتَوَى ، وَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ، وَالصِّفَاتُ العُلَى ،

موجودها ومعدومها قديمها وحادثها واجبها ومستحيلها وجائزها ألا وهو بكل شيء عليم (القدير) صيغة مبالغة فى قادر بمعنى أن قدرته كثيرة التعلق بالممكنات كما ان سمعه وبصره متعلقان بجميع الموجودات (فوق عرشه) أى فوقية سلطنة وقهر قال تعالى وإنا فوقهم قاهرون (توسوس به الخ) أى الذى تتحدث به نفسه (وهو أقرب اليه الخ) أى أن الله تعالى أقرب للانسان من حبل الوريد الذى هو جزء منه وحبل الوريد عرق بباطن العنق (وماتسقط من ورقة الخ) بزيادة من لتأكيد العموم أى ماتسقط ورقة الا فى حال علمه بها الآن سقوطها بارادته والارادة وفق مافى العلم (فى ظلمات الأرض) أى فى بطونها (ولا رطب الخ) معطوف على ورقة والرطب ماينبت واليابس مالا ينبت (على العرش استوى) هو من المشابه الذى لايعلم تأويله إلا الله ولما سئل عن ذلك الامام مالك أجاب بأن الاستواء معلوم والكيف مجهول (وعلى الملك احتوى) أى ان الله تعالى محيط بجميع المخلوقات فلا يخفى عليه منها شيء (وله الأسماء الحسنى) وصفها بالحسنى لدلالتها على أشرف المعانى وأفضلها (والصفات الخ) جمع صفة وهى المعنى القائم بالموصوف كالقدرة والارادة والعلى جمع العليا تأنيث الأعلى أى المرتفعة عن كل نقص

لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذى هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدى من يشاء فيوفقه بفضله

(لم يزل بجميع صفاته الخ) أى لم يزل متصفا بجميع صفاته ومسمى بجميع أسمائه (تعالى ان تكون الخ) أى ليست صفاته مخلوقة ولا أسماؤه (كلم موسى) أى ناجاه وأسمعه صوته القديم (وأن القرآن كلام الله) أى القائم بذاته وذاته لا يقوم بها الا القديم (فيبيد) بالنصب فى جواب النفى وحاصل المعنى أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد أى يفنى ولا صفة لمخلوق فينفد أى يذهب (والايمان بالقدر خيره وشره) أى ومما يجب اعتقاده أن جميع الأشياء بتقدير الله لا يخرج منها شيء عن إرادته تعالى أن يقع فى ملكه إلا ما أراده من خير وشر (وكل ذلك) الاشارة الى الخير وما ذكر بعده (قد قدره الله ربنا الخ) أى أن تكوين الأشياء وإيجادها من كتم العدم الى حيز التجلى على أنحاء شتى وأشكال مختلفة من طول وقصر ووقت دون وقت ومكان دون مكان صادر وواقع عن قضائه على حسب ماجرى به علمه وتعلقت به مشيئته (علم كل شيء قبل كونه) أى قبل وقوعه فلا يقع الا على القدر

فكلٌّ ميسَّرٌ بتيسيرهِ إلى ما سبقَ من علمهِ وقدرهِ من شقيٍّ أو سعيد تعالى أنْ يكونَ في ملكهِ ما لا يريدُ أو يكونَ لأحدٍ عنهُ غنًى أو يكونَ خالقٌ لشيءٍ إلا هوَ ربُّ العبادِ وربُّ أعمالهمْ والمقدِّرُ لحركاتهمْ وآجالهمْ الباعثُ الرُّسلَ إليهمْ لإقامةِ الحجَّةِ عليهمْ ثمَّ ختمَ الرِّسالةَ والنِّذارةَ والنُّبوَّةَ بمحمَّدٍ نبيِّهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ

الذى علمه ألا يعلم من خلق (فكل ميسر بتيسيره الخ) أى كل انسان مهيأ الى الذى سبق فى علم الله من كونه سعيدا أو شقيا وعلى حسب استعداده لأن الله ماخلق الانسان الا على ماعلمه وماعلمه الاعلى ماهو عليه فلله الحجة البالغة (تعالى أن يكون الخ) أى تنزه ربنا وجل مجده عن وقوع شىء فى ملكه خارج عن تدبيره قاص عن سلطان مشيئته بل الأشياء كلها من عز وذل وغنى وفقر وعمل بر وغير ذلك بارادته وقهر سلطانه ولاغنى لها عن قيوم السموات والارض (باعث الرسل الخ) أول الرسل آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم أى من الجائز الذى يجب اعتقاده والتصديق به بعثة الرسل الى من تحققت فيهم شروط التكليف وهى البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة (لاقامة الحجة الخ) بيان لحكمة البعثة وهى قطع العذر وإلا لقالوا لولا أرسلت الينا رسولا (ثم ختم الرسالة) الرسالة كون المرسل موحى اليه بشرع ومأمورا بتبليغه (والنذارة) هى التحذير من السوء (والنبوة) مأخوذة من النبأ وهو الخبر لأن النبى مخبر عن الله (بمحمد نبيه الخ) ولما كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونذارته ونبوته مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعدها شبهت بالخاتم على سبيل المكنية والجامع المنع فكما أن رسالته مانعة

فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ

من ظهور رسالة بعدها كذلك الخاتم يمنع من ظهور ماختم عليه وذلك باعتبار أثر الآلة وختم قرينة المكنية (فجعله آخر المرسلين) أى صير الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم آخر المرسلين (بشيرا) من البشارة بالكسر للباء وهى إذا أطلقت لاتكون الا بالخير واذا قيدت جاز أن تكون بالشر كقوله فبشرهم بعذاب أليم (وداعيا الى الله الخ) الدعاء الى الله تبليغ التوحيد الى المكلفين ومكافحة الكفرة أى ردهم (وسراجا منيرا) أى ذا سراج منير وانما كان شرعه سراجا منيرا يهتدى به الحائر لأن من اتبعه وسلك طريقه القويم يخرج به من ظلمة الكفر الى نور الايمان (وأنزل عليه كتابا) أى ومما يجب اعتقاده والتصديق به ويكفر جاحده أن الله أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابا محكما لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه (وشرح به دينه الخ) أى أن الله فتح ووسع بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم دين الاسلام (القويم) أى المستقيم والمراد لازم ذلك وهو اظهار الأحكام وبيانها على لسان نبيه وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين للناس مانزل اليهم (وهدى به الصراط المستقيم الخ) أى هدى بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شمس المعارف ومصدر الرشاد وعين اليقين وكفانا شرفا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم (وان الساعة آتية الخ) أى ومما يجب اعتقاده والتصديق به ويكفر جاحده أن الساعة آتية من الاتيان وهو المجىء ووقت مجيئها موكول الى علام الغيوب لايجليها لوقتها الا هو (وان الله يبعث من يموت) ومما يجب

وَأَنَّ اللهَ سُبْحانَه ضاعَفَ لِعِبادِهِ المُؤْمِنينَ الحَسَناتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبائِرِ السَّيِّئاتِ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغائِرَ بِاجْتِنابِ الكَبائِرِ وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبائِرِ صائِراً إِلىٰ مَشيئَتِهِ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مادونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ عاقَبَهُ بِنارِهِ أَخْرَجَهُ مِنها بِإيمانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ

اعتقاده أن الله يبعث الأموات أى ينشئهم بعد موتهم الى الحشر ولا خلاف فى هذا بين المسلمين وإنما الخلاف هل انشاؤهم عن عدم للذوات بالكلية أو عن تفريق استدل كل فريق منهم على مدعاه (وإن الله سبحانه الخ) ومما يجب اعتقاده أن الله يضاعف الحسنات لعباده المؤمنين بقدر الاخلاص وعلى حسب درجات الخشوع فالتضعيف يرتقى من عشرة إلى سبعمائة بل إلى غاية عظيمة فقد أخرج الامام أحمد أن الله يضاعف الحسنة إلى الف الف والمراد مضاعفة جزائها والحسنة مايحمد عليها شرعا عكس السيئة وهى ما يذم عليها شرعا (وصفح لهم الخ) مما تفضل به المبدأ الفياض عن عباده المؤمنين أن من اقترف منهم شيئا من كبائر السيئات ثم تاب وأصلح أنه يتجاوز عنه ويعفوا على سبيل الفضل والكرم وأما الصغائر فتكفر باجتناب الكبائر (وجعل من لم يتب الخ) أى أن من اقترف شيئا من كبائر السيئات من المؤمنين ومات غير تائب فامره موكول إلى مشيئة الله إن شاء عفا عنه فضلا وان شاء عاقبه إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (ومن عاقبه الله بناره الخ) أى ومما يجب التصديق به أن عصاة المؤمنين ان أراد الله تعذيبهم فى دار العقاب بقدر ماجنوا على أنفسهم من السيئات ثم تتغمدهم الرحمة

وَيَخْرُجُ مِنْها بِشَفاعَةِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الكَبائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ قَدْ خَلَقَ الجَنَّةَ فَأَعَدَّها دارَ خُلود لِأَوْلِيائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فيها بالنَّظَرِ إِلىٰ وَجْهِهِ الكَرِيمِ وَهِيَ التي أَهْبَطَ مِنْها آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلىٰ أَرْضِهِ بِما سَبَقَ فِي سابِقِ عِلْمِهِ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّها دارَ خُلود لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ فِي آياتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ وَأَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالىٰ يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا

فيخرجون من دار العقاب إلى دار السلام ولا يخلد فى النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان فالايمان سبب فى عدم الخلود فى النار وسبب فى دخول الجنة إلا أن مسببية الايمان فى دخول الجنة مع عفو الله ورحمته فبذلك فليفرحوا (ويخرج منها الخ) أى وبما يجب التصديق به ثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره أيضا وإنما خصه بالذكر لكونه أول شافع فيخرج من النار بشفاعة نبينا من كان من أهل الكبائر من أمته الموحدين وأنكرت المعتزلة الشفاعة بناء على عدم تجويز الصفح والعفو عن الذنوب ولكنا راعينا الأدلة السمعية وهم تمسكوا بالأدلة العقلية والسمع أجلى وأنور (وأن الله سبحانه الخ) أى أن الله خلق الجنة وأعدها دار خلود واستقرار حياة لعباده المؤمنين لا كد فيه ولا نصب بل هم فى شغل فاكهون وبالنظر الى وجه ربهم متنعمون (وخلق النار الخ) يعنى أن الله خلق النار وأعدها دار خلود ومقر عقاب مؤبد لمن كفر به وألحد وزاغ عن الأدلة الدالة على وجود الصانع ووحدانيته وأنكر كتبه المنزلة ورسله المرسلة فهم فى مقت الكفر مقيمون وعن رؤية ربهم يومئذ محجوبون (وان الله تبارك الخ) قد ثبت فى السمع ان الله

لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحسابِها وَعُقوبَتِها وَثَوابِها وَتوضَعُ المَوازينُ لِوَزْنِ أعْمالِ العبادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازينُهُ فأولئِكَ هُمُ المُفْلِحونَ وَيؤْتَوْنَ صَحائِفَهُمْ بِأعْمالِهِمْ فَمَنْ أوتِيَ كِتابَه بِيَمينِهِ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً وَمَنْ أوتِيَ كِتابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فأولئِكَ يَصْلَوْنَ سَعيراً

يجىء يوم القيامة والملك صفا صفا ولا يسعنا الا التصديق بذلك ونكل علمه إلى صاحب الشرع وكان مالك وغيره يقول فى هذه الآية وأمثالها اقرؤها كما جاءت بلا كيف أى اقرؤها وأحيلوا ظاهرها فلا تشبهوه بخلقه (لعرض الأمم الخ) متعلق بيجىء يعنى أن جميع الأمم تعرض للنظر فى احوالها والحساب على أعمالها وهو أن يعدد على من أحضر للحساب كل ما فعل من حسنة ومن سيئة فيحاسب المؤمن بالتفضل والمنافق والكافر بالحجة والعدل فالمؤمن يخلو بربه فيقول الله سبحانه وتعالى له سترتها عليك فى الدنيا وأنا اغفرها لك يوم القيامة والكافرون يحاسبون على رؤوس الأشهاد وينادى بهم هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين (وتوضع الموازين الخ) اى تنصب الموازين لاظهار العدل فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل يأتى الله يوم القيامة فمن ثقلت ميزانه فهو المفلح الذى فاز بالسعادة التى لا شقاء بعدها ومن خفت ميزانه فهو الشقى الذى شقى شقاء لا سعادة بعده (ويؤتون صحائفهم الخ) يعنى ان الأمم يؤتون صحائفهم جمع صحيفة وهى كتب اعمالهم فاذا اعطوها يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا فيفهمون مافيها فمن اوتى كتابه بيمينه كان ذلك دليلا على انه من أهل اليمين والسعادة ومن اوتى كتابه بشماله كان ذلك دليلا على انه من اهل الشقاء واهل الشمال وكان الأولى

وَأَنَّ الصِّراطَ حَقٌّ يَجوزُهُ العِبادُ بِقَدْرِ أَعمالِهِمْ فَناجونَ مُتَفاوِتونَ فِي سُرْعَةِ النَّجاةِ عَلَيْهِ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيها أَعْمالُهُمْ . وَالإِيمانُ بِحَوْضِ رَسولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسلمَ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنهُ وَيُذادُ عَنه مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ

للمؤلف ان يقدم قوله ويؤتون الصحف على الوزن لأن الوزن بعد الحساب والحساب بعد اخذ الصحف (وان الصراط حق) وفي وصفه كلام طويل قيل إنه ادق من الشعرة واحد من السيف وهو ما يفيده ظاهر الحديث وذهب اليه كثير وخالف في ذلك القرافي قائلا لم يصح في الصراط انه ادق من الشعرة واحد من السيف والذي صح انه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين واهل الشقاوة ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طبقات جهنم وجهنم بين الخلائق وبين الجنة والصراط منصوب على متن جهنم فلا يدخل احد الجنة حتى يمر على جهنم (يجوزه العباد الخ) اى ان مرور الخلائق على الصراط يتفاوت بحسب تفاوتهم في الأعمال والاعراض عن حرمات الله فمنهم من يمر كالبرق ومنهم ناج مسلم اى من خدش الكلاليب ومنهم مخدوش مرسل اى تخدشه الكلاليب ثم يطلق منها ومكدوش في نار جهنم اى مدفوع اليها (والايمان بحوض الخ) ومما يجب اعتقاده وجود حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذاد عنه من بدل وغير) اى يطرد ويبعد من غير وبدل كالمرتدين وترده امته اى اتباعه الذين اتبعوه باحسان حين خروجهم من قبورهم عطاشا فيشربون منه فمن شرب

وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلاصٌ بِالقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ وَلا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلاَّ بِالعَمَلِ وَلا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ وَلا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلاَّ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَأَنَّهُ لا يُكَفِّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ

منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا (وان الايمان الخ) فمن نطق بالشهادتين واذعن بقلبه بصدق الرسول بما جاء به وعمل بأحكام الشريعة كالصلاة والصوم كان مؤمنا وإن لم يعتقد ان الايمان مجموع هذه الثلاثة وان اوهم ذلك كلام المصنف لعطفه على ما يجب اعتقاده لأن الاجماع على ان من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه فهو مؤمن وان لم يعتقد ان الايمان مجموع هذه الثلاثة وانما ذكرها توطئة لقوله (يزيد) اى الايمان من حيث هو (ب) سبب (زيادة الأعمال وينقص ب) سبب (نقص الاعمال فيكون فيها) اى الاعمال (النقص وبها الزيادة)ماذكره من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة من سلف الامة وخلفها وهو آخر قول مالك رضى الله عنه وكان اولا يقول يزيد ولا ينقص واطلاق اسم الايمان على الأعمال متفق عليه قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم اى صلاتكم جهة بيت المقدس. (ولا يكمل قول الخ) فمدار الاقوال والاعمال على النيات فالنية هى المحور التى تدور عليه الاعمال وتقفوا اثره فينبغى للانسان انلا يدور عمله الا على السنة المطهرة والشرع القويم الذى اتى به خير بشير ونذير ويسلك طريقة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين (وانه لا يكفر احد الخ) ومما يجب التصديق به ان من كان (من اهل القبلة)اى الاسلام وارتكب من الذنوب مالا يخل بالايمان كمن يفعل المعاصى غير مستحل لها

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ

ويعتقدان الشرع يمنعه منها واما من فعل ماتخل بالايمان كالقاء مصحف بقذر فهو مرتد وليس كلامنا فيه وفى الحديث من استقبل قبلتنا وكل ذبيحتنا فهو مؤمن حقا والحد الخوارج حيث قالوا أكل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر . وقال المعتزلة كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين منزلتين لايسمى مؤمنا ولا كافرا وإنما يقال له فاسق (وان الشهداء الخ) ومما يجب التصديق به أن الشهداء جمع شهيد وهو من قاتل الكفار وقتل فى طريق إعلاء كلمة الله (أحياء) منعمون فرحين لما أعطوا من المزايا منها الأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ومنها أنهم يتوجون بتاج الكرامة يوم القيامة (وأرواح) أهل (السعادة الخ) أى أن أرواح السعداء باقية منعمة إلى يوم القيامة برؤيتها لمقعدها فى الجنة إذ قد ورد إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى (وأرواح أهل الشقاوة) وهم الكفار معذبة برؤيتها لمقعدها فى النار وغير ذلك من أنواع العذاب (إلى يوم الدين) أى يوم القيامة (وأن المؤمنين الخ) المراد سؤال الملكين أى أن الميت إذا وضع فى قبره وانصرف الناس عنه يأتى اليه ملكان ويجلسان ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك أما المؤمن فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد فيوسع له فى قبره وأما الكافر إذا أدخل فى قبره أجلس وقيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا أدرى فيضرب بمطراق من حديد ضربة

وأنَّ عَلَى العِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أعْمَالَهُمْ وَلا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ وأنَّ مَلَكَ المَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

فيصيح منها صيحة يسمعها الخلائق إلا الثقلين وورد أن ضغطة القبر وهى التقاء حافتيه على جسد الميت لم ينج منها أحد إلا من استثناهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم فاطمة بنت أسد أم على بن أبى طالب رضى الله عنه ببركة نزول النبى صلى الله عليه وسلم فى قبرها ومن قرأ قل هو الله أحد فى مرضه الذى مات فيه (وأن على العباد حفظة) أى على العباد أنسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم ذكرهم وأنثاهم أحرارا كانوا أو أرقاء حفظة يحفظون الأعمال ويكتبونها ولا يدعون حتى المباح والأنين فى المرض وحتى عمل القلب أى جميع الخواطر التى تخطر به ويجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بها بين الحسنة والسيئة ومصدر علم ذلك قوله تعالى وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وانعقد الاجماع على ذلك (ولا يسقط شىء الخ) صرح بذلك دفعا لما عساه أن يتوهم من أن الله يخفى عليه شىء من أعمال العباد تعالى الله عن ذلك وإنما ذلك من لطف الله تعالى بعباده لأنهم إذا علموا أن الله وكل بهم ملائكة تحفظ عليهم أعمالهم انزجروا عن المعاصى ولاقامة الحجة عليهم اذا جحدوا وأنكروا وقالوا ما علمنا (وان ملك الموت الخ) أى أن الله وكل ملكا يسمى عزرائيل يقبض أرواح المخلوقات من انس وجن وغيرهم من كل ذى روح من الطيور والبهائم وما ورد من قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها ومن قوله حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا مما ظاهره يخالف هذا فمؤول بأن اسناد التوفى الى الله لأنه الفاعل حقيقة واسناد قبض الأرواح الى ملك الموت لانه المباشر لذلك باذن الله واسناد التوفى

وأنَّ خيرَ القُرونِ القَرْنُ الذينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وآمَنُوا بهِ ثمّ الذينَ يَلُونَهُمْ ثمّ الذينَ يَلُونَهُمْ وأفْضَلَ الصَّحابَةِ الخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أبو بَكْرٍ ثمّ عُمَرُ ثمّ عُثمانُ ثمّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجْمَعِينَ وأنْ لا يُذْكَرَ أحَدٌ مِنْ صَحابَةِ الرَّسُولِ إلاّ بأحْسَنِ ذِكْرٍ والإمساكُ عَمّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وأنَّهُمْ أحَقُّ الناسِ أنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أحْسَنُ المَخارِجِ ويُظَنَّ بِهِمْ أحْسَنُ المَذاهِبِ والطّاعَةُ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ مِنْ وُلاةِ أمُورِهِمْ وعُلَمائِهِمْ

الى الرسل من الملائكة لانهم أعوان ملك الموت فى قبض الارواح (وأن خير القرون الخ) اى أن من كانوا فى عصره صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه قد اشرقت عليهم شموس نبوته فحازوا فخار الاجتماع وفضيلة الصحبة فكان قرنهم افضل القرون ومصداق هذا قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (وافضل الصحابة الخ) لما كان قوله خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله يوهم انهم بدرجة واحدة فى الخيرية نبه على انهم متفاوتون فى الفضل بقوله وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون ثم رتب الخلفاء فى الذكر على حسب درجاتهم فى الفضل فقال ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم اجمعين (وان لا يذكر احد من صحابة الخ) الاولى واللائق الامساك عما وقع بينهم من التشاجر فان وقع ذكر التشاجر الذى كان بينهم فأحق ان يلتمس لهم احسن المخارج اى التأويلات وان يظن بهم احسن المذاهب اى الآراء المتبعة فى الدين (والطاعه لائمة الخ) اى الانقياد واجب لائمة المسلمين من ولاة الامور الذين نصبوا انفسهم لمصالح

واتِّباعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثارِهِمْ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وترْكُ المِراءِ والجِدَالِ فِى الدِّينِ وترْكُ كلِّ ما أحدَثَهُ المُحْدِثونَ وَصلى اللهُ عَلىٰ سَيِّدِنا مُحمّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلىٰ آلِهِ وأزْواجِهِ وذُرِّيّتِهِ وَسَلّمْ تَسليماً كثيراً

المسلمين فاذا امروا بمعروف وجب الامتثال واذا نهوا عن منكر وجب الانكفاف وتجب الطاعة والانقياد ايضا للعلماء العاملين بعلمهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله ودليل وجوبه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم واما الجائز من كلا الفريقين فلا يطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق رواه الامام احمد والحاكم (واتباع السلف الخ) اى يجب اتباع السلف الصالح وهم الصحابة فى اقوالهم وافعالهم سواء تلقوها منه صلى الله عليه وسلم او كانت باستنباط واجتهاد منهم (و) كذلك يطلب الاستغفار لهم اى طلب المغفرة (وترك المرء الخ) اى يجب ترك المراء والجدال فى الدين والمراء جحد الحق بعد ظهوره والجدال مناظرة اهل البدع وانما منع ذلك لانه يؤدى الى الطعن فى الصحابة وايقاع الشبهة فى القلب او ان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت فهو جائز (وترك كل ما احدثه الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ماليس منه فهو رد اى مردود وهو محمول على ابتداع امر لم يقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم ودل الشرع على حرمته واليه ذهب بعضهم وبعضهم ذهب الى ان البدعة مالم يقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم سواء دل الشرع على حرمته او وجوبه او ندبه او كراهته او إباحته وعليه فالبدعة تعتريها الأحكام الخمس وبه قال ابن عبد السلام والقرافى وغيرهما وهذا آخر الكلام على ماتنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وأما

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوُضوءُ يجِبُ

ما تعمله الجوارح فسيأتى بيانه (باب ما يجب منه الوضوء والغسل) أى هذا باب فى بيان الشىء الذى يجب لأجله الوضوء والغسل (الوضوء) بضم الواو اسم للفعل و بفتحها اسم للماء وهل هو اسم لمطلق الماء أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فى العبادات أقوال وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بالماء للتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستبيح به العبادة الممنوعة (والغسل) قال ابن العربى لاخلاف أعلمه أنه بفتح الغين اسم للفعل و بضمها اسم للماء وفى الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر والدليل على وجوب الوضوء والغسل الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقال لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى. حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ولا خلاف بين الأئمة فى وجوبهما (الوضوء يجب الخ) ولوجوبه شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود مايكفيه من الماء المطلق وامكان الفعل احترازا عن المصلوب كالمريض والمكره والذى يجب منه الوضوء شيئان أحداث وأسباب فالحدث ماينقض الوضوء بنفسه كالبول والسبب مالا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدى الى الحدث وهو ثلاثة أشياء زوال

لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالِانْعَاظِ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوِ التَّذَكُّرِ

العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر (لما يخرج من أحد المخرجين الخ) أى يجب الوضوء وجوب الفرائض لا وجوب السنن ومعنى الأول التحتم ومعنى الثانى التأكد لأجل الشىء الذى يخرج من أحد المخرجين المعتادين وهما القبل والدبر خروجا معتادا على وفق العادة وقيدنا بمعتاد للاحتراز عما يخرج غير معتاد كالحصا والدود فانه لاينقض ولو كان مبتلا بشىء من البول والعذره ولا بد أن يكون الخروج على وفق العادة فلو خرج لعلة كالسلس فى غالب أحواله وهو أن يلازمه كل الزمن أو جله أو نصفه فلا نقض فى الاول لايجب الوضوء ولا يستحب وفى الاخيرين يستحب الا أن يشق عليه ذلك والا فلا استحباب وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقىء المتغير عن حالة الطعام والحدث الخارج من فتق تحت المعدة ولم ينسد المخرجان أما اذا انسد المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد (من بول أو غائط أو ريح) بيان لما يخرج أى يجب الوضوء من أجل خروج البول من القبل ومن خروج الغائط من الدبر ومن خروج الريح والمراد به مايخرج من الدبر سواء كان بصوت أولا وأما الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فلا يوجب الوضوء لعدم اعتباره فى نواقض الوضوء (أو لما يخرج الخ) أى يجب الوضوء لاجل الشىء الذى يخرج من القبل

وأمّا الوَدْىُ فهُوَ ماءٌ أبيضُ خاثرٌ يَخْرُجُ بأثَرِ البَوْلِ يَجِبُ منه مَا يَجِبُ مِنَ البَوْلِ وأمّا المَنِىُّ فهُوَ المَاءُ الدّافِقُ الذى يَخْرُجُ عِنْدَ اللّذّةِ الكُبرَى بالجِماعِ رَائِحَتُهُ كرَائِحَةِ الطَّلْعِ وَمَاءُ المَرْأةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ فيَجِبُ مِنْ هٰذَا طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ كمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الحَيْضَةِ

وهو المذى وصفته أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أى الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكر وكما أنه يوجب الوضوء يوجب غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء فالماء متعين ولا تكفى الاحجار (وأما الودى فهو ماء أبيض خاثر) أى ثخين يخرج غالبا عقب البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول (فيجب منه مايجب من البول) وهو الوضوء والاستبراء منه وهو استفراغ مافى المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط (وأما المنى) خروج المنى من موجبات الغسل لا الوضوء وانما ذكره المؤلف فى موجبات الوضوء استطرادا لما أنه يوجب الوضوء فى بعض أحواله وهو ماإذا خرج بلذة غير معتادة وان كانت الحالة التى ذكرها المؤلف من موجبات الغسل ولذكر مايخرج من القبل وكان المنى من جملته (فهو الماء المتدفق الخ) أى الماء الذى يخرج دفقة بعد دفقة (عند اللذة الكبرى بالجماع) وله رائحة كرائحة الطلع أى طلع النخل أى رائحة عباره الذى يسقط منه (وماء المرأة الخ) وأما ماء المرأة أى منيها فصفته أنه ماء أصفر رقيق اذا خرج على وجه العادة والصحة لاعلى وجه المرض والسلس يجب منه الغسل ولا يشترط بروزه الى خارج بل المدار على احساسها به فبمجرد الاحساس يجب عليها

وأمّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ ويُسْتَحَبُّ لهَا وَلِسَلِسِ البَوْلِ أنْ يَتَوَضَّأَ لِكلِّ صَلاةٍ ويَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ زَوالِ العَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقِلٍ

الطهر كما يجب عند انقطاع الحيض (وأما دم الاستحاضة الخ) دم الاستحاضة هو الدم السائل فى غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال وحكمه وجوب الوضوء إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه وأما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الامران فلا يجب (ولسلس البول الخ) هو بكسر اللام التى بين السينين اسم فاعل صفة للرجل أى يستحب لصاحب السلس أن يتوضأ لكل صلاة وأن يكون وضوءه متصلا بالصلاة ولا خصوصية لسلس البول بل الحكم عام لكل ذى سلس بولا أو ريحا أو منيا فالجميع سواء فى عدم النقض بالذى خرج منهم ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه فانه يكون ناقضا وتغتفر له مدة التداوى فى عدم النقض (ويجب الوضوء من زوال الخ) أى من الأسباب المؤدية إلى الحدث وموجبة للوضوء بعد زوالها زوال العقل بمعنى استتاره لاذهابه بالكلية إذ لو ذهب بالكلية لم يعد إذ الفرض فى إنسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو إغماء ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء (بنوم مستثقل) بفتح القاف أى أن النوم الثقيل ينقض الوضوء مطلقا طال أو قصر وحقيقة النوم الثقيل أنه الذى يخالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فعل مبنيا للمفعول سواء فعله غيره ومفهوم قوله مستثقل أن الخفيف الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض مطلقا قصيرا كان أو طويلا لما فى مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون

أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ

ولا يتوضأون لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل (أو اغماء) قال مالك ومن أغمى عليه فعليه الوضوء واغماء مرض فى الرأس (أوسكر) يعنى ان من غاب عقله بسبب سكر فعليه الوضوء ولا تفصيل بين السكر بحرام أوحلال كأن شرب لبنا يظنه غير مسكر فسكر منـــه (أو تخبط جنون) الأولى حذف تخبط لأن زوال العقل يكون بالجنون والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له وانما وجب الوضوء بسبب الجنون والسكر والاغماء لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا منها لأنه يزول بيسير الانتباه ولا كذلك هذه كان وجوبه بها أولى لأنها أدخل فى استتار العقل ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها وحكموا بزوال التكليف معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وان رفع عنه الاثم والكلام فى جنون يتقطع لان كان مطبقا فلا يحكم عليه بشىء (ويجب الوضوء من الملامسة) أى من الاسباب المؤدية الى الحدث الملامسة وهى مادون الجماع على مافسر جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى أولامستم النساء وفسرها على وابن عباس بالجماع فيكون معنى قوله تعالى أولامستم النساء جامعتموهن (للذة) حاصل فقه المسألة أن اللامس ان كان قاصدا اللذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجد لذة أولا وأولى ان قصد ووجد وإن لم يكن قاصدا اللذة بل كان قاصدا بالملامسة الاختبار هل الجسم صلب أولا ولكنه وجد لذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة وان لم تكن ناشئة عن قصد فمدار وجوب الوضوء على القصد وان لم يكن معه وجدان لذة وعلى الوجدان وان لم يكن معه قصد ولا بد أن يكون الوجدان حال اللمس وأما بعده فلا لأنه صار كاللذة بالتفكر ولا شىء فيه وأما لم يقصد ولم يجد فلا

والقُبْلَةِ لِلَذَّةِ ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ واخْتُلِفَ فى مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَها فِى إيجَابِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ

شىء عليه هذا حكم اللامس وأما الملموس فان بلغ والتزم توضأ والا فلا شىء عليه مالم يقصد اللذة وإلا صار حكمه حكم اللامس (والقبلة للذة) ظاهر كلامه أن التقبيل مطلقا على الفم أو غيره يجرى على القصد أو الوجدان وليس كذلك بل المشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا قصد ووجد أم لا لأنها مظنة اللذة مالم تكن قرينة صارفة اللذة (ومن مس الذكر) أى من الأسباب المؤدية الى الحدث مس الذكر لما فى الموطأ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وأما حديث هل هو الا بضعة منك فتكلم فيه ويعبر المس اذا كان بباطن الكف او بباطن الأصابع او بجنبيهما وأل فى الذكر للعهد والمعهود ذكر الماس لا ذكر غيره وأما ذكر الغير فيجرى على حكم الملامسة من اعتبار القصد او الوجدان ولا بد ان يكون الذكر متصلا بالبدن واما المنفصل عن البدن فلا نقض بمسه ويعتبر فى الخنثى الأشكال وعدمه فان كان مشكلا نقض منه والافلا ويفصل فى المس من فوق الحائل فان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان خفيفا فالمشهور عدم النقض ولا نقض بمس الدبر والانثيين على المشهور (واختلف فى مس المرأة الخ) فمذهب المدونة عدم النقض لما فى الحديث اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ورد هذا المذهب بانه مفهوم لقب ومفهوم اللقب لا يعتبر فى الحجة واستند القائل بالنقض لحديث من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ لأن الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة وقال بعضهم لا نقض اذا مست ظاهره والنقض اذا قبضت عليه او الطفت والألطاف ان تدخل يدها بين شفريها وهذا آخر الكلام على مايجب منه الوضوء واما مايجب منه الغسل فسيأتى

وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَوِ الِاسْتِحَاضَةِ أَوِ النِّفَاسِ

بيانه (ويجب الطهر الخ) من موجبات الغسل خروج المنى بلذة معتادة سواء خرج فى نوم او يقظة من رجل او امرأة ولا يشترط فى وجوب الغسل من خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة كأن يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنى بعد ذهابها (او انقطاع دم الحيضة) الصواب ان يقول دم الحيض لأنه اعم من الحيضة اذ هى خاصة بما تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لا يقال له حيضة وكذلك آخر دم والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة فالدم الخارج لا بنفسه والخارج من الدبر والخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين او سبعين سنة والزائد على خمسة عشر يوما والخارج بسبب مرض والخارج لأجل الولادة لا يكون حيضا حتى تترتب عليه احكامه (او الاستحاضة) انظر كيف جعل انقطاع دم الاستحاضه من موجبات الغسل والذى رجع اليه مالك آخرا استحباب الغسل وكان اولا يقول انها لا تغتسل وليس من اهل المذهب من يقول بالوجوب إلا الباجى على ما يؤخذ من ظاهر نقله (او النفاس) اى من موجبات الغسل النفاس والنفاس لغة ولادة المرأة سواء كان معها دم ام لا نفس الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة والنفاس فى اصطلاح اهل الشرع الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة فالدم الخارج من غير الفرج لا يكون نفاسا والخارج لغير الولادة لا يعد نفاسا والخارج لا على جهة

أَوْ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَمَغِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ وَيُوجِبُ الحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ وَيُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثاً لِلَّذِي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الحَجَّ

الصحة ليس نفاسا والعادة كأن خرج بعد مدة النفاس وهى ستون يوما (أو بمغيب الحشفة) يعنى ان من موجبات الغسل مغيب الحشفة من البالغ فى الفرج وان لم ينزل سواء كان فرج آدمية أو بهيمة أو فى الدبر وسواء فى ذلك دبر الانثى والذكر وسواء كان معه انتشار أولا لف عليها خرقة أولا لكن بشرط أن يكون الحائل خفيفا يشعر معه باللذة وأما الحائل الكثيف فلا يجب معه الغسل إلا إن أنزل وحينئذ يكون الغسل لأجل الانزال لا لمغيب الحشفة والأصل فى ذلك ما فى الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت أو اقحطت فلا غسل ولما روى من قوله انما الماء من الماء (ومغيب الحشفة فى الفرج الخ) تقدم أن مغيب الحشفة من موجبات الغسل وانما اعاده لجمع النظائر (يوجب الحد) أى الزنا على الزانى (ويوجب الصداق) أى كماله لأن العقد موجب لنصفه (و) انه (يحصن الزوجين) بشرط ان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين (ويحل المطلقة ثلاثا) للذى طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها تنتين لكن يشترط فى التحليل للمطلقة ثلاثا أن يكون مع التغييب انتشار والحاصل انه لا يشترط الانتشار فى الثلاثة الاولى واما تحصين الزوجين والمطلقة ثلاثة فلا بد من الانتشار وعدم الحائل (ويفسد الحج) مطلقا فرضا كان أو تطوعا عمدا كان او ناسيا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده

وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ

قبل طواف الافاضة ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل (ويفسد الصوم) اى وان لم يكن معه انتشار فرضا كان او نفلا عمدا كان او نسيانا ويلزم القضا ، والكفارة فى الفرض ان تعمد وإلا فالقضاء فقط كالعمد فى النفل (واذا رأت المرأة الخ) ولما ذكر ان من موجبات الغسل دم الحيض انتقل يبين العلامة الدالة على انقطاعه وعلى براءة الرحم منه فذكر له علامتين القصة والجفوف فاذا رأت الحائض إحدى العلامتين فقد استبان طهرها ويحكم لها من ساعتئذ بأنها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية (رأته بعد يوم الخ) اى الطهر المفهوم من قوله تطهرت يشير الى انه لاحد لاقل الحيض باعتبار الزمن واما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة واما اكثره فلا حد له باعتبار المقدار وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوما (ثم ان عاودها الخ) اى ان من رأت علامة الطهر وحكم بانها طهرت من ساعتئذ اى من وقت ان رأت الطهر ان عاودها دم آخر او صفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة (او كدرة) شيء كدر ليس على الوان الدماء فانها تترك الصلاة وتحسب ذلك اليوم حيض وتجعله كله حيضا واحدا ومحل كونه حيضا واحدا اذا أتاها قبل طهر تام او كان انقطاعه او قبل تمام عادتها او بعدها وقبل الاستظهار او قبل تمامه واما اذا أتاها بعد طهر تام او كان انقطاعه بعد ما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار لا يكون حيضا بل استحاضة (ثم اذا انقطع عنها الخ) اى اذا انقطع عن المرأة ذلك الدم الذى عاودها (اغتسلت وصلت)

وَلٰكِنْ ذٰلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتّٰى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضاً مُؤْتَنَفاً وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ

ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أولا ويعبر عن هذه المسألة بمسألة الملفقة وهى التى تطع طهرها أى تخلله دم (ولكن ذلك الخ) اى ان الدم المتخلل يعتبر كدم واحد فى باب العدة والاستبراء بمعنى أنها تلفق أيام الدم بعضها الى بعض حتى تنتهى لما هو حكمها من عادة او غيرها ثم تكون مستحاضة (حتى يبعد ما بين الدمين) أى ان محل كون الدم المتخلل يعبر كدم واحد فى باب العدة والاستبراء ان لم يبعد ما بين الدمين فان بعد ما بينهما بعداً بينا بأن يكون أقل زمن الطهر وهو ثمانية او عشرة وان كان المشهور خمسة عشر يكون الثانى منهما حيضا مؤتنفا اى مبتدأ تعتد به وحده فى العدة والاستبراء (ومن تمادى بها الدم الخ) يعنى ان من استرسل عليها نزول الدم فانها تتربص خمسة عشر يوما ان كانت مبتدأة لأن أكثر الحيض فى حقها خمسة عشر يوما ثم يحكم لها بأنها مستحاضة ميزت بين الدمين أولا فتغتسل وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها إن كانت مبتدأة احتراز عن غير المبتدأة فان فيها تفصيلا لأنها اما ان تختلف عادتها أولا فان لم تختلف واسترسل عليها الدم أكثر من عادتها استظهرت بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على أكثر عادتها (وإذا انقطع دم النفساء الخ) بأن

وإنْ تمادى بها الدمُ جلستْ ستينَ ليلةً ثم اغتسلتْ وكانتْ مستحاضةً تصلي وتصومُ وتوطأ.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة

وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أنْ يتأهبَ لذلكَ بالوضوءِ أوْ بالطهرِ إنْ وجبَ عليهِ الطهرُ

بقرب الولادة العلامة الدالة على انقطاع من القصة والجفوف اغتسلت وصلت وفهم من قوله بقرب الولادة أنه لاحد لأقل النفاس باعتبار الزمن وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة (وان تمادى بها الخ) يعني ان النفساء إذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوما أكثر أمده فان انقطع بعد الستين فالأمر ظاهر وان تمادى عليها الدم بعد الستين كانت مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها (باب طهارة الماء الخ) أي هذا باب في بيان اشتراط ما يجزئ من اللباس في الصلاة والطهارة شرعا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له (والمصلي يناجي ربه الخ) افتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه أنه ليس داخلا في الترجمة ليرتب عليه قوله (فعليه ان يتأهب الخ) وهو بعض حديث رواه مالك في الموطأ ونص الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون وقد علت أصواتهم فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض فعليه ان يتأهب الخ أي على المصلي ان يستعد لذلك أي للمناجاة بان يكون حاضر القلب خاشعاً مستحضرا عظمة من هو قائم بين يديه لائذا بجنابه فاذا افترعن ذلك لم يكن مناجيا ولا يصدق عليه اسم المناجاة وإنما

ويكونُ ذٰلكَ بِماءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلا بِمَاءٍ قَد تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خالطَه مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إلاّ ما غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الأَرْضُ الّتي هُوَ بِهَا مِنْ سَبَخَةٍ أَوْ حَمأَةٍ أَوْ نَحْوِهما وَماءُ السَّماءِ وَماءُ العُيونِ وَماءُ الآبارِ وَماءُ البَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاساتِ وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فذٰلكَ المَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَو طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ

يصدق عليه انه متلاعب ولابد ان يتخذ الوسيلة لذلك بان يكون طاهرا اى متطهرا من الحدثين الحدث الأصغر والأكبر (ويكون ذلك الخ) اى ان التطهر من الاحداث يكون بماء طاهر اى لم يخالطه ماغير أحد أوصافه الثلاثة اللون اوالطعم اوالريح وسواء فى ذلك المغير لأوصافه النجس والطاهر حتى لو تغير بماء الورد الذى هو من الجواهر اللطيفة لايصح استعماله فى الوسائل كالوضوء والغسل (الا ماغيرت لونه الارض) اى انه اشترط فى الماء المستعمل فى الوسائل كالوضوء والغسل ان لايكون متغيرا لأوصاف بما يفارقه غالبا استثنى من ذلك الماء الذى غيرت لونه الأرض التى هو متصل بها وملازم لها بأن كان استقراره على أرض سبخة ونحوها من الأراضى التى بها ملح او كبريت او حمأة وهى طين أسود منتن (وماء السماء الخ) هذه المياه التى ذكرها من ماء السماء وماعطفت عليها كلها طاهرة فى نفسها طيبة لكل ماتستعمل فيه سواء كان من العادات كالشرب ونحوه أومن العبادات كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة الخ مادامت باقية على أصل خلقتها لم تتغير بشىء ينفك عنها غالبا (وما غيرلونه الخ) أى ان الماء الذى تغير لونه بشىء طاهر كماء العجين فذلك الماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره فلا

وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

يستعمل لافى وضوء ولافى غيره كالغسل (وماغيرته النجاسة الخ) أى ان الماء المتغير ينجس سواء كان التغير فى لونه او طعمه او ريحه وسواء كان الماء قليلا او كثيرا كانت له مادة أولا مسلوب الطهارة والطهورية فلا يستعمل فى العادات ولافى العبادات (وقليل الماء الخ) أى ان الماء القليل كالماء المعد للوضوء او الغسل اذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة وان لم تغيره نجس فلا يجوز استعماله والمشهور انه طاهر لكنه مكروه الاستعمال مع وجود غيره والفرض أنه لم يتغير والا فهو مسلوب الطهورية قطعا (وقلة الماء مع إحكام الخ) أى ان تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام اى اتقان الغسل وهو صب الماء مع الدلك مستحب اى امر مطلوب على جهة الأحبية للشرع والاكثار منه اى من صب الماء فى حال الاستعمال غلو اى زيادة فى الدين وبدعة اى امر محدث مخالف للسنة وطريقة السلف الصالح (وقد توضأ الخ) استأنس بهذه المسألة على قوله وقلة الماء الخ لأنه ليس من موضوع الباب أى انه ثبت فى السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد بمده عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة امداد فمجموعها خمسة ارطال وثلث والغرض الاخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذى كان يكفيه عليه الصلاة والسلام

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ وَقِيلَ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ

(وطهارة البقعة الخ) أى أن طهارة البقعة التى تماسها أعضاء المصلى واجب لاجل الصلاة أى الطهارة لأجل الصلاة وأما الطهارة لغيرها كالذكر فمندوبة (وكذلك طهارة الثوب) أى أن طهارة ثوب المصلى واجبة وجوب الفرائض لكن مع الذكر والقدرة فلو صلى فى ثوب نجس متعمدا قادرا على ازالتها أعاد تلك الصلاة أبداوان صلى ناسيا او عاجزا أعاد فى الوقت والوقت فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الليل كله وقيل بسنية ازالة النجاسة وشهر كل من القولين وعلى القول بالسنية يعيد فى الوقت مطلقا أو قادرا على ازالتها أو ناسيا أو جاهلا (وينهى عن الصلاة الخ) يعنى ان فعل الصلاة فى معاطن الابل جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء مكروه ولو أمن من النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه لأن النهى ليس معللا بالنجاسة حتى ينتفى بانتفائها (ومحجة الطريق) أى تكره الصلاة فى قارعة الطريق حيث شك فى اصابتها بأرواث الدواب وأبوالها وحينئذ لو صلى تندب الاعادة فى الوقت ومحل الكراهة ان لم يصل فيها لضيق المسجد واما ان صلى فيها لضيق المسجد او فرش شيئا طاهرا وصلى عليه او تيقن طهارتها فلا كراهة (وظهر بيت الله الحرام) ان ينهى نهى تحريم عن الصلاة فوق ظهر الكعبة بناء على ان العبرة باستقبال بنائها والذى فوق ظهرها لم يستقبل البناء فلو صلى صلاة مفروضة على ظهرها يعيد ابدا

وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَمَقْبُرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ

بناء على العبرة باستقبال بنائها (والحمام) اى ان الصلاة فى الحمام اى فى داخله مكروهة وعلة الكراهة غلبة النجاسة حتى انه لو ايقن بطهارته انتفت الكراهة وجازت الصلاة (والمزبلة) بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل اى تكره الصلاة فى مكان طرح الزبل ان لم يؤمن من النجاسة والا فلا كراهة (والمجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاى المكان المعد للذبح والنحر اى تكره فيه الصلاة ان لم تؤمن نجاسته والا فلا (ومقبرة المشركين) بتثليث الباء موضع دفن موتاهم وحاصل فقه المسألة ان المقبرة ان كانت من مقابر المسلمين فان كانت غير منبوشة ان لم يكن شىء من اجزاء الموتى فى موضع الصلاة فالصلاة جائزة وان كان فى موضع الصلاة شىء من اجزاء المقبورين فيجرى حكم الصلاة فيها على الخلاف فى الآدمى هل ينجس بالموت اولا وعلى انه لا ينجس بالموت وهو المعتمد فتكره الصلاة حيث شك او تحقق وجود الاجزاء الاهانة أو من حيث كونها مشيا على القبر واما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة واما مقابر الكفار فكرهها ابن حبيب الصلاة فيها لانها حفرة من النار لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يأمن كان مصليا على نجاسة (وكنائسهم) جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم فيشمل الكنيسة التى للنصارى والبيع التى لليهود وبيت النار التى هى للمجوس كره الامام مالك الصلاة فيها لنجاستها من اقدامهم اى الشأن فيها ذلك لانها محققة والا كانت الصلاة فيها حرام مع بطلانها والكراهة حيث صلى فيها اختيارا لان اضطر لذلك والا فلا كراهة لافرق بين دراسه او عامرة (واقل مايصلى فيه الرجل الخ) اى ان اقل ماينتفى معه الاثم ويكفى فى المطلوب

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ .

من المصلى ثوب ساتر للعورة من درع او رداء او سروال اما الدرع فهو القميص وهو ما يسلك فى العنق واما الرداء فهو مايلتحف به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لايصف ولا يشف اى يصف جرم العورة اى يحدده لرقته او احاطته فان كان كذلك كره مالم يكن الوصف بسبب ريح والافلا وان كان يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل فالصلاة باطلة وتارة لاتبدو إلا بتأمل وحكمة كالوصف فى الكراهة وصحة الصلاة (ويكره أن يصلى الخ) أى يكره للرجل أن يصلى فى ثوب ليس على كتفيه شىء منه مع وجود غيره فان صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على الساتر لم يعد ماصلى لا فى الوقت ولا بعده (وأقل مايجزىء المرأة الخ) أى أقل مايجزىء المرأة الحرة البالغة من اللباس فى الصلاة شيئان أحدهما الدرع الحصيفة بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروى بالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكثيف الذى لايصف ولا يشف ومعنى الثانية الساتر السابغ أى الكامل التام الذى لايستر ظهور قدميها ويراد به أيضا الذى لايصف ولا يشف لأن مراد المؤلف أقلية لا اعادة معها لافى الوقت ولا فى غيره وثانيهما خمار بكسر الخاء تتقنع به أى تستر به شعرها وعنقها ومن شرطه أن يكون كثيفا وحاصل الفقه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها فى الصلاة حتى بطون قدميها لقول مالك لا يجوز للمرأة أن تبدى فى الصلاة الا وجهها وكفيها (وتباشر بكفيها الخ)

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه

وذكر الاستنجاء والاستجمار

وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الوُضُوءُ لا فِي سُنَنِ الوُضُوءِ وَلا فِي فَرَائِضِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ لِئَلاَّ يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ

أى أن المرأة تباشر الأرض بكفيها حال السجود وجه ذكره لهذه المسألة هنا أنه لما كان يتوهم من قوله تستر ظهور قدميها وبطونهما انها تستر الكفين لأن كلا منهما من أجزاء المصلى المطلوب بستر جميع بدنه فلاجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا ﴿ باب صفة الوضوء الخ ﴾ (أى هذا باب فى بيان صفة الوضوء ومسنونه) أى وفى بيان المسنون منه (وذكر الاستنجاء) وفى بيان ذكر الاستنجاء حكما وصفة فيكون كلام المصنف شاملا للامرين والأولى حذف ذكر ويقول والاستنجاء بالعطف على صفة والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكان المستنجى يقطع الأذى عنه (والاستجمار) أى وفى بيان الاستجمار حكما وصفة وحكمه أنه مجز وصفته أنه استعمال الحجارة الصغار فى ازالة ماعلى المحل من الأذى (وليس الاستنجاء الخ) أى لايجب ولا يسن ولا يستحب أن يوصل الوضوء بالاستنجاء بل هو عبادة مفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان ولا يعد فى سنن الوضوء ولا فى فرائضه ولا فى مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل خاصة ولكن يستحب تقديمه على الوضوء فاذا أخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث (وهو من باب الخ) أى أن الاستنجاء

وَكذلكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَصِفَةُ الاسْتِنْجاءِ أنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ البَوْلِ ثمّ يَمْسَحَ ما فِي المَخْرَجِ مِنَ الأذَى بِمَدَرٍ أوْ غَيْرِهِ أوْ بِيَدِهِ ثمّ يَحُكَّها بِالأرْضِ وَيَغْسِلَها ثمّ يَسْتَنْجِيَ بِالماءِ وَيُواصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِيَ قليلاً وَيُجِيدَ عَرْكَ ذلكَ بِيَدِهِ حتى يَتَنَظَّفَ وَليسَ عليْهِ غَسلُ ما بَطَنَ مِنَ المَخْرَجَيْنِ

من باب ازالة النجاسة فيجب أن يكون بالماء أو بالاستجمار بالأحجار لئلا يصلى بالنجاسة وهى على جسده ومما يدل على أنه من باب ازالة النجاسة أنه يجزىء فعله بغير نية (وكذلك غسل الثوب النجس) أى المتنجس لا يحتاج الى نية (وصفة الاستنجاء الخ) أى الصفة الكاملة أنه بعد أن يستبرىء بالسلت والنتر الخفيفين بأن يأخذ ذكره بيساره أى السبابة والابهام ثم يجذبه من أسفله الى الحشفة جذبا رقيقا ثم يمسح ماعلى دبره من الاذى بمدر أو بغيره مما يجوز الاستجمار به يبدأ بغسل يده اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الأذى ثم يستنجى بالماء ولكنه يقدم غسل مخرج البول على غسل مخرج الغائط لئلا تتنجس يده وماذكر المصنف من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء هو الأفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (ويواصل الخ) أى يوالى صب الماء من غير تراخ لأنه أعون على الازالة (ويسترخى قليلا) وانما طلب منه ذلك لأن المخرج فيه طيات فاذا قابله الماء انكمش فاذا استرخى تمكن من غسله (ويجيد عرك ذلك الخ) أى أن المستنجى يعرك المحل بيده وقت صب الماء حتى ينظف من الأذى وتكفى غلبة الظن ان قدر على ذلك فان لم يقدر لقطع يده أو قصرها استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أوسرية والا توضأ وترك ذلك من غير غسل (وليس عليه الخ) أى لا يجب ولا يستحب للمستنجى (غسل ما بطن من المخرجين) والصواب من المخرج

ولا يَسْتَنْجِيَ مِنْ رِيحٍ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلاثةِ أَحْجارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ وَالماءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى العُلَماءِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلا غائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَومٍ أَوْ لِغَيْرِ ذٰلِكَ مِمّا يُوجِبُ الوُضوءَ فَلا بُدَّ مِنْ غَسلِ يَدَيْهِ قَبلَ إِدْخالِهِما فِي

بلفظ الافراد لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله (ولا يستنجي من ريح) أي الاستنجاء من الريح والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا وهل الحكم المنع أو الكراهة لا نص على عين الحكم والحديث يحتملهما (ومن استجمر بثلاثة الخ) يعني أن من استجمر بثلاثة أحجار وخرج آخرهن نقيا من الأذى كفاه ذلك ولو كان الماء موجودا ويؤخذ من كلامه أن الاستجمار بدون الثلاثة لا يجزىء ولكن المشهور أن المدار على الانقاء ولو بواحد ولما أفهم كلامه أن الاحجار تجزىء ولو كان الماء موجودا خشي أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وانها سواء في الفضل دفع ذلك بقوله (والماء أطهر) لأنه لا يبقى معه عين ولا أثر والحجر انما يزيل العين فقط (وأطيب للنفس) وانما كان أطيب لأنه يذهب الشك (وأحب إلى العلماء) أي كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجاء من فعل النساء وحمل على أنه من واجبهن أي متعين في حقهن فلا يجزئهن الاستجمار كما أنه متعين حيض ونفاس ومني أي بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف للغسل ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة ويتعين الماء أيضا في المنتشر عن المخرج كثيرا بأن جاوز ما جرت العادة بتلوثه (ومن لم يخرج منه بول الخ) أي إن لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجى منه كمذي ووذي وأراد أن يتوضأ لأجل خروج ريح أو غيره مما يوجب الوضوء كالردة والشك في الحديث والرفض وبقية الأسباب من النوم والسكر والاغماء (فلا بد من غسل يديه قبل ادخالهما في

الإناءِ وَمِنْ سنّةِ الوُضوءِ غسلُ اليَدَين قبلَ دُخولِهما فِي الإناءِ وَالمَضْمَضَةُ وَالاستِنْشاقُ وَالاستِنْثارُ ومسْح الاذُنَيْنِ سُنّة وَباقِيهِ فريضةٌ

الاناء) أى يلزمه ذلك على طريق السنية وإن لم يكن بهما ما يقتضى غسلهما بأن كانتا نظيفتين فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء استنجى أولا (ومن سنة الوضوء) أى من سننّ الوضوء (غسل اليدين) الى الكوعين قبل ادخالهما فى الاناء ومحل كون السنة الغسل قبل الادخال فى الاناء ان كان الماء قليلا وأمكن الافراغ منه والا فلا يسن الغسل قبل الادخال (والمضمضة) أى من سننه أيضا بضادين وهى خضخضة الماء فى الفم وجه فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة وأيضا لو فتح فاه حتى نزل فيه الماء لم يكن آتيا بالسنة فلا بد من خضخضة الماء وجه (والاستنشاق) أى من سنن الوضوء الاستنشاق وهو ادخال الماء فى الخياشيم بالنفس فلو دخل الماء أنفسه بغير ادخال بالنفس لا يكون آتيا بالسنة (والاستنثار) كيفيته أن يجعل أصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشومه بريح الأنف (ومسح الاذنين) أى من سنن الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما الظاهر ما كان من جهة الرأس والباطن ما كان من جهة الوجه (وباقية فريضة) أى باقى الوضوء فريضة واستشكل بأن من الباقى ماهو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للاذنين والترتيب ومنها ماهو مستحب كالتسمية فى ابتدائه وأجيب بأنه أراد بقوله وباقيه فريضة بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال اذ الرأس فرضه المسح والرد تبع له أى متعلق بكسر اللام بقية الأعضاء أى القائم ببقية الأعضاء على جهة الاستقلال فريضة وانما احتجنا لتقدير متعلق لانه ليس نفس بقية الأعضاء هى الفريضة وأما التجديد والترتيب

فَمَن قامَ إلىٰ وُضوءٍ مِنْ نَومٍ أوْ غَيرِهِ فقدْ قالَ بَعضُ العُلماءِ يَبدَأُ فَيُسَمّي اللهَ وَلَمْ يَرَهُ بَعضُهُمْ مِنَ الأمرِ المَعروفِ وَكَونُ الإناءِ عَلىٰ يَمينِهِ أمْكَنَ لهُ فِي تَناوُلِهِ وَيَبدَأُ فَيَغسِلُ يَدَيْهِ قَبلَ أنْ يُدخِلَهُما فِي الإناءِ ثلاثاً فإنْ كانَ قَدْ بالَ أوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذٰلِكَ مِنهُ

فليسا بعضوين أى فليسا متعلقين بعضوين بل متعلقهما غير عضوين لأن متعلق التجديد الماء ومتعلق الترتيب الغسلات (فمن قام الى وضوء) ليس المراد بالقيام حقيقته وانما المراد من أراد أن يتوضأ لحصول موجبه من نوم أو غيره مما يوجب الوضوء فمن قائل من العلماء أنه يبدأ ببسم الله تعالى قيل بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل بأن يقول بسم الله فقط ومن العلماء من ير البداءة بالتسمية من الأمر بالمعروف عند السلف بل رآه من المنكر أى المكروه والظاهر من كلام المصنف حيث عزا كل قول منهما لبعض أنه لم يقف لمالك فى التسمية على شىء والمنقول عن مالك فى التسمية ثلاث روايات احداها الاستحباب وبه قال ابن حبيب وشهرت لقوله ﷺ لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الامام أحمد واسحاق بن راهويه وهو مجتهد . الثانية الانكار قائلا أهو يذبح أى حتى يحتاج الى تسمية . الثالثة التخيير فالحكم اذا الاباحة (وكون الاناء على يمينه الخ) أى يستحب للمتوضى أن يجعل الاناء الذى يتوضأ منه على يمينه لانه أسهل وأمكن فى تناول الماء ان كان الاناء مفتوحا يمكن الاعتراف منه وأما ان كان ضيقا فالافضل أن يكون عن يساره لانه أيسر (ويبدأ فيغسل الخ) اى وبعد ان يجعل الاناء المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره يبدأ على جهة السنية بغسل يديه الى الكوعين ثلاث مرات قبل ان يدخلهما فى الاناء بنية مفترقتين (فان كان قد بال الخ) أى ان ماتقدم فى حق

ثمّ توضأ ثمّ يُدخِلَ يدَهُ في الإناءِ فيأخُذُ الماءَ فيُمَضمِضُ فاهُ ثلاثاً مِنْ غرفَةٍ واحِدَةٍ إنْ شاءَ أوْ ثلاثِ غرَفاتٍ وإنِ استاكَ بأصبُعِهِ فحَسَنٌ ثمّ يَستَنشِقُ بأنفِهِ الماءَ ويَستَنثِرُهُ ثلاثاً يَجعَلُ يَدَهُ على أنفِهِ كامتِخاطِهِ

من لم يبل ومن لم يتغوط واما من بال أو تغوط غسل ذلك الشخص البول أو الغائط أى أزالها عن نفسه (ثم توضأ الخ) ومعناه يفعل الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين وحاصل المسألة أن قوله أولا فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء فى حق من لم يبل ومن لم يتغوط واما من بال او تغوط فحكمه أنه يغسل موضع البول او غيره ثم يتوضأ أى يغسل يديه الذى هو سنة أولى من سنن الوضوء (ثم يدخل يده فى الاناء) ان أمكنه ادخالها فيه والا أفرغ عليها (فيأخذ الماء فيمضمض الخ) أى يأخذ من الماء بقدر حاجته من غير اسراف فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء ذلك لكن الأولى سنة وكل من الباقيتين مستحب وان شاء تمضمض ثلاث مرات بثلاث غرفات والصفة الثانية أرجح من الأولى (وان استاك الخ) أى ان استاك بأصبعه من يريد الوضوء قبل أن يتوضأ (فحسن) أى مستحب (ثم يستنشق) ثم للترتيب فقط لا للتراخى أى ان الملتبس باعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة يستنشق بان يجذب الماء وانظر مافائدة قوله بأنفه فهل يكون الاستنشاق بغير الأنف ولعله ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث ففى مسلم فليستنشق بمنخريه الماء (ويستنثره ثلاثا) والمشهور انه سنة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السبابة والابهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء بريح الانف كما يفعل فى امتخاطه وكره عند مالك امتخاطه كامتخاط

وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ

الحمار وقوع النهى عنه فى الحديث (ويجزئه أقل من ثلاث الخ) أى يكفيه أقل من ثلاث فى المضمضة والاستنشاق والأقل صادق بالمرة الواحدة والاثنتين ودليل ماذكره أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين (وله جمع ذلك فى غرفة واحدة) أى للمتوضىء أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة وله صورتان احداهما أن لا ينتقل الى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والأولى أفضل لسلامتها من التنكيس فى العبادة (ثم يأخذ الماء الخ) ثم بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء بيديه جميعا ان شاء وان شاء أخذه بيده اليمنى ثم يجعله فى يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه وظاهره أن نقل الماء شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور أنه لا يشترط النقل وانما المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيفما مكن ولو بميزاب (فيفرغه عليه الخ) أى يفرغ الماء على وجهه من غير أن يلطم وجهه بالماء كما تفعله النساء وعوام الرجال (غاسلا له بيديه) يستفاد منه أشياء فيستفاد منه ان مقارنة الغسل لنقل الماء الى العضو المغسول شرط للاستحباب فى الوضوء بدليل الحالية التى تفيد المقارنة ويستفاد منه أيضا أنه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئه لأنه من أفعال المتكبرين ويستفاد منه أن الدلك واجب وهو كذلك على المشهور أن الدلك واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة (من أعلى جبهته)

وَحَدُّهُ مَنابِتُ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَىٰ طَرَفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لَحْيَيْهِ إِلَىٰ صُدْغَيْهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ ما غارَ مِنْ ظاهِرِ أَجْفانِهِ وَأَسارِيرِ جَبْهَتِهِ وَما تَحْتَ مارِنِهِ مِنْ ظاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هٰكَذا ثَلاثًا

متعلق بغاسلا أى ان السنة أن يبدأ فى غسل الاعضاء من أولها فان بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ماصنع أى بكره (وحده منابت شعر رأسه) تفسير لأعلى الجبهة والمراد بالجبهة هنا مايشمل مايصيب الارض فى حال السجود والجبينين وهما ماأحاط بها من يمين وشمال أى أعلى حده منابت شعر الرأس المعتاد فلا يعتبر الأغم ولا الأصلع فيدخل موضع الغمم فى الغسل ولايدخل موضع الصلع وفهم من قوله منابت الخ انه لابد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الواجب (الى طرف ذقنه) الوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد وآخره طولا إلى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ماتحت العنفقة ولاخلاف فى دخوله فى الغسل وحده عرضا من الأذن الى الأذن (ودور وجهه كله من حد عظمى لحييه الى صدغيه) أى ويغسل دور وجهه كله فهو مفعول لفعل محذوف واللحيين بفتح اللام تثنية لحى بفتحها أيضا والصدغين تثنية صدغ بضم الصاد وهو مابين الاذن والعين والمشهور دخوله فى الغسل فالى فى كلام المصنف بمعنى مع (ويمر يديه على ماغار الخ) يعنى انه يجب امرار اليد على ماخفى من ظاهر أجفانه واما داخل العين فلا يجب غسله ويجب أيضا إمرار اليد على التكاميش التى تكون فى الجبهة وهى موضع السجود (وماتحت مارنه من ظاهر أنفه) أى يجب ان يمر يده على ماتحت مارنه وهو مالان من الانف تفسير لمارن الانف وما تحته يقال له وتره ومفهوم ظاهر أنفه ان باطنه لايجب غسله ويجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما فى حال غسل الوجه (يغسل وجهه هكذا ثلاثا) يعنى ان الصفة المطلوبة من الابتداء بأول

يَنقُلُ الماءَ اليهِ وَيُحرِكُ لِحيَتَهُ فِي غسلِ وَجهِهِ بِكَفَيهِ لِيُدا خِلَها الماءُ لِدَفعِ الشَّعَرِ لِمَا يُلاقِيهِ مِنَ الماءِ وليسَ عليهِ تَخليلُها فِي الوُضوءِ فِي قَولِ مالِك وَيُجرِي عَليها يَدَيهِ إلى آخِرِها ثم يَغسِلُ يَدَهُ اليُمنى ثلاثاً أو اثنتَينِ يُفيضُ عَلَيها الماءُ وَيَعرُكُها بيَدِهِ اليُسرَى وَيُخَلِّل أصابِعَ يَدَيهِ بَعضُها بِبَعضٍ

العضو والانتهاء الى آخره والدلك وتتبع المغابر تفعل فى جميع الغسلات (ينقل الماء اليه) أى الى الوجه (ويحرك لحيته) الكثيفة اى انه فى حال غسل وجهه يحرك بكفيه شعر لحيته الكثيف لأجل ان يداخلها الماء إذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لأن الشعر يدفع الماء الذى يلاقيه اذا لم يحصل تحريك بالكفين (وليس عليه تخليلها الخ) يعنى ان المشهور عن مالك ان شعر اللحية الكثيف لايخلل فى الوضوء بل ظاهر المدونة الكراهة وموضوع المصنف شعر اللحية الكثيف فى الوضوء وأما الشعر الخفيف الذى تظهر البشرة تحته فيجب تخليله اتفاقا فى الوضوء ويجب تخليل شعر اللحية مطلقا خفيفا كان او كثيفا فى الغسل (ويجرى عليها يديه الى آخرها) واذا سقط وجوب التخليل فلا بد أن يجرى يده بالماء على اللحية الى آخرها (ثم يغسل يده اليمنى) اى اولا ثم بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل الى الواجب الثانى وهو اليدان فيغسل يده اليمنى أولا لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم (ثلاثا او اثنتين) انظر لم خير فى غسل اليدين بقوله ثلاثا او اثنتين ولم يخير فى غسل الوجه والرجلين ووجه ذلك أنه ثبت عنه ﷺ أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين (يفيض عليها الماء الخ) صفة ذلك انه يصب الماء على يده اليمنى ويدلكها بيده اليسرى وينبغى أن يكون الدلك متصلا بصب الماء (ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض) يعنى يدخل

ثمّ يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما فى غسله وقد قيل إليهما حدّ الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلّف التحديد ثمّ يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثمّ يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدّمه

أصابع احدى يديه فى فروج الاخرى ويخللهما من ظاهرهما لامن باطنهما لأنه تشبيك وهو مكروه وكلامه محتمل للوجوب والندب والمشهور الأول والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ولكن الأمر للوجوب بالسنة لليدين وللندب بالنسبة للرجلين (ثم يغسل يده اليسرى) كذلك ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك (ويبلغ فيهما بالغسل الخ) أى أن المتوضىء يبلغ فى غسل يده اليمنى وغسل يده اليسرى إلى المرفقين أى يبلغ فى غسلهما الى هذا الموضع (يدخلهما فى غسله) لما كان قوله الى المرفقين محتملا لادخالهما فى الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك بقوله يدخلهما فى غسله قالى فى كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع (وقد قيل اليهما الخ) يعنى ان من ذهب الى عدم دخول الغاية يقول ان الغسل ينتهى الى المرفقين قالى فى الآية الشريفة على حقيقتها وليست بمعنى مع وحينئذ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين (وادخالهما فيه احوط) إشارة الى قول ثالث يقول باستحباب دخولهما فى الغسل لزوال مشقة التحديد لأنه يلزم من قول اليهما ينتهى حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة (ثم يأخذ الماء الخ) ثم بعد الفراغ من الواجب الثانى ينتقل إلى فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بيديه رأسه كله (يبدأ من مقدمه) أى أن البداءة بمقدم

مِنْ أوّلِ مَنابِتِ شَعَرِ رَأسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أطْرافُ أصابِعَ يدَيْهِ بَعْضَها بِبَعْضٍ عَلىٰ رَأسِهِ وجعلَ إبْهامَيْهِ عَلىٰ صدْغَيْهِ ثمّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ ماسِحاً إلىٰ طَرَفِ شَعَرِ رَأسِهِ مِمّا يَلِي قَفاهُ ثمّ يَرُدُّهما إلىٰ حَيْثُ بَدأ ويأخُذَ بِإبهامَيْهِ خَلْفَ أُذنَيْهِ إلىٰ صُدغَيهِ وكَيْفَما مَسَحَ أجْزَأهُ إذا أوْعَبَ رَأسَهُ والأوّلُ أحْسَنُ ولَوْ أدْخَلَ يَدَيْهِ فى الإناءِ ثمّ رَفَعَهُما مَبْلولَتَيْنِ ومَسَحَ بِهِما رَأسَهُ أجْزَأهُ ثمّ يُفْرِغُ الماءَ عَلىٰ سَبّابَتَيْهِ وإبْهامَيْهِ وإنْ شاءَ غَمَسَ ذٰلكَ فى الماءِ ثمّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما

الرأس مستحب (من أول منابت الخ) أى ومقدمه من أول منابت شعر رأسه المعتاد فلا يعتبر أغم ولا أصلع (وقد قرن أطراف الخ) وتكون البداءة بيده حالة كونه قد قرن أطراف أصابع يديه ماعدا إبهاميه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا رأسه إلى منتهى الجمجمة والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ ثم يردها إلى المكان الذى بدأ منه ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه وعظم الصدغين من الرأس فيجب مسحه ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر (وكيفما مسح أجزأه الخ) أشار الى أن الكيفية المذكورة فى صفة مسح الرأس ليست بواجبة بل مدار الأجزاء على الايعاب وتعميم المسح جميع الشعر (ولو أدخل يديه فى الاناء الخ) أشار إلى صفة أخرى فى أخذ الماء لمسح الرأس وهو أنه لو أخرج يديه مبلولتين بعد إدخالهما فى الماء سواء كان فى إناء أو غيره ثم مسح بهما رأسه أجزأه ذلك عند مالك من غير كراهة وفاته المستحب عند ابن القاسم (ثم يفرغ الماء الخ) ثم بعد مسح الرأس ينتقل الى مسح الأذنين بأن يأخذ

وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها فى رجوع يديها فى المسح ثم يغسل

الماء بيمينه ويفرغه على سبابة يده اليمنى مع إبهامها ثم يمسح بهما أذنيه ظاهرهما وباطنهما وان شاء غمس السبابتين والابهامين فى الماء ثم يمسح بهما أذنيه والصفة الأولى لابن القاسم وهذه لمالك (وتمسح المرأة الخ) أى أن المرأة تمسح رأسها وأذنيها مثل الرجل فى المقدار والصفة لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم والنساء شقائق الرجال وغلب الرجال لشرفهم (وتمسح على دلاليها) أى أنها تمسح على ما استرسل من شعرها والمشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محل الفرض أو على الوجه وأما القائم بمحل الفرض فمتفق على وجوب مسحه (ولا تمسح على الوقاية) الوقاية هى الخرقة التى تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما فى معنى الوقاية من خمار وحناء إذا جعلت مثل اللزقة ووضعت على الرأس لأن ذلك كله حائل هذا إذا لم تدع الى المسح على ما ذكر ضرورة والاجاز كما قال مالك ان مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته كان لضرورة وخالف الامام أحمد فقال ان ذلك كان اختيارا والذى ثبت أنه ﷺ مسح الناصية التى هى مقدم الرأس أولا وكمل المسح على العمامة (وتدخل يديها من تحت الخ) يعنى ان المرأة بعد أن بدأت فى المسح بمقدم رأسها وانتهت الى آخر ما استرخى من شعرها يجب عليها أن تدخل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه ثم يسن لها الرد إن بقى بيديها بلل وظاهر كلامه انه ليس عليها حل عقاصها للمشقة وقيده بعضهم بما اذا كان مربوطا بالخيط والخيطين وأما ان كثرت عليه الخيوط فلا بد من نقضه (ثم يغسل رجليه) أى بعد الفراغ من مسح الأذنين يشرع فى الفريضة الرابعة أى أن غسل الرجلين هو الفريضة الرابعة عند الجمهور وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة فى قوله تعالى

رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثاً وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ

وارجلهم خفضا ونصبا فعلى قراءة النصب يكون معطوفا على الوجه واليدين ولاشك ان فرضهما الغسل فيعطى هذا الحكم للمعطوف وعلى قراءة الخفض يكون معطوفا على الرأس فيعطى حكم المعطوف عليه وهو المسح فهما يمسحان والذى ينبغى أن يقال ان قراءة الخفض عطف على الرؤس فهما يمسحان اذا كان عليهما خفان واستفيد هذا من فعله عليه الصلاة والسلام اذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما دائما عند عدم الخفين (يصب الماء الخ) أى وصفة غسلهما أنه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها أى يدلكها بيده اليسرى فلا يكفى ذلك احدى الرجلين بالأخرى وفى كلام ابن القاسم أنه يكفى ذلك احدى الرجلين بالاخرى (يوعبها بذلك ثلاثا) أى يستكمل غسلها بالماء والدلك ثلاث مرات على جهة الاستحباب ولا يزيد على ذلك فيكون غسل الرجلين محدودا بثلاث غسلات وهو أحد قولين مشهورين وهل تكره المرة الرابعة أو تمنع خلاف والقول الاخران غسل الرجلين لا يحد فالمطلوب الانقاء ولو زاد على الثلاث وشهر أيضا (وان شاء خلل أصابعه الخ) أى أنه إن شاء خلل أصابع رجليه فى حال غسلهما وان شاء ترك ذلك ولكن التخليل أطيب للنفس فلا يبقى معه شك (ويعرك عقبيه) ذكره بلفظ الخبر ومعناه الطلب أى وليعرك عقبيه أى وليدلكهما والعقبان تثنية عقب وهى مؤخر القدم مما يلى الارض والطلب يصدق بالوجوب والندب والمراد الاول (وعرقوبيه) تثنية عرقوب بضم أوله وهو

وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه فإنه جاء الأثر (ويل للأعقاب من النار) وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً بأمر لا يجزىء دونه ولكنه أكثر ما يفعل

العصبة الناتئة من العقب الى الساق أى يدلك عرقوبيه (وما لا يكاد الخ) أى ويدلك كل مالا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة (من جساوة) بيان لما لا يداخله الماء بسرعة والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ فى الجلد نشأ عن قشف (أو شقوق الخ) أى تفاتيح تكون من غلبة السوداء او البلغم فيعهدها بالدلك بيده مع صب الماء وكذلك التكاميش التى تكون من استرخاء الجلد فى أهل الاجسام الغليظة (فانه جاء الاثر الخ) فى الصحيحين ويل للأعقاب من النار وفى الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الأعقاب من النار وهذا لا يختص بالاعقاب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى فى أعضاء الوضوء وانما قال النبى ﷺ هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أى تظهر بدون ماء عليها ولم يمسها ماء الوضوء (وعقب الشيء طرفه) أى عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره (ثم يفعل بالرجل اليسرى الخ) أى مثل مافعل فى اليمنى سواء بسواء ولم يبين منتهى الغسل فى الرجلين ومنتهاه الكعبان الناتئتان فى جانبى الساقين والمشهور دخولهما فى الغسل (وليس عليه تحديد الخ) أى ليس على المتوضىء تحديد غسل أعضائه التى حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزىء دونه (ولكنه أكثر ما يفعل) أى ولكن التحديد بالثلاث أكثر مايفعله المتوضىء ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة وان كان لا يسلم له حكاية الاجماع على المنع لوجود القول بالكراهة الا أن يريد بالمنع مايشمل الكراهة والأصل فى هذا

وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذٰلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي أَحْكَامِ ذٰلِكَ سَوَاءً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

ماروى ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا والظاهر انه توضأ بحضرته ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم (ومن كان يوعب) أى يسبغ أعضاء الوضوء (بأقل من ذلك) أى من ثلاث غسلات (أجزأه) أى ذلك الأقل (اذا أحكم ذلك) أى أتقن ذلك الفعل وقد حدد الأكثر ولم يحدد الاقل لأن الأقل لما كان محصورا فى الواحدة والاثنين فحاله معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه (وليس كل الناس الخ) أى ليس كل الناس فى إتقان ذلك الغسل سواء فمن لم يحكم بالواحدة لاتجزئه ويتعين فى حقه ما يحكم به فان كان لا يسبغ الا بالاثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة وان كان لا يسبغ الا بالثلاث نوى بها الفرض وسقط ندب مازاد ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لايخل بشىء منها فقال (وقد قال رسول الله ﷺ من توضأ الخ) أى من أتى بوضوء كامل بأن كان مستجمعا لفرائضه وسننه وفضائله ولم يخل بشىء منها (ثم رفع طرفه الى السماء فقال) قبل أن يتكلم (أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء الخ) هو ابن حبيب قال انه

أنْ يَقولَ بأثرِ الوُضوءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ وَيَجِبُ عَلَيهِ أنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الوُضوءِ احْتِسَاباً لِلَّهِ تَعالَى لِمَا أمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنوبِ بِهِ

يستحب (أن يقول بأثر الوضوء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (اللهم اجعلني من التوابين) أى الذين كلما أذنبوا تابوا (واجعلني من المتطهرين) أى من الذنوب وظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذى فى الحديث (ويجب عليه الخ) قال العلماء ان الشيخ لم يتكلم عن النية فى الوضوء لأنه لم يقل ينوى عمل الوضوء وهى فرض اتفاقا عند ابن رشد لأنه لم يحفظ خلافا فى وجوبها فى الوضوء ولذا حكى الاتفاق على الوجوب وعلى الاصح عند ابن الحاجب ومقابله رواية عن مالك بعدم فرضيتها نصا فى الوضوء ويتخرج عليه الغسل ثم اختلفوا هل تؤخذ من كلامه أم لا فقال بعضهم لم يتكلم على النية فى الرسالة أصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه أى المتوضىء ان يعمل عمل الوضوء (احتسابا) أى خالصا لله تعالى، لا لرياء ولا لسمعة (لما أمره به) أى لأجل ما أمره به من الاخلاص المستفاد من قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص أن يقصد افراد المعبود بالعبادة من غير نطق باللسان فان مدار النية القلب ومن شرطها أن تكون مقارنة لأول واجب وهو غسل الوجه فى الوضوء فان تقدمت عليه بكثير لم تجز اتفاقا وفى تقدمها بيسير قولان مشهوران أشهرهما الاجزاء واتفقوا على انه اذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه والاصل فى النية أن تكون مستصحبة فان حصل ذهول عنها اغتفر (يرجو تقبله وتطهيره من الذنوب به الخ) أى اذا عمل عمل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به واثقا من نفسه بان الفعل صادر عن طيب نفس فينبغى له أن يطمع فى تقبله وتطهيره من الذنوب به لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم او المؤمن فغسل وجهه يخرج

وَيُشعرُ نفسه أنَّ ذلكَ تأهُّبٌ وتنظُّفٌ لمناجاةِ ربِّه والوقوفِ بينَ يديه لأداءِ فرائضه والخضوعِ له بالرُّكوعِ والسجودِ فيعملُ على يقينٍ بذلكَ وتحفُّظٍ فيهِ فإنَّ تمامَ كلِّ عملٍ بحُسنِ النيَّةِ فيهِ .

من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء الحديث (ويشعر نفسه) أى يعلم نفسه (أن ذلك) الوضوء (تأهب) أى استعداد (وتنظف) من الذنوب والادران (لمناجاة ربه والوقوف بين يديه) الاولى تقديم الوقوف على المناجاة لأن الوقوف مقدم اعتبار او حاصل ماقال ان المكلف اذا أراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى طامعا فى ان الله يتقبل منه ولا يقطع بذلك وانه يثيبه عليه وأنه يطهره به من الذنوب ويستحضر أن فعله لأجل التأهب لمناجاة ربه ومناجاة الرب اخلاص القلب وتفريغ السر لذكره (لأداء فرائضه) أى لاجل أداء مافرض الله عليه (والخضوع) أى ولاجل التذلل له تعالى (بالركوع والسجود) وانما خصهما بالذكر مع أن التذلل بغيرهما أيضا لأن بهما يقع التذلل الكامل ولان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (فيعمل على يقين بذلك الخ) فاذا أشعر نفسه بأن الوضوء تأهب واستعداد لمناجاة ربه تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينتج له انه يعمل الوضوء على يقين بالخضوع أى جازما بوجوب الخضوع لمولاه وخلاصته ان الاجلال والتعظيم ينتج أنه يعمل عمل الوضوء فى حال كونه على تحفظ الوضوء عن النقص والوسوسة وعلى يقين أن عليه ان يخضع لله تعالى بالركوع والسجود (فان تمام كل عمل الخ) أى لا تجزئ الاعمال الا على حسب النية ولا تتكون فى دائرة الوجود الا موافقة لها وغير خارجة عن طورها وحسبنا قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرىء

باب فى الغسل

أمّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الجَنَابَةِ وَمِنَ الحَيْضَةِ وَالنِّفَاس سَوَاءٌ فَإِنِ اقْتَصَرَ المتطَهِّرُ عَلَى الغُسْلِ دُونَ

مانوى ﴿باب فى بيان صفة الغسل﴾ قد تقدم دليله وشرائطه فى باب مايجب منه الوضوء وصفة الغسل تشتمل على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض المصنف لبيان الفرض من غيره وسنبين ذلك فنقول أما فرائضه فخمسة تعميم الجسد بالماء والنية والموالاة والدلك وتخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور وسننه خمسه غسل اليدين للكوعين أولا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان فيمسح منهما مالا يمكن غسله وصفة غسلهما أن يحمل الماء فى يديه وامالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء فى أذنيه صبا لأنه يورث الضرر وفضائله سبع التسمية والبدء بازالة الأذى عن جسده وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل والبدء بغسل الأعالى قبل الاسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وقلة الماء مع احكام الغسل ومكروهاته خمسة تنكيس الفعل والاكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعد الاسباغ والغسل فى الخلاء وفى موضع الاقذار وأن يتطهر بادى العورة (أما الطهر) أى الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء أى مع الدلك لأن حقيقة الغسل مركبة من الامرين (فهو من الجنابة) وهى شيآن الانزال ومغيب الحشفة أى مسبب الانزال لأن الجنابة وصف معنوى قائم بالشخص تترتب على الانزال ومغيب الحشفة (ومن الحيضة والنفاس) أى من انقطاع دم الحيض والنفاس (سواء) يريد فى الصفة والحكم وقال بعضهم فى الصفة دون الحكم لأنه قدم الكلام عليه وانت خبير بأن التشبيه إذا كان فى الصفة لا فى الحكم فالصفة لا تختص بالواجب فلو قال وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل (فان اقتصر المتطهر الخ)

الوُضوءِ أجزَأهُ وأفضلُ لهُ أنْ يَتوَضَّأَ بَعدَ أنْ يَبدَأَ بِغَسلِ مَا بِفَرجِهِ أوْ جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى ثمّ يَتوَضَّأُ وُضوءَ الصَّلاةِ فإنْ شَاءَ غَسَلَ رِجلَيهِ وإن شاءَ أخرَهُمَا إلى آخرِ غُسلِهِ ثمّ

يعنى لو اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء أجزأه ذلك الغسل عن الوضوء فله أن يصلى بذلك الغسل من غير وضـــوء إذا لم يمس ذكره لاندراج الحدث الاصغر فى الحدث الاكبر هذا إذا كان الغسل واجبا كغسل الجنابة أما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزىء عن الوضوء (وأفضل له) أى للمتطهر من الجنابة ونحوها (ان يتوضأ بعد أن يبدأ الخ) على المتطهر فعل فضيلتين أحدهما أن يبدأ بغسل مابفرجه أوفى جسده من الاذى فان غسله بنية الجنابة وزوال الاذى أجزأه على المشهور وليس عليه أن يعيد غسله ثانيا وان غسله بنيـــة ازالة الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا وثانيتهما الوضوء قبل أن يغسل جسده تشريفا لأعضاء الوضوء (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) يحمل قوله السابق وأفضل له أن يتوضأ على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين للكوعين يندفع التكرار الحاصل بقوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويكون قوله ثم يتوضأ أى يكمل الوضوء لكن هـــذا المحل يقتضى أن غسل ماعلى بدنه أو فرجه من الاذى مقدم على غسل اليدين وليس كذلك اذ غسل اليدين مقدم فالاحسن أن يقال بأنه تكلم أولا على الحكم وثانيا على الصفة بقى امر آخر وهو انه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعد أن غسل ذكره بنية الجنابة أولا لحديث ميمونة يقتضى انه بعد ازالة الاذى لا يعيد غسل يديه وبه جزم بعضهم وغالب شراح خليل قائل باعادة غسلهما (فان شاء غسل رجليه الخ) ظاهر كلامه التخيير فى غسل رجليه بين أن يقدمهما على غسل جسده أو يؤخرهما وبه قال بعضهم انه مخير بين ان يقدم غسل رجليه أو يؤخره

يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ وَيَرْفَعَهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ

والقول المشهور أنه يقدم غسل رجليه مطلقا سواء كان الموضع الذى يغتسل فيه نقيا من الاذى أولا دليل المشهور مافى الموطأ أن رسول الله ﷺ كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة وظاهره أنه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب مالك والشافعى قال الفاكهانى وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا سواء كان الموضع نقيا أولا والقول بالتأخير أظهر من المشهور لما فى الصحيحين انه ﷺ كان يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله فيغسلهما إذ ذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهر وانى يقاوم الظاهر الصريح أى بعيد فيكون هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ماقوى دليله لا ما كثر قائله والمقابل يقول المشهور ما كثر قائله ثم بعد ان يفرغ من وضوئه (يغمس يديه فى الاناء) ان كان مفتوحا او يفرغ عليهما الماء ان كان غير مفتوح (ويرفعهما) حال كونه (غير قابض) أى غير مغترف (بهما شيئا) من الماء بحيث لا يكون فيهما إلا ماعلق بهما من أثر الماء (فيخلل بهما أصول شعر رأسه) ويبدأ فى ذلك من مؤخر الدماغ وفى التخليل فائدتان فقهية وهى سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهى تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى بصب الماء عليه بعد الانقباض المسام (ثم) بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه (يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات) حال كونه (غاسلا له بهن) أى دالكا رأسه بهن ولابد أن يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث ولا ينقص عن الثلاث أى يكره النقص عن الثلاث وان عم بواحدة وان اجتزأ بها اجزأته وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعمم (وتفعل ذلك المرأة) أى كل ماتقدم من غسل الأذى وتقديم

وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ويتدلك بيديه بأثر صب الماء

الوضوء وتخليل أصول الشعر (وتضغث) بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة آخره ثاء مثلثة معناه تجمع وتضم (وليس عليها) لاوجوبا ولا استحبابا فى غسل الجنابة والحيض (حل عقاصها) العقاص جمع عقيصة وهى الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ودليل ما قال مافى مسلم أن أم سلمة قالت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وهو حجة لمن لم يشترط الدلك لأن الافاضة الأسالة وكما لايلزم المرأة حل عقاصها لايلزمها نزع خاتمها ولوضيقا وكذلك الاساور وكذا لايلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولوضيقا (ثم) بعد أن يغسل رأسه (يفيض الماء على شقه الأيمن) أى انه يبدأ فى غسل جسده بشقه الايمن كله ويبدأ بأعلاه (ثم على شقه الايسر) ويفعل فيه مثل مافعل بالأيمن من غسله كله والبدء بأعلاه (ثم) بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه (يتدلك) وجوبا فالدلك واجب لنفسه على المشهور وظاهر كلامه أنه لايتدلك بعد صب الماء على شقه الايمن حتى يصب الماء على شقه الايسر فاذا صب الماء على الأيسر دلك الشقين ومثله فى تحقيق المبانى والظاهر أنه يدلك الشق الايمن قبل الصب على الايسر ولذلك تجد نسخة المؤلف عند غير شارحنا ويتدلك بيديه بالتعبير بالواو لا بثم المقتضية تأخر الدلك بعد الصب على الشقين (بيديه) ان أمكنه ذلك والاوكل غيره على الدلك ولا يمكن فيما بين السرة والركبة الا من يجوز له مباشرة ذلك من زوجة وأمة فان لم يجد من يوكله أجزأه صب الماء على جسده من غير دلك وان وكل لغير ضرورة لايجزئه على المشهور (بأثر صب الماء) أى ان الدلك يكون عقب صب الماء

حَتّى يَعُمَّ جَسَدَهُ وَمَاشَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ

واستظهر هذا القول لما فى المقارنة من المشقة عند من يشترطها (حتى يعم جسده) جميعه ويتحقق ان الماء قد عم جميع جسده لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين (وما شك أن يكون الماء أخذه) أى أن ماحصل فيه شك من أعضاء المغتسل فى ان الماء أصابه أولم يصبه (من جسده عاوده بالماء) أى بماء جديد وجوبا ولا يجزأه غسله بما تعلق من جسده من الماء (ودلكه بيده) أو مايقوم مقامها عند التعذر كذا إذا شك فى موضع من جسده هل دلكه أم لا فانه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك وتكفى غلبة الظن خلافا لمن قال بعدم كفايتهما وعليه انها إذا كفت فى وصول الماء للبشرة الذى هو مجمع عليه فأولى الدلك الذى هو مختلف فيه (حتى يوعب) أى يعم (جميع جسده) تكرار مع قوله حتى يعم جسده قيل فى دفعه إن الأول محمول على من لم يحصل له شك وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح (ويتابع) يعنى الماء والدلك (عمق سرته) بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة (وتحت حلقه) أى يتابع مايلى حلقه والصواب أن لو قال تحت ذقنه لأن ماتحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لاماتحت حلقه وهو الصدر كما تقتضيه عبارة المصنف لأنه لامغابن فيه (ويخلل وجوبا) شعر (لحيته) وسكت عن تخليل شعر الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب وكذا يجب تخليل شعر غيرهما كشعر الحاجبين والاهداب والشارب والابط والعانة (و) يتابع ما (تحت جناحيه) أى ابطيه لأنه كالسرة فى الخفاء واجتماع الأوساخ (و) ما يتابع ما (بين أليتيه) بفتح الهمزة وسكون اللام أى مقعدتيه فيوصل الماء اليه مع

وَرُفْغَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوءِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَإِنْ

استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر فان لم يفعل كان الغسل باطلا (و) يتابع (رفغيه) تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر (و) يتابع ما (تحت ركبتيه) يعنى باطنهما من خلف لا ما تحتهما من امام (و) يتابع (أسافل رجليه) عقبيه وعرقوبيه وتحت قدميه (ويخلل أصابع يديه) وجوبا فى وضوءه ان كان قدمه والا ففى أثناء غسله وسكت عن أشياء ينبو عنها الماء كسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم فى الوضوء (ويغسل رجليه آخر ذلك) الغسل إذا لم يكن غسلهما أولا عند وضوئه (يجمع ذلك) الغسل المذكور (فيهما) أى فى رجليه أى يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما وأنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين فى الرجلين فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا عن قيده وهو اضافته للرجلين (لتمام غسله) وانما فعل ذلك لأجل تمام غسله الواجب (ولتمام وضوئه) المستحب (ان كان أخر غسلهما فى الوضوء) وحينئذ يغسلهما بنية الوضوء والغسل (و) اذا توضأ بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة (يحذر) أى يتحفظ بعد ذلك (أن يمس ذكره) انما نص المصنف على مس الذكر لأنه الغالب والا فغيره من سائر النواقض كذلك (فى) حال (تدلكه بباطن كفه) ظاهره أنه يجب الوضوء من مس الذكر الا ان كان المس بباطن الكف وهو للامام أشهب ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الاصابع وفى المختصر للشيخ خليل أو بجنبيهما (فان) لم

فَعَلَ ذٰلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمُرَّ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذٰلِكَ وَيَنْوِيهِ .

يتحفظ و(فعل ذلك) المس بشيء مما ذكر عامدا أو ناسيا (و) الحال أنه (قد أوعب) أى أكمل (طهره) بفعل موجباته من الفرائض والسنن (أعاد الوضوء) اذا أراد الصلاة والا فلا يلزمه اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا باعادة الوضوء ان أراد الصلاة فلا بد من نيته لان حدوثه الاكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم ان تجديد نية الوضوء أمر متفق عليه (و) أما (ان مسه فى ابتداء غسله و بعد أن غسل مواضع الوضوء) كلا أو بعضا والواو زائدة كما نقل عن أبى عمران (منه)أى من المغتسل أى من نفسه فاضمر فى محل الاظهار (فليمر بعد ذلك) المس (بيديه على مواضع الوضوء) لافرق بين أن يكون غسلها كلها سابقا ثم مس أو غسل بعضها (بالماء) متعلق بيمر والباء بمعنى مع يعنى أنه يمر بيديه على مواضع الوضوء بماء جديد (على ما ينبغى من ذلك)قيل الاشارة عائدة على الترتيب أى يستحب فينبغى على بابه وفيه أن الترتيب فى الوضوء سنة عندنا والظاهر أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق فى السنة وقيل عائدة على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل على اجراء الماء على الأعضاء والدلك فعلى هذا والذى قبله يكون ينبغى بمعنى الوجوب (و) اختلف فى تجديد نية الوضوء فقال المصنف (ينويه) أى يلزمه تجديد نية الوضوء فان نوى رفع الحدث الاكبر لم تجزه ويكون بمنزلة ما اذا نوى المتوضىء غير الجنب رفع الحدث الاكبر وقال القابسى لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أولا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثانى لا يلزمه تجديدها لبقائها ضمنا فى نية الطهارة

باب فى من لم يجد الماء وصفة التيمم

يَجِبُ التَيَمُمُ لِعَدَمِ الماءِ فِى السفرِ إذا يَئِسَ أنْ يَجِدَهُ فى الوَقتِ

الكبرى ﴿ باب التيمم ﴾ (بابٌ فى) حكم (من لم يجد الماء) وحكمه أنه يجب عليه التيمم (و) فى بيان (صفة التيمم) المستحبة وفى بيان الاعذار المبيحة له والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث الآية أى لاتقصدوه وشرعا عادة حكيمة تستباح بها الصلاة فقوله عبادة حكيمة أى حكم الشرع بها ولا أن هذا القدر موجود فى الوضوء والغسل وتستباح بها الصلاة لاخراج الوضوء والغسل لان التيمم ليس الا للاستباحة فقط والوضوء والغسل لرفع الحدث وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفى مسلم من قوله ﷺ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء والاجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ولوجوبه ثمانية شرائط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأن لا يكون على الاعضاء حائل وعدم المنافى (يجب التيمم لعدم الماء) اما حقيقة بأن لايجد الماء أصلا واما حكما بان يجد ماء لايكفيه لوضوء أو غسل (فى السفر) أو فى الحضر وسواء كان السفر سفرا قصرا أم لا وسواء كان المسافر صحيحا أم لا وسواء كان السفر مباحا أم لا لان الرخصة اذا كانت تفعل فى السفر والحضر لا يشترط فيها اباحة السفر أما اذا كانت الرخصة لاتفعل الا فى السفر كفطر الصائم فى رمضان الحاضر فلا بد أن يكون السفر مباحا وأن يكون أربعة برد كقصر الرباعية (اذا يئس أن يجده) أى لا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس من وجود الماء أو غلب على ظنه عدم وجود الماء لامفهوم له بل ولا شك اورجا الماء او تيقن وجود الماء فى الوقت وأجاب

وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ

الاجهورى بان قوله اذا يئس شرط فى مقدرة والتقدير ويستحب له تقديمه اذا أيئس أن يجده ويدل على أن قوله ذا أيس ليس شرطا فى الوجوب قوله بعد ذلك ان الراجى والمتردد يتيمم والمراد بالوجوب الوجوب الموسع واليأس انما يكون بعد أن يطلبه طلبا لايشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه أما ان قطع بعدمه فلا يطلبه فى الوقت يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذى يستعمل فى هذا الباب كله ويقع فيه التفصيل وأما الوقت الضرورى فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره بل يتيمم حين إذ ذكر الصلاة (وقد يجب التيمم مع وجوده) أى الماء (إذا لم يقدر على مسه) سواء كان (فى سفر أو) فى (حضر لـ) أجل (مرض مانع) من استعماله بان يخاف باستعماله فوات روحه او فوات منفعة او زيادة مرض او تأخر برء او حدوث مرض فان لم يخف شيئا مما ذكر بل كان يتألم فى الحال فقط لزمه الوضوء او الغسل (او مريض يقدر على مسه) معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لايقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله له او مريض يقدر على مسه أى الماء (و) لكن (لا يجد من يناوله إياه) ولو بأجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به أو لا يجد آلة او وجد آلة محرمة ولا يقدر على أجرة المناول (وكذلك) مثل من تقدم فى وجوب التيمم عليه (مسافر يقرب منه الماء و) لكن (يمنعه منه) اى من الوصول اليه (خوف لصوص) جمع لص وهو السارق وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء ولا بد ان يكون المال أكثر مما يلزمه بذله من شراء الماء ولا بد ان يتحقق وجودهم او يغلب على ظنه وجودهم وأما الشك فلا عبرة به (أو) خوف

بِوُجُودِ الماءِ فِي الوَقْتِ أَخَّرَ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِهِ وإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ وكَذٰلِكَ إِنْ خافَ أَنْ لا يُدْرِكَ الماءَ فِي الوقتِ ورَجا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ

(سباع) على نفسه حيث تيقن ذلك او غلب على ظنه ولا عبرة بالشك (واذا تيقن المسافر) سواء كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا (بوجود الماء) الطهور الكافى لغسله أو وضوئه (فى الوقت) المختار (أخر التيمم الى آخره) استحبابا او حاصل فقه المسألة ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لأنه اما متيقن لوجود الماء فى الوقت او للحوقه فيه او يائس من وجوده او من لحوقه فيه او متردد فى الوجود او فى اللحوق فى الوقت أو راج الوجود او اللحوق فى الوقت وقد بين المصنف هذه الأحوال فأشار الى أولها بقوله واذا تيقن المسافر الخ ولا خصوصية للمسافر بل هو عام فى كل من أبيح له التيمم لفقد الماء اذا تيقن وجود الماء او تيقن لحوقه فى الوقت او غلب على ظنه الوجود او اللحوق فى الوقت أخر التيمم الى آخره استحبابا (وان يئس منه) أى من وجود الماء او من إدراكه فى الوقت بعد طلبه إن كان هناك ما يوجب الطلب (تيمم فى أوله) أى فى أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت او عدم لحوقه فيه (وان لم يكن عنده) أى المتيمم (منه) أى من الماء (علم) بان يكون مترددا فى وجوده (تيمم فى وسطه) بفتح السين استحبابا (وكذلك) يتيمم فى وسطه استحبابا (ان خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه فيه) هكذا قرره الشيخ أحمد زروق على ان المراد به المتردد فى لحوقه قائلا لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وتقريره وان كان صحيحا من جهة الحكم لكنه حمل كلام المصنف على خلاف ما يفيده قوله ورجا ان يدركه فيه وقرره ابن ناجى على أن المراد به الراجى فقال وفى كلام المؤلف مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر قوله فى الراجى لا يؤخر بل يتيمم وسط

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هٰؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ وَكَذٰلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا

الوقت وليس كما قال بل حكمه حكم الموقن والموقن يؤخر لآخر الوقت وقد قال ابن هرون لا أعلم من نقل في الراجي انه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي زيد قال ابن ناجي ويمكن أن يرد قوله وكذلك ان خاف الى القسم الأول وهو قوله وان أيقن الخ لا الى ما يليه ومعنى الرد اليه الالحاق به في الحكم وعلى كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف أي توهم (ومن تيمم من هؤلاء) جواب من محذوف والتقدير ففيه تفصيل والاشارة عائدة على السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت واليائس منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف الراجي (ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى) لا يصدق على المريض فاقد القدرة على استعمال الماء ولا على المريض الذي عنده قدرة على استعمال الماء ولكنه لا يجد من يناله إياه الا أن يقال ان قوله ثم أصاب الماء اي أصابه من حيث القدرة على استعماله او وجوده او وجود آلته (فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه) اي الماء (فليعد) الصلاة في الوقت استحبابا او الحاصل ان المريض الذي لا يجد من يناوله الماء او يجد الآلة التي يستخرج بها الماء يكون حكمه حينئذ أنه يؤخر التيمم الى وسط الوقت فاذا فعل ما طلب منه من التيمم وسط الوقت وصلى قبل خروج وقت الصلاة وزال المانع من استعمال الماء كأن وجد ما يناوله اياه فانه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا إن كان عنده تقصير بان لا يتكرر عليه الداخلون واما ان كان يتكرر عليه الداخلون فلا تقصير عنده حينئذ فلا اعادة عليه (وكذلك) المسافر (الخائف من سباع ونحوها) يعني ان المسافر الخائف على نفسه من السباع أو على ماله من اللصوص مثل المريض

وكذلك المسافر الذى يخاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلى صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم

الذى لا يجد من يناوله الماء فى أنه اذا صاب الماء فى الوقت فانه يعيد الصلاة استحبابا والحاصل ان الخائف من نحو سباع اذا تيمم وسط الوقت فانه يندب له الاعادة فى الوقت بقيود أربعة وهى أن يتيقن وجود الماء أو لحوقه لولا خوفه وكون خوفه جزما او غلبة ظن وتبين عدم ماخافه ووجود الماء بعينه فان لم يتيقن وجوده او لحوقه او تبين ماخافه اولم يتبين شىء اووجد غيره لم يعد وان كان خوفه شكا فانه يعيد أبدا (وكذلك) أى مثل المريض والخائف المذكورين (المسافر الذى يخاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ويرجو ان يدركه فيه) فى انه اذا وجد الماء فى الوقت يعيد استحبابا ماصلى فى وقته المقدر له وهو الوسط ومن باب أولى اذا قدم والمراد بالخوف فى كلام المصنف التردد فى اللحوق فانه الذى يعيد فى الوقت استحبابا ماصلى فى الوقت المقدر له وبالأولى اذا قدم واما التردد فى الوجود فان قدم على وسط الوقت المقدر له أعاد وان صلى وسط الوقت المقدر له فلا اعادة والفرق بينهما ان المتردد فى اللحوق عنوة نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة واما المتردد فى الوجود فانه استند الى الأصل وهو العدم (ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة) ظاهره ان اليائس لا يعيد اذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو انه ان وجد الماء الذى يئس منه فانه يعيد وان وجد غيره فلا اعادة وظاهره ايضا ان من وجد الماء بقربه او برحله او نسيه فيه ثم تذكره فلا اعادة عليه والمعتمد ان على الثلاثة الاعادة خلافا فالظاهر المصنف (ولا يصلى صلاتين) فريضتين حضريتين او سفريتين او منسيتين اشتركتا فى الوقت أم لا (بتيمم واحد من هؤلاء) السبعة المتقدم ذكرهم (الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) أى مرض

وقد قيلَ يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ وقد رُوِيَ عَنْ مالِكٍ فيمنْ ذكرَ صَلواتٍ أنْ يُصَلِّيَها بِتَيَمُّمٍ واحدٍ

لازم وبقى الى وقت الصلاة الثانية وقد اتفق انه لم يفعل الاولى فى وقتها إما عمداً او نسيانا اوجهلا فله ان يصليها معا بتيمم واحد وهذا الحكم عام فى الحضريات والسفريات (وقد قيل يتيمم لكل صلاة) مفروضة صحيحا كان او مريضا مسافرا او مقيما (وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر صلوات) مفروضات تركن نسيانا او نام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله ان يصليها بتيمم واحد سواء كان صحيحا او مريضا مسافرا او مقيما والقول الأول لابن شعبان والثانى لابن القاسم وهو المشهور ولذا اعترض على الشيخ فى تمريضه بقيل وتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين ام لا اعاد الثانية ابدا واخذ من قوله اول الباب فى الوقت ان الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك إذ الجمعة لايتيمم لها الحاضر اى الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر فيصلى الظهر بالتيمم ولو فى اول الوقت فان صلى الجمعة بالتيمم فانه لايجزئه واما المريض والمسافر فيتيممان لها وكذلك صلاة الجنازة لايتيمم لها الحاضر الصحيح لما اذا تعينت بان لايوجد مصل غيره ولا يمكن تاخيرها حتى يحصل الماء واما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح اى الذى فرضه التيمم لعدم الماء واما الحاضر الصحيح الذى فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة وان لم تتعين وللسنن والنوافل ولو نوى بتيممه فرضا جاز له ان يصلى به ونفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض وان لم ينو صلاة النفل بعد الفرض والتقييد بالمعدية مع انه صلى به نفلا قبله اصح لقوله بشرط اتصاله بالفرض فان فصله بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه ان اراد صلاة النفل ويسير

والتَّيَمُّمُ بالصَّعيدِ الطاهرِ وهُوَ ما ظَهَرَ على وجْهِ الأَرْضِ منها مِنْ تُراب أوْ رَمْلٍ أوْ حِجارَةٍ أوْ سَبَخَةٍ يَضرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فانْ تَعَلَّقَ بِهِما شَيْءٌ نَفَضَهُما نَفْضاً خفيفاً

الفصل مغتفر ويحد بمثل آية الكرسى ويشترط ايضا ان لا يكثر النفل وتعتبر الكثرة بالعرف (والتيمم) يكون (بالصعيد الطاهر) هـذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب فى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا (وهو) أى الصعيد الطيب فى كلام العرب وبه قال مالك (ماظهر) اى صعد أى ان مالكا قال ان الصعيد ماظهر على وجه الارض موافقا لما عند العرب وذهب غيره الى ان الصعيد فى الآية التراب الطاهر وجد على وجه الأرض اوخرج من باطنها (على وجه الارض منها من تراب أو رمل اوحجارة اوسبخة) بفتح الباء واحدة السباخ وهى أرض ذات ملح ورشح ولا يتيمم على الخشب والحشيش والزرع على المعتمد وظاهر قوله يتيمم على الحجارة ولوكانت من الصفوان ولم يكن عليها تراب مالم تطبخ فلا يجوز التيمم على الجير ولا على الآجر وهو الطوب الاحمر ويتيمم على التراب نقل أولم ينقل إلا ان الثانى باتفاق والأول على المشهور وغير التراب كالملح والشب والكبريت والنحاس والحديد لا يتيمم عليها إلا فى موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولكن لم تصر فى أيدى الناس كالعقاقير واما لو صارت فى أيدى الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها (يضرب بيديه الأرض) جملة مستأنفة لبيان كيفية الفعل فكأنه قيل كيف يفعل فقال يضرب الأرض فان لم يكن له يد يتيمم بغيرها فان عجز استناب فان لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه وليس المراد بالضرب حقيقته بل المراد أنه يضع يديه على مايتيمم به ترابا أوغيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شىء بكيفية فان تعلق بهما شىء نفضهما نفضا خفيفا حتى عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذى وجهه ولا بد قبل الشروع فى التيمم أن يقصد الصعيد

ثمّ يَمْسَحُ بِهِما وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً ثمّ يَضرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فيمسَحُ يُمناهُ بِيُسراهُ يَجْعلُ أصابِعَ يَدِهِ اليُسرَى عَلَى أطرافِ أصابِعِ يَدِهِ اليُمنى ثمّ يُمِرُّ أصابِعَهُ عَلى ظاهِرِ يَدِهِ وذِراعِهِ

لاغيره مما لا يصح التيمم عليه وأن ينوى استباحة الصلاة وينوى فرض التيمم عند الضربة الأولى فان كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر أى ترك نية الأكبر عامدا أو ناسيا وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا وان نوى الأكبر معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الاصغر لا إن اعتقد انه ليس عليه وانما قصد بنيته الاكبر نفس الاصغر فلا يجزئه واما ان نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه ولو نوى المتيمم رفع لحدث لم يجزئه على المشهور فان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فقط (ثم) بعد نفض يديه (يمسح بهما وجهه كله مسحا) ولا يترك منه شيئا ويراعى الوترة وغيرها فان ترك شيئا من مسح الوجه كله ولو يسيراً لا يجزئه ويبدأ من أعلاه كما فى الوضوء ويجرى يديه على ماطال من لحيته ودفع ما يتوهم من قوله كله أنه يمر على غصون الوجه بقوله مسحا لأن المسح مبنى على التخفيف (ثم) بعد ان يفرغ مسح وجهه (يضرب بيديه الارض) ضربة ثانية لمسح يديه على وجه السنية لا يقال كيف يفعل الواجب بما هو سنة لأنا نقول أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضافا اليه الضربة الثانية حتى انه لو ترك الضربة الثانية ومسح الوجه واليدين بالأولى أجزأه (فيمسح يمناه بيسراه) فاذا شرع فى مسحهما فالمستحب فى صفة مسحهما انه يمسح أولا يمناه بيسراه (فيجعل أصابع يده اليسرى) ماعدا الابهام (على أطراف أصابع يده اليمنى) ماعدا ابهامها (ثم يمر أصابعه على ظاهر يده) يعنى كفه (و) على ظاهر (ذراعه) وهو ما بين المرفق

وقد حنى عليه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجرى باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى

والكوع (و) يكون فى مروره على ظاهر ذراعه (قد حنى) أى يحنى بمعنى يطوى (عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين) صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الامرفق ويمكن ان يقال ان المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين وظاهر كلام المصنف ان المرفق لا يمسح لان حتى للغاية أى والغاية خارجة قيل أراد مع المرفقين كما تقدم فى الوضوء اذ التيمم بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فريضة على مافى المختصر وتعقبه العلامة البساطى بان مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد فى الوقت ومقابله يعيد أبدا وهذا التعقيب مردود فقد رجح فى المقدمات مامشى عليه المختصر واقتصر عليه القاضى عياض فى قواعده وهو الراجح والمشهور من المذهب تخليل الاصابع ويكون التخليل بباطنها لا بجنبها لأنه لم يمسه التراب والمشهور أيضا نزع الخاتم ويقوم مقام النزع نقله عن موضعه والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل ينزع الخاتم فى التيمم وعدم النزع فى الوضوء قوة سريان الماء فى الوضوء ولا كذلك التراب (ثم) اذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى (يجعل يده اليسرى) وفى رواية كفه وهى مفسرة للأولى فيكون المراد باليد الكف ماعدا الاصابع لأن الاصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ماعدا الابهام والجعل المذكور يكون (على باطن ذراعه) الايمن ويكون ابتداؤه (من طى مرفقه) حال كونه (قابضا عليه) أى على باطن ذراعه ويكون فى قبضه رافعا ابهامه ونهاية ذلك (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الزند مما يلى الابهام على وزن فلس (ثم) بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعيه (يجرى باطن بهمه) أى ابهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لانه لم يمسحه أولا

ثم يَمْسحُ اليُسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوعَ مَسَحَ كَفَّهُ اليُمنى بِكَفِّهِ اليُسرى إلى آخرِ أطرافِهِ ولوْ مَسَحَ اليُمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيفَ شاءَ وتيسّرَ عليهِ وأوْعَبَ المَسحَ لأجزأه

وما ذكره من امرار البهم مثله لابن الطلاع وهو محمد بن فرج شيخ الفقهاء فى عصره وظاهر الروايات وهو المعول عليه مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر أصابعها قال الفاكهانى لا أعلم أحدا من أهل اللغة نقل فى الابهام التى هى الاصبع العظمى بهما وإنما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهمة وهى أولاد الضأن وأما البهم بضم الباء وفتح الحاء جمع بهمة فهى الشجعان ويجاب بأن المصنف أكثر اطلاعا من الفاكهانى والاعتراض يتوقف على الاحاطة بسائر اللغة وهو متعذر أو متعسر (ثم) إذا فرغ من مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة (يمسح اليسرى باليمنى هكذا) اى على الصفة المتقدمة فى مسح اليد اليمنى (فاذا بلغ الكوع) من يده اليسرى (مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى آخر أطرافه) أى أطراف الكف أراد به باطن الكف والاصابع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى الا أن يقال إن كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذه الصفة التى ذكرها الشيخ خالد أيضا وهى البداءة بظاهر اليمنى باليسرى والانتقال الى اليسرى قبل استكمال اليمنى ورواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم لا ينتقل إلى اليسرى الا بعد استكمال اليمنى واختاره اللخمى وعبد الحق ورجح قول ابن القاسم وسند الترجيح أن الانتقال الى الثانية قبل كمال الأولى مفوت لفضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر واستحسن بعض الشيوخ رواية ابن حبيب قائلا لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولكن صاحب القول المعتمد يقول ان بقاء التراب غير مراد فالمرعى حكمه (ولو) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة (ومسح اليمنى باليسرى) وفى رواية (أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه) وخالف الأفضل فقط ويؤخذ من

وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

قوله وأوعب أنه إذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لأنه ذكر في المسح الذراعين والمشهور أنه إذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت (وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا) ولو وجدا ما يكفي مواضع الأصغر ويكون تيممهما على التفصيل السابق فالأيس أول المختار الخ واعترض عليه بانه مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء ويقال في دفعه انه كرره للرد على من يقول إن الجنب والحائض لا يتيممان (فاذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا) لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به وظاهر كلامه وحداه في الوقت أو بعده وهو مقيد بغير ما فيه الاعادة في الوقت على ما تقدم وظاهره أيضا سواء كان باجسادهما نجاسة أم لا وهو نص المدونة وقيدت بما اذا لم يكن في بدنهما نجاسة وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بها نسيانا وتذكرا بعد الفراغ فانهما يعيدان في الوقت وأشعر قول المصنف ولم يعيدا ما صليا أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فان كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه فان التيمم يبطل وأما ان وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وإدراك ركعة فانهما يصليان بالتيمم (ولا يطأ الرجل امرأته) المسلمة أو الكتابية أو أمته (التي انقطع عنها دم حيض أو) دم (نفاس بالتطهير بالتيمم) على المشهور أي يحرم عليه الوطء بل التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام (حتى يجد) وفي رواية حتى يجدا بالتثنية فعلى الأولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معا (من الماء ما تتطهر به المرأة) أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس (ثم ما يتطهران به جميعه

باب فى المسح على الخفين

وله أنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفينِ فِى الحَضَرِ والسَّفَرِ

من الجنابة وماقاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب وان لا يقرب النساء فى دم حيضهن أو دم نفاسهن لأن ظاهره ان انقطع عنهن جاز له الوطء فأفاد هنا انه ولو انقطع الحيض لايجوز له الوطء ولو بالتيمم وإنما امتنع الوط على المشهور لأن التيمم لايرفع الحدث وإنما هو مبيح للصلاة فقط ويؤخذ من كلام المصنف أن التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهوراو يسمى أيضا وضوءا لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويؤخذ منه أيضا ان من لم يجد الماء ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك فى المدونة أى يكره ولو كان يتيمم للاصغر فليس له ادخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للاكبر ولا ينافى هذا ماتقدم من الحرمة فى قول المصنف ولا يطأ الخ لأن الحرمة انما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم وهذا مالم يضربه ترك الوطء فى بدنه أو يخشى العنت وأما ان كان يضر بجسمه لطول المدة أوخشى العنت فانه يطأ ويتيمم

﴿باب المسح على الخفين﴾ أى هذا باب فى حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه ومايبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع منه المسح وابتدأ بحكمه فقال (وله) أى ورخص للماسح المفهوم من السياق أو من المسح لأن المسح لا بد له من ماسح رجلا كان أو امرأة (أن يمسح على الخف) ويروى على الخفين أى يجوز المسح على الخفين فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى ولا مفهوم للخفين بل مثلهما الجرموقان وهما خفان غليظان لاساق لهما ومثلهما الجوربان وهما على شكل الخف يصنعان من نحو القطن ويغشيان بجلد والأصل فى مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام (فى الحضر والسفر) وحيث كان المسح على الخفين من باب الرخص والرخص لا

مالم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به

تختص بالسفر فيجوز فعله حضرا وسفرا وعلى المشهور لا يشترط لجواز المسح اباحة السفر (مالم ينزعهما) أى ان المسح على الخفين غير محدود بمدة معلومة من الزمان وروى عن مالك توقيته فى الحضر بيوم وليلة وفى السفر بثلاثة أيام وتستمر هذه الرخصة وهى جواز المسح عليهما من غير تحديد بمدة الى أن ينزعهما فان نزعهما بطل المسح عليهما اتفاقا تلزمه المبادرة لغسل رجليه فان أخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء وابتداء الوضوء ومثله العاجز والناسى ينبغى طال أولم يطل واذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه ولم يجز المسح على إحداهما وغسل الأخرى وللمسح شروط عشرة خمسة فى الممسوح وخمسة فى الماسح فشروط الممسوح أن يكون جلد الا ماصنع على هيئة الخف من نحو القطن طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ ولا متنجسا مخروز الا ما لصق بنحو رسراس ساتر المحل الفرض لا ما نقص عنه وأن يمكن تتابع المشى فيه بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا والا فلا يجوز المسح حينئذ وشروط الماسح أن لا يكون عاصيا بلبسه فالرجل المحرم لا يمسح على الخفين ولا مترفها بلبسه كما إذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو غير ذلك مما يصدق عليه اسم الترفيه لم يجزه المسح ويعيد ابدا واما ان لبسه لاتقاء حرا وبردا واقتداء بالنبى ﷺ فانه يمسح حينئذ وأن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية كاملة حسا بأن أتم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو غسل رجلا فان خلعها قبل غسل الأخرى فلو خلعهما فى الأولى ولبسهما بعد كمال الطهارة أو خلع التى لبسها ولبسها بعد أن غسل الثانية فانه يمسح ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة احترازا من الوضوء للتبرد (وذلك) أى المسح المرخص فيه (إذا ادخل) الماسح (فيهما) أى الخفين (رجليه بعد أن غسلهما فى وضوء تحل به

الصلاة فهذا الذى إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها

الصلاة) تضمن هذا الكلام بعض الشروط التى ترخص المسح فان قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونهما مائية وقوله تحل بها الصلاة يتضمن ان تكون كاملة حسا ومعنى (فهذا الذى) ادخل رجليه فى الخف بعد غسلهما الخ مع بقية الشروط هو الذى يرخص له (اذا أحدث) بعد ذلك الحدث الأصغر (و) أراد أن (يتوضأ مسح عليهما) وتقييد الحدث بالاصغر لأن الاكبر مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه (والا) أى وان لم يكن كذلك بان لبسهما على غير طهارة أو طهارة ترابية او على طهارة مائية قبل كمالها (فهذا لا) يرخص له المسح (وصفة المسح) المستحبة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) على رجله اليمنى (من فوق الخف) يبدأ بذلك (من طرف) بتحريك الراء (الأصابع) أى أصابع رجله اليمنى (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) أى من تحت الاصابع (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أى يمر (بيديه إلى حد) أى منتهى (الكعبين) الناتئين بطرفى الساقين ويدخلهما فى المسح كالوضوء لأنه يدل عنه ويكره له أن يتتبع الغضون وهى التجعيدات التى فيه لأن المسح مبنى على التخفيف وأن يكرر المسح وأن يغسله فان فعل ذلك أجزأه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات ان غسله بنية الوضوء فقط أو انضم لها نية ازالة الطين أو نجاسة ولو معفوا عنها فان غسله بنية ازالة طين أو نجاسة أولم ينو شيئا فلا يجزئه (وكذلك يفعل) رجله (اليسرى) مثل ذلك أى مثل مافعل فى اليمنى والمرور باليدين إلى حد الكعبين ولكن وضعهما على اليسرى عكس وضعهما على اليمنى (فيجعل يده اليسرى من فوقها) و(يده اليمنى من أسفلها) وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه وإنما

ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب

الخلاف في القدر الذي يجب مسه فذهب أشهب إلى أن من اقتصر في مسح خفه على الاعلى أو الاسفل أجزأه ولا يعيد صلاته وذهب ابن نافع إلى عدم الاجزاء فيهما ولكن المشهور وجوب مسح أعلاه واستحباب مسح أسفله فان اقتصر على مسح الأعلى وصلى فانه يعيد في الوقت المختار استحبابا ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الاسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الأسفل فقط وكذلك أي مثل الاقتصار على مسح الأسفل فقط ان كان الترك سهوا طال أم لا وان اقتصر على مسح الأسفل فانه يعيد ابدا عمدا او جهلا أو نسيانا ويبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز مالم يطل واستظهر بعض الشيوخ أن أجناب الرجلين من الاعلى (ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة) بالمد وتشديد الباء في اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار (حتى يزيله) أي ما أصابه منهما (بمسح) للطين (أو غسل) للروث النجس وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهرين قال ابن عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ونظر فيه الفاكهاني بان ذلك على سبيل الندب دون الوجوب لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه اعادة إلا في الوقت على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب لا اعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره (و) قد (قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الاصابع) هذه صفة أخرى في المسح على الخف يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى (لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب) بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة وإنما كان يبدأ من الكعبين لئلا ينتقل

وإنْ كانَ فِي أسفلِهِ طِينٌ فلا يَمسحُ عليهِ حتى يُزيلهُ .

باب فى أوقات الصلاة وأسمائها

شيء من القشب إلى أعلى الخف بخصوصه لأن نقل النجاسة من موضع إلى آخر لازم على كل حال بدأ من العقب أو من الاصابع أى و نقل النجاسة إلى أعلى الخف أشد من نقلها فى أسفله أى من حيث ان ترك مسح الاعلى يبطل المسح دون الأسفل وفى الكلام بحث قوى لادافع له وذلك أنه اذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث والنجس قبل المسح أنى يعقل نقل نجاسة من موضع الى آخر كان الاعلى أوغيره بدأ المسح من العقب أو من الاصابع (وان كان فى أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله) أى تجب ازالته على القول بأن مسح الاسفل واجب و تندب على القول بأنه مندوب ﴿باب فى أوقات الصلاة﴾ فى بيان متعلق معرفة أوقات الصلاة وهى النسب المتعلقة بالاوقات (و) بيان معرفة (أسمائها) أما معرفة الاوقات فهى فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك ومن لا يمكنه كالاعمى قلد غيره والاوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت أداء قضاء ووقت الأداء اما وقت اختيار بمعنى أن المكلف مخير فى ايقاع الصلاة فى أى جزء من أجزائه واما وقت ضرورة والاختيار اما وقت فضيله واما وقت توسعة وأما الصلاة فالمراد بها فى اصطلاح أهل الشرع الركعات والسجدات وهى منقولة من الدعاء لاشتمالها على الفاتحة المشتملة على الدعاء وهو اهدنا الى آخره وعلى غير الفاتحة وهى مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاحدها مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك جاحد باقى أركان الاسلام التى هى الشهادتان والزكاة والصوم والحج ولوجوبها شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض بلوغ الدعوة وهى اعظم العبادات

أمَّا صَلاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصلاةُ الوُسْطَى عِندَ أهلِ المدينةِ وَهِيَ صَلاةُ الفَجْرِ فأوَّلُ وَقْتِها انْصِداعُ الفَجْرِ المُعْتَرِضِ بالضياءِ فِي أقصَى المشرِقِ ذَاهِباً مِنَ القِبلةِ إلى دُبُرِ القِبلةِ حَتى يَرْتفِعَ فَيعمَّ الأُفقَ

لانها فرضت فى السماء ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فانها فرضت فى الارض واختلف فى كيفية فرضها فعن عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر وقيل فرضت اربع ركعات الا المغرب والصبح فالاولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين ثم قصر منها ركعتان فى السفر واما معرفة اسمائهم فواجبة ايضا لان بها يقع التميز والتعيين لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة (اما صلاة الصبح فهى الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهى صلاة الفجر) لايخفى ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فقد ذكر بازاء هذه الصلاة اربعة اسماء الصبح والوسطى والفجر والغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض لوجوبها عنده والفجر مشتق من الانفجار لوجوبها عند انفجار الفجر من ظلمة الليل (فاول وقتها) يعنى الاختيارى (انصداع) اى انشقاق (الفجر المعترض) اى المنتشر (بالضياء فى اقصى) اى ابعد (المشرق) اى ان ضياء الفجر مستمد من ضوء الشمس وهى تارة تطلع من اقصى المشرق وتارة من غيرها فهو تابع لها فموضع انفجاره هو موضع طلوع الشمس وخرج بقوله المعترض الفجر الكاذب وهو البياض الذى يصعد كذنب السرحان اى الذنب مستدقا فلا ينتشر فليس له حكم (ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم) اى يسد (الأفق) استشكل ابن عمر هذا الكلام قائلا ان المصنف قال المعترض بالضياء فى اقصى المشرق فبين انه من اقصى المشرق يطلع ثم قال ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة فأفاد انه من القبلة يطلع وافاد ايضا ان القبلة لها دبر وليس كذلك واجاب الاجهورى بان القبلة والمشرق واحد وهو مقابل المغرب والدبر الجوف فمن عميت عليه القبلة جعل المشرق امامه والمغرب خلفه وحينئذ

وآخرُ الوقتِ الاسفارُ البيِّنُ الذى إذا سلِّمَ منها بدا حاجبُ الشمسِ وما بينَ هذينِ وقتٌ واسعٌ وأفضلُ ذلكَ أوّلهُ

يكون مستقبلا لان انحرافه عن القبلة يكون انحرافا يسيرا (وآخر الوقت) اى وقت الصبح (الاسفار البين الذى اذا سلم منها) اى من صلاة الصبح (بدا) اى ظهر (حاجب) اى طرف (قرص الشمس) مفاد كلامه ان آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبدالبر انه الذى عليه عمل الناس بل عزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وعليه فلا ضرورة للصبح والذى فى المدونة وهو المعتمد ومشى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختيارى من طلوع الفجر الصادق الى الأسفار الأعلى والغاية خارجة والاسفار الأعلى هو الذى تتراءى فيه الوجوه فى محل لا سقف فيه ولا غطاء ويراعى فى ذلك البصر المتوسط وحينئذ يكون الوقت الضرورى للصبح من أول الاسفار الاعلى الى الجزء من الطلوع (و) اذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الاسفار البين فـ(ما بين هذين الوقتين وقت واسع) لايقاع الصلاة متى أوقعها فى شىء منه لم يكن مفرطا لان أول الوقت المختار وآخره سواء فى نفى الحرج الا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فانه يعصى بتركه اتفاقا لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا أى أن من ظن أنه يموت أثناء الوقت يجب عليه أن يصلى قبل ذلك آثما مات أولا وينبغى أن يكون مثل الموت ظن باقى الموانع التى طروها مسقط كالحيض وان كانت لو أخرت وطرأ المانع لاتقضى لان عدم القضاء لاينافى الاثم (و) اذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء فى نفى الحرج فاعلم أنه متفاوت فى الفضيلة (فأصل ذلك) أى الوقت المختار (أوله) ظاهره مطلقا فى الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والاصل فى هذا ماصح أنه عليه الصلاة

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ

والسلام كان يصلى الصبح بغسل وعليه واظب الخلفاء الراشدون (ووقت الظهر) أى أول وقته المختار (إذا زالت) أى مالت (الشمس عن كبد السماء) الكبد بفتح الكاف وكسر الباء عبر به عن وسط السماء على سبيل المجاز المرسل من اطلاق اسم الحال على المحل فى الجملة لأن موضعه من الحيوان الوسط (وأخذ الظل فى الزيادة) اى ويلزم من ميل الشمس عن كبد السماء أخذ الظل فى الزيادة فيكون تفسير ميل الشمس عن كبد السماء بأخذ الظل فى الزيادة تفسير باللازم ويعرف الزوال بأن يقال عود مستقيم فاذا تناهى الظل فى النقصان واخذ فى الزيادة فهو وقت ولا اعتداد بالظل الذى زالت عليه الشمس فى القامة بل يعتبر ظله عن الزيادة (ويستحب ان يؤخر) أى صلاة الظهر (فى الصيف) قال الفاكهانى نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وافذاذا وقال ابن ناجى لامفهوم لقوله فى الصيف بل وكذلك الشتاء ويستمر التاخير المستحب (الى ان يزيد ظل كل شىء) بماله ظل كالانسان (ربعه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس) واحترز بذلك من ان يقدر الظل من اصله اطلق الظل على مابعد الزوال وهى لغة شاذة واللغة المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفىء لما بعده (وقيل انما يستحب ذلك) اى التاخير المذكور (فى) حق اهل (المساجد) خاصة (ل) أجل ان (يدرك الناس الصلاة واما الرجل فى خاصة نفسه) وفى نسخة فى خاصته

فأوّلُ الوقتِ أفضلُ لهُ وقيلَ أمّا فى شدّةِ الحرّ فالأفضلُ لهُ أنْ يُبْرِدَ بها وإنْ كانَ وحدَهُ لقولِ النّبىّ ﷺ أبردوا بالصلاةِ فانّ شدّةَ الحرّ منْ فَيْحِ جهنّمَ وآخرُ الوقتِ أنْ يصيرَ ظلُّ كلّ شىءٍ مثلَه بعدَ ظلّ نصفِ النّهارِ وأوّلُ وقتِ العصرِ آخرُ وقتِ الظهرِ

(فاول الوقت افضل له) لانه لافائدة فى تاخيره (وقيل اما فى شدة الحر فالأفضل له) أى لمن يريد صلاة الظهر (أن يبرد بها وإن كان وحده) ومعنى الابراد ان ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه ان فى الابراد بالظهر ثلاثة اقوال استحباب التأخير للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب فى وقت شدة الحر للفذ والجماعة (لقول النبى ﷺ ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) ولفظ الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها أى ارتفاعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة وقت اشتداد الحر (وآخر الوقت) المختار للظهر (أن يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل نصف النهار) اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار فى الصوم فان أوله من طلوع الفجر (واول وقت العصر) المختار هو (آخر وقت الظهر) المختار فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر فى أول وقتها بمقدار أربع ركعات فعلى الأولى لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا اثم عليه ومن صلى العصر على هذا القول فى آخر

وآخرُه أنْ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصفِ النَّهارِ وقيلَ إذا اسْتَقبَلْتَ الشَّمسَ بِوَجْهِكَ وأنتَ قائِمٌ غيرَ مُنَكِّسٍ رَأسَكَ ولا مُطَأطِئٍ لهُ فإنْ نظَرْتَ إلى الشَّمسِ بِبَصرِكَ فقَدْ دَخلَ الوَقْتُ وإنْ لمْ تَرَها بِبَصرِكَ فلمْ يَدْخُلِ الوقْتُ وإنْ نزَلتْ عَنْ بَصرِكَ فقَدْ تَمَكَّنَ دُخولُ الوقْتِ والذي وَصَفَ مالِكٌ رحِمَه اللهُ أنَّ الوَقتَ فِيهامالمْ تَصْفَرَّ الشَّمسُ

القامة الأولى كانت باطلة وعلى الثانى لو صلى العصر عندما بقى مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فان العصر تقع فى أول وقتها أى ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثما لوقوعها بعد خروج وقتها (وآخره) أى آخر وقت العصر المختار (أن يصير ظل كل مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل) أول وقت العصر أنك (اذا استقبلت الشمس بوجهك) يعنى ببصرك (وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطىء له) التطأطؤ أخفض من التنكيس لأن التنكيس إطراق الجفون الى الأرض والتطأطؤ الانحناء على حسب مايريد الانسان (فان نظرت الى الشمس ببصرك) يعنى اذا جاءت على بصرك (فقد دخل الوقت واذا لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت) وقد أنكر على المصنف حكاية هذا القول بانه لم يعلم قائله واعترض عليه أيضا بانه لا يعلم دخول الوقت بما ذكر لعدم اطراده فى كل الأزمنة لان الشمس تكون فى الصيف مرتفعة وفى الشتاء منخفضة (والذى وصف عن مالك رحمه الله) فى تحديد آخر الوقت المختار للبصر من رواية ابن القاسم (أن الوقت فيه مالم تصفر الشمس) أى فى الأرض والجدر أى لافى عين الشمس

وَوقْتُ المَغرِبِ وَهِيَ صَلاةُ الشّاهِدِ يَعنِي أنّ المسافِرَ لا يَقْصُرُها ويُصَلّيها كصَلاةِ الحاضِرِ فوَقْتُها غُروبُ الشّمسِ فإذا تَوارَتْ بِالحِجابِ وَجبَتِ الصّلاةُ لا تؤَخَّرُ وليْسَ لها إلاّ وقْتٌ واحدٌ لا تُؤَخَّرُ عَنْهُ

اذ لاتزال نقية حتى تغرب والمذهب ان تقديم العصر أول وقتها أفضل (ووقت صلاة المغرب) الاختيارى (وهى) أى صلاة المغرب لها اسمان هذا لانها تقع عند الغروب والآخر (صلاة الشاهد يعنى) أى مالك بقوله الشاهد (الحاضر) وكان قائلا قال له مامعنى الحاضر فقال (يعنى أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر قال الفاكهانى تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ورده عبدالوهاب بانه مسموع لا يقاس والا لسميت الصبح بذلك (فوقتها غروب الشمس) والمراعى فى ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها قال ابن بشير بموضع لاجبال فيه وأما مافيه جبال فينظر لجهة المشرق فاذا ظهرت مظلمة كان دليلا على مغيبها (فاذا توارت) أى استترت وغابت (بالحجاب) أى لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا (وجبت الصلاة) أى دخل وقتها لاتؤخر عنه مكرر مع قوله فوقتها غروب الشمس (وليس لها الا وقت واحد) أى اختيارى فمتى أخرت عنه فقد وقعت فى وقتها الضرورى (لاتؤخر عنه) والمشهور انه غير ممتد بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن كان محصلا لشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان واقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجى وكثير من أهل المذهب لما فى الموطأ من قوله اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت

وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلاةُ الْعِشاءِ وَهٰذا الإِسْمُ أَوْلَىٰ بِها غَيْبوبَةُ الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْباقِيَةُ فِى الْمَغْرِبِ مِنْ بَقايا شُعاعِ الشَّمْسِ فَإِذا لَمْ يَبْقَ فِى الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ وَلا يُنْظَرُ إِلَى الْبَياضِ فِى الْمَغْرِبِ فَذٰلِكَ

العشاء وخرج وقت المغرب ولما فى مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق (ووقت صلاة العتمة) المختار (وهى) أى صلاة العتمة (صلاة العشاء) بكسر العين والمد (وهذا الاسم) أى العشاء (أولى بها) فى التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذى نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم الامام مالك وأما ماورد فى الموطأ ومسند أحمد والصحيحين من حديث أبى هريرة لو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا من تسميتها بالعتمة فمؤول بان ذلك لبيان الجواز أى ان التسمية ليست بحرام فلا ينافى أنها مكروهة (غيبوبة الشفق) خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض (والشفق) هو (الحمرة الباقية فى المغرب) اى فى ناحية غروب الشمس اى لا كل المغرب كما هو ظاهر المصنف (من بقايا شعاع الشمس) وهو ما يرى عند ذهابها كالقضبان اى ان ضوءها يشبه القضبان اى قضبان الذهب (فاذا لم يبق فى المغرب) اى ناحية غروب الشمس (صفرة ولا حمرة فقد وجب) اى دخل (الوقت) اى وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهى متأخرة من الحمرة وأجيب بان الواو لاتقتضى ترتيبا (ولا ينظر الى البياض الباقى فى المغرب) اشارة الى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض دليلنا مارواه الدار قطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة (فذلك) اى غيبوبة الشفق

لها وَقْتٌ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِمَنْ يُرِيدُ تأخيرَها لِشُغْلٍ أوْ عُذْرٍ والمبادَرَةُ بِها أوْلى ولا بَأسَ أنْ يُؤَخِّرَها أهْلُ المَساجِدِ قَلِيلاً لِاجْتِماعِ النّاسِ ويُكرَهُ النَّوْمُ قبلَها والحديثُ لِغيرِ شُغْلٍ بعدَها.

الأحمر (لها) أى للعشاء (وقت) يعنى أن أول وقتها المختار مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ونهايته (إلى ثلث الليل) الأول على المشهور وقال ابن حبيب إنه ينتهى الى نصف الليل (لمن يريد) وكان الأولى لمن يريد (تأخيرها الشغل) أى لأجل شغل مهم (أو) لأجل (عذر) أى لا ينبغى أن يؤخرها عن أول وقتها إلا أهل الأعذار (و) أما غيرهم فان كان منفردا فـ (المبادرة) أى المسارعة (بها) أى بصلاة العشاء فى أول وقتها (أولى) أى مستحب (و) إن كان غير منفرد (لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لـ) أجل (اجتماع الناس) وما مشى عليه المصنف ضعيف والراجح التقديم مطلقا (ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) أى قبل صلاة العشاء (والحديث لغير شغل) مهم (بعدها) أى وكذا يكره الحديث بعدها قال ابن عمر وكراهة الحديث بعدها أشد من كراهة النوم قبلها لأنه ربما فوت عليه الفواضل من صلاة الصبح جماعة أو فوات وقتها أو فوات قيام الليل للتهجد ولذكر الله ويستثنى من ذلك الحديث فى العلم والقربات ويستثنى أيضا العروس والضيف والمسافر أو القادم من سفر أو المتوجه إلى السفر وما تدعو الحاجة اليه كالحديث الذى يتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشراء. تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختيارى ولم يتكلم على الضرورى أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه وأما الظهر فمبدأ ضرورية أول القامة الثانية ومبدؤه فى العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس إلا أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب فيكون هذا الوقت ضروريا لها خاصة بحيث لو صليت الظهر فى ذلك الوقت

باب فى الأذان والاقامة

والأذانُ واجبٌ فى المساجد والجماعاتِ الرّاتبةِ

كانت قضاء ومبدؤه فى المغرب فراغه منها من غير توان أى مايعقب فراغه وفى العشاء أول ثلث الليل الثانى وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر وتختص الأخيرة منهما بمقدار أربع ركعات كما بين فى الظهر والعصر وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة اليها إلا لأصحاب الضرورة وأصحاب الضرورات الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتداد الصبى والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسى فكل من زال عنه المانع من هؤلاء وصلى فى الوقت الضرورى لا إثم عليه ومن صلى فى هذا الوقت من غير أرباب الأعذار يكون عاصياً .

﴿ باب ﴾ فى بيان حكم (الأذان و) حكم (الاقامة) وبيان صفتهما والأذان لغة الاعلام أى بأى شىء كان وشرعا الاعلام بأوقات الصلاة أى بألفاظ مخصوصة (والأذان واجب) أى حكم الأذان أنه واجب وجوب السنن أى أنه سنة مؤكدة (فى المساجد) ظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع أى الذى تقام فيه الجمعة وغير الجامع ولا فرق أيضا بين أن تتقارب المساجد أو لا يكون مسجد فوق مسجد (و) فى أماكن (الجماعات الراتبة) ظاهره سواء كانت فى مساجد أو غيرها حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة فانه يسن فى حقها الأذان واحتراز بالراتبة عن الجماعة الغير راتبة الرأى الجماعة فى الحضر الذين لا ينتظرون غيرهم فى غير المسجد فلا تسن فى حقهم الأذان ولا يستحب بل يكره وأما فى السفر فيندب لها الاذان بل المنفرد فى السفر يندب له الاذان ويحرم الاذان قبل دخول الوقت ومكروه للسنن كما

فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا

يكره للفائتة وفى الوقت الضرورى ولفرض الكفاية والدليل على سنية الأذان أمره صلى الله عليه وسلم به ومواظبة أهل الدين عليه فى زمنه وغير زمنه وهذا ضابط السنة (فأما الرجل فى خاصة نفسه) ويروى فى خاصته (فان أذن فحسن) أى مستحب ظاهره سواء كان فى حضر أو سفر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كنت فى غنمك أو باديتك وأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال التوربشتى المراد من هذه الشهادة استشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام إذا كنت فى غنمك أى إذا كنت فى فلاة من الأرض بغنمك وقوله أو باديتك يحتمل أن أو للشك من الراوى ويحتمل أنها للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية وقد يكون فى البادية حيث لا غنم (ولا بد من الاقامة) أى أن الاقامة تطلب من المكلف طلبا أكيدا إن كان رجلا وحمل ابن كنانة كلام المصنف على الوجوب قائلا إن من تركها عمدا بطلت صلاته وحمله عبدالوهاب على السنة أى سنة عين لبالغ يصلى ولو فائتة أو منفردا أو إماما بنساء فقط وكفاية لجماعة ذكور فقط أو معهم نساء فى حق الامام والذكور ومحل سنة الاقامة ان كان الوقت متسعا والا تركها والاقامة آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة واذا تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستؤنفت (وأما المرأة فان أقامت فحسن) أى مستحب (والا) أى وان لم تقم (فلا حرج عليها) أى لا إثم عليها هذا غير متوهم (ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها) أى حيث كان المقصود من

إلاّ الصُّبْحَ فلا بَأسَ أنْ يُؤَذنَ لها فى السُّدُسِ الأَخيرِ منَ اللّيْلِ والأَذانُ اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ أشْهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ أشْهدُ أنّ مُحمداً رَسولُ الله أشْهَدُ أنّ مُحمداً رسولُ اللهِ ثمّ تُرَجِّعُ بأرْفَعَ منْ صَوْتِكَ. أوّلَ مَرّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهدَ فتَقُولَ أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ أشْهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ أشهدُ أنّ محمّداً رَسولُ اللهِ أشْهَدُ أنّ محمداً رَسولُ اللهِ حَى على الصّلاةِ حَى عَلى الصّلاةِ

مشروعية الاذان الاعلام بدخول الوقت أى إعـلام المكلفين بدخول الوقت لاجل أدائهم الفرض الواجب عليهم فيكون فعله بعد دخول الوقت وأما قبل دخول الوقت فلا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة أى يحرم وقال ابن حبيب إن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى الا بعده (الا الصبح) أى صلاة الصبح (فانه لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤذن لها فى السدس الأخير) وهو ساعتان (من) آخر (الليل)قبل طلوع الشمس ثم يؤذن لها عند دخول الوقت ثانيا على جهة السنية فالاذان الأول مستحب والثانى سنة وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال أبو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات لنا ما فى الصحيح أنه ﷺ قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال البساطى ضبط أهل المذهب النداء بالليل بالسدس(والاذان) أى حقيقته (الله أكبر الله أكبر أشهد) أى أتحقق (أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله أشهد) أى أتحقق (أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع) أى بأعلى (من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة)

حَيَّ علىٰ الفَلاحِ حَيَّ على الفَلاحِ فإنْ كُنْتَ فى نداءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هٰهُنا الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ لا تَقُلْ ذٰلكَ فى غَيْرِ نِداءِ الصُّبْحِ اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ مَرَّةً واحِدَةً والإقامَةُ وِتْرٌ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ أشْهدُ أنَّ مُحمَّداً رَسولُ اللهِ حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ عَلى الفَلاحِ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ .

أى هلموا فحى اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا وأسرعوا أى سراعا بلا هرولة لئلا تذهب السكينة والوقار فتكره الهرولة حينئذ ولو خاف فوات الجماعة (حى على الفلاح ، حى على الفلاح) أى هلموا الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم فى الآخرة (فان كنت فى نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك فى غير نداء الصبح) ولو كان بفلاة من الارض ولو لم يكن ثم احد والصلاة مبتدأ وخير خبره والجملة فى محل نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم واختلف فيمن امر بهذه الجملة اى بالصلاة خير الخ . فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عمر رضى الله عنه (الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، مرة واحدة والاقامة) اى صفتها انها (وتر) يعنى ما عدا التكبير الأول والثانى (وهى الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ، مرة واحدة) وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب فاذا شفعها غلطا لاتجزئه على المشهور واراد بالغلط مايشمل النسيان فالعمد اولى .

باب صفة العمل فى الصلوات المفروضة

وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحْرامُ فى الصّلاةِ أنْ تَقولَ الله أكْبر

(باب فى بيان صفة العمل) قولا وفعلا (فى الصلوات المفروضة و) فى بيان (ما يتصل بها من النوافل) كالركوع قبل الظهر والركوع بعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (و) ما يتصل بها ايضا من (السنن) احترز المصنف بقوله وما يتصل بها من السنن عن السنن التى لا تتصل بالصلوات المفروضات فانه لا يذكرها فى هذا الباب بل يفرد لها ابوابا غير هذا وقد اشتملت الصفة التى ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها وسنبين كلا من ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاة على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها ان صلاته صحيحة ان كان يعتقد أن فيها فرائض وسننا ومستحبات وأما لو اعتقد أن كلها سنن أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوب فتبطل وأما اذا اعتقد أنها كلها فرائض فتصح فيما يظهر اذا سلمت مما يفسدها وكذا لو اعتقد أن السنة او الفضيلة فرض او السنة مستحب او العكس بشرط السلامة مما يفسد وكذا ان كان اخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل او علمه كيفية الفعل وقيل تبطل إن لم يعرف المكلف احكام ما اشتملت عليه ولذا قال بعضهم ان حاجتنا الى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا الى معرفة الصفة (الاحرام) وهل هو النية والتكبير او هما مع الاستقبال رجح الاجهورى الاخير فالاضافة على الاول فى قولهم تكبيرة الاحرام من اضافة المصاحب للمصاحب وعلى الثانى بيانية وعلى الثالث من اضافة الجزء للكل اى اول الصفة الاحرام وهو الدخول (فى الصلاة) فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو (ان تقول الله اكبر) بالمد الطبيعى

لا يُجْزِئُ غيرُ هٰذِهِ الكلِمَةِ

للفظ الجلالة قدر ألف فان تركه لم يصح احرامه كما أن الذاكر لا يكون ذاكراً إلا به (لا يجزىء غير هذه الكلمة) إن كان يحسن العربية أما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال أبو الفرج يدخل بلغته وهو ضعيف وإن كانت الصلاة لا تبطل قياسا على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية ولكن المعتمد القول الأول وسمى المصنف هذه الجملة كلمة نظر اللغة لا لاصطلاح النحويين والتكبير فرض فى حق الامام والفذ بالاتفاق وفى حق المأموم على المشهور وروى عن مالك أن يحمل تكبيرة الاحرام عن المأموم فلو ترك الامام تكبيرة الاحرام عامدا أو ساهيا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ودليل وجوبه ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمعنى فى الحديث من قوله الطهور بضم الطاء المصدر أى التطهير الأعم من الوضوء والغسل ويشترط فى التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه فى الفرض بأن أتى به جالسا أو منحنيا أو مستندا لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته وأما المسبوق ففى المدونة إذا كبر للركوع ونوى به العقد أى الاحرام أو نواه والركوع أو لم ينوهما لأنه ينصرف للاحرام أجزأه ذلك الركوع أى أنه يصح إحرامه ويحتسب بهذه الركعة قال ابن يونس هذا إذا كبر قائما أى ابتدأه قائما وكمله كذلك وأما لو ابتدأ من قيام وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فان الركعة تبطل وان كان فصل بطلت الصلاة ويشترط فى تكبيرة الاحرام مقارنة النية فان تأخرت عنها فلا تجزىء اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالأجزاء وعدمه ومفاد ميارة أن الراجح منهما الأجزاء إذ لم ينقل اشتراط المقارنة المؤدية الى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثانى أنه لا يجوز الفصل بين

وترفعُ يديكَ حذوَ منكبيكَ أوْ دونَ ذلكَ ثمّ تقرأُ فانْ كنتَ فى الصُّبحِ قرأتَ جهراً بأمِّ القرآنِ

النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير (و) إذ أحرمت فانك (ترفع يديك) أى ندبا أى والحال أن ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الأرض (حذو) أى إزاء (منكبيك) تثنية منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه الى الصدر والليه أشار بقوله (أو دون ذلك) أى دون المنكب فأوفى كلامه للتنويع لا للشك وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فدون ذلك وقد حكى القرافى الاجماع عليه واختلف فى حكم هذا الرفع فمن ذاهب الى أنه سنة ومن ذاهب الى أنه فضيلة وهو المعتمد وظاهر كلام المصنف ان هذا الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور ومقابله يرفعهما عند الركوع وعند القيام من اثنتين (ثم) بعد أن تفرغ من التكبير (تقرأ) اى تتبع التكبير بالقراءة من غير ان تفصل بينهما بشىء فقد ذكره مالك رحمه الله التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (فان كنت فى) صلاة الصبح (قرأت جهرا بأم القرآن) اما قراءة أم القرآن ففرض فى الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الامام والفذ وهل فى كل ركعة او فى الجل قولان لمالك فى المدونة والصحيح منهما وجوبها فى كل ركعة قاله ابن الحاجب والقول بوجوبها فى الأكثر والعفو عنها فى الأقل ضعيف واختلف فى الأقل فقيل الأقل على الاطلاق وقيل الأقل بالاضافة ومعنى الأقل على الاطلاق والعفو عنها فى ركعة واحدة وان كانت الصلاة صبحا او جمعة او ظهر المسافر ومعنى الأقل بالاضافة ان تكون الركعة من صلاة رباعية او ثلاثية لا من ثنائية واما المأموم فمستحبة فى حقه فيما أسر

لاتستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم فى أم القرآن ولا فى السورة التى بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر

فيه الامام وأما كون القراءة فيها جهرا فسنة واذا قرأت فى صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات (فلا تستفتح) بالقراءة فيها (ببسم الله الرحمن الرحيم) مطلقا لا (فى أم القرآن ولا فى السورة التى بعدها) لا سرا ولا جهرا اما ما كنت او غيره والنهى فى كلامه للكراهة لما صح ان عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبى وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بنى إياك والحدث اى إياك وان تحدث شيئا لم يكن عليه المصطفى وأصحابه قال عبد الله بن مغفل ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلا أبغض اليه حدثا فى الاسلام منه اى لم أر رجلا موصوفا بأشدية بغضه للحدث منه اى من أبى اى بل أشد الصحابة بغضا للحدث ومن تمام كلام أبيه أنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين الخ وأما قراءتها فى النافلة فذلك أوسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ويكره التعوذ فى الفريضة دون النافلة (واذا قلت ولا الضالين فقل) على جهة الاستحباب (آمين) بالمد مع التخفيف اسم فعل أمر بمعنى استجب (ان كنت) تصلى (وحدك) سواء كنت فى صلاة سرية اوجهرية ان سمعته يقول ولا الضالين (و) لا تجهر بها بل (تخفيفها) فى الحالتين ولو كانت الصلا جهرية اى فيكره الجهر وينـدب الاخفاء (ولا يقولها الامام فيما جهر) اى عالمن (فيه) والظاهر الكراهة (ويقولها فيما أسر) أى أخفى

فيهِ وفى قولِه إيّاها فى الجَهْرِ اخْتِلافٌ ثُمَّ تقْرَأُ سورَةً مِن طِوالِ المُفصَّلِ وإنْ كانتْ أطْوَلَ مِنْ ذلكَ فحسَنٌ

(فيه) اتفاقا (وفى قوله اياها فى الجهر اختلاف) قال بعضهم انه تكرار . وفيه ان توهم التكرار بعيد لأن صريحه جزمه أولا بقول ثم حكايته القولين بعد وليس فى مثل ذلك تكرار وكان المتوهم للتكرار نظر الى حكاية القول بعدم التأمين لا الذكر الخلاف من حيث هو (ثم) اذا فرغت من قراءة أم القرآن جهرا (تقرأ) بعدها (سورة) كذلك جهرا الاتفصل بينهما دعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن ولو آية او بعض آية له بأل كآية الدين والدليل على ان السنة مطلق ما زاد على الفاتحة ان سجود السهو وعدمه دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة فان أتى بالزائد فلا سجود والا سجد ويؤخذ من قوله سورة انه لا يقرأ سورتين فى الركعة الواحدة وهو الأفضل للامام والفذ ولا بأس بذلك للمأموم والسورة التى تقرأ فى الصبح تكون من (طول المفصل) بكسر الطاء المهملة وأول المفصل الحجرات على القول المرتضى ومقابله اقوال قيل من شورى وقيل من الجاثية وقيل من الفتح وقيـــل من النجم وطواله الى عبس والغاية خارجة ومتوسطاته من عبس الى والضحى ثم من الضحى الى الختم وسمى مفصلا لكثرة الفصل فيـــه بالبسملة (وان كانت) السورة التى تقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الصبح (اطول من ذلك) اى من السورة التى من طوال المفصل بأن كانت تقرب من السورة التى من طوال المفصل لا انه يقرأ البقرة ونحوها وهـــذا التطويل انما هو فى حق امام بقوم محصورين يرضون بذلك او منفرد يقوى على ذلك والا فالأفضل عدم التطويل (فذلك (حسن) أى مستحب ظاهر عبارته ان السنة لا تحصل الا بقراءة سورة من طوال المفصل وان الاستحباب

بقَدْرِ التَّغْلِيس وتَجْهرُ بِقِراءتِها فإذا تمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرتَ فى انحِطاطِكَ للرُّكوع فتُمكِّنُ يدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ

إنما هو فيما زاد وليس كذلك بل السنة تحصل ولو بقراءة آية (بقدر التغليس) وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة بحيث لا يبلغ الاسفار ويفهم من كلامه أنه إذا لم يكن تغليس لا يطول (وتجهر بقراءتها) أى يسن أن تجهر بقراءة السورة التى مع أم القرآن فان حكمهما واحد فى الجهر (فاذا تمت السورة)التى مع أم القرآن كبرت (فى) حال (انحطاطك) أى انحنائك (إلى الركوع) أخذ منه ثلاثة أشياء أحدها التكبير وهو سنة وهل جميعه ماعدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة وبه قال أشهب وعليه أكثر العلماء أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم وهو الراجح والدليل على رجحانه أنهم رتبوا سجود السهو على ترك اثنتين منه بجموعة ولو كان بجموعه سنة لما رتبوا لأن شأن البعض أن لا يسجد له وحاصل مافى ذلك أنه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهوا لا يسجد وان سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته وإن ترك أكثر من واحدة ولو جميعه فانه يسجد فلو ترك السجود وطال فهنا يفترق القولان فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكر ثانيها مقارنة التكبير للرجوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا فى القيام من اثنتين فانه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله ثلاثة أحوال دنيا ووسطى وعليا فالدنيا أن يضع يديه قرب الركبتين والوسطى أن يضعهما على الركبتين من غير تمكين وعليا وهى التى اشار لها المصنف بقوله (فتمكن يديك) يعنى كفيك (من ركبتيك) على جهة الاستحباب إن كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فان كان مانع من قطع

وتُسَوّى ظَهْرَكَ مُستَوِياً وَلا ترْفعُ رَأسَكَ ولا تُطأطِئْهُ وَتُجافِي بضَبْعَيكَ عَن جنْبَيكَ وتعتقِدُ الخُضوعَ بِذلكَ بركوعِكَ وسُجودِكَ ولا تَدعو فى رُكوعك

أو قصر لم يزد فى الانحناء على تسوية ظهره وليست التسوية واجبة بل هى مستحبة إذ الواجب مطلق الانحناء وحيث كان الأكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه واذا سجد ضمها (وتسوى ظهرك مستويا) أى معتدلا على جهة الندب وجمع المصنف بين وضع اليدين على الركبتين وتسوية الظهر لعدم استلزام أحدهما للآخر فتسوية الظهر لا تستلزم وضع اليدين على الركبتين ولا وضع اليدين على الركبتين يستلزم تسوية الظهر وهل مجموعهما مستحب أو أحدهما على انفراده مستحب (ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه) أى ندبا (وتجافى) أى تباعد أى ندبا فلا تبطل الصلاة بترك شىء من ذلك بل يكره فقط (بضبعيك) بفتح الضاد وسكون الباء أى عضديك (عن جنبيك) ظاهره أنه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره أيضا ان ذلك فى حق الرجال والنساء ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهى أن لا يبالغ فى الانحناء بجعلهما قائمتين وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهى أن لا يقرنهما وهو مكروه أى الاقران المفهوم من يقرن فعدم القران مندوب (وتعتقد) بقلبك (الخضوع) أى التذلل (بذلك) حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء وقال ابن رشد هو من فرائضها التى لا تبطل الصلاة بتركها فهو واجب فى جزء منها وينبغى أن يكون عند الاحرام (بركوعك) وسجودك (ولا تدعو فى ركوعك) والاقرب أن يكون قوله بركوعك

وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ وليْسَ فِي ذٰلِكَ تَوْقِيتٌ قَوْلٌ ولا حَدَّ فِي اللُّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رأسَكَ وأنْتَ قائِلٌ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه

هو مفسر الاشارة فى قوله وتعتقد الخضوع بذلك خلافا لمن جعل تفسير الاشارة ماذكر من تسوية الظهر وما ذكر بعده ويكره الدعاء فى الركوع لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أى حقيق أن يستجاب لكم (وقل إن شئت سبحان ربى العظيم وبحمده) ليس التخيير بين الفعل والترك بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح فأى لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح (وليس فى ذلك) أى فى عدد ما يقول فى الركوع والسجود (توقيت قول) أى تحديد مايقوله لقوله عليه الصلاة والسلام وأما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعى أن يسبح ثلاثا لما فى أبى داود والترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه (ولاحد فى اللبث) أى المكث فى الركوع يريد فى أكثره أى الزائد على الطمأنينة التى هى فرض ومحصله أن عدم التحديد فى حق الامام مالم يضر بالناس وفى الفذ مالم يطول جدا وإلا كره أى فى الفريضة وله فى النافلة التطويل ماشاء وأما أقله فسيذكره بعد أى بقوله أن تطمئن مفاصلك (ثم) إذا فرغت من التسبيح فى الركوع (ترفع رأسك وأنت قائل) على جهة السنية (سمع الله لمن حمده) يعنى أجاب دعاء من حمده فان قلت قد قدرت دعاء فأين هو حتى يستجاب أولا قلت ان

ثمّ تقولُ اللّهمّ ربّنا ولكَ الحمْد إنْ كنْتَ وَحْدَكَ ولا يقولُها الإمامُ وَلا يقولُ المأمومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ويقولُ اللّهمّ رَبّنا ولكَ الحمْدُ وتَسْتَوِي قائماً مُطْمَئِنًّا مترَسِّلاً ثمّ تَهْوِي ساجِداً لا تَجْلِسُ ثمّ تَسْجُدُ

الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه فهو داع معنى وتقول ذلك إن كنت إماما أوفذا (ثم تقول) مع ذلك (اللهم ربنا ولك الحمد) أى تقبل ولك الحمد على قبولك أو على توفيقك لى باداء تلك العبادة (ان كنت وحدك) أوخلف الامام (ولا يقولها الامام) بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده (ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده) وإنما (يقول ربنا ولك الحمد) والاصل فى هذا التفصيل مافى الموطأ وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الامام غفر له ماتقدم من ذنبه أى الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله وفى رواية للترمذى ولك الحمد وهذا الحديث يقتضى ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده (و) اذا رفعت رأسك من الركوع فانك (تستوى قائما مطمئنا) أخذ منه شيئان الطمأنينة وهى فرض وسيأتى الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم فى سائر أركان الصلاة وفرض عند أشهب وصحح والفرق بين الطمأنينة والاعتدال ان الاعتدال نصب القامة والطمأنينة استقرار الاعضاء زمنا ما (مترسلا) مرادف لمطمئنا وقيل معناه متمهلا اى زيادة على الطمأنينة (ثم) بعد رفعك من الركوع (تهوى) بفتح التاء المثناة فوق اى تنزل الى الارض (ساجدا) اى ناويا السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف (ولا تجلس) فى هويتك (ثم تسجد) حتى يكون سجودك من جلوس كما يقول بعض اهل العلم أفاد

وتُكبرُ فى انحطاطِكَ للسجودِ فتمكنُ جبهتكَ وأنفكَ منَ الأرضِ

فى التحقيق ان منهم الشافعى رضى الله عنه حيث يقول ان الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنته وحجة بعض اهل العلم فعله ﷺ ذلك وحجة من نفى الجلوس قبل السجود ماروى عن عائشة رضى الله عنها انه فعل ذلك فى آخر امره لما بدن اى ثقلت حركة اعضائه الشريفة لارتفاع سنه أى فعل ذلك لعذر فينتفى عند انتفاء العذر وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر وان طال سجد له وان كان عمدا فاختلف فيه والمشهور ان لم يطل لم يضر وان طال ضر ويعتبر الطول بحيث يعده الرائى له انه معرض عن الصلاة (وتكبر فى) حال (انحطاطك للسجود) على جهة السنية لتعمر الركن بالتكبير ولم يذكر مايسبق به الأرض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل أهل المدينة واما مارواه اصحاب السنن من انه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه فقال الدارقطنى تفرد به شريك وشريك فيه مقال وزعم بعض أنه حديث منسوخ (و) إذا سجدت فانك (تمكن جبهتك وانفك من الأرض) الجبهة هى مستديرة مابين الحاجبين إلى الناصية والتمكين ان يضعهما على ابلغ مايمكنه وعلى هذا جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفى فيه وضع أيسر مايمكن من الجبهة واذا وضع جبهته على الارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها اى يكره ذلك لأنه من فعل الجهال الذين لاعلم عندهم وضعفة النساء أى لأن الشأن فيهم ذلك وان كان عندهم علم والسجود على الجبهة والأنف واجب فان اقتصر على أحدهما ففيه أقوال مشهورها ان اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبدا وان اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد فى الوقت وهل الاختيارى أو الضرورى قيل بكل منهما وهذا إن كانت الجبهة سالمة وأما ان كان بها قروح فقال فى المدونة وأومأ ولم يسجد على أنفه لأن السجود

وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك فى الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك

على الانف إنما يطلب تبعا للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعا فان وقع وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لأنه زاد على الايماء فان سجد على كور عمامته بفتح الكاف ففى المدونة يكره ويصح أى اذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين بأن تكون من الشاش الرفيع (وتباشر) فى سجودك أى من غير حائل (بكفيك الأرض) على جهة الاستحباب وانما استحب المباشرة بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على مافيه ترفه وتنعم من صوف وقطن واغتفر الحصير لأنه كالأرض والاحسن تركه فالسجود عليه خلاف الاولى (باسطا يديك) تكرار مع قوله وتباشر بكفيك الارض لأن مباشرة الارض بالكفين لا تكون الامع بسطهما ويقال انه كرره لأجل التأكيد (مستويتين للقبلة) أى ندبا وعلل ذلك القرافى بانهما يسجدان فيتوجهان لها وأما السجود نفسه على اليدين كالركبتين وأطراف القدمين فسنة (تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك) أشار الى أنه لا تحديد فى موضع وضع اليدين لقول المدونة لا تحديد فى ذلك (وكل ذلك واسع) أى جائز يعنى ان وضع يديه حذو أذنيه أو دون ذلك من الامور الجائزة لامن الواجبة حتى يترتب على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروها فقط (غير انك لا تفترش ذراعيك فى الارض) لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى رواية افتراش الكلب أى يكره ان يفترش الرجل ذراعيه بالارض فى حال سجوده كما يكره له افتراشهما على فخذيه (ولا تضم عضديك الى جنبيك) أى ينهى على جهة الكراهة أن يضم الرجل فى حال سجوده عضديه الى جنبيه

ولكن تجنح بهما تجنيحاً وسطاً وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين وبطون إبهامهما إلى الأرض وتقول إن شئت فى سجودك سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءاً فاغفر لى أو غير ذلك إن شئت وتدعو فى السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت

(ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا) أى يستحب للرجل خاصة أن يباعد بين عضديه وجنبيه كما كان يفعل ﷺ فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدوا بياض ابطيه (وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض) وكذلك بطون سائر الاصابع ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه ودليل ذلك من السنة ماروى أبو داود انه ﷺ كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه (وتقول ان شئت فى سجودك سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءا فاغفر لى أو) تقول (غير ذلك ان شئت) التخيير الاول بين القول والترك والثانى بين هذا القول وغيره من الاذكار وفى التخيير الأول اشارة للرد على من يقول التسبيح واجب وفى التخيير الثانى اشارة الى الرد على من يقول لابد من هذا القول أى وان كان يقول بان التسبيح مندوب الا أنه لابد من هذا القول فلا يتحقق المندوب الا به والحاصل ان التسبيح فى السجود مندوب عند المصنف وغيره وعبارة التخيير المفيدة بحسب ظاهرها استواء الطرفين انما هى اشارة الى الرد فقط (وتدعو فى السجود ان شئت) أى يستحب أن يدعو بدعاء القرآن وغيره لكن لابد أن يكون بأمر جائز شرعا وعادة لايمتنع وان لم تبطل الصلاة به وليس هذا تكراراً مع الذى قبله لأن هذا دعاء مجرد عن التسبيح (وليس لطول ذلك) السجود (وقت) أى حد فى الفريضة أما فى حق المنفرد مالم يطل

وأقلُّه أن تطمئنَّ مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض

جدا فان طال كره واما فى النافلة فلا بأس به وفى حق الامام مالم يضر بمن خلفه (وأقله) أى أقل مايجزىء من اللبث فى السجود (أن تطمئن) أى تستقر (مفاصلك) عن الاضطراب اطمئنانا (متمكنا) والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى الاعضاء واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمأنينة فرض فى السجود وفى سائر أركان الصلاة ولكن لايؤخذ من الرسالة وجوب الطمأنينة الا من هذا الموضع حيث جعلها أقل ما يجزىء فى السجود الذى هو واجب فتكون فرضا لأن مايتوقف عليه الواجب الذى هو السجود فهو واجب واختلف فى الزائد عل الطمأنينة فالذى مشى عليه صاحب المختصر انه سنة وانظر ماقدر الزائد فى حق الفذ والامام والمأموم وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفى غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المختصر يقتضى استواءه فى جميع ماذكر (ثم) اذا فرغت من التسبيح والدعاء فى السجود (ترفع رأسك بالتكبير) أى مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلاخلاف اذلا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع رأسك (فـ) انك (تجلس) وجوبا معتدلا (فتثنى) أى تعطف (رجلك اليسرى فى جلوسك بين السجدتين وتنصب) أى تقيم رجلك (اليمنى و) تكون (بطون أصابعها الى الارض) لامفهوم لقوله فى جلوسك بين السجدتين إذ جلوسه حال التشهد كذلك وأما جلوس من يصلى قاعدا حال القراءة والركوع فهو التربيع استحبابا وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الايمن وقيل بين فخذيه وقيل خارجا والرجال والنساء فى ذلك سواء (و) اذا رفعت رأسك من السجود فانك أيضا (ترفع يديك عن الأرض) فتجعلهما

عَلىٰ رُكْبَتَيْكَ ثمّ تسجدُ الثانيةَ كما فعلْتَ أوّلاً (ثمّ) تقومُ مِنَ الأرْضِ كما أنْتَ مُعْتَمِداً عَلىٰ يَدَيْكَ لاتَرْجعُ جالساً لِتَقومَ مِنْ جُلوس وَلٰكِن كما ذكرْتُ لكَ وتُكَبِّرُ فى حالِ قِيامِكَ ثمّ تَقرَأ كما قَرَأتَ فى الأُولىٰ أوْ دونَ ذٰلكَ

(على ركبتيك) أى على قريب من الركبتين قال فى الجوهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستويتى الاصابع واذا لم يرفعهما عن الارض ففى بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان والاصح على ماقال القرافى عدم ببطلان وهو المعتمد لأن هذا الرفع عن الارض مستحب فقط وليس من مبطلات الصلاة ترك المستحب (ثم) بعد ان ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك (تسجد) السجدة (الثانية كما فعلت أولا) فى السجدة الأولى من تمكين الجبهة والانف من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغيره ذلك (ثم) بعد افراغك من السجدة الثانية (تقوم من الارض كما أنت معتمدا على يديك) أى حالة كونك ثابتا على ما أنت عليه من عدم الجلوس وأشار بقوله كما أنت الى رد قول الحنفية لايقوم معتمدا قال ابن عمران جلس ثم قام فان كان عامدا استغفر الله ولاشىء عليه وان كان ناسيا سجد بعد السلام والمعتمد لاسجود عليه (لاترجع جالسا لتقوم من جلوس) اشارة الى مخالفة الشافعية القائلين إنه يقوم الى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة (ولكن) الفضيلة عندنا فى الرجوع الى القيام (كما ذكرت لك فى السجود) لاحاجة له بعد ماتقدم من قوله ثم تقوم من الارض كما أنت معتمدا على يديك (وتكبر فى حال قيامك) لأن التكبير عند الحركة والشروع فى أفعال الصلاة مستحب (ثم) بعد أن تنتصب قائما وتفرغ من التكبير (تقرأ) الفاتحة ثم تقرأ معها سورة (كما قرأت فى الركعة الأولى) أى بحيث تكون الثانية كالأولى فى الطول (أودون ذلك) أى بحيث تكون الثانية أقصر من الاولى وكلا المقرومين من طوال المفصل سواء كانت الثانية

وتفعلُ مِثْلَ ذٰلكَ سَواءً غيرَ أنَّكَ تَقْنُتُ بَعدَ الرُّكوعِ وإنْ شِئْتَ قَنَتَّ قبلَ الركوعِ بَعدَ تَمامِ القِراءَةِ

مماثلة للأولى فى الطول أو أقصر منها وتعقب المصنف الفاكهانى بأن المستحب أن يكون الركعة الأولى أطول من الثانية ودليله فى الصحيحين أنه ﷺ كان يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية ويجاب عن اعتراض الفاكهانى بأن أو بمعنى بل والاضراب ابطل والمراد يكون الاولى أطول من الثانية زمنا وإن كانت القراءة فى الثانية أكثر من الاولى بأن رتل فى الاولى ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف ويكره التنكيس فان نكس فلا شىء عليه ان فعل التنكيس المكروه كتنكيس السور أو قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كان ذلك فى ركعة أو ركعتين وأما اذا فعل التنكيس الحرام فتبطل الصلاة كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة (وتفعل مثل ذلك سواء) الظاهر ان الاشارة راجعة لجميع ماتقدم وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل فى السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا (غير انك تقنت) فى الركعة الثانية (بعد) الرفع من (الركوع وان شئت قبل الركوع بعد تمام القراءة) اختلف فى زمان القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده وفى حكمه هل هو فضيلة أوسنة فعلى انه سنة فان تركه ولم يسجد له بطلت صلاته وعلى انه فضيلة فان سجد له بطلت صلاته إن كان السجود قبل السلام وظاهر كلام المصنف أنه بعد الركوع أفضل وهو قول ابن حبيب والمشهور أنه قبل الركوع أفضل لما فى الصحيح أنه ﷺ سئل أهو قبل أم بعد فقال قبل ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولأنه الذى استقر عليه عمر رضى الله عنه بحضور الصحابه والمشهور أنه لايرفع يديه كما لايرفع فى التأمين ولافى دعاء التشهد والاسرار به أفضل لأنه دعاء واذا نسيه قبل الركوع أتى به بعده ولايرجع له من الركوع إذا تذكر فان رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الى مستحب واختلف

والقُنوتُ اللّهمّ إنّا نَستعينكَ ونَستغفِركَ ونؤمنُ بكَ ونتوكّلُ عليكَ ونخنعُ لكَ ونَخلَعُ ونَترك مَنْ يكفرُكَ اللهمّ إيّاكَ نَعبد ولكَ نصلي ونسجدو إليكَ نَسعى ونَحفد نرجو رحمتك ونخافُ عذابكَ الجد إنّ عَذابكَ بالكافرينَ ملْحَقٌ

فى المسبوق فقيل يقنت فى قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور وجه ذلك بانه يقضى الركعة الاولى وهى لم يكن فيها قنوت والذى يقتضيه النظر أنه يقنت فى ركعة القضاء لأنه من باب البناء فى الافعال (والقنوت) أى لفظه المختار عند المالكية (اللهم) أى يا الله (انا نستعينك) أى نطلب معونتك على طاعتك (ونستغفرك) أى نطلب منك المغفرة وهى الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها (ونؤمن بك) أى نصدق بما يجب لك (ونتوكل) أى نعتمد (عليك) فى أمورنا قيل الصحيح أن قوله ونتوكل عليك زيد فى الرسالة وليس منها وفى رواية ونثنى عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك وما يجرى على ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت فى الرواية مع ان العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير (ونخنع) أى نخضع ونذل (لك ونخلع) الأديان كلها لوحدانيتك (ونترك من يكفرك) أى يجحدك ويفترى عليك الكذب (اللهم) أى يا الله (إياك نعبد) أى لا نعبد الا إياك واستفيد الحصر من تقديم المعمول (ولك نصلى ونسجد) ذكر الصلاة بعد دخولها فى قوله اياك نعبد لشرفها وذكر السجود مع دخوله فى الصلاة لشرفه فانه أشرف أجزاء الصلاة (واليك نسعى) أى نعمل الطاعات من السعى للجمعة والحج والعمرة والسعى بين الصفا والمروة (ونحفد) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أى نسرع فى العمل (نرجو رحمتك) أى نطمع فى نعمتك وهى الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الامر بالعمل واما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكذابين (ونخاف عذابك الجد) بكسر الجيم أى الحق الثابت (ان عذابك بالكافرين ملحق)

ثمّ تفعل فى السجود والجلوس كما تقدّم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى فى انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع ثمّ

بكسر الحاء بمعنى لاحق اسم فاعل من الحق اللازم بمعنى لحق ويجوز أن يكون اسم فاعل من ألحق المعتدى أى ملحق بهم الهوان (ثم) اذا فرغت من قراءة القنوت فانك تهوى ساجدا لاتجلس ثم تسجد و (تفعل فى السجود والجلوس) بين السجدتين (كما تقدم من الوصف) ففى السجود تمكن جبهتك وأنفك من الارض الى آخر ما تقدم وفى الجلوس تثنى رجلك الى آخر ما تقدم (فاذا جلست بعد السجدتين) من الركعة الثانية للتشهد (نصبت رجلك اليمنى) أى قدمها (و) جعلت (بطون أصابعها الى الأرض وثنيت) أى عطفت رجلك (اليسرى وأفضيت) اى ألصقت (بأليتك) اى مقعدتك اليسرى (الى الارض) وهى الرواية الصحيحة ويروى بأليتيك وهى خطأ لأنه اذا جلس عليهما كان اقعاء اى شبيها به وهو مكروه وانما كان شبيها بالاقعاء ولم يكن اقعاء لأن حقيقة الاقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب (ولا تقعد على رجلك اليسرى) أى قدمك اليسرى قال تت أشار بذلك الى أبى حنيفة القائل بان يجلس على قدمه الايسر والصفة التى ذكرها مثلها فى المدونة فى جميع جلوس الصلوات (وان شئت حنيت اليمنى فى انتصابها فجعلت جنب بهمها) فقط (الى الارض) وتترك القدم قائما وماذكره الشيخ مخالف للباجى القائل بان باطن ابهامها يكون مما يلى الارض لاجنبها وهو الراجح (فواسع) أى جائز (ثم) اذا

تَتَشَهَّدُ وَالتَّشَهُّدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ

جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة (تتشهد والتشهد) أى لفظه المختار عندنا معاشر المالكية (التحيات) أى الالفاظ الدالة على الملك اى ملك مستحقه بفتح الحاء (لله) تعالى (الزاكيات) أى النامیات وهى الاعمال الصالحة وحذف الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة تقديره والزاكيات ونسبة الزكاء الى الاعمال اما على تقدير أى التى يزكو جزاؤها او تزكو هى نفسها أى تزيد لأن تحسين العمل سبب فى التوفيق للزيادة (لله) تعالى (الطيبات) أى الكلمات الطيبة وهى ذكر الله وماوالاه أى المذكور المتعلق بالله لأن الكلمات ليست هى نفس الذكر لأنه الفعل ولم يقل الطيبات لله كما قال فى غيرها لانه يوهم المستلذات وهى لا تليق به (الصلوات) الخمس (لله) تعالى (السلام) قيل انه اسم من أسمائه تعالى وقيل مصدر والاصل يسلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعاء الى الخبر (عليك) أى الله حفيظ وراض عليك (أيها النبى ورحمة الله) زاد فى بعض روايات الموطأ وبركاته أى خيراته المتزايدة (السلام) اى أمان الله (علينا وعلى عباد الله الصالحين) اى المؤمنين من الانس والجن والملائكة (أشهد) اى أتحقق (أن لا اله الا الله) زاد فى بعض الروايات (وحده لاشريك له) فى أفعاله (وأشهد) اى أتحقق (ان محمدا عبد الله) بصيغة الاسم الظاهر والذى فى المدونة وهو فى بعض النسخ عبده (ورسوله) بالضمير (فان سلمت بعد هذا) أى بعد واشهد أن محمدا عبد الله ورسوله (أجزأك) أى كفاك ولا مفهوم له بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة قال ابن ناجى أى على أحد القولين

وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

وكذا لو قال غيره ولا يصح ان تقول أجزأك أى على جهة الكمال لانه لم يذكر الصلاة على النبي فالحق انه وصف طردى أى لامفهوم له (ومما تزيده ان شئت وأشهد أن الذى جاء به محمد حق) اى ثابت (و) أشهد (أن الجنة حق وأن النار حق) اى اتحقق انهما مخلوقتان الآن (و) أشهد (أن الساعة) أى القيامة (آتية لاريب فيها) خبر بمعنى النهى أى لاترتابوا فيها (و) أشهد (ان الله يبعث من فى القبور) أى يبعث الاموات من قبورهم للعرض على الحساب (اللهم) أى يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين) وفى نسخة والمقربين بزيادة واو العطف (و) صل (على أنبيائك والمرسلين) وروى أيضا باثبات الواو وهو الاكثر فى الموضعين (و) صل (على أهل طاعتك أجمعين) وهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده قال الترمذى من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى سلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم (اللهم)أى يا الله (اغفر لى

ولوالدى وَلِأَئِمَّتِنا وَلِمَنْ سَبَقَنا بِالإِيمانِ مَغْفِرَةً عَزْماً اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وأَعوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا ماقَدَّمْنا وما أَخَّرْنا وما أَسْرَرْنا وما أَعْلَنا وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ وأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ

ولوالدى) المؤمنين (و) اغفر (لأئمتنا) هم العلماء (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان) وهم الصحابة (مغفرة عزما) أى قطعا اى مقطوعا بها لأن من صفة المغفرة التى تكون منك يارب انها مقطوع بها (اللهم انى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك) وهذا حديث صحيح اخرجه الترمذى والدعاء به مندوب وهو عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها اى وغيرها من كل ما اختص به صلى الله عليه وسلم (واعوذ) اى اتحصن بك (من كل شر استعاذك منه محمد نبيك) صلى الله عليه وسلم (اللهم) اى يا الله (اغفر لنا ماقدمنا) اى من الذنوب (و) اغفر لنا (ماأخرنا) من الطاعات عن اوقاتها (و) اغفر لنا (ماأسررنا) اى اخفينا من المعاصى عن الخلق (و) اغفر لنا (ماأعلنا) اى اظهرنا للخلق من المعاصى (و) اغفر لنا (ماأنت اعلم به منا) اى ماوقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا ونسيناه فافعل التفضيل ليس على بابه (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) هى خير الدنيا من الاستقامة والعافية والسير على نهج الشرع القويم (وفى الآخرة حسنة هى المغفرة بقرينة الآية التى بعدها (وقنا عذاب النار) اى اجعل بيننا وبينها وقاية وليست الا المغفرة (واعوذ بك من فتنة المحيا) اى اتحصن بك ان افتتن باعمال السوء التى ترث والعياذ بالله سوأ المنقلب (والممات) واعوذ بك من فتنة الممات وهى والعياذ بالله التبديل

وَمِنْ فِتْنَةِ القبرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسيحِ الدّجالِ وَمِنْ عَذابِ النّارِ وسُوءِ المَصيرِ السّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النّبيُّ

عند الاحتضار وذلك ان الانسان اذا كان عند الموت قعد معه شيطانان احدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذى عن يمينه على صفة ابيه يقول يابنى إنك لتعز على وإنى عليك لشفيق ولكن مت على دين النصارى فهو خير الأديان والذى عن شماله على صفة أمه يقول يابنى مت على دين اليهود فهو خير الأديان فان كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة فانهم إذا نزلوا فر الشيطان ومات على الاسلام قاله ابن عمر (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) وهى عدم التثبت عند سؤال الملكين أى عدم رد الجواب حين يقول له الملك من ربك ومادينك الخ أى فلا يجيب بقوله ربى الله (و) أعوذ بك (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة على الصحيح وبالخاء المعجمة جعله التتائى تصحيفا وهى فتنة عظيمة لأنه يدعى الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر والعياذ بالله وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ويبقى فى الدنيا أربعين يوما فقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يثبت الدجال فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدر له قدره وسمى مسيحا لانه يمسح الارض فى زمن قصير وهو الأربعون يوما المذكورة فى الحديث ووصفه بالدجال لانه يغطى الحق بالباطل مأخوذ من دجل إذا ستر وغطى للفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمى عيسى عليه السلام مسيحا لسياحته فى الارض لاجل الاعتبار فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال (و) أعوذ بك (من عذاب النار وسوء المصير) أى سوء المرجع أى الرجوع الى الله (السلام عليك أيها النبى

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً هٰكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ظاهره أن المصلى اذا فرغ من الدعاء فلا يأتى بتسليمة التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب السلام عليك أيها النبى الخ وأن ذلك مطلوب من كل مصلى وهو خلاف المشهور بل المشهور ما حكاه القرافى أنه لا يعيد التسليم على النبى ﷺ إذا دعا وعن مالك يستحب للمأموم إذا سلم امامه أن يقول السلام عليك الخ والحاصل أن هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هى خاصة بالمأموم كما قال الامام مالك رحمه الله (ثم) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فـ (تقول السلام عليكم) وهذا السلام فرض بلا خلاف على مصل امام وفذ ومأموم لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين له اللفظ الذى ذكره الشيخ أى بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع فلو قال عليكم السلام أو سلامى عليكم أو سلام الله عليكم أو سقط ال لم يجزه وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران والراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط لكن يندب الاتيان بها نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته وحينئذ تكون نية الخروج واجبة ولا يسقط عنه السلام بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى (تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده) يعنى أن صفة السلام تختلف باختلاف المصلى وركان اماما أو فذا فالمطلوب من كل منهما أن يأتى بتسليمة واحدة جهة وجهه ويتيامن برأسه قليلا فهو يبدأ بها الى القبلة ويختم بها مع التيامن بقدر ما يرى صفحة

يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ

وجهه على جهة الندب ويسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل وأما تسليمة غيره ولا يتصور الا من المأموم فالافضل فيها السر وهذا فى حق الرجل الذى ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام فى حق كل مصل كغيرها للامام بخلاف المأموم كالفذ ويستحب للامام جزم التسليم كتكبيرة الاحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما والمراد به الاسراع عن غير مد وإنما طلب من الامام والفذ الابتداء بها إلى القبلة لأنهما مأموران بالاستقلال فى سائر أركان الصلاة والسلام من جملة أركانها إلا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه فى أثنائه إلى جهة يمينه فلو سلم على يساره قاصدا التحليل ولم يسلم على يساره لم تبطل صلاته على المشهور لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة وأما لو سلم المأمون على اليسار قاصدا الفضيلة ونيته العود إلى تسليمة التحليل ويعتقد أن تسليمة اليسار فضيلة لاتخرج من الصلاة فان طال الأمر قبل عوده الى تسليمة التحليل بطلت صلاته فان لم يطل فلا بطلان لان التسليم على اليسار للفضيلة ليس كالكلام الاجنبى قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وأما المأموم (ف) صفة سلامه أن يسلم تسليمة واحدة (يتيامن بها قليلا) أى يوقع جميعها على جهة يمينه فهو مخالف للامام والفذ والفرق بينه وبينهما أن سلامهما وردهما معتبر فى الصلاة فاستقبلا فى أول القبلة كسائر أفعال الصلاة وأما المأموم فقد سلم امامه وهو تبع له فهو فى معنى من انقضت صلاته (ويرد أخرى على الامام قبالته) أى قبالة الامام أى يسن للمأموم أن يأتى بتسليمة أخرى غير تسليمة التاحيل يوقعها جهة الامام ولا يتيامن ولا يتياسر بها (يشير بها اليه) أى بقلبه وقليل برأسه ان كان أمامه ومحل الخلاف حيث كان أمامه فان كان خلفه أو على

وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ فَانْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ

يمينه أو على يساره فالاشارة بقلبه اتفاقا (ويرد على من كان يسلم عليه على يساره) أى يسن للمأموم أن يرد على يساره ان كان على يساره أحد وظاهره أنه لايسلم على يساره الا اذا سلم الذى على يساره عليه وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلا أنه لا يسلم عليه وليس كذلك (فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا) أى أن محل طلب رد السلام من المأموم على جهة اليسار ان كان على يساره أحد أدرك فضل الجماعة وأما ان لم يكن على يساره من أدرك فضل الجماعة بان لم يكن هناك أحد أو كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بالرد . قال بهرام وهل يرد المسبوق الذى أدرك فضل الجماعة على الامام وعلى من كان سلم على يساره اذا فرغ من الصلاة أم لا لفوات محله روايتان والذى اختاره ابن القاسم وهو المعتمد الرد ولو انصرف من على يساره (ويجعل يده فى تشهديه) وفى نسخة فى تشهده أى ندبا (على فخذيه) تثنية فخذوهما قريبتان من ركبتيه وهذا الجعل مختلف أما كيفيته فى اليمنى فاشار اليه بقوله (ويقبض يده اليمنى ويبسط) أى يمد (السبابة) وهى التى تلى الابهام سميت بذلك لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمى أيضا الداعية لانها يشار بها عند الدعاء والمسبحة للاشارة بها للتوحيد ومذبة للشيطان فى مسلم أنه مذبة للشيطان لايسهو أحدكم مادام يشير باصبعه ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة المشددة آخره تاء أى مطردة (يشير بها) أى السبابة الاشارة صفة زائدة على البسط فالبسط المد والاشارة زائدة على ذلك وهى تتضمن البسط والبسط لايتضمنها (وقد نصب حرفها) أى جنبها (الى وجهه) أى قبالة

واختُلِفَ فى تحريكها فقيلَ يعتقدُ بالإشارةِ بها أنّ اللهَ إلهٌ واحدٌ ويتأوّلُ من يُحرّكُها أنّها مقمعةٌ للشيطانِ وأحسبُ تأويلَ ذلكَ أنْ يذكرَ بذلكَ منْ أمرِ الصلاةِ ما يمنعُه إنْ شاءَ اللهُ عنِ السهوِ فيها والشغلُ عنها ويبسطُ يدَه اليسرى على فخذِه الأيسرِ ولا يحرّكُها ولا يُشيرُ بها ويُستحبُّ الذكرُ بأثرِ الصلواتِ

وجهه واحترز بذلك من أن يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس (واختلف فى تحريكها) فقال ابن القاسم : يحركها وهو المعتمد وقال غيره لا يحركها وعلى القول بانه يحركها فهل فى جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان اقتصر فى المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثانى هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل قولان (فقيل يعتقد بالاشارة بها) أى ينصبها من تحريك (ان الله اله واحد و) قيل (يتأول أى يعتقد (من يحركها أنها مقمعة) أى مطردة (للشيطان) فقد قال ابن العربى المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا لقمعه وان جعلتها آلة لقمعه قلت مقمعة بكسر الميم الاولى وهى خشبة يضرب بها الانسان على رأسه ليذل ويهان (وأحسب) أى أظن (تاويل) أى معنى (ذلك) التحريك (أن يذكر بذلك) التحريك (من أمر) أى شأن (الصلاة ما يمنعه ان شاء الله) تعالى أى شيئا يمنعه وهذا الشىء كونه فى صلاة (عن السهو) أى عن الذهول (فيها) أى فى الصلاة (و) ما يمنعه عن (الشغل عنها) أى عن الاشتغال عنها بأمر وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة (ويبسط) أى يمد (يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها) أى سبابتها ولا يشير بها ولو قطعت يمناه (ويستحب الذكر باثر الصلوات) المفروضات من غير فصل بنافلة لما رواه أبو داود أن رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأجلسه وقال له لا تصل النافلة باثر الفريضة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أصبت يا ابن الخطاب

يُسبِّحَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ ويَحْمَدُ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ويُكَبِّرُ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ويَخْتِمُ المائةَ بلا إلٰهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحمْدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ويُستحَبُّ بإثْرِ صَلاةِ الصُّبْحِ التمادى فى الذِّكرِ والإستغفارِ والتَّسبيحِ والدُّعاءِ إلىٰ طلوعِ الشَّمسِ أوْ قُربِ طُلوعِها وليْسَ بواجبٍ

أصاب الله بك اى أوقع الصواب متلبسا بك أى على يديك والذكر يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع منها انه (يسبح الله ثلاثا وثلاثين) تسبيحة (ويحمد الله ثلاثا وثلاثين) تحميدة (ويكبر الله ثلاثا وثلاثين) تكبيرة (ويختم المائة بلااله الا الله وحده لاشريك لهله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هذه الرواية هى الصحيحة بترك يحيى ويميت وقدم التحميد على التكبير وعكس فى باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على أنه وقع فى الحديث ففى الصحيحين مثل ماهنا وفى الموطأ مثل مافى باب السلام والاستئذان وظاهر كلامه أنه يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مجموعة لانه أتى بالواو لا بثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك (ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادى فى الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء) يظهر من كلامه ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعنى بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر مابعده فكانه يقول وهو الاستغفار الخ (الى طلوع الشمس او قرب طلوعها) والاصل فى ذلك كما رواه الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة وعلى هذا مضى عمل السلف رضى الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى آخر وقتها (وليس بواجب) نبه به على خلاف أهل الظاهر والا فهو مستغنى عنه بقوله اولا

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ بعدَ الفَجْرِ يَقْرَأُ فى كلِّ رَكْعَةٍ بأُمِّ القُرآنِ يُسِرُّها وَالقِراءةُ فى الظُّهْرِ بِنحْوِ القِراءةِ فى الصُّبحِ مِنَ الطِّوالِ أوْ دونَ ذلكَ قَليلا

ويستحب (ويركع ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح بعد) طلوع (الفجر) أخذ منه بيان وقتها فلا تجزىء اذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لانها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع وقد حكى فيها فى باب جمل من الفرائض قولين الرغيبة والسنية ومشى على الاول صاحب المختصر وهو المعتمد ولابد أن ينوى بهما ركعتى الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاهما بغير ذلك لم يجزياه (يقرأ فى كل ركعة) منهما على جهة الاستحباب (بأم القرآن) فقط (يسرها) لما فى الموطأ ومسلم ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وصلاتهما فى المسجد أفضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس فان وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضى شىء من النوافل غيرهما ومن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم يصليهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل فى صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس (والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا) أفاد كلامه ان القراءة فى الظهر تساوى المقروء فى الصبح يعنى تكون من طوال المفصل وهو للامام أشهب وابن حبيب وقال الامام مالك ان المستحب ان تكون القراءة فى الظهر دون المقروء فى الصبح قليلا اى قريبا منه وهو الراجح فاذا قرأ بالفتح مثلا فى الصبح يقرأ

وَلا يَجْهَرُ فِيها بِشيءٍ مِنَ القِراءةِ وَيَقْرَأُ فى الأُولى والثّانيةِ فى كلِّ رَكْعةٍ بِأمِّ القُرآنِ وَسورَةٍ سِرًّا وفى الأخيرَتينِ بِأمِّ القُرآنِ وَحْدَها سِرًّا وَيَتشَهَّدُ فى الجَلْسَةِ الأُولى إلى قولِه وأشْهَدُ أنّ مُحمّداً عَبْدُه وَرسولُه ثمّ يَقومُ فَلا يُكَبِّرُ حَتى يَستَوِىَ قائِماً هكذا يَفعلُ الإمامُ والرّجلُ وحدَهُ وأمّا المأمومُ فبعدَ أن يكبّرَ الإمامُ

فى الظهر بنحو الجمعة او الصف ولا تفهم انه يقرأ فيها من اوساط المفصل وجعل ابن عمر كلام المصنف قولا ثالثا بالتخيير (ولا يجهر فيها) اى فى صلاة الظهر (بشىء من القراءة) لا لفاتحة ولا بشى مما زاد عليها (و) انما (يقرأ فى الاولى والثانية فى كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا و) يقرأ (فى الاخيرتين بأم القرآن وحدها سرا) أى على جهة السنية وهو تكرار مع قوله ولا يجهر فيها وأجاب التتائى بما يدفع التكرار فقال ولما فهم من قوله لا يجهر انه يقرأ سراً ولكنه لا يعتبر المفهوم صرح به فقال يقرأ فى الأولى والثانية فى كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا (ويتشهد فى الجلسة الأولى الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) علم من هذا ان الزيادة التى ذكرها قيل بقوله ومما يزيده الخ محلها التشهد الثانى فيما فيه تشهدان وهو كذلك على المشهور ومقابله أنه يجوز الدعاء فى التشهد الأول كالثانى وهو رواية أبى نافع وغيره عن مالك (ثم) بعد ان يفرغ من التشهد الى الحد المذكور (يقوم) الى الثالثة (فلا يكبر) عند شروعه فى القيام بل (حتى يستوى قائما) على المعروف من المذهب للعمل ولأنه لم ينتقل عن ركن انما انتقل عن سنة الى فرض فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه ولأن القائم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل الامام والرجل وحده (وأما المأموم ف) لا يقوم

يَقومُ المأمومُ أيضاً فاذا استوى قائماً كبّرَ ويفعلُ فى بَقيّةِ الصلاةِ من صِفةِ الرّكوعِ والسجودِ والجلوسِ نحوَ ما تقدّمَ ذِكرُهُ فى الصُّبحِ ويتنفّلُ بعدَها ويُستحبُّ له أنْ يتنفّلَ بأربعِ ركعاتٍ يُسلمُ من كلِّ ركعتينِ ويُستحبُّ مثلُ ذلكَ قبلَ صلاةِ العصرِ

الا بعد أن يكبر الامام ويفرغ منه فحينئذ (يقوم المأموم أيضا فاذا) قام و (استوى قائما كبر) لأنه تابع للامام ومقتد به فسبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله وفى الحديث لا تسبقونى بركوع ولا سجود ففيه تنبيه على متابعة المأموم للامام لان النهى عن السبق يفيد طلب المتابعة وهى منتفية فى السبق وفى المساواة (ويفعل فى بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود) والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة (والجلوس) بين السجدتين والاعتماد على اليدين فى القيام (نحو ما تقدم ذكره فى) صلاة (الصبح) دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيما ذكر من كونه فعله وعلمه الناس (ويتنفل بعدها) أى بعد صلاة الظهر (ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين) لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار أى فتكون المداومة المذكورة سببا فى عدم ارتكاب الكبائر وحينئذ يحرم جسده على النار والحديث رواه الامام أحمد وأصحاب السنن أى الترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود فان قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد فلم قتصر المصنف على أربع بعد قلت تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر فانه انما يتنفل قبلها فقط ذكر التتائى (ويستحب له) أى للمصلى (مثل ذلك) التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن يتنفل بأربع ركعات (قبل صلاة العصر) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا جملة خبرية لفظا انشائية معنى أى

ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأولتين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط

اللهم ارحم الخ ولا شك أن دعاءه مستجاب (ويفعل في) صلاة (العصر) كما وصفنا في صفة الظهر سواء لا يستثنى منه شيء (الا أنه يقرأ في الركعتين الاولتين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا أنزلناه ونحوهما) فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ سورة قصيرة (وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الاولتين منها) فقط ويسر في الثالثة (ويقرأ في كل ركعة منهما) أي الاولتين (بام القرآن وسورة من السور القصار) لان العمل استمر على ذلك وما روى بخلافه مؤول أي فقد روى النسائي وأبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالاعراف فأول بانه محمول على انه عرف أن من خلفه لا يتضررون بذلك والا فالذي استمر عليه العمل التخفيف (و) يقرأ (في الثالثة بام القرآن فقط) أي قط بمعنى حسب أي والفاء لتزيين اللفظ وقط التي بمعنى حسب مفتوحة الفاء ساكنة الطاء فاذا كانت بمعنى الزمن الماضي فهي مضمومة الطاء مع التشديد تقول ما فعلته قط بالفعل الماضي وقول العامة لا أفعله قط لحن كما قال ابن هشام والحاصل أن قط مضمومة الطاء مع التشديد تختص بالنفي تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى إذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة

وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وما زادَ فهوَ خَيْرٌ وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ والتَّنَفُّلُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ مُرَغَّبٌ فيهِ

تشبيها بالغايات وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو اسكانها ذكره ابن هشام (و) اذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة (يتشهد) ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو (و) بعد ذلك (يسلم) على الصفة المتقدمة (ويستحب) له (أن يتنفل بعدها) أى بعد صلاة المغرب أى بعد فراغه من الذكر عقبها (بركعتين) أى على جهة الآكدية لقوله وما زاد على الركعتين فهو خير ودليل الاستحباب فعله عليه الصلاة والسلام (وما زاد) على الركعتين (فهو خير) له لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (وان تنفل) بعدها (بست ركعات فحسن) أى مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء أى حرام عدل له عبادة ثنتى عشرة سنة رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى والذى فى النتائى عن صحيح ابن خزيمة عدلن بعبادة الخ قال بعضهم من عبادة بنى اسرائيل وفى معجمات الطبرانى مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر أى رغوته (والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغب فيه) قال الغزالى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ومعنى تتجافى أى ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع الفرش ومواضع النوم وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عليكم بالعشاءين فانها تذهب بملاغات بضم الميم النهار وتهذب آخره والملاغات جمع ملغاة من اللغو أى تطرح ما على العبد من الباطل أى تطرح ما اقترفه من مكروه قولا أو فعلا بحيث لا يلام عليه أو لا يجره الى فعل محرم او من ذنب صغير الى كبير

وأمّا غيرُ ذٰلكَ مِنْ شأنِها فكما تقدَّمَ ذِكْرُهُ فى غيرِها وأما العشاءُ الأخيرةُ وهىَ العَتَمَةُ واسمُ العِشاءِ أخصّ بها وأولى فيجهرُ فى الأُوليَيْنِ بأمِّ القرآنِ وسُورَةٍ فى كل رَكْعَةٍ وقراءتُها أطوَلُ قليلاً مِنْ قِراءَةِ العَصرِ وفى الأخيرَتَيْنِ بِأمِّ القرآنِ فى كلِّ ركعَةٍ سِرًّا ثمّ يفعلُ فى سائِرِها كما تقدّمَ

او يكون سببا فى العفو عن كبيرة كما هو مقرر ومعلوم أن الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله وقوله وتهذب آخره أى تصفى آخره أى بذهاب جميع اللهو (وأما غير ذلك) أى غير ماذكر من الجهر بالقراءة فى الاوليين بأم القرآن وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سراً فى الثالثة (من شانها) أى من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير فى الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه (كما) أى مثل الذى (تقدم ذكره فى غيرها) من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الى اعادته (واما العشاء الاخيرة) قال ابن عمر هذا من لحن الفقهاء لأنه يوهم ان ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وقول مالك مابين العشاءين تغليب وفيه أن نسبة التثنية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور مع كون التثنية فى الحديث المتقدم عن الغزالى (وهى العتمة واسم العشاء اخص بها وأولى) تفسير لقوله أخص (فيجهر فى الاوليين بأم القرآن وسورة فى كل ركعة) منهما هذا لا خلاف فيه وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة (وقراءتها) أى السورة فى صلاة العشاء (أطول قليلا من القراءة) فى صلاة (العصر) فيقرأ فيها من المتوسطات وانما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة وانما عين القراءة فى العصر (و) يقرأ (فى الأخيرتين) من العشاء (بأم القرآن) فقط (فى كل ركعة سرا ثم يفعل فى سائرها كما تقدم

مِنَ الوَصْفِ ويكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا والحديث بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضرورَةٍ والقِراءَةُ التي يُسِرّ بها في الصلاةِ كلِّها هِيَ بِتَحريكِ اللسان بالتكلمِ بالقرآنِ وأما الجَهْرُ فأنْ يُسمعَ نفسهُ ومَن يَليهِ إنْ كانَ وحدَهُ

من الوصف) فى صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام على صفة العمل فى الصلوات المفروضات فمن صلاها على ماوصف فقد صلاها على أكمل الهيئآت (ويكره النوم قبلها) أى قبل صلاة العشاء (والحديث بعدها لغير ضرورة) أى بعد فعلها وأما الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فلا يكره قاله الفاكهانى وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل (والقراءة التى يسر بها فى الصلاة كلها) بالرفع تأكيد للقراءة (هى بتحريك اللسان) هذا أدنى السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ فى الصلاة بقلبه فانها لاتجزئه ومن ذلك لو حلف انه لايقرأ القرآن فاجراه على قلبه لايحنث أو حلف ليقرأنه لايبر (و) احترز (بالتكلم بالقرآن) أى بالعبارة الدالة على القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل وعلة البطلان أن غير القرآن من الكتب السماوية منسوخ أو مبدل واما ان ذلك مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى (وأما الجهر فـ) أقله (أن يسمع نفسه ومن يليه) أى على فرض أن هناك من يسمعه وأعلاه لاحد له (ان كان وحده) قال الفاكهانى وانظر مامعنى قوله ان كان وحده والظاهر أنه يحترز عن الامام فانه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة وحصلت السنة بسماعه من يليه وقال الاقفهسى ان كان وحده احترز به عمن يقرب منه مصل آخر فحكمه فى جهره حكم المرأة (تنبيه) محل طلب الجهر كما فى شرح الشيخ حيث كان لايترتب عليه تخليط الغير والا نهى عما يحصل به التخليط ولو أدى الى

والمَرْأةُ دونَ الرَّجُلِ فى الجَهْرِ وهىَ فى هَيْأةِ الصلاةِ مِثْلُه غيرَ أنها تَنضَمُّ ولا تَفرجُ فَخِذَيْها ولا عَضُدَيْها وتَكونُ مُنْضَمّةً مُنْزَوِيَةً فى جُلوسِها وسُجودِها وأمْرِها كلِهِ

اسقط السنة لأنه لا ترتكب محرم لتحصيل السنة وماذكره من الجهر انما هو فى حق الرجل (و)أما (المرأة) فهى (دون الرجل فى الجهر) وهى أن تسمع نفسها خاصه كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وهو سماع نفسها فقط وعلى وعلى هذا يستوى فى حقها السر والجهر أى أعلى السر لا أدناه الذى هو حركة اللسان أى مع سر الرجل أى مع أعلى سره أى حالة كونهما أى السر والجهر مصاحبين لسر الرجل أى مصاحبة مساواة أى أن أعلى سرها وجهرها يساويان أعلى سر الرجل فالمساواة الأولى بين أعلى سر المرأة وجهرها والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سر الرجل ووجه ما ذكر أن صوتها ربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وهل حرام أو مكروه قولان وجاز بيعها وشراؤها للضرورة (وهى) أى المرأة (فى هيأة الصلاة مثله) أى مثل الرجل (غير أنها تنضم ولا تفرج) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فالعطف للتفسير (فخذيها ولا عضديها) وقوله (وتكون منضمة منزوية) تكرار أى قوله وتكون منضمة منزوية تكرار لا يقال ان المكرر هو قوله وتكون منضمة لأنه تقدم فى قوله غير أنها تنضم وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر حتى يكون تكرارا لأنا نقول الانزواء وهو الانضمام وانما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها أى من الريح لأنها ليست كالرجل فى الاستمساك بل عندها رخاوة فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها ريح لانها مهيأة للحدث وكان قائلا قال له أين تكون بهذه الحالة فقال (فى جلوسها وسجودها وامرها) أى شأنها (كله) يدخل فيه الركوع فلا تجنح كالرجل وما ذكره المصنف رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم فى المدونة لانه ساوى بين الرجل والمرأة فى الهيأة والذى

ثم يُصلى الشفعَ والوترَ جهرًا وكذلكَ يُستحبُّ فى نَوافِلِ اللّيلِ الإجهارُ وفى نَوافِلِ النهارِ الإسرارُ وإنْ جَهَرَ فى النهارِ فى تنفله فذلكَ واسعٌ

ذكره المصنف من رواية ابن زياد هو الراجح وكلام ابن القاسم ضعيف (ثم) بعد أن (يصلى) العشاء يصلى بعدها (الشفع) ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا قولان الظاهر منهما الثانى لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم صلاة الصبح صلى ركعة توتر له ماقد صلى (و) بعد أن يصلى ركعتى الشفع يصلى (الوتر) بفتح الواو وكسرها وبتا مثناة فوق وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع فى رحم الناقة اذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح ذكره التتائى وهو سنة آكد السنن على المشهور اى سنة مؤكدة على المشهور وقيل بوجوبه وأل للجنس أى آكد جنس السنن فانها اكد من العيد الآكد من الكسوف والاستسقاء وليست آكد من العمرة بل العمرة آكد منها وكذلك ركعتا الطواف آكد من الوتر كما أنهما آكد من العمرة وأما صلاة الجنازة فهى دون الوتر وآكد من العيد واستظهر عبد الباقى فى أن الجنازة آكد من الوتر والافضل أن تكون ركعة واحدة عقب شفع ومحط الافضلية عقب شفع وهل الشفع شرط كمال أو شرط صحة قولان شهر الأول صاحب الجواهر وابن الحاجب وصرح الباجى بمشهورية الثانى فان أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره بأثره باثره شفع ماشفع مالم يصل الصبح أى على طريق السنة ان كان أشهب يقول بأن تقدم الشفع شرط صحة أو على طريق الندب ان كان أشهب يقول إنه شرط كمال لان مذهب أشهب لم يتعين لنا واذا قلنا لابد من تقدم شفع اى ان تقدمه شرط صحة فهل يلزم اتصاله بالوتر وفى حكمه الفصل اليسير أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان والراجح الثانى ويستحب أن يقرأ فى الشفع والوتر (جهرا وكذلك يستحب فى نوافل الليل الاجهار وفى نوافل النهار الاسرار وان جهر فى النهار فى تنفله فذلك واسع)

وأقلّ الشّفع ركعتان ويُستحبّ أنْ يقرأ في الأولى بأمّ القرآن وسبّح اسمَ ربّكَ الأعلى وفي الثانية بأمّ القرآن وقلْ يا أيّها الكافرونَ ويتشهّدُ ويُسلّمُ ثمّ يُصلي الوترَ ركعةً يقرأ فيها بأمّ القرآن وقلْ هُوَ اللهُ أحدٌ والمُعوّذتَيْنِ وإنْ زادَ منَ الأشفاعِ جعلَ آخرَ ذلكَ الوترَ

أي جائز أي خلاف الأولى لأنه جائز مستوى الطرفين وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين (وأقل الشفع ركعتان) وأما أكثره فلا حده (ويستحب له ان يقرأ في الركعة الاولى) منه (بام القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي) الركعة (الثانية بام القرآن وقل يا أيها الكافرون) وبعد الفراغ من الركعة الثانية من الشفع بان كمل سجدتيها يجلس (ويتشهد و) بعد الفراغ من التشهد (يسلم ثم) بعد ان يسلم يقوم فـ (يصلي الوتر ركعة) والفصل بينهما وبين الشفع بسلام مستحب للحديث المتقدم والمذهب انه (يقرأ فيها) اي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب (بام القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين) بكسر الواو المشددة لان معناهما المحصنتين مما يؤذى وقال ابن العربي يقرأ فيها المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله احد والمعتمد ما ذكره المصنف لما رواه ابو داود وغيره ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولا يخفاك ان هذا الجواب غير مطابق لظاهر لفظ السؤال لان ظاهره هل كان يوتر بثلاث او غير ذلك فلعلها فهمت ان مراد السائل باي شيء كان يقرأ المصطفى في وتره (وإن زاد من الاشفاع) جمع شفع وهو الزوج يعني أنه إذا أراد أن يصلي ابتداء أكثر من ركعتين (جعل آخر ذلك الوتر) على جهة الاستحباب

وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي مِنَ اللّيلِ اثنتي عَشرَةَ ركعةً ثمّ يُوترُ بواحِدةٍ وقيلَ عَشرَ ركعاتٍ ثمّ يُوترُ بواحدةٍ وأفضلُ الليلِ آخرُه في القيامِ فمن أخّرَ تنفلهُ وِوترَهُ إلى آخرِهِ فذلكَ أفضلُ إلاّ من الغالبِ عليه أنْ لا يتنبهَ فليقدّمْ وِترَهُ معَ ما يُريدُ مِنَ النّوافلِ أوّلَ الليلِ

للحديث المتقدم أى فالأمر فيه للندب (و) لما روى (كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل) أى فى الليل (اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل) كان يصلى من الليل (عشر ركعات ثم يوتر بواحدة) الروايات فى الصحيح أى من حديث عائشة ولا تنافى بين رواية اثنتى عشرة ركعة وبين رواية عشر ركعات لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء فتارة اعتبرتهما من الورد فأخبرت باثنتى عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما من الورد لأنهما للوضوء ولحل عقد الشيطان فأخبرت بعشر ركعات وقيام الليل أى التهجد فيه واجب فى حقه عليه الصلاة والسلام مستحب فى حقنا لقوله عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم أى عادتهم وشأنهم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومكفرة بوزن مفعلة بمعنى اسم الفاعل أى مكفرة ونظيرها مطهرة ومنهاة عن الاثم (وأفضل الليل آخره فى القيام) أى لأجل التهجد عند مالك وأتباعه لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير يقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له وخصه الشافعى بوسط الليل لخبر أن داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه واذا ثبت أن آخر الليل أفضل (فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه ألا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل) لما فى مسلم وغيره من حديث جابر يرفعه من خاف أن لا يقوم

ثمّ إنْ شاءَ إذا استيقظَ فى آخرِهِ تنفّلَ ما شاءَ منها مَثنَى مَثنَى ولا يُعيدُ الوترَ ومَنْ غلبتْه عيناه عَنْ حِزْبِهِ فلهُ أنْ يُصلّيَهُ ما بينَه وبَيْنَ طُلوعِ الفجرِ وأولُ الإسفارِ ثم

من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة أى يشهدها ملائكة الرحمة . والحاصل ان تأخير الوتر مندوب فى صورتين أن تكون عادته الانتباه آخر الليل أو تستوى حالتاه وتقديمه فى صورة واحدة وهى أن يكون أغلب أحواله النوم الى الصبح (ثم ان شاء) أى الذى الغالب عليه أن لا يتنبه إذا قدم وتره ونفله كما هو الأفضل له (إذا استيقظ فى آخره) أى فى آخر الليل (تنفل ماشاء منها) أى من النوافل لان تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده ولكن محل ذلك إذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها لا ان حدثت قبل الشروع فى الوتر فلا يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها والافضل فى التنفل أن يكون (مثنى) أى ركعتين ركعتين لما فى الحديث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق أى يكره له اعادة الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران فى ليلة رواه أبو داود والترمذى (ومن غلبته عيناه) أى استغرقه النوم (عن حزبه) وألحق به من حصل له اغماء أو جنون أو حيض وزال عذره عند طلوع الفجر لان تعمد تأخيره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الاسفار (ف) يباح (له أن يصليه مابينه وبين طلوع الفجر وأول الاسفار) فشرط الفعل أن لا يخشى اسفار او ان يكون نام عنه غلبة وان لا يخشى فوات الجماعة فان اختل شرط تركه وصلى الصبح بغير الشفع والوتر لانهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط (ثم) اذا صلى من غلبته عيناه عن

يُوتِرُ ويصلى الصبح ولا يَقضِي الوِترَ منْ ذَكَرَهُ بَعدَ أنْ صَلى الصبحَ

حزبه بعد طلوع الفجر فانه (يوتر) لان له وقتين وقت اختيارى وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر ووقت ضرورى من طلوع الفجر الى ان يصلى الصبح على المشهور خلافا للقائل انه لا يصلى الوتر اذا طلع الفجر حكاه التتائى (و) بعد ذلك (يصلى الصبح) اى ويترك الفجر فيصليها بعد حل النافلة وهذا ان اتسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور ومقابله قول اصبغ يصلى الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس وان لم يتسع الوقت الا لركعة تعين الصبح اتفاقا وان اتسع لخمس او ست صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وان اتسع لسبع صلى الجميع واذا تأملت فى هذا الكلام لا تجده مناسبا وذلك ان فرض الكلام فيمن نام عن حزبه وانه يفعله قبل الاسفار فصار الاسفار خاليا من صلاة الحزب فيه فيتاتى له فعل الجميع قبل طلوع الشمس فكيف يعقل ايراد هذه التفاصيل هنا فهذه التفاصيل تفرض فى انسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع الشمس فيقال ان الوقت تارة يسع كذا وتارة يسع كذا الى آخر ماتقدم من التفصيل ولذلك قال بعض شراح خليل أن من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ فان كان الباقى الى طلوع الشمس مقدار مايدرك فيه الصبح وهو ركعتان ترك الوتر والشفع والوتر وصلى الصبح واخر الفجر الى آخر كلامه فجعل هذا التفصيل فى حق من ترك الوتر ونام (ولا يقضى الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح) نحوه فى الموطا عن جماعة من الصحابة فان نسى الوتر وتذكره فى صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور وان كان فذا ثم يصلى الوتر ثم يستانف صلاة الصبح اى بعد ان يعيد الفجر بعد الوتر واولى ان تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقيل الشروع فى الصبح فيصلى الوتر ثم يعيد الفجر وكذا اذا صلى الفجر ثم

وَمَنْ دَخَلَ المسجدَ عَلى وُضوءٍ فلا يَجلسْ حتى يصلىَ ركعتَيْنِ

ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فانه بعد صلاة الفائتة يعيد الفجر وان كان مأموما استحب له التمادى ولو أيقن أنه ان قطع صلاته وصلى الوتر أدرك فضل الجماعة وفى الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القول بالقطع فهل يستخلف قياسا على الحدس أو لا يستخلف قياسا على من ذكر صلاة فى صلاة وعلى القول بعدم الاستخلاف فهل يقطع المأموم أولا بل يستخلف ويتمون صلاتهم وهذا الخلاف فى القطع أو التمادى ان كان الوقت واسعا أما ان ضاق الوقت فانه يتمادى من غير خلاف (ومن دخل المسجد) ويروى مسجدا (وهو على وضوء فلا يجلس) أى يكره الجلوس قبل الصلاة ولا تسقط بالجلوس فلو إكثر دخوله كفته الأولى ان قرب رجوعه له عرفا والا طولب بها ثانيا (حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد على جهة الفضيلة وهو المعتمد واختار ابن عبد السلام انهما سنة والاصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهى وفى لفظ له وللبخارى اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الأمر وهذا الأمر على جهة الفضيلة لا الوجوب والنهى على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق فى الامر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدأ فيه بالطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده آفاقيا فيهما او لا او لم يرده وهو آفاقى فان كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده بل دخله لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد والا مسجده عليه الصلاة والسلام على احد قولى مالك فى انه يبدا بالسلام على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الآخر يبدأ بالركوع واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد لأن التحية حق الله والسلام حق

إنْ كانَ وقتٌ يجوزُ فيه الركوعُ ومَنْ دخلَ المسجدَ ولمْ يركعِ الفجرَ أجزأهُ لذلكَ ركعتا الفجرِ وإن ركعَ الفجرَ فى بيتِهِ ثمّ أتى المسجدَ فاختلفَ فيه فقيلَ يركعُ وقيل لا يركعُ ولا صلاةَ نافلةً بعدَ الفجرِ إلاّ ركعتا الفجرِ

آدمى والأول آكد (ان كان وقت) بالرفع ويروى وقتا اى يشترط فى فعل التحية ان يكون الوقت وقتا (يجوز فيه الركوع) فلو دخل فى وقت النهى كوقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد الفجر فانه لا يركع اى وجوبا فى وقت الطلوع والغروب والخطبة وندبا بعد العصر وبعد الفجر فلو احرم وقت المنع قطع وجوبا وندبا وقت الكراهة ويندب لمن لا يجوز له التحية للموانع المتقدمة ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتتأدى التحية بفرض وأولى بسنة او رغيبة ويحصل له الثواب ان نوى التحية مع الفرض (ومن دخل المسجد و) الحال انه (لم يركع الفجر اجزأه) اى كفاه (لذلك) اى عن ركعتى تحية المسجد (ركعتا الفجر) ولا يركع تحية المسجد قبلهما وهو المعتمد وقيل يركعهما وهو ضعيف فان قلت ان هذا الوقت لا يطلب فيه تحية والاجزاء عن الشىء فرع الطلب قلت ان هذا مبنى على القول بطلب التحية فى هذا الوقت (وان ركع الفجر فى بيته) او غيره (ثم اتى المسجد) ووجد الصلاة لم تقم (فاختلف فيه) اى فى حكم من اتى المسجد بعد ان ركع سنة الفجر خارجه (فقيل يركع) ركعتين (وقيل لا يركع) بل يجلس من غير ركوع وهو المعتمد (ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر) اى والورد لنائم عنه كما تقدم والشفع

إلى طلوع الشمس .

باب فى الامامة وحكم الامام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة فى فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء

والوتر مطلقا والجنازة التى لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعلان قبل الاسفار ففعلهما فيه مكروه وأما التى يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت المنع ولا تكره وقت الكراهة واذا خشى عليها التغير وصلى عليها وقت منع أو وقت كراهة لا تعاد الصلاة عليها وقت الجواز دفنت أم لا وأما ان لم يخش عليها التغير فلا اعادة ان صلى عليها بوقت كراهة دفنت أولا وكذا بوقت منع ان دفنت والا أعيدت (الى طلوع الشمس) فاذا أخذت فى الطلوع حرمت النافلة الشاملة للجنازة وسجود التلاوة والنفل المنذور رغبا لاصله حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من الرماح التى قدرها اثنا عشر شبرا .

﴿ باب فى الامامة ﴾ وفى بيان من هو أولى بالامامة ومن يصح الائتمام به ومن لا تكره امامته (و) فى بيان (حكم الامام) من أنه اذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة ومن أنه يجمع وحده ليلة المطر (و) فى بيان حكم (المأموم) من أنه يقرأ مع الامام فيما يسر فيه وانه يقف على يمين الامام ان كان وحده (ويؤم الناس أفضلهم) أى اكثرهم فضلا يعنى لو اجتمع جماعة اشتركوا فى الفضل وزاد أحدهم فيه كان أولى بالامامة هـذا اذا كان افعل التفضيل على بابه ويحتمل ان افعل التفضيل ليس على بابه وحينئذ يكون المعنى ويؤم الناس فاضلهم فيقدم الفاضل على غيره ممن ليس فاضلا (وافقههم) يقال فيه ماقيل فى افضلهم (ولا تؤم المرأة فى فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) وكما لا تؤم المرأة لا يؤم الخنثى المشكل فان ائتم بهما احدا عاد

وَيَقْرَأُ مَعَ الإِمامِ فيما يُسِرُّ فيهِ وَلا يَقْرَأُ مَعهُ فِيما يَجْهَرُ فِيهِ

ابدا على المذهب سواء كان من جنسهما اولا اما صلاتهما فصحيحة ولو نويا الامامة وخالف فى ذلك ابو ابراهيم الاندلسى حيث قال من امته المرأة ومثلها الخنثى المشكل من النساء أعدن فى الوقت وروى ابن ايمن أنها تؤم امثالها من النساء اذا علمت ذلك فاعلم ان الذكورة المحققة شرط فى صحة الامامة ويزاد على هذا الشرط شروط اخر وهى الاسلام فلا تصح امامة الكافر والبلوغ فلا تصح امامة الصبي للبالغ فى الفرض لأن الصبي متنفل ولا يصح نفل خلف فرض والعقل فلا تصح امامة المجنون والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه وعدالة وقدرة على الاركان فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة المقتدى العالم به واما الامى بمثله فتصح عند فقد القارىء لا عند وجوده ويراد بالعدالة عدم الفسق المتعلق بالصلاة فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بامامته الكبر لا تصح امامته وأما فسق الجارحة كالزنى فتكره امامته وصلاته صحيحة خلافا لما مشى عليه صاحب المختصر من بطلانها بفسق الجارحة وكذا لا تصح إمامة العاجز عن بعض الاركان فى الفرض للقادر ولابد من الاتفاق فى المقتدى فيه أى شخصا ووضعا وزمانا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه وموافقة مذهب المأموم مع الامام فى الواجبات فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الاخيرتين او يترك الرفع من الركوع او السجود مثلا والاقامة والحرية فى الجمعة فلا تصح إمامة المسافر إلا إذا كان الخليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بكفرسخ ولا تصح امامة العبد فى الجمعة وتعاد جمعة إن امكن (ويقرأ) اى المأموم مع الامام (فيما يسر فيه) ويروى به يعنى ان حكم المأموم مع الامام فيما يسر فيه الامام استحباب القراءة وذلك ان عدم القراءة ذريعة إلى التفكر والوسوسة (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) اى يكره له ذلك ظاهره

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ

ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرأ معه فبئس ماصنع ولا تبطل صلاته والأصل فى هذا قوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال البيهقى عن مجاهد كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل قوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورويناه عن مجاهد من وجه آخر أنه قال فى الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر فى الصلاة وفى الخطبة (ومن أدرك) أى مع الامام من الصلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين (ركعة فاكثر فقد أدرك الجماعة) أى حكمها وفضلها ولفظ الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى فيلزمه مايلزم الامام من السجود للسهو ولا يقتدى به غيره ولا يعيد صلاته فى جماعة أخرى ويسلم على إمامه وعلى من على يساره ويحصل له من الثواب مثل ثواب من حضرها من أولها وهو سبع وعشرون درجة وهذا اذا فاتته بقيتها اضطرارا لا اختيارا وعن أبى حنيفة انه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام المصنف وارتضاه فى شرحه قال وبدل لما قلنا أن إدراك ركعة من الوقت الاختيارى بمنزلة إدراك جميع الصلاة فى نفى الاثم ولو أخر اختيارا وأيضا لم يقل أحد إن من فاتته بعض الصلاة مع الامام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ماظهر لى انتهى كلامه وإدراك الركعة مع الامام يكون بوضع اليدين على الركبتين بمعنى أن ينحنى بحيث لو أراد وضع يديه على ركبتيه لأمكنه ذلك مؤقتا بأن الامام لم يرفع رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه فلو شك هل رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه قطع واستأنف وحكم المسبوق الذى

فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام فى القراءة وأما فى القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلى وحده

أدرك مع الامام ركعة فأكثر أن يأتى بما فاته مع الامام قاضيا فى القول بانيا فى الفعل وإلى الاول أشار بقوله (فليقض بعد سلام الامام ما) أى الذى (فاته) قبل دخوله مع الامام من القول (على نحو مافعل الامام فى القراءة) فما قرأ فيه الامام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثل ماقرأ الامام وما أسر فيه أسر فيه وما جهر فيه جهر فيه فان جلس فى موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد وحده بأن يدركه فى ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس فى موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور خلافا لابن الماجشون وكأنه رأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى ركن وذكر صاحب الطراز عن مالك فى العتبية قولا أنه اذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير قال بناء على أنه قاض للماضيتين والذى شرع فى أولها تكبيرة الاحرام (وأما) الثانى وهو البناء (فى) الفعل كل (القيام والجلوس ففعله) ففيه (كفعل البانى المصلى وحده) وهو الذى يصلى صلاته الى آخرها ثم يذكر مايفسد له بعضها وله ثلاث صور لأنه اما أن يذكر مايفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن وغير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه العمل فى البانى أن يجعل ماصح عنده هو أول صلاته فيبنى عليه ويأتى بما فسد له على نحو مايفعل فى انتهاء صلاته فاذا ذكر ماأفسد له الركعة الأولى فى العشاء مثلا أى تذكر فى التشهد الاخير فيأتى بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الاول لأن جلوسه كان فى غير محله لانه كان عن ركعة واحدة فلايعتد به وزاد الركعة الملغاة ويوازى

وَمَنْ صَلَّى وَحدَه فلَهُ أنْ يُعيدَ فى الجَماعةِ

هذا أى يقابله من حال المدرك ان تفوته الركعة الاولى فيأتى بأم القرآن وسورة جهراً لأن الامام فعل كذلك ويخالفه فى الجلوس لأن الامام لم يجلس عليها وجالس هو عليها لانها رابعة له فهو بذلك الاعتبار بان لأنه جعلها آخر صلاته قال فى التحقيق وان ذكر البانى مايفسد له ركعتين فانه يأتى بأم القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأم القرآن ويسجد قبل السلام لانه نقص الصورتين ونقص أيضا الجلوس الاول لانه ظهر الامر أن جلوسه كان على غير شيء أنظر وتامل قوله ونقص أيضا الجلوس الاول فانه غير ظاهر ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فياتى فيهما بام القرآن وسورة جهراً لان الامام كذلك قرأ ووافق الامام أيضا فى جلوسه عليهما لأن الامام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضا عليهما فى آخر صلاته وان ذكر البانى مايفسد له ثلاث ركعات فانه ياتى بركعة بام القرآن وسورة يجلس عليها لانها ثانية له ويقوم ويأتى بالركعتين الباقيتين بام القرآن خاصة ويسجد أيضا قبل السلام لانه نقص الصورة وزاد الركعة الملغاة ويوازيه حال المدرك اذا فاته ثلاث ركعات فانه يقوم فياتى بركعة بام القرآن وسورة جهراً ويجعلها مع التى أدركها ويجلس عليها فوافق فى هذا فعل البانى ثم يقوم فياتى بركعة بام القرآن وسورة ثم ياتى بركعة بام القرآن فقط انتهى (ومن صلى وحده) صلاة مفروضة فى غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو فى المسجد (ف) انه يستحب (له أن يعيد) ماصلى (فى الجماعة) ولو فى وقت الضرورة فالاعادة لفضل الجماعة مقيدة بعدم خروج وقت الصلاة فان خرج وقتها فلا إعادة ذكره سند ونحوه لابن عرفة والجماعة اثنان فصاعدا

فلا يعيد مع الواحد الا إن كان راتبا وماقاله صاحب المختصر ضعيف ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى فى جعل أيهما شاء فرضه قال الفاكهانى ولابد مع التفويض من نية الفرض فان ترك نية التفويض ونوى الفريضة صحت وان ترك نية الفريضة صحت إن لم يتبين عدم الاولى او فسادها وإلا لم تصح أيضاً فقول الفاكهانى لابد من نية الفرضية مراده لاجزاء هذه إن تبين عدم الاولى او فسادها وأما المساجد الثلاثة فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة فى غيرها لايعيد واذا وجدهم فيها أعاد معهم وكذلك لوصلى منفردا فى غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفرداً لأجل فضلها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو فى المسجد فانها تلزمه قال فى المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها الا أن يشاء ولو كان فى المسجد لدخل مع الامام والمقصود من إعادة المنفرد فى الجماعة (ل) تحصيل (للفضل) الوارد (فى ذلك) أى فى صلاة الجماعة وهو ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التى تعاد لفضل الجماعة عامة فى كل فريضه (إلا المغرب وحدها) أى فان أعادها مع الامام قطع مالم يركع فان ركع شفعها وقطع وعدها نافلة وان لم يتذكر حتى صلى معه ثلاثاً فاذا سلم الامام أتى برابعة بعدها نافلة وان لم يتذكر حتى سلم مع الامام فلا إعادة وقيل يعيد ذكره التتائى وانما لم تطلب الاعادة فى المغرب لاجل الجماعة لأنها اذا أعيدت صارت شفعاً وهى انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة وظاهر المصنف انه يعيد العشاء ولو أوتر والمشهور لايعيد اذا أوتر لاجتماع وترين على أحد قولى سحنون فى انه يعيد الوتر اذا أعاد العشاء وعلى القول الثانى لايلزم عليه اجتماع وترين لكن يلزم عليه

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكعةً فأكثرَ مِنْ صَلاةِ الجَماعةِ فلا يُعيدُها فى جَماعةٍ
وَمَنْ لمْ يُدْرِكْ إلاّ التّشَهُّدَ أو السُّجودَ فلَه أنْ يُعيدَ فى جَماعةٍ

المخالفة للآخر وهو اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ومن أدرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها فى جماعة) اى يحرم عليه ذلك ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددا او ازيد خيرا وتقوى وهو المشهور اى لأن الفضل الذى تشرع له الاعادة قد حصل وان كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء وفى الجموع الكثيرة افضل الا ان هذا الفضل لاتشرع لأجله الاعادة وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى اى وحيث كان كذلك فلمن صلى مع جماعة ان يعيد مع افضل منها او صلى مع امام ان يعيد مع افضل منه هذا مراده وليس مراداً فى الحديث بل ان هذا الحديث انما يدل على الحث على ايقاع الصلاة فى جماعة او فى جماعة كثيرة ثم صرح المصنف بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الخ زيادة فى الإيضاح فقال (ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعيد فى جماعة) اخرى وهو مخير بين امرين ان يبنى على احرامه او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها هذا فى حق من لم يصل قبل ذلك واما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الاهذا المقدار فانه يشفع اى ندبا بعد سلام الامام وانما يشفع اذا كانت الصلاة مما يجوز النفل بعدها كما فى التتائى وعند ابن القاسم يقطع مطلقا سواء احرم بنية الفرض او النفل اى بعد تمام الركعتين اى لايتم صلاته ومقابله مامشى

والرّجلُ الواحِدُ معَ الإمامِ يَقومُ عنْ يَمينهِ ويَقومُ الرّجلانِ فأكثرُ خلفَهُ فانْ كانَتِ امْرأةٌ معَهما قامَتْ خلْفَهما

المبسوط ان كانت نيته حين دخل مع الامام ان يجعلها ظهراً اربعاً وصلاته فى بيته نافلة فعليه ان يتمها وامرهما الى الله تعالى يجعل فرضه ايتهما شاء وان لم يرد رفض الاولى اجزأته الاولى ولم يكن عليه ان يتم هذا اه . ثم ان للمأموم مع الامام ستة مراتب معتبرة من احواله من كونه وحده او مع غيره نساء اورجالا اشار الى اولها بقوله (والرجل الواحد) فقط اوالصبى الذى يعقل الصلاة اى يدرك ان الطاعة يثاب عليها وان المعصية يعاقب عليها اى يعاقب فاعلها الا ان كان صبيا (مع الامام) اى موقفه مع امامه انه (يقوم عن يمينه) على جهة الندب وانه يتأخر عنه قليلا بقدر مايتميز به الامام من المأموم وتكره المحاذاة وهذه أولى مراتب المأموم مع الامام انه ان كان المأموم واحدا فقط فموضعه مع الامام على يمينه لما فى الصحيح أن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى من وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الشق الأيمن والمرتبة الثانية أشار اليها بقوله (ويقوم الرجلان فاكثر خلفه) لما فى مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخـــذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه والمرتبة الثالثة أشار اليها بقوله (فان كانت امرأة معهما) أى مع الرجلين (قامت خلفهما) لما فى مسلم قال أنس صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وأم سليم خلفنا والرابعة أشار

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ

اليها بقوله (وان كان معهما) اى مع الامام والمرأة (رجل صلى) الرجل ومثله الصبي الذى يعقل القربة (عن يمين الامام و) صلت (المرأة خلفهما) لما فى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته شك الراوى فاقامنى عن يمينه واقام المرأة التى هى امه او خالته خلفه وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما وقد اشار الى ذلك فى باب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة اشار اليها بقوله (ومن صلى بزوجته) قال ابن العربى الافصح فيه زوج كالرجل قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة (قامت خلفه) ولا تقف عن يمينه اى يكره لها ذلك وينبغى ان يشير اليها بالتأخير ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة الا ان يحصل ما يبطل الطهارة والسادسة اشار اليها بقوله (والصبى ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما) اى الصبى والرجل (خلفه) اى خلف الامام دليله حديث انس المتقدم لكن قيد اهل المذهب هذا بقيد اشار اليه بقوله (ان كان الصبى يعقل) ثواب من اتم الصلاة واثم من قطعها (لا يذهب ويدع) اى يترك (من يقف معه) فان لم يعقل ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك الصبى يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب الاستحباب فمن خالف مرتبة وصلى فى غيرها لا شىء عليه الا ان المرأة ان تقدمت الى مرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل يتقدم امام الامام يكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاة الامام الذى تقدمت المرأة امامه ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برؤيتها او بمماستها وضعف

مَعَه والإمامُ الرّاتبُ إنْ صَلّى وَحدَهُ قامَ مَقامَ الجَماعةِ ويُكْرَه فى كلِّ مَسجدٍ لهَ إمامٌ راتبٌ أنْ تُجَمّعَ فيهِ الصّلاةُ مرّتينِ ومَنْ صَلى صَلاةً فلا يَؤُمُّ فيها أحداً

القول بالبطلان بالتلذذ بالرؤية حيث لامماسة ولاانزال فلو تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة (والامام الراتب) هو من أقامه السلطان او نائبه اوالواقف او جماعة المسلمين على اى وجه يجوز او يكره لان شرط الواقف يجب اتباعه وان كره وكذلك السلطان او نائبه وان امرا بمكروه على احد القولين وسواء كان المنتصب للامامة فى مسجد حقيقة أو حكما فدخل فيه السفينة والمكان الذى جرت فيه العادة بالجمع فيه (ان صلى وحده قام مقام الجماعة) فى حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفى الحكم فلا يعيد فى جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة فى ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده يعيد معه لكن بشرط صلاته فى وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الامامة والاذان والاقامة ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة فى حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد اى يكره (ويكره) كراهة تنزيه (فى كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين) قبل الراتب او بعده او معه على قول والمذهب انه يحرم ان يصلى احد صلاة حال صلاة الامام الراتب لها انفراد او جماعة لأن ذلك يؤدى الى التباغض والتشاجر بين الأئمة وتفرق الجماعة وقد أمر الشارع بالالفة (ومن صلى صلاة) من الصلوات المفروضة وحده اومع جماعة اماما كان او مأموما (فلا يؤم فيها احدا) لانه يكون فى الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لايجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به ابدا جماعة ان شاؤا وهو معتمد المذهب او افذاذاً وقال ابن حبيب افذاذاً وكانه راعى مذهب المخالف لان الصلاة الاولى تجزيهم عند الشافعى وغيره فاذا اعادوها فى جماعة صاروا كمن صلى فى جماعة ثم اعاد فى جماعة اخرى

وإذا سها الإمامُ وسجدَ لسهوِهِ فليتبعْهُ مَنْ لمْ يسهُ معهُ مِمَّنْ خلفَهُ ولا يرفعُ أحدٌ رأسَه قبلَ

(واذا سها الامام) فى صلاته (فليتبعه) أى وجوبا (من لم يسه معه ممن خلفه) ظاهره ولو كان مسبوقا والمسألة ذات تفصيل وهو ان كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه سواء كان السجود قبليا أو بعديا وان كان مسبوقا فلا يخلو اما أن يعقد معه ركعة أولا فان عقد منه ركعة وكان السجود قبليا سجد معه وان كان بعديا لا يسجد معه وينتظره جالسا على مافى المدونة قالوا ويكون ساكتا ولا يتشهد معه فان خالف وسجد أفسد صلاته وان جهل فقال عيسى يعيد أبدا قال فى البيان وهو الاقيس على أصل المذهب لأنه أدخل فى صلاته ماليس منها وعذره ابن القاسم فى الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الامام اه وان لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدى واما القبلى فقال ابن القاسم لا يتبعه وعليه اذا خالف وتبعه بطلت صلاته اه أى عمدا أو جهلا لاسهوا والاصل فيها قال مارواه الدار قطنى أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به أى ليقتدى به فى أحوال الصلاة فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه فالرفع قبله والخفض قبله من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه قاله شارح الحديث (ولا يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوع أو سجود أى تحريما فلو خالف فانه يرجع له ان ظن ادراكه قبل الرفع وهل الرجوع سنة أو واجب اقتصر المواق على الثانى ولو ترك الرجوع صحت صلاته حيث أخذ فرضه مع الامام قبل رفعه والا وجب عليه الرجوع فان تركه عمدا أو جهلا بطلت صلاته لاسهوا وكان بمنزلة من زوحم ويقاس عليه (قبل

الإمامِ ولا يَفعلُ إلاّ بَعدَ فِعْلِهِ ويَفتَتِحُ بعدَهُ

الامام) لما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار الشك من الراوى وقوله فى الحديث يحول الله وجهه اما حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الأمة كما يشهد له حديث أبى مالك الاشعرى الذى فى البخارى فى باب الاشربة أو يحول هيئه الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة أى المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد هذا المعنى الاخير بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله وفى لفظ لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف (ولا يفعل) أحد فعلا من أفعال الصلاة (الا بعد فعله) أى الا بعد الشروع فى فعله أى فالاولى أن يفعل بعد الشروع فى الفعل ويدركه فيه وهذا فى غير القيام من اثنتين وأما فيه فيطلب منه أن لا يفعل حتى يستقل الامام قائما والاصل فى ذلك حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره أى لم يقوس حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلاة من السجود قاله شارح الحديث فان قيل قوله ولا يفعله الخ تكرار مع ماقبله فالجواب من وجهتين أحدهما انه من باب ذكر العام بعد الخاص الثانى أن الاول نهى عن السبق وهذا نهى عن المصاحبة وملخصه أن السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل الى ركن آخر والمصاحبة مكروهة (ويفتتح) أى المأموم بالتكبير (بعده) أى بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب أى بعد الفراغ من التكبير فان سبقه به أو ساراه فيه بطلت صلاته ختم

ويَقومُ مِنَ اثنتيْنِ بَعدَ قِيامِهِ ويُسلمُ بَعدَ سَلامِهِ وما سِوَى ذلكَ فواسِعٌ أنْ يَفعلهُ مَعه وبَعدَه أحْسَنُ وكلُّ سَهْوٍ سَهاهُ المأمومُ فالإمامُ يَحملهُ عَنه إلاّ ركعةً

قبله أومعه أو بعده فهذه ست صور واذا ابتدأ بعده إن ختم قبله بطلت ومعه أو بعده صحت فالصور تسع ومثلها فى السلام الا أنه فى الاحرام لا فرق بين العمد والسهو وفى السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام ولا تبطل الصلاة به ﴿ تنبيه ﴾ اذا علم أنه أحرم قبل إمامه وأراد أن يحرم بعده فقال مالك يكبر ولا يسلم لأنه كأنه لم يكبر لمخالفته ماأمر به وقال سحنون يسلم لأنه اختلف فى صحة الاحرام الأول (ويقوم من اثنتين بعد قيامه) أى بعد قيام الامام مستقلا على جهة الاستحباب (ويسلم بعدسلامه) على جهة الوجوب فان سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته إلا أن يكون ناشئا عن السهو والا فلا وينتظر الامام حتى يسلم ويسلم بعده (وما سوى ذلك) أى الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعـــده كالانحناء للركوع والقيام والسجود إلى الثانية والرابعة (فواسع) أى جائز أى ليس بممتنع فلا ينافى أنه مكروه بقرينة قوله وبعده أحسن فافعل التفضيل ليس على بابه (أن يفعله معه وبعده أحسن) أى أفضل (وكل سهو سهاه المأموم)فى حال قدوته بالامام (فالامام يحمله عنه) أى كالتكبير ولفظ التشهد أو زيادة سجدة أو ركوع ولا مفهوم للسهو بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير أو لفظ التشهد وذلك إذا كان فى حال القدوة وأما إذا كان مسبوقا وسها فى حال قضاء مافاته مع الامام فان الامام لايحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت وصار حكمه حكم المتفرد ثم استثنى من الكلية التى ذكرها مسائل فقال (إلا ركعة) أى الا كركعة أى من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ولم

أوْ سَجْدَةً أوْ تَكبيرَةَ الإحرامِ أوِ السلامَ أو اعْتقادَ نِيَّةِ الفريضةِ وإذا سَلمَ الإمامُ فلا يَثْبُتُ بَعدَ سَلامه ولينصرِفْ إلاّ أنْ يكونَ فى مَحلهِ فذلكَ واسعٌ .

يرد المصنف الحصر لأن الا لا تكون للحصر إلا إذا سبقها نفى اذ بقى الجلوس للسلام والرفع وترتيب الاداء وغير ذلك (أو سجدة أو تكبيرة الاحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) لان هذه كلها فرائض والفرائض لا تسقط ولا يجزىء عنها السجود (و) من فضائل الصلاة أنه (إذا سلم الامام) من الفريضة (فلا يثبت) فى مكانه (بعد سلامه) سواء كانت الصلاة مما ينتقل بعدها أم لا (ولينصرف) وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلام المصنف أو يتحول ليس إلا والمراد بانصرافه خروجه من المحراب والمراد بتحويله أى يمينا أو شمالا ورجح القول بالتحويل قال الاجهورى ويكفى تغيير هيئته قال الثعالبى وهذا هو السنة واختلف فى علته فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من أجل الصلاة فاذا فرغ لا يستحقه بعدها وقيل ان العلة التلبيس على الداخل ونقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه يثبت بعد سلامه قليلا لما فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم استثنى من انصراف الامام بعد سلامه مسألة فقال (إلا أن يكون فى محله) وهو داره فى الحضر ورحله فى السفر أو كان بفلاة من الأرض (فذلك) يعنى الجلوس بعد سلامه (واسع) أى جائز لا كراهة فيه لانه مأمون مما يخاف منه ﴿ فائدة ﴾ كره مالك رضى الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده

باب جامع الصلاة

وأقلُّ ما يُجْزِئُ المرأةُ مِنَ اللِّباسِ فى الصلاةِ الدِّرْعُ الحصيفُ

فى تحصيل مصالحهم على يديه فى الدعاء فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه فى هذه الحالة أكثر مما يطيعه وروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا لأنى أخاف عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا أى ترتفع نفسك وهذا كناية عن الكبر ويجرى مجرى هذا كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وهذا آخر الكلام على الربع الأول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثانى فقال (باب جامع) بالتنوين ويروى بالإضافة وهذه الترجمة من تراجم الموطأ ومعناها هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة (فى الصلاة) واعترض على الشيخ بأنه ذكر فى الباب مسائل ليست منه كقوله ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله إياه يتيمم وأجيب بأن أكثر ما ذكره فى الصلاة أى فقوله باب جامع الخ أى بحسب الأغلب وبأنه وعد بمسألة التيمم أى فكأنها مستثناة وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة فكأنه قال باب جامع فى الصلاة حقيقة أو حكما فما يتعلق بالصلاة صلاة حقيقية وما يتعلق بالوضوء صلاة حكما وهذا الجواب جار أيضا فى مسألة التيمم وابتدأ الباب بمسألة تقدمت فى باب طهارة الماء أى للمناسبة لأن الستر يطلب حين إرادة الدخول فى الصلاة قال التتائى وكرر هذه المسألة مع تقدمها فى باب طهارة الماء والثوب وأجيب بأنه إنما كررها لزيادة صفة الخمار أو لان هذا محلها قال المصنف (وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس فى الصلاة) شيآن الشىء الأول (الدرع) بدال مهملة (الحصيف) قال فى التحقيق روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة ومعنى

السابغُ الذى يَسْتُرُ ظُهورَ قَدَمَيْها وهُوَ القميصُ والخِمارُ الحَصيفُ ويُجْزِئُ الرَّجُلَ فى الصلاةِ ثوبٌ واحِدٌ ولا يُغطِى أنفه ووجهه فى الصلاةِ أوْ يَضمّ ثيابه أوْ يَكْفِتُ شَعرَه

الأولى الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين ومعنى الثانية الساتر اه فعلى الثانية يكون قوله السابغ تفسيرا للخصيف بالخاء المعجمة (السابغ) أى الكامل (الذى يستر ظهور قدميها) تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها بل لابد أيضا من ستر بطون قدميها وان كان لااعادة عند ترك ستر بطن القدم (وهو) أى الدرع (القميص) وهو مايسلك فى العنق (و) الشىء الثانى (الخمار) بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها (الحصيف) فشرطه شرط القميص من كونه كثيفا لايشف فان صلت بالخفيف النسج الذى يشف فان كان ممن تبدو منه العورة بدون تامل فانها تعيد أبدا وان كان يصف العورة فقط أى يحددها فيكره وتعيد فى الوقت والرجل كالمرأة فى ذلك فيجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونها وعنقها ودلاليها ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها فى الصلاة خاصة والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعنى بالغ وفى رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها (ويجزئ الرجل فى الصلاة ثوب واحد) من غير كراهة ان كان كثيفا ساتراً لجميع جسده فان لم يستر الا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة وانما كرر هذه المسالة ليرتب عليها قوله (ولا يغطى) المصلى ذكرا كان أو أنثى (أنفه أو وجهه فى الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت) أى يضم (شعره) والنهى عن هذه الامور كلها نهى كراهة أما تغطية الانف بالنسبة إلى المرأة فلأنه من التعمق فى الدين أى التشديد فى الدين وأما بالنسبة للرجل فللكبر الا من كانت عادتهم ذلك كأهل

وكل سهوٍ فى الصلاةِ بزيادةٍ فليسجدْ لهُ سجدتَيْنِ بعدَ السلامِ

مسوقة بلد بالمغرب فيباح له فى الصلاة بمعنى أنه لايكره فلا ينافى أنه خلاف الأولى ويجوز فى غيرها جوازا مستوى الطرفين والحاصل أن تغطيه الانف مكروهة فى الصلاة وغيرها إذا لم تكن عادتهم ذلك والا فخلاف الاولى فى الصلاة ومستوى الطرفين فى غيرها وأما تغطية الوجه فمكروهة مطلقا فى الصلاة للرجل والمرأة لما فيها من التعميق فى الدين وأما ضم الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو خوفا على ثيابه أن تتغير بالتراب لأن فى ذلك نوعا من ترك الخشوع أما إذا كان فى صنعة أو عمل فحضرته الصلاة وهو بهذه الحالة فيجوز له أن يصلى على ماهو عليه من غير كراهة وأما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزة شعره من أن يتلوث بنحو تراب أو فعل ذلك لاجل الصلاة أى كفت شعره لأجل الصلاة (وكل سهو) سهاه الامام والفذ أو المأموم فى بعض الصور وهو فيما اذا شرع يقضى ماعليه (فى الصلاة) المفروضة أو النافلة على مافى المدونة خلافا لمن قال إنه لاسجود فى النافلة دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان والحاصل أن النافلة كالفريضة إلا فى خمس مسائل السر والجهر والسورة تغتفر فى النافلة دون الفريضة الرابعة اذا عقد ثالثة يرفع رأسه من ركوعها كملها رابعة فى النافلة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسى ركنا من النافلة وطال أوشرع فى صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع فلا شىء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها (بزيادة) يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود (فليسجد له) أى للسهو على جهة السنية على مافى المختصر وفى الطراز وجوب البعدى قاله التتائى (سجدتين بعد السلام) ولو تكرر سهوه مالم تكثر الزيادة والا

يَتَشَهَّدُ لهما ويُسلم مِنهما وكلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ

بطلت الصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نجيانا ويطول فان كانت من أقوال الصلاة فلا سجود فى سهوها كما لا يبطل تعمدها كما لو كرر السورة أو زاد سورة فى أخريه الا أن يكون القول فرضا فانه يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهواولو فى ركعة وجرى الخلاف فى بطلان الصلاة بتعمد تكرارها والمعتمد عدم البطلان أو كانت من جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه فى الصلاة فيا كل ويشرب واختلف فى ذلك فقيل ان جميعهما مبطل كثر أم لا وقيل ان كثر بطل وإلا فلا ويجبر بالسجود أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثير منه فى الرباعية مثلها أربع ركعات محققات على ماشهره ابن الحاجب ومن تبعه وتعتبر الركعة برفع الرأس من الركوع فاذا رفع رأسه من ثانية فى رباعية أو سابقة فى ثلاثية أو رابعة فى ثنائية فقد بطلت الصلاة وفى بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل لا تبطل وهو المعتمد ويسجد للسهو والكثير فى الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض مها وعلى مقابله فلا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات وكالرباعية السفرية فلا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات والكثير فى المغرب أربع ركعات على المعتمد أن الثلاثية كالرباعية لا تبطل الا بزيادة أربع ركعات محققات وظاهر قو (يتشهد لهما) أى لسجدتى السهو البعدى أنه لا يحرم للسجود البعدى والمشهور افتقاره الى الاحرام ويكتفى بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوى وعلى القول بافتقاره إلى الاحرام فهل يحرم من قيام وهو لبعض المتقدمين أو من جلوس وهو قول ابن شبلون نقله فى الجواهر انتهى (ويسلم منها) أى بعد فراغه من التشهد (وكل سهو) فى الصلاة سهاه الامام أو الفذ أو المأموم فى بعض صوره (بنقص) يعنى بنقص سنة مؤكدة ومثلها السنتان الخفيفتان

فليسجدْ له قبلَ السلامِ إذا تمَّ تشهُّدُهُ ثمَّ يتشهَّدُ ويُسلم وقيلَ لا يُعيدُ التشهُّدَ ومَنْ نقصَ وزادَ سجَدَ قبلَ السلامِ

وسواء كان النقص محققا أو مشكوكا فيه والسنن المؤكدة التى يسجد لها ثمانية الأولى قراءة مازاد على أم القرآن فى الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا فى النافلة الثانية الجهر بالقراءة فى الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا فى النافلة بأن يأتى بالسر بدله فيها الثالثة الاسرار فى محله فاذا قرأ جهرا فى محل السر فانه يسجد قبل السلام وهذا وارد على رأى ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد أنه بعد السلام فعلى المعتمد ليس من هذا الباب أى باب السجود قبل السلام الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام وهذا بناء على أنه كله سنة واحدة وأما على القول بأن كل تكبيرة سنة وهو ما عليه صاحب المختصر ومنصوص عليه فى شرح المدونة أيضا فانه يسجد لترك تكبيرتين الخامسة قول سمع الله لمن حمده يجرى فيه ماجرى فى الذى قبله السادسة والسابعة التشهد الأول والجلوس له فذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة أخرى والجلوس له سنة أخرى أيضا فهو مركب من ثلاث سنن الثامنة التشهد الأخير ولاسجود لغير هذه الثمانية والسجود الذى قبل السلام انما يكون (إذا تم تشهده ثم) بعد أن يفرغ من السجدتين (يتشهد) ثانيا على المشهور (ويسلم) وهو مختار ابن القاسم ووجهه أن من سنة السلام أن يعقب تشهدا وأشعر كلامه أنه لا يعيد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو كذلك (وقيل لا يعيد التشهد) وهو مروى عن مالك أيضا واختاره عبد الملك لأن طريقة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين (ومن نقص) فى صلاته شيئا من السنن المؤكدة (و) مع ذلك (زاد) فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه (سجد) له (قبل السلام) أيضا مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أوله مع الزيادة

وَمَنْ نَسِيَ أَن يَسجُدَ بَعدَ السلامِ فليسجدْ متى ما ذَكَرَهُ وَإِنْ طالَ ذٰلكَ

قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعى يسجد قبل السلام مطلقا وعن أبى حنيفة بعده مطلقا ودليله على الزيادة ماصح أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت الى أن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم مابقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس ودليل النقص ماصح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم قال ابن عبد السلام ثم غلب النقصان على الزيادة اذا اجتمعا وفى الحديث دلالة على مشروعية السجود للسهو وانه سجدتان وان التسليم سهوا لايبطل الصلاة وان الفصل اليسير بعده غير مبطل وأن الكلام لاصلاحها من الامام والمأموم لا يبطل الصلاة (ومن نسى أن يسجد) سجود السهو البعدى الذى يفعله (بعد السلام) ثم تذكره (فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك) أى ما بين تذكره والسلام من الصلاة ولو بعد شهر ولا مفهوم للنسيان بل مثله الترك عمدا الآن سجود البعدى ترغيم للشيطان فناسب أن يسجد وان بعد وأما القبلى فانه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها مع القرب وظاهر كلامه فى المدونة أنه يأتى به ولو كان فى وقت نهى وهو كذلك فى القبلى لأنه من جملة الصلاة وتابع لها وكذا البعدى ان كان متعلقا بصلاة مفروضة وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة فى وقت النهى فانه يؤخره لحل النافلة وظاهره أيضا أنه ان ترتب من صلاة الجمعة لايرجع الى الجامع والمذهب على ماقاله التادلى بالدال المهملة المفتوحة نسبة الى تادله محلة بالمغرب الرجوع الى

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السلامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ

الجامع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع الى الجامع بالقبلى دون البعدى وهو المعتمد وإنما كان هذا ظاهر المختصر لأنه قال وبالجامع فى الجمعة فى سياق الكلام فى السجود القبلى ثم اعلم أن السجود القبلى لابد أن يفعل الجامع الذى أديت فيه الجمعة كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسى السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر فانه يرجع الى الجامع الذى صلى فيه الجمعة وأما البعدى كما لو تكلم ساهيا أو زاد ركعة سهوا ونسى السجود حتى خرج من المسجد فانه يسجد فى أى جامع كان ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر المتن سواء ذكره فى صلاة أم لا ولا يخلو هذا من أربعة أوجه لأنه إما أن يكون من فرض فيذكره فى فرض أومن فرض فيذكره فى نفل أو من نفل فيذكره فى فرض والحكم فى ذلك كله أن يتم ما هو فيه ويسجد بعد فراغه مما هو فيه (وإن كان) سجود السهو الذى نسيه قبلياً أى يفعل (قبل السلام سجد) اذا تذكره (ان كان) تذكره له (قريبا) من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وهو مذهب ابن القاسم وكذلك الطول بل مرجعهما الى العرف فما قاله العرف يعمل به فيهما ويحد بعدم الخروج من المسجد عند الامام أشهب (و) أما (إن بعد) تذكره له (ابتدأ) يعنى أعاد (الصلاة) وجوبا لبطلانها حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال التتائى كالتحقيق كنسيان الجلوس الوسط أوثلاث تكبيرات أو تحميدات وهذا إن كان تركه على جهة السهو وأما لو تركه عمدا لبطلت الصلاة بمجرد الترك على رأى الأجهورى وقال السنهورى لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمداً وفى كلام العدوى لعل الأوجه كلام السنهورى لما تقدم من أن تأخير القبلى لا يبطل الصلاة ولوكان عمدا (إلا أن يكون ذلك) السجود

مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ

القبلى ترتب (من نقص شيء خفيف كالسورة) التى تقرأ (مع أم القرآن) أى فانها مركبة من سنتين خفيفتين ذاتها وكونها سرا أو جهرا أى فيسجد لهما ولكن اذا ترك وطال لا تبطل صلاته وهذا إذا أتى بالقيام لها وإلا فيبطل فى هذه الحالة لأنه ترك ثلاث سنن وقيل لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها وكلام الجزولى يفيد ترجيح الأول ويتفق على البطلان حيث ترك السورة فى أكثر من ركعة وقول المصنف كالسورة مع أم القرآن لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح لئلا يتوهم أن أم القرآن متروكة أيضا وإن كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف فى نقصان شيء خفيف (أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك) كتحميدتين وهذا مرور منه رحمه الله على غير الراجح بناء على أن خصوص اللفظ مندوب وأنه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما لأنه فى تلك الحالة ليس سجوده إلا عن سنتين خفيفتين وقد علمت أن المذهب كما يفيده كلام المواق انه يسجد لترك تشهد واحد وحينئذ فمن ترك تشهداً واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الامر بطلت صلاته لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ فأولى من ذلك لو ترك تشهدين واعترض القرافى على هذه المسألة قائلا لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الاخير الا بالسلام لان كل ما قبله ظرف للتشهد والجواب أن هذا يتصور فى الراعف المسبوق بركعة خلف الامام ويدرك الثانية وتفوته الركعة الثالثة والرابعة فانه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير تشهد السلام فاذا ترك هذين التشهدين فانه يسجد قبل السلام (فلا شيء عليه) أى لا إعادة ولا سجود اى مع الطول إذ هو موضوع مسألة المصنف والا فمن المعلوم أن السنتين الخفيفتين يسجد لهما لكن اذا طال الامر ولم يسجد لا يخاطب

ولا يُجْزِىءُ سُجودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلا سَجْدَةٍ ولا لِتَرْكِ القِراءَةِ فِى الصَّلاةِ كلها أوْ فى رَكْعَتَيْنِ مِنْها وَكذلكَ فى تَرْكِ القِراءَةِ فى رَكعةٍ مِنَ الصُّبْحِ

بسجود ولا يعيد صلاته لكونه عن سنتين خفيفتين وقد علمت مما تقدم أن السجود شرع لجبر الخلل الواقع فى الصلاة كما لو زاد ركوعا او سجودا سهوا أو ترك ركوعا او سجودا كذلك أى سهوا وتلافى ذلك المتروك قبل السلام او ترك سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين فانه يطالب بالسجود على حسب أحواله من كونه قبل او بعد لجبر هذا الخلل وكان من جملة الخلل الواقع فى الصلاة ما لا يجبر بالسجود أى لا يكون السجود بدلا عنه اى بحيث يقال ان هذا السجود متمم لصلاة من ترك منها ركنا وانه قائم مقام ذلك الركن نبه على ذلك المصنف بقوله (ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة) اى كاملة تيقن تركها أوشك فيه حال تشهده وقبل سلامه ولا بد من الاتيان بتلك الركعة وكيفية الاتيان بها أنه يأتى بها بانيا على ما سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة إحدى الاولين ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان اماما أو فذا فان لم تكن من احدى الاولين فانه يسجد بعد الاتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة (ولا) لنقص (سجدة) اى او ركوع او رفع منهما وذكر ذلك فى حال قيامه مثلا او تشهده قبل سلامه تحقق نقصها او شك فيه والفرض انه لم يمكنه تلافيه فى محله فانه يأتى ببدل المشكوك فيه ويسجد قبل السلام لان الفرض فى السجود قبل والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم هذا فى الفرائض لان الشك فى النقص فيها كتحققه فى وجوب الاتيان ببدل المشكوك فيه بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها الا عند تيقن النقص او التردد فيه على السواء لا عند توهمه (ولا لترك القراءة فى الصلاة كلها او فى ركعتين منها وكذلك فى ترك القراءة فى ركعة من الصبح)

وَاخْتُلِفَ فِى السَّهْوِ عَنِ القِرَاءَةِ فِى رَكعَةٍ مِنْ غَيرِهَا فَقِيلَ يُجزِىءُ فِيهِ سُجودُ السَّهْوِ قبلَ السلامِ وقيلَ يُلغِيهَا وَيَأتِى بِرَكعَةٍ

لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة او سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراءة يعنى قراءة أم القرآن فى الصلاة كلها هو قول الأكثر وهو الراجح ومقابله ما رواه الواقدى عن مالك أنه اذا ترك القراءة فى الصلاة كلها ان صلاته تجزئه وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراءة فى الركعتين قال ابن ناجى هو مؤثر فى البطلان ونص عبارته وأما ترك القراءة فى ركعتين منها او ثلاث فانه مؤثر فى البطلان انتهى وظاهر عبارته بطلان الصلاة وانه لا يأتى ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم فليحمل على أن المراد لا يجبر بالسجود فلا ينافى أنه يلغى ما ترك فيه القراءة ويأتى ببدله وتصح صلاته وقال الفاكهانى فى ترك القراءة فى نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال أشهرها أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد صلاته احتياطاً على جهة الندب ثانيها يسجد قبل السلام وتجزئه ثالثها يلغى ما ترك فيه القراءة ويأتى بمثله ويسجد بعد السلام وهو الجارى على المعتمد من أنها واجبة فى كل ركعة فيكون هو المعتمد ولما بين حكم ترك قراءة الفاتحة فى الصلاة كلها أو فى نصفها انتقل يتكلم على تركها فى أقل الصلاة فقال (واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من) غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها فى المدونة (فقيل يجزىء فيه) أى فى السهو عن القراءة فى ركعة من غير الصبح (سجود السهو قبل السلام) ولا يلغيها وتجزئه واختار هذا القول عبد الملك بناء على أنها فرض فى الجل أو بناء على عدم وجوبها او على انها واجبة فى ركعة او النصف (وقيل يلغيها) اى الركعة التى ترك منها قراءة الفاتحة (ويأتى بركعة) بدلها واختار

وقيلَ يَسجُدُ قبلَ السلامِ وَلا يَأتي بركعةٍ وَيُعيدُ الصلاةَ احْتِياطاً وَهٰذا أَحْسَنُ ذٰلكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ

هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضى وجوبها فى كل ركعة وهو المعتمد وصححه ابن الحاجب وقال ابن شاس هى الرواية المشهورة (وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة) بدلها (ويعيد الصلاة احتياطا) لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها فى كل ركعة وبالاعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى وظاهر المصنف أن إتمام الأولى واجب وأن إعادة الثانية مستحب لأن الاحتياط لا يكون الا مستحبا (وهذا) القول الثالث (أحسن ذلك) اى الأقوال المذكورة لأن فيه مراعاة القولين السابقين فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعى للقول بأنها فرض فى الجل مثلا وإعادة الصلاة رعى للقول الثانى (ان شاء الله تعالى) قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية او للتبرك ﴿ تنبيهان من الفاكهانى ﴾ الاول لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفى ذلك قولان مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا أى ندبا فحصله أن ترك الجل والنصف لا يبطل ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا الثانى محل الخلاف المتقدم كله فى ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها أما اذا لم يفت بأن تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركوع فانه يرجع لقراءتها وفى إعادة السورة قولان استحسن اللخمى الاعادة وهو المشهور كما فى التوضيح إما لكونها بعد الفاتحة سنة أو لكون السنة لا تحصل إلا اذا وقعت بعد الفاتحة والظاهر أن القول الثانى اى القائل بعدم الاعادة وهو لمالك فى المجموعات لا يرى ذلك بل يرى أن السنة تحصل بقرائها وقعت قبل الفاتحة او بعدها والله اعلم وعلى ما استحسنه اللخمى من الاعادة قال سحنون يسجد بعد السلام أى لتلك الزيادة القولية وقال ابن حبيب لا سجود عليه أى فلا يرى ترتب

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوِ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ

السجود على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح قال صاحب التوضيح وقول ابن حبيب أصح لأن زيادة القراءة لايسجد لها بدليل لو قرأ سورتين أو قرأ السورة فى الاخيرتين كما أفاده فى التحقيق ثم انتقل ببين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة أو نقص فضيلة فقال (ومن سهاعن تكبيرة) سوى تكبيرة الاحرام (أوعن سمع الله لمن حمده مرة) واحدة (أو) عن (القنوت فلاسجود عليه) أما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعليه فان سجد قبل السلام بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يرى السجود لترك ذلك فلا تبطل صلاته كما لا تبطل ان ترك السجود خلفه وعن ابن القاسم يسجدها وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب ولاسجود على من ترك القنوت فان سجد له قبل السلام بطلت صلاته (ومن انصرف) أى خرج (من الصلاة) لسلام سهوا مع اعتقاد الاتمام المراد سها عن كونها ناقصة فلا ينافى أنه أوقع السلام عمدا وأما إن سلم ساهيا عن كونه فى الصلاة أوعن كونه متكلما بالسلام فانه بمنزلة من لم يسلم فيتدارك ما تركه (ثم) بعد خروجه منها (ذكر) أى تذكر يقينا أوشك والمراد مطلق التردد ظنا أوشكا أووهما (انه بقى عليه شى منها) أى من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أوالسجود أو الجلوس بقدر السلام فاذا سلم ساهيا فى حال رفعه من السجود فانه يجلس بقدر السلام ويسلم (فليرجع) أى للصلاة أى ينوى تكميلها (ان كان) تذكره (بقرب ذلك) الانصراف قال التتائى ظاهر المذهب يقتضى أنه يصلى بمكانه فورا فان لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت صلاته (ف) إذا رجع أى فاذا نوى الرجوع أى نوى تكميل الصلاة

فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

(يكبر تكبيرة يحرم بها) أى معها يعنى ينوى الرجوع مصاحبا للتكبير وظاهر كلامه وان قرب جدا وهى رواية ابن القاسم عن مالك وهذا هو المعتمد ومقابله أنه ان جدا لا يحرم وجعله ابن ناجى ظاهر كلام الشيخ حيث أتى بثم والخلاف إنما هو فى التكبير وأما النية فمتفق عليها وحيث قلنا يرجع باحرام فان ذكر وهو جالس أحرم على حالته ولا يطالب بقيام هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس وأما ان فارقها فى غير محله كأن انصرف بعد ما صلى ركعة أو صلى ثلاثا من غير المغرب فانه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ولا يجلس وان ذكر وهو قائم ففى إحرامه وهو قائم قولان حاصله ان القدماء من اصحاب مالك ذهبوا إلى انه يحرم من قيام لأجل الفور وعليه فهل يجلس عقيبه ثم ينهض أولا قولان وذهب ابن شبلون إلى أنه يجلس لأنه الحالة التى فارق الصلاة عليها وهو المعتمد ولا يكبر لذلك الجلوس وإنما يجلس بغير تكبير فاذا جلس كبر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذى يفعله من فارق الصلاة من اثنتين ومحل كونه يجلس للاحرام اذا سلم من اثنتين وأما ان سلم من واحدة أو من ثلاث فانه يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس اذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه وبندب رفع يديه حين يحرم وان ترك الاحرام ورجع بنية فقط ففى التوضيح عن مصنفنا وهو ابن أبى زيد لا يبطل وهو المعتمد (ثم) بعد أن يكبر التكبيرة التى أحرم بها (يصلى ما بقى عليه) من صلاته اذا سلم على يقين أن صلاته تامة أما ان سلم عالما بأن صلاته لم تتم أو شك المراد مطلق التردد سواء ظهر الكمال أو النقصان أو لم يظهر شىء فالصلاة باطلة وقد عرفت ما اذا تذكر بعد أن سلم وأما ان كان تذكره قبل أن يسلم فان كان من الاخيرة فلا يخلو اما أن يكون ركوعا أتى به قائما وان كان رفعا من ركوع أتى به محدود أو سجدة أتى بها من جلوس أو اثنتين أتى بهما من قيام فان أتى بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص

وَإِن تَباعَدَ ذٰلكَ أوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلاتَهُ وكذلكَ مَنْ نَسِيَ السلامَ وَمَنْ لم يَدْرِ ما صَلى أثلاثَ ركعات أمْ أرْبَعاً بَنَى عَلى اليَقين

الانحطاط لها فهو غير واجب والالم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك كما قال زروق وان كان المتروك من غير الأخيرة فانه يأتى به على ماقررنا فيما اذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب ما لم يعقد الركعة التى تلى ركعة النقص فاذا عقدها فقد فاتت وقامت التى عقدها مقامها حيث كان فذا أو اماما وماذكرنا من أنه يأتى بالفرض المتروك ان أمكن تداركه واما ان كان المتروك هو النية وتكبيرة الاحرام فلا يتداركان لأنهما اذا نسيا لم توجد صلاة فاذا سها عن واحدة منهما فانه يبتدىء الصلاة من أولها واعلم أن النقص المشكوك كالمحقق والمراد بالشك مطلق التردد وأما فى السنن فلا يعتبر الا تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند التوهم (وان تباعد ذلك) التذكر عن الانصراف من الصلا وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم أو خرج من المسجد عند أشهب (أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته) لأن من شروط الصلاة أن تكون كلها فى فور واحد وظاهر قوله (وكذلك من نسى السلام) أن فيه التفصيل المتقدم فيرجع الى الجلوس ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتى بالسهو ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك أو خرج من المسجد المبتدأ صلاته ومحل كونه يأتى بتكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتى بالسلام اذا تذكر السلام بعد أن فارق مكانه أما ان تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم مكانه ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا تشهد فان انحرف عنها انحرافا لا تبطل به الصلاة استقبلها وسلم ولا شىء عليه من تكبيرة احرام أو تشهد وانما عليه أن يسجد بعد السلام للسهو (ومن لم يدر ماصلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين) أى

وَصلى ما شَكَّ فِيهِ وَأتى بِرابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلامِهِ وَمَن تَكلَّمَ ساهِياً سَجَدَ بَعدَ السلامِ وَمَنْ لم يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمَ سَلَّمَ ولا سُجودَ عَلَيهِ

الاعتقاد الجازم (وصلى ما شك فيه) أى فى تركه فالثلاثة محققة والذى وقع فيه الشك هو الرابعة فلا يتحقق الكمال الذى تبرأ به الذمة إلا برابعة وهو معنى قول المصنف وصلى ماشك فيه فقوله (وأتى برابعة) تفسير لقوله ماشك فيه (وسجد بعد سلامه) على المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما فى الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ماستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وسند المشهور أن السجود بعد السلام يحمل الحديث على ماذا لم يتيقن سلامة الاولتين (ومن) كان إماما او فذا و (تكلم) فى صلاته كلاما يسيرا (ساهيا) اى عن كونه فى الصلاة أو عن كونه متكلما به واما لو تكلم عامدا فتبطل صلاته الان يكون لاصلاحها فلا تبطل الا أن يكثر فى نفسه والكثرة بالعرف (سجد بعد السلام) لأنه زيادة فينجبر سهوه بالسجود واحترز بالساهى من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لانقاذ أعمى مثلا فان صلاته باطلة وأما من وجب عليه الكلام لاجابة النبى صلى الله عليه وسلم فلا تبطل صلاته وسواء كان ذلك فى حياته او بعد موته اذا تيقن او ظن انه النبى صلى الله عليه وسلم لان شك فلا يجيب فان أجاب بطلت صلاته (ومن لم يدر أسلم اولم يسلم) ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده (سلم ولا سجود) سهو (عليه) لأنه ان كان سلم فصلاته تامة والسلام الثانى واقع فى غير الصلاة فلا وجه للسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له وأما اذا قرب ولكن تحول عن مقامه اى ولم ينحرف عن القبلة فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام للزيادة فلو لم يتحول إلا أنه انحرف عن القبلة فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه

وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِى السَّهْوِ فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِى يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ

ويسجد بعد السلام (ومن استنكحه) أى داخله (السهو) فى الصلاة (فليبن عليه) وجوبا بمعنى انه يضرب عنه صفحا ولا يعول ما يجده فى نفسه من ذلك لانه بلية من الشيطان اذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل أبدا فالدواء النافع من هذا الداء الذى يورث خبل العقل هو الاعراض وانفع دواء هو ذكر الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول له ماصليت إلا أربعا وان صلاتى صحيحة (ولا اصلاح عليه) فلو أصلح وبنى على اليقين لم تبطل صلاته كما قال الخطابى ولعل وجهه ان الاصل البناء على اليقين وانما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه فاذا أصلح فقد وافق الاصل (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) عند ابن القاسم على جهة الاستحباب لانه الى الزيادة أقرب وجهه ان من هذه صفته على تقدير أن يكون شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يقرب أن يكون صلى خمسا (وهو الذى يكثر ذلك منه) أى يعتريه الشك فى زمن كثير (يشك كثيرا أن يكون سها او نقص) أى سها فنقص وفى رواية سها زاد أو نقص وتحته صورتان الاولى يشك هل صليت أربعا او خمسا والثانية يشك هل صليت اربعا او ثلاثا ولكن مفاد قوله فليبن عنه ولا إصلاح عليه لا يعقل الا فيما اذا كان سها بنقص لا ان كان سها بزيادة وغاية الاعتذار عنه ان يقال الالهاء بحيث انه لا يطالب بالسجود على جهة السنية فلا ينافى انه يسجد ندبا واعلم ان الكثرة تعتبر اذا كان يأتيه فى كل صلاة او فى كل وضوء او فى كل يوم مرة او مرتين او يأتيه يوما وينقطع عنه يوما او يأتيه يومين وينقطع عند الثالث فذا هو المستنكح واما لو أتاه يومين وانقطع عنه ثلاثا فليس بمستنكح كما لو أتاه

ولا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعدَ السلامِ فقطْ وإذا أيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعدَ إصلاحِ صَلاتِهِ فإنْ كَثُرَ ذلكَ منهُ فهوَ يَعْتَرِيهِ كثيرًا أصلحَ صَلاتَهُ ولمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ

يوما فى الوضوء ويوما فى الصلاة فليس بمستنكح لأن الشك فى الوسائل كالوضوء لا يضم للشك فى المقاصد كالصلاة بل كل عبارة تقرر على حدتها والمراد بزمن اتيانه اليوم الذى يحصل فيه ولو مرة وقوله (ولا يوقن) تكرار مع قوله يشك وكذا قوله (فليسجد بعد السلام) تكرار مع قوله ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وقوله (فقط) اشارة لمن يقول عليه الاصلاح (واذا أيقن) المصلى (بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته) يعنى أن من أيقن بأنه ترك ماأفسد له ركعة أى أيقن بأنه سها عن سجدة أو ركوع وفات التدارك كأن ذكر وهو فى التشهد الاخير مثـــلا فانه يأتى بركعة مكان التى حصل فيها الفساد ثم يسجد فان كانت الركعة التى سها فيها احدى الاولتين سجد قبل السلام لأنه اجتمع عليه الزيادة والنقصان أما الزيادة فهى الركعة التى ألغاها والجلوس فى غير محله وأما النقصان فلترك السورة لأنه انما يأتى بالركعة متلبسة بالبناء أى بالفاتحة فقط وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا لزيادة خاصة فيسجد بعد السلام (وان كثر ذلك) السهو (منه فهو يعتريه) أى يصيبه (كثيرا) مثل أن تكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الأول أو تكون عادته نسيان السجود (اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه) اعلم أن اصلاح ذلك يقع على وجهين أحدهما أن يفوت محل التدارك الثانى ان لايفوت مثال الاول من عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا من غير الثنائية ولم يتذكر الا بعد السلام أو بعد ان عقد الثالثة فانه يأتى بركعة فى الاولى ولا يسجد وتنقلب الثالثة ثانية فى الثانى ولا يسجد ومثال الثانى ماإذا تذكر فى الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة وهذان

وَمَنْ قامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ ما لَمْ يُفارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فاذا فارَقَها تمادَى ولَمْ يَرْجِعْ وسَجَدَ قبلَ السلامِ

الوجهان يدخلان فى قوله اصلح ولم يسجد لسهوه فلو سجد فى هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته ان فعله عمدا او جهلا ام لا مراعاة لمن يقول انه يسجد استظهر بعضهم عدم البطلان (ومن قام) يريد تزحزح للقيام ولم نبقه على ظاهره لئلا يتناقض مع قوله بعد رجع لأن ظاهره انه لم يقم من اثنتين من صلاة الفريضة تاركا للجلوس ومن لازمه ترك التشهد وأما لو جلس وقام ناسيا للتشهد فلا يرجع ولا سجود عليه (رجع) اتفاقا (مالم يفارق الارض بيديه وركبتيه) وأحرى اذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه لخفة الأمر فى ذلك فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث سنن عامدا وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام (فاذا فارقها) أى الأرض بيديه وركبتيه (تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام) فان طال زمن الترك ولم يسجد بطلت صلاته اه وهذا صادق بصورتين الأولى أن يفارق الارض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد أن فارق الارض والثانية أن يفارق الارض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو أنه يتمادى ولا يرجع ويسجد قبل السلام لكن لو خالف ورجع فى الصورة الأولى الى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفى الصورة الثانية إن رجع الى الجلوس عامدا ففى التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففى النوادر عن سحنون تفسد صلاته والمعتمد مارواه ابن القاسم فى المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد إذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم وينقلب سجوده القبلى بعديا فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام

وَمَنْ ذَكَرَ صَلاةً صَلاَّهَا مَتى ما ذكرها عَلى نَحْوِ ما فاتَتْهُ

أشهب ولعل كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لأشهب كذا فى بعض شروح خليل وإن رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ويسجد بعد السلام انتقل يتكلم على ما إذا نسى صلاة أو أكثر من الصلوات المفروضات ولا يخلو إما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصليها أو فيها وقد أشار إلى الحالة الاولى بقوله (ومن ذكر صلاة) نسيها أو نام عنها وتعمد تركها على المعروف من المذهب (صلاها) أى يجب عليه قضاؤها بلا خلاف فى المنسية وعلى المعروف من المذهب فى المتروكة عمدا فكان الاولى للمصنف أن يذكر العمد والاصل فى ذلك ماروواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها واذا امتنع من قضاء المنسيات فانه يستتاب فان تاب والا قتل واختلف فى المتعمد فقيل انه يقتل بعد الاستتابة وقيل لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء اذ هو محل خلاف واذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فليصلها (متى ماذكرها) فى ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها أى حيث تحقق تركها أو ظنه وأما المشكوك فى تركها وعدمه على السواء فيجب عليه القضاء ولكن يتوقى أوقات النهى وجوبا فى نهى الحرمة وندبا فى نهى الكراهة وأما توهم الترك أو التجويز العقلى فلا يجب بهما قضاء ولا يندب وظاهر كلام المصنف أن قضاء الفوائت يجب على الفور ولا يجوز التأخير الا لعذر وهو كذلك فى نقل الاكثر اى أكثر أهل المذهب واذا أراد قضاء المنسية فانه يفعلها (على نحو مافاتته) من اعداد الركوع والسجود وهيآتها من اسرار وجهر ويقنت ان كان صبحا ويقيم لكل صلاة وان نسيها سفرية قضاها كذلك سفرية وان نسيها حضرية قضاها كذلك واذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض فانه يعتبر وقت القضاء فاذا فاتته فى الصحة وكان فى

ثمّ أعادَ ما كانَ فى وقتِهِ مِمَّا صلى بعدَها ومَنْ عليهِ صلواتٌ كثيرةٌ صلاّها فى كلِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهار وعندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها وكيفما تيسّرَ لهُ وإن كانتْ يسيرةً أقلّ

وقت القضاء مريضا لا يقدر الا على النية فقط أو مع الايماء بالطرف فانه يقضيها بالنية والطرف ولا يؤخرها لاحتمال موته واذا كفى هذا فى الاداء فيكفى فى القضاء بالاولى (ثم) بعد قضاء مافاته من الصلوات المنسية (أعادما) أى الصلاة الحاضرة التى (كان) أوقعها (فى وقته) الضمير عائد على ماذكره باعتبار اللفظ وسواء فى ذلك الامام والفذ والمأموم فكل منهم مطالب على جهة الندب بأنه لو ذكر يسير الفوائت وهى خمس أو اربع بعد أن صلى الحاضرة وقد بقى وقتها ان يعيد الحاضرة بعد قضاء مانسيه من يسير الفوائت مثال ذلك أن ينسى مغرب أمسه مثلا فيذكره بعد ان صلى الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلى المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه يأتى بها ولا يعيد شيئا أصلا وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهى ست أو خمس فلا يتأتى اعادة الحاضرة بعد قضاء مافاتته لأنه لو ذكرها قبل فعل الحاضرة لقدمت الحاضرة عليها فكيف يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها وقوله (مما صلى) بيان لما والضمير فى (بعدها) عائد على المنسية وقوله (ومن عليه صلوات كثيرة) سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها (صلاها) أى قضاها (فى كل وقت من ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها) وسوغ التكرار أنه تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله عند طلوع الشمس وعند غروبها اشارة إلى أبى حنيفة القائل بأنه لا يصلى عند طلوع الشمس إلا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه دليلنا الحديث المتقدم وقوله (وكيفما تيسر له) اشارة الى دفع المشقة فى قضائها من غير تفريط ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله (وان كانت) أى الصلوات التى عليه (يسيرة أقل

مِنْ صَلاةِ يَومٍ ولَيلةٍ بَدَأَ بِهِنَّ وإنْ فاتَ وقْتُ ما هُوَ فى وقْتِهِ
وإنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِما يَخافُ فَواتَ وقْتِهِ ومَنْ ذَكَرَ صَلاةً

من صلاة يوم وليلة) وهى أربع صلوات (بدأ بهن) أى قدمهن على الصلاة الحاضرة وجوبا ويدخل فى الفائتة اليسيرة مالوكان عليه الظهر والعصر او المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت الا مايسع الاخيرة فيجب تقديم الاولى فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم فى العمد دون النسيان ولا يتأتى هنا اعادة لخروج الوقت (وان فات وقت ماهو فى وقته) يعنى ان من عليه يسير الفوائت يجب عليه ان يقدمها على الحاضرة وان لزم على ذلك أنه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وماذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة اذا ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور وقال ابن وهب يبدأ بالحاضرة وماذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط والثانى هو المشهور والاول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما أمر به بان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبدا وعلى مقابله يعيدها مادام الوقت الضرورى باقيا فى الظهرين الى الغروب وفى العشاءين الى طلوع الفجر وفى الصبح الى طلوع الشمس ثم شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال (وان كثرت) أى الفوائت التى عليه وهى على ماقال الشيخ خمس فما فوق وعلى ما شهره المازرى ست فما فوق (بدأ بما يخاف فوات وقته) مفهوم كلامه أنه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد مارواه ابن القاسم انه يبدأ بالحاضرة مطلقا ضاق فى الوقت أو اتسع لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال (ومن ذكر صلاة) أى ذكر يسير الفوائت وهى

فى صَلاةٍ فَسَدَتْ هٰذِهِ عَلَيهِ وَمَنْ ضَحِكَ فى الصلاةِ أعادَها

ما يجب ترتيبها مع الحاضرة (فى) حال تلبسه (صلاة) مفروضة (فسدت هذه) أى الصلاة التى هو فيها بمعنى انه يقطعها لانها فسدت بالفعل (عليه) قال ابن ناجى ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله فى التوضيح وقيل مستحب واستشكله ابن عبد السلام بأن الترتيب اما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحب فيلزم التمادى وظاهره أيضا أن المأموم يقطع كغيره وهو قول فى المذهب والمشهور مافى المدونة يتمادى مع الامام ويعيد وفى وجوب الاعادة خلاف أى بناء على ان الترتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط وشهر فى المختصر الاعادة فى الوقت أى فلا تكون الاعادة واجبة بل مستحبة وحاصل ما فى المسألة أنه اذا ذكر الامام أو الفذ يسير الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فانه يجب القطع وقيل يندب فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحبابا وقيل وجوبا ويتبع المأموم امامه فى ذلك ولافرق بين الرباعية والثنائية كالصبح والجمعة والمقصورة وظاهر المدونة أن المغرب كغيرها أى يشفعها ان عقد ركعة وهو غير معول عليه بل يتمها مغربا وهو مارجحه ابن عرفة فلو تذكر بعد أن كمل المغرب ركعتين تامتين بسجدتيهما فانه يكملها بنية الفريضة وبعد تكميل المغرب أو غيرها يعيد ندبا فى الوقت أى بعد اتيانه بيسير الفوائت وان كان الذاكر ليسير الفوائت المأموم فانه يتمادى مع امامه ثم تندب له الاعادة فى الوقت ولافرق بين أن تكون المعادة جمعة أو غيرها ويعيدها جمعة ان أمكن والاظهراً (ومن ضحك) أى قهقه وهو الضحك بصوت وهو (فى الصلاة أعادها) وجوبا أبداً لانها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان اماما أو مأموما أو فذا وعلى المشهور ان كان سهوا أو غلبة ومقابله لايضر قياساً على الكلام قال ابن ناجى وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما أعده الله للمؤمنين كما اذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور فى السهو والغلبة يستخلف

ولم يُعِدِ الوُضوءَ وإنْ كان مَع إمامٍ تمادَى وأعادَ ولا شَيْءَ عَليهِ فى التَّبَسُّمِ والنَّفْخُ فى الصلاةِ كالكلامِ والعامِدُ لذلكَ مُفْسِدٌ لِصلاتِهِ

الامام فيهما ويرجع مأموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا فى الوقت وبعده والمراد بالسهو نسيان كونه فى الصلاة وأما نسيان الحكم أو نسيان كون مايفعل ضحكا فمقتضى كلام التوضيح أنه كالعمد (ولم يعد الوضوء) خلافا لأبى حنيفة القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضا كما أبطلت الصلاة إلا أن يكون فى صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان المأموم يخالف الفذ والامام فى حالة نبه على ذلك بقوله (وان كان) الذى ضحك فى صلاته (مع امام تمادى) معه استحبابا مراعاة لحقه وقيل وجوبا وتمادى المأموم مقيد بقيود الاول أن لايقدر على الترك فى أثناء الضحك بل غلبة وكذا فعله نسيانا فان قدر على الترك لم يتمادى الثانى أن لايكون ضحكه ابتداء عمدا والا لم يتمادى فى الغلبة والنسيان بعد الثالث أن لايخاف بتمادى خروج الوقت والاقطع الرابع ان لايلزم على بقائه ضحك المأمومين كلا أو بعضا الاقطع ولو بظن ذلك الخامس أن لايكون جمعة والافيقطع ولو اتسع الوقت (ولا شىء عليه) أى المصلى فذا كان أو اماما أومأموما (فى التبسم) حال تلبسه بالصلاة أى ولاسجود فى السهو ولا بطلان فى العمد أو الجهل غير أن العمد مكروه وان كثر أبطلها ولو سهوا لأن التبسم انما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الاجفان أو القدمين (والنفخ فى الصلاة كالكلام) فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير ويسجد بعد السلام فقوله (والعامد لذلك) أى للنفخ فى الصلاة (مفسد لصلاته) حشو الا أن يحمل الاول على السهو ولايشترط فى الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرفان بل ولا حرف واحد فظهر من ذلك أن المراد النفخ بالفم وأما بالأنف فلا يبطل عمده ولاسجود فى سهوه قال الاجهورى وينبغى أن يقيد بأن لايكون عبثا والا جرى على الافعال الكثيرة ودليل الابطال ماروى عن ابن

وَمَنْ أَخْطَأَ القِبلةَ أَعادَ فِي الوَقْتِ وكذلكَ مَنْ صَلى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلى مَكانٍ نَجِسٍ وكذلكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِماءٍ نَجِسٍ

عباس رضى الله عنهما أنه قال النفخ فى الصلاة كلام يعنى فيبطل ومثل هذا لايقال من قبل الرأى بل عن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم والتنحنح لضرورة لايبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان لمالك يفرق بين العمد والسهو والقول الآخر لايبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمى لخفة الامر والمذهب أن الانين لمرض لايبطل الصلاة وان كان من الاصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة قاله بهرام والتئاؤب وكذلك البكاء اذا كان لتخشع أى بشرط أن يكون غلبة وحاصل مايتعلق بالبكاء أنه اذا كان بغير صوت لايبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أولا الا أن يكثر الاختيارى وما بصوت يبطل إن كان لتخشع أو مصيبة ان كان اختيارا فان كان غلبة لايبطل ان كان لتخشع وان كان لغيره أبطل (ومن) كان من أهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة ومثله من كان مقلدا عدلا عارفا أو محرابا وكان بغير مكة والمدينة واجتهد فى جهة غلبت على ظنه لما قام عنده من الامارات فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه (أخطأ القبلة) أى جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا فى غير قتال جائز (أعاد) ماصلى مادام فى الوقت المختار استحبابا هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة وكان عنده الادلة المنصوبة على القبلة واجتهد واخطأ فلو لم يجتهد وصلى بغير اجتهاد أعاد أبدا وان أصاب القبلة كما ان من كان بمكة أو المدينة او المساجد التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم واجتهد وصلى أعاد أبدا وان كشف الغيب أنه صلى الى القبلة لأنه خالف الواجب عليه من مسامتة عين الكعبة وعدم الاجتهاد (أو) صلى (على مكان نجس) أوثوب كذلك أى نجس أوكان على يديه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك أعاد فى الوقت والوقت فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله (وكذلك من توضأ) ناسيا (بماء نجس) أى متنجس

مُختَلَف فى نَجاسَتِهِ وأمّا مَنْ توَضّأ بِماءٍ قدْ تغَيّرَ لوْنه أوْ طَعمُه أوْ ريحُه أعادَ صَلاتَه أبداً وَوُضوءَه ورُخِّصَ فى الجَمْعِ بَينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ليْلةَ المَطرِ وكذلكَ فى طينٍ وظُلْمةٍ

أى محكوم بنجاسته عند المصنف (مختلف فى نجاسته) كماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته وأما فيها فتبطل بمجرد الذكر فالاعادة فى الوقت استحبابا منوطة بالتذكر بعد الفراغ ولايخفى أن كلام المصنف مبنى على مذهبه وهو ان الماء القليل الذى حلته نجاسة ولم يغيره متنجس والمعتمد انه ليس بمتنجس وعليه فلا إعادة أصلا وعلى مذهب المصنف يعيد الوضوء أيضا أى استحبابا لأنه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء استحبابا (وأمامن توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه) يعنى او ريحه بشىء طاهر أو نجس (أعاد صلاته أبدا ووضوءه) سواء توضأ به عامدا أوناسيا لأنه أوقعها بوضوء لم يجزو يعيد الاستنجاء أيضا إن كان استنجى من هذا الماء فلا مفهوم لقول المصنف وأما من توضأ ثم انتقل يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره فى خمسة مواضع أولها أشار اليه بقوله (ورخص فى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك فى طين وظلمة) ما ذكر من كون الجمع ليلة المطر رخصة هو الذى مشى عليه صاحب المختصر ولم يبين حكمها وهل هو الاباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة فى وقتها وهو مامشى عليه ابن عبد البر مراعاة لمن يقول لاجمع ليلة المطر أو الأولى لما فى السنن من قول أبى سلمة من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء وهذا القول هو المعتمد الا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم الاجهورى بالندب أى فقول أبى سلمة من السنة مراده الطريقة والرخصة لغة التيسير وشرعاً اباحة الشىء الممنوع مع قيام السبب المانع أى لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا كونها يمكن فعلها فى وقتها وما ذكره

يُؤَذِّنُ لِلمَغْرِبِ أَوَّلَ الوقتِ خارِجَ المَسْجِدِ ثمَّ يؤخِّرُ قليلاً فى قولِ مالكٍ ثمَّ يُقيمُ فى داخِلِ المَسجدِ ويصَلِّيها

المصنف فى سبب الجمع فمنه ماهو على المشهور وهو المطر فالمطر سبب للجمع بين المغرب والعشاء على القول المشهور بشرط أن يكون وابلا أى كثيرا وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس وسواء كان واقعا أو متوقعا ويمكن علم ذلك بالقرينة ومثل المطر الثلج والبرد ومنه ماهو متفق على انه سبب للجمع وهو الطين والظلمة والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلام المصنف أنه لايجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده وهو كذلك أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لايجمع لها وحدها وأما الطين فقد صرح القرافى بمشهورية القول بعدم الجمع وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء انه لايجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) على المنارة (ثم يؤخر) صلاة المغرب شيئا (قليلا فى) مشهور (قول مالك) الاضافة للبيان أى مشهور هو قول مالك لأن القول لمالك وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهب لا أن القولين لمالك وهذا هو المشهور وانما طلب تاخير المغرب شيئا قليلا لياتى المسجد من بعدت داره قال ابن ناجى تردد شيخنا هل تاخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه أم ذلك على طريق الندب قولان والراجح أن ذلك على طريق الندب والتاخير بقدر مادخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب (ثم) بعد ان يؤخر المغرب قليلا (يقيم) لها الصلاة أى على طريق السنية (داخل المسجد ويصليها) ولايطول على المشهور لأن تقصيرها مطلوب فى غير

ثمّ يؤذّنُ للعشاءِ فى داخلِ المسجدِ ويُقيمُ ثم يصلّيها ثمّ ينصرفونَ وعليهمْ إسفارٌ قبلَ مَغيبِ الشّفقِ

هذا فهذا أولى قال ابن الحاجب وينوى الجمع عند الاولى فان أخره الى الثانية فقولان أى بالاجزاء وعدمه والقولان متفقان على أن النية عند الاولى والنزاع انما هو فى الاجزاء عند الثانية على فرض أن يكون انما نوى عندها والحاصل ان من محلها الصلاة الاولى وتطلب المأموم الامام فلو تركت فلا بطلان فهى واجب غير شرط وأما نية الامامة فلا بد منها فلو ترك الامام نية الامامة أبطلتها حيث تركها فيهما وأما لو تركها فى الثانية وأتى بها فى الاولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها الا عند مغيب الشفق وأما لو تركها عند الاولى ونيته الجمع فانها تبطل لان صحتها مشروطة بنية الامامة كذا فى شرح الشيخ (ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب أى من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد ولا تنفل فيمنع التنفل بين المغرب والعشاء على المشهور (يؤذن للعشاء) اثر المغرب أذانا ليس بالعالى والظاهر أن هذا الاذان مستحب لانه ليس جماعة تطلب غيرها ولا يسقط طلب الاذان لها فى وقتها فيؤذن لها عند دخول وقتها (فى داخل المسجد) وانما كان داخل المسجد لئلا يظن الناس أن وقت العشاء قد دخل (و) اذا فرغ من الاذان (يقيم) الصلاة (ثم يصليها) الامام بالناس بلا مهلة هذا شرط فى كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر (ثم) بعد أن يفرغوا من الصلاة (ينصرفون) إثر الصلاة بلا مهلة فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا اعادة عليهم (وعليهم اسفار) أى شىء من بقية بياض النهار (قبل مغيب الشفق) فلا يتنفل أحد فى المسجد بعد الجمع ولا يوتر إثر صلاة العشاء أى يحرم لانه دخل فى عبادة باطلة اذ وقتها بعد مغيب الشفق ففعلها قبل مغيب الشفق فعل لها قبل وقتها وهو باطل والموضع الثانى أشار

والجمعُ بعرفةَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ عندَ الزوالِ سنةٌ واجبة
بأذانٍ وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ وكذلكَ فى جَمْعِ المغربِ والعشاءِ
بالمُزْدلفةِ إذا وصلَ إليهـا وإذا جدَّ السيرُ بالمسافرِ

اليه بقوله (والجمع بعرفة) يوم وقوف الحاج بها (بين الظهر والعصر عند) بمعنى بعد (الزوال سنة واجبة) أى مؤكدة وقد قرر هذه المسألة فى باب الحج وفى باب جمل وصفة الجمع ان يخطب الخطيب بعد الزوال خطبة يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة الى غير ذلك ثم يؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم الصلاة فاذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها وما ذكر فى صفة الجمع من أن لكل صلاة من الظهر والعصر أذانا وإقامة هو المشهور واليه أشار الشيخ بقوله (بأذان واقامة لكل صلاة) ومقابلة مانقل عن ابن الماجشون بأذان واحد لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك وانظره مع المشهور فما وجهه أى اذا كان كذلك فما وجه المشهور والموضع الثالث أشار اليه بقوله (وكذلك فى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أى مثل ذلك الحكم فى السنية والأذان للمغرب والعشاء بالمزدلفة وقد عده صاحب المختصر فى المستحبات والمعتمد ماذكرت لك من أنه سنة (اذا وصل اليها) أى اذا أمكن أن يصل اليها أما من لا يمكن ذلك لمرض به أو بدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق اذا كان وقف مع الامام وفقه المسألة أن الذاهب الى المزدلفة إما أن يقف مع الامام أم لا فان كان وقف مع الامام وكان يمكنه السير بسير الناس بان لم يكن هناك مانع من مرض به أو بدابته سار معهم أو تأخر فالسنة فى حقه أن لا يجمع الا فى المزدلفة فان كان لا يمكنه السير أو تأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق والفرض أنه وقف مع الامام وأما ان لم يكن وقف مع الامام بأن وقف بعده أو لم يقف أصلا صلى كل صلاة لوقتها والموضع الرابع أشار اليه بقوله (واذا جد السير بالمسافر)

فَلَهُ أَنْ يَجمعَ بَينَ الصّلاتينِ فى آخرِ وقتِ الظُهرِ وأوّلِ وقْتِ العَصرِ وكذلكَ المَغْرِبُ والعِشاءُ وإذا ارْتحَلَ فى أوّلِ وقْتِ الصّلاةِ الأُولىٰ جَمعَ حِينئذٍ

سفرا واجبا كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر حج التطوع أو مباحا كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا (فله) أى فيباح له (أن يجمع بين الصلاتين) المشتركتى الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاذا أدركه الزوال سائرا ونوى النزول بعد المغرب فله أن يجمع بين الظهر والعصر (فى آخر وقت الظهر) وهو آخر القامة الأولى (وأول وقت العصر) وهو أول القامة الثانية وهذا جمع صورى لا حقيقى اذ الحقيقى هو الذى تقدم فيه احدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تأخر عنه وهذا تؤدى فيه كل صلاة فى وقتها ولا يحتاج لنية الجمع ولا يشترط فيه أن يجد السير وان كان ظاهر المصنف مع أن ذلك لا يعقل اذ هو جمع صورى وحكمه أنه خلاف الأولى اذ الأولى ايقاع الصلاة فى أول وقتها فلا معنى لاشتراط الجد فيه (وكذلك المغرب والعشاء) أى أن صفة الجمع بين المغرب والعشاء مثل صفته بين الظهر والعصر فى أنه اذا أدركه الغروب سائرا ونوى النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصلى المغرب قرب مغيب الشفق ويصلى العشاء فى أول وقتها لأنه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب فى الظهرين (واذا ارتحل) أى أراد الارتحال لأن فرض المسألة أنه نازل بالمهل وزالت أو غربت الشمس وهو به (فى أول وقت الصلاة الأولى) ونوى النزول بعد الغروب (جمع حينئذ) قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاهما فى أول وقتها المختار والأخرى فى وقتها الضرورى وهذا هو الجمع الحقيقى ومن هنا يعلم أن ضرورى العصر كائن قبلها وبعدها وأن الجمع الحقيقى ما كان على هذا الأسلوب ولا يفعله الا ذو

وللمريض أنْ يجْمعَ إذا خافَ أنْ يُغلَبَ علىٰ عقلهِ عِنْدَ الزّوالِ وعِنْدَ الغُروبِ وإنْ كانَ الجمعُ أرْفقَ بهِ لِبطْنٍ بهِ ونحوهِ

عذر من سفر أو غيره وأما الجمع الصورى فجائز لدى العذر وغيره وأما اذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس فانه لايجمع بل يصلى الظهر قبل أن يرتحل ويؤخر العصر لنزوله أى وجوبا لتمكنه من ايقاع كل صلاة فى وقتها المقدر لها شرعا ويخير فى صلاة العصر ان شاء أخرها الى نزوله وان شاء قدمها ان نوى النزول عند الاصفرار والموضع الخامس قسمه قسمين أشار الى أولهما بقوله (وللمريض) أى رخص له (أن يجمع) بين الصلاتين المشتركتى (اذا خاف أن يغلب على عقله) فى وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور يكون فى أول وقت الصلاة الأولى على المشهور وقيل الاولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها وعلى المشهور فيجمع بين الظهر والعصر (عند الزوال و) بين المغرب والعشاء (عند الغروب) وانما كان يجتمع فى أول الوقت لان الاغماء سبب يبيح الجمع ومثله الحمى النافضة أى المرعدة أو الدوخة التى تحصل له وقت الثانية اذا تقرر هذا فقول المصنف والمريض أى من سيصير مريضا ففى عبارته مجاز الاول وبقى عليه ما اذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الثانية وقد نص ابن الجلاب على المسألتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الصلاة الأولى أخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك فى الصلاة الاخيرة قدمها الى الصلاة الاولى ﴿تنبيه﴾ اذا جمع من خاف الغلبة على عقله وقت الثانية ثم كشف الغيب بالسلامة من ذلك فقال عيسى يعيد الثانية قال سند يريد فى الوقت والارجح أنه الضرورى وقال ابن شعبان لايعيد وهو ضعيف والمعتمد الاول ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (وان كان الجمع أرفق به) لاجل اسهال (بطن به ونحوه) مما يشق عليه من سائر الامراض

جَمَعَ وسْطَ وقْتِ الظُّهرِ وعِنْدَ غَيبوبَةِ الشَّفَقِ والمُغْمَى عَليهِ لا يَقْضِي ما خَرجَ وقْتُه فى إغْمائِهِ ويَقْضى ما أفاقَ فى وَقْتِهِ مِمّا يُدرِكُ مِنهُ رَكعَةً فأكثرَ مِنَ الصّلواتِ

القيام معه لكل صلاة (جمع) بين الصلاتين المشتركتى الوقت فالظهر والعصر يجتمع بينهما (وسط وقت الظهر و) المغرب والعشاء يجمع بينهما (عند غيبوبة الشفق) فيوقع المغرب فى آخر وقتها الاختيارى بناء على امتداده للشفق والعشاء فى أول اختياريها وللصحيح فعل هذا الجمع لأنه ليس جمعا حقيقيا واختلف فى المراد بوسط وقت الظهر فقيل أراد به نصف القامة لأن حقيقة الوسط النصف وقيل أراد به آخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لأنه لاضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة إنما هى من أجل تكرار الحركة ثم انتقل يتكلم على عذرين من الأعذار المسقطة لقضاء الصلاة أشار الى أحدهما بقوله(والمغمى) أى الذى أغمى (عليه لايقضى ماخرج وقته) من الصلوات المفروضة ومثله السكران بحلال كمن شرب خمرا يظنه لبنا أو عسلا وأولى المجنون (فى) حال (إغمائه)أو فى حال سكره الحلال أو فى حال جنونه وسواء كان الذى فاته فى حال إغمائه الخ قليلا أو كثيرا خلافا لابن عمر فى أنه يقضى ماقل كخمس صلوات فدون وإلا فلا (ويقضى) بمعنى ويؤدى (ما أفاق فى وقته) من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضرورى وهو فى الظهرين الغروب أى نهايته فى الظهرين الغروب وفى العشاءين طلوع الفجر أى نهايته طلوع الفجر وفى الصبح طلوع الشمس أى نهايته طلوع الشمس (مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات) بيان القدر من الوقت الذى يلزمه فيه أداء ماأفاق فيه وسقوط ماأغمى عليه فى وقته ولا بد أن تكون الركعة كاملة بسجدتها بعد تحصيل مايكون به أداء الصلاة وهو الطهارة من الحدث فقط على المعتمد

وكذلكَ الحائضُ تَطهُر فإذا بَقيَ مِنَ النّهارِ بعدَ طُهْرِها بِغيْرِ توانٍ خَمْسُ ركعاتٍ صلّتِ الظّهرَ والعَصرَ

فاذا أغمى عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقى من النهار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة من الحدث لم يقضهما لأنه أغمى عليه فى وقتها ولو أفاق وقد بقى من النهار مقدار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة أيضا قضاهما لانه أفاق فى وقتهما واذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقى من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو أفاق فى هذا المقدار قضاهما وكذلك الحكم فى السقوط والاداء إذا بقى للفجر أربع ركعات لانه يعتبر فضل ركعة عن الأولى وان بقى للفجر مقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء وتخلدت المغرب فى ذمته والعذر الآخر أشار اليه بقوله (وكذلك الحائض تطهر) بمعنى انقطع حيضها ومثلها النفساء فما خرج وقته فى حال حيضها لا تقضيه وتؤدى ما بقى من وقته مقدار ما يسع ركعة فأكثر بعد تطهرها والوقت الذى تطهر فيه إما أن يكون نهارا او ليلا (فاذا) تطهرت نهارا و(بقى من النهار بعد طهرها) بالماء حيث لم يكن فرضها التيمم وإلا فمقدار الطهاره المائية والحاصل أن يقدرلها الطهر زياده ماتدرك فيه ركعة كاملة بسجدتيها ومثلها سائر أرباب الأعذار غير عذر الكفر (بغير توان) أى بغير تأخير لطهرها زاد عبدالوهاب ولبس ثيابها ولكن المعتمد أنه لايقدر لها الا الطهر الحدثى وأما الخبثى كالاستبراء الواجب على تقدير أن هناك حاجة له فلا يقدر لها وكذلك ستر العوره والاستقبال فلا تقدير لشىء من هذه على المعتمد وكما يعتبر الطهر فى جانب الادراك يعتبر أيضا فى جانب السقوط ثم لو شرعت فى الظهر لظن ادراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر وتتم ما تشرع فيه نافلة فتسلم من ركعتين لانه غير مدخول عليه (خمس ركعات صلت الظهر والعصر) بلا خلاف لانها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة

وإنْ كانَ الباقي مِنَ اللّيلِ أربعَ ركعاتٍ صلّتِ المَغْرِبَ والعِشاءَ وإنْ كانَ مِنَ النّهارِ أوْ مِنَ اللّيلِ أقل منْ ذلكَ صلّتِ الصّلاةَ الأخيرةَ وإنْ حاضتْ لهذا التّقديرِ لم تَقْضِ ما حاضتْ في وقتِهِ وإنْ حاضت لأربعِ ركعاتٍ مِنَ النّهارِ فأقلَّ إلى ركعةٍ

فان ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما أو للترتيب ثم تقضى الظهر والعصر لأنها طهرت فى وقتهما وهذا الترتيب فى حق الحاضرة وأما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنها تجعل للظهر ركعتين وللعصر ركعة (وان) طهرت ليلا و(كان الباقى من الليل) بعد طهرها (أربع ركعات صلت المغرب والعشاء) على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء وهذا التقدير فى حق الحاضرة والمسافرة من غير فرق إذ لا فرق فى الليلتين بين الحاضرة والمسافرة وحينئذ يكون قول المصنف وكان من الليل أربع ركعات أى ولو فى السفر (و) أما (إن كان) الباقى (من النهار أو الليل أقل من ذلك) أى أقل من خمس ركعات فى المثال الأول وأقل من أربع ركعات فى المثال الثانى (صلت الصلاة الأخيرة) فقط وهى العصر فى الأول والعشاء فى الثانى لأنها لم تدرك وهى طاهرة إلا وقتها ولما أنهى الكلام على ما اذا طهرت نهارا أو ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك فقال (وان حاضت لها التقدير) يعنى تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل (لم تقض ما حاضت فى وقته) أخرت ذلك ناسية أو عامدة وان كانت عاصية فى العمد فان حاضت وقد بقى من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حاضت فى وقتهما (وان حاضت لاربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة) ولم تكن صلت

أوْ لِثلاثِ رَكَعاتٍ مِنَ اللّيلِ إلىٰ ركعةٍ قضتِ الصّلاةَ الأُولىٰ فقطْ واخْتُلِفَ فى حَيْضِها لأربعِ ركعاتٍ مِنَ اللّيلِ فقيلَ مِثلُ ذٰلكَ وقيلَ إنّها حاضتْ فى وَقتِهِما فلا تَقضيهِما ومَنْ أيْقنَ بالوُضوءِ وشَكّ فى الحدَثِ ابْتدَأَ الوُضوءَ

الظهر والعصر (أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل) أى بقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فاقل (إلى ركعة) ولم تكن صلت المغرب والعشاء (قضت الاولى فقط) أى الصلاة الاولى وهى الظهر فى المثال الأول والمغرب فى المثال الثانى لانها أدركتها وهى طاهرة وتسقط الثانية لحيضها فى وقتها والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة ادراكا وسقوطا (واختلف فى حيضها) يعنى اذا حاضت (لاربع ركعات من الليل) يعنى والباقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات (فقيل) الحكم فيه (مثل ذلك) أى مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضى الصلاة الأولى فقط وهو لابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية ووجهه أن الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب انما هو الاخيرة (وقيل) الحكم فيه أنها (حاضت فى وقتهما فلا تقضيهما) وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم فى مشتركتى الوقت بالاولى ووجهه أن أول الصلاتين لما وجب تقديمهما على الاخرى فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على مسألة حقها أن تذكر فى موجبات الوضوء فقال (ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث) وكان غير مستنكح (ابتدأ الوضوء) وجوبا على المشهور وظاهر عبارة المصنف مصاحبة الشك لليقين فى زمان واحد وهو مستحيل فكان الاولى أن يعبر بثم بدل الواو ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين والمراد بالحدث مطلق الناقض وسواء كان ذلك الشك فى الصلاة أو

وَمَنْ ذَكَرَ مِن وُضوئِهِ شيئاً مِمّا هُوَ فريضَةٌ مِنْهُ فإنْ كانَ بِالقُرْبِ أعادَ ذلكَ وما يَليهِ

خارجها إلا أنه اذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة فيجب عليه التمادى فيها وبعد تمامها ان بان له القاء على الطهارة لم يعدها وان بان حدثه أو بقى على شكه اعادها وجوبا كما يجب الوضوء فى صورة المصنف يجب فى عكسها بالأولى وهو مااذا تيقن الحدث وشك فى الوضوء وكذا اذا تيقنهما وشك فى السابق منهما أوشك فيهما وشك فى السابق منهما أولا أو تيقن الوضوء وشك فى الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده أو تيقن الحدث وشك فى الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئا من فرائض الوضوء أومن سننه والاول على أربعة أقسام لأنه اما أن يتركه عمدا أو نسيانا وكل منهما اما أن يذكر بالقرب أو بعد الطول والثانى كذلك فالاقسام ثمانية أشار الى الأول بقوله (وان ذكر من وضوئه شيئا مماهو فريضة منه) مغسولا كان كالوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين أو ممسوحا وهو الرأس أى كلا أو بعضا (فان كان) ذكره له (بالقرب أعاد ذلك) أى فعل ذلك المتروك بنية اتمام الوضوء وجوبا لأن الفرض لايسقط بالنسيان ولابد أن ينوى اتمام الوضوء على المشهور والا لم يجزه كما صرح التتائى خلافا لابن عمر من قوله المشهور وبغير نية لانسحاب النية الأولى عليه وضعف هذا القول (و) اذا فرغ من فعل المتروك أعاد (مايليه) يعنى بعده الى آخر الوضوء استحبابا لأجل الترتيب كذا فى بعض الشروح وفى بعضها استنانا واختلف فى حد القرب فمن ابن القاسم هو راجع للعرف فى كل مالم يرد عن الشارع فيه تحديد وقيل حده مالم تجف الأعضاء فى الزمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور والظاهر

وإنْ تَطاولَ ذٰلكَ أعادَهُ فقطْ وإنْ تَعمّدَ ذٰلكَ ابْتدأَ الوُضوءَ
إنْ طالَ ذٰلكَ وإنْ كانَ قدْ صلّى فى جَميعِ ذٰلكَ أعادَ صلاتَهُ أبداً

كما قاله بعضهم أن المعتبر جفاف الغسلة الأخيرة من العضو الاخير والقسم الثانى أشار اليه بقوله (وان تطاول ذلك) يعنى ذكر المنسى بأن لم يتذكره الا بعد جفاف المغسول آخرا (أعاد فقط) يعنى فعله أى ثلاثا بنيـة على الفور من زمن التذكر فلو تأخر عن زمن التذكر حتى طال فسد وضوءه ولو كان ناسيا لأنه لا يعذر بالنسيان الثانى على المعتمد وقال ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والمشهور الأول والقسم الثالث أشار اليه بقوله (وان تعمد ذلك) أى تعمد ترك شىء من فرائض وضوئه (ابتدأ الوضوء) وجوبا (ان طال ذلك) أى ترك الغسل فى العضو المغسول والمسح فى العضو الممسوح وهذا مبنى على الفور واجب وهو الاتيان بالوضوء فى زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع أنه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل أعاده وما بعده لأجل الترتيب فالعمد والنسـيان لا فرق بينهما فى القرب ويفترقان فى الطول فالناسى يبنى وان طال بخلاف العامد فانه لو طال ابتدأ الوضوء ومثله العاجز فى بعض صوره وهى أن يعد من الماء مايظن أنه يكفيه فيغصب منه أو يراق أو يتبين عدم كفايته فهو فى هذه الحالة كالعامد يبنى مالم يطل لأن عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء وأما ان أعد من الماء مايقطع بكفايته فأريق منه مثلا فهو كالناسى ومثله المكره بمطلق مؤلم من ضرب أو غيره (وان كان) الذى ترك شيئا مـا هو فريضة من وضوئه (قد صلى) بهذا الوضوء (فى) جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد (أعاد صلاته أبدا) لأنه قد صـلى بغير

وَوُضوءَهُ وإنْ ذكرَ مثلَ المضمضةِ والإستنشاقِ ومسحِ الاذنينِ فإنْ كانَ قريباً فعلَ ذلكَ ولم يُعِدْ ما بعدَهُ وإنْ تطاولَ فعلَ ذلكَ لِما يُستقبلُ

وضوء وفى نسخة (ووضوءه) لكن إعادة الوضوء انما هى فى قسم واحد وهو ما اذا تركه عمدا وطال ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولا وان تعمد ذلك ابتدأ الوضوء ان طال بل الأول أحسن وغيره أوهم العموم لكنه اتكل على ما تقدمه قريبا والقسم الخامس أشار اليه بقوله (وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين) أى مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعا فى مكروه احترازا من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه فحكمه أنه لا يطالب باعادتها أصلا وقولنا ولم ينب عنه غيره احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين لأنه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن فعله موقعا فى مكروه احترازا عن الاستنثار فانه يؤدى لاعادة الاستنشاق وعن تجديد الماء للأذنين لأنه يؤدى لتكرير المسح فالحكم فى غير هذه (ان كان) التذكر للمنسى (قريبا فعل ذلك) المنسى فقط (ولم يعد مابعده) على المذهب لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم الثالث أشار اليه بقوله (وان تطاول) ذكر مانسيه من سنن وضوءه (فعل ذلك) المنسى فقط دون مابعده (لما يستقبل) من الصلوات مثال التطاول أن يذكره بعد ما صلى الظهر فانه يفعله للعصر ان كان باقيا على وضوئه أى فان أراد أن يصلى به العصر فانه يسن فى حقه فعل السنة المتروكة ومثل الصلاة الطواف والحاصل أنه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها ومع الطول فانما يسن فعله اذا أراد الصلاة أو الطواف ومفاد المصنف أن الطول هو أن يصلى بذلك الوضوء

ولمْ يُعِدْ ما صلّى قبلَ أنْ يَفعلَ ذلكَ ومَنْ صلّى على مَوْضعٍ طاهرٍ مِنْ حَصيرٍ وبِمَوْضعٍ آخرَ مِنهُ نَجاسَةٌ فلا شيءَ عَليهِ

وعدمه أن لا يصلى به وهو ماصرح به ابن الجلاب (و) اذا صلى بالوضوء الذى نسى منه سنة (لم يعدماصلى به قبل أن يفعل ذلك) المتروك نسيا لأنه على يقين من الطهارة ولأن الصلاة لا تبطل بترك شيء من سنن الوضوء ولو كان الترك لجميعها وكذلك سنن الغسل والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة حيث جرى الخلاف القوى فى سنن الصلاة من انه اذا ترك سنة عمدا من سننها فقيل بالبطلان وقيل بعدمه لعلة احتمال وجوب سننها أى الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى وضعف ذلك فى الوضوء لقوله توضأ كما أمرك الله أى ولم يأمر الا بأربعة وترك المصنف الكلام على مااذا نكس بأن قدم اليدين مثلا على غسل الوجه وحاصل الكلام عليه أن المنكس يعاد وحده ان بعد الأمر والبعد مقدر بجفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمان والمكان المعتدلين ان نكس سهوا والا أعاد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا فى الوقت وغيره وأمامه القرب ولا فرق بين كونه عمدا أو نسيانا فانه يعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه شرعا لافعلا مرة مرة ندبا (ومن صلى على موضع طاهر من حصير) أو غيره (وبموضع آخر منه) ويرى منها (نجاسة) سواء كانت رطبة أو يابسة تحركت بحركته أولا (فلا شيء عليه) أى لا اعادة عليه لأن صلاته لم تبطل حتى تستوجب الاعادة لأنه انما خوطب بطهارة بقعته التى تماسها أعضاؤه وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول على الارض نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق ان تحركت النجاسة بحركته على المشهور ان لم تتحرك لأنه حامل للنجاسة بخلاف الحصير فانه ليس حاملا للنجاسة

والمَريضُ إذا كانَ على فِراشٍ نَجِسٍ فلا بَأسَ أنْ يَبْسُطَ عَليهِ ثوْباً طاهِراً كثيفاً ويُصلّي عَليهِ وصَلاةُ المَريضِ إنْ لمْ يَقْدِرْ على القِيامِ صَلّى جالِساً

(والمريض اذا كان) مقيما (على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفاً ويصلى عليه) ويشترط فى الثوب الذى يفرش أن يكون منفصلا عن المصلى والا بطلت الصلاة ويشترط فيه أيضا أن يكون كثيفاً لان كان خفيفا يشف بحيث تبدو منه النجاسة بدون تأمل قياسا على ماقيل فى ستر العورة وظاهر كلامه ان الصحيح لايغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وانما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله (وصلاة المريض) الصلاة المفروضة (ان لم يقدر على القيام) فيها لقراءة جميع الفاتحة لامستقلا ولا مستندا لغير جنب أو حائض بان عجز عنه جملة أو تلحقه مشقة شديدة اذا كان مريضا وفقه المسألة أن من لايقدر على القيام جملة او يخاف به مرضا أو زيادته أو تلحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا لان كان صحيحا فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالسا واعلم ان وجوب القيام استقلالا انما هو فى حال فعل الفرض كالركوع والاحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم وأما المأموم فلا فاذا استند المأموم فى حال قراءتها لعاد بحيث لوأزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة كحال قراءة السورة مطلقا أى فذا أو اماما أو مأموما كما قرره من يدرى ولاتلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد فى نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لاعلى وجه السهو فتبطل الركعة فقط (صلى جالسا) فذا على المشهور أى ولايصح أن يكون إماما لالأصحاء ولالمرضى ولو لمثله

إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ وَإِلَّا فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيمَاءً

هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحة امامته لمثله والأفضل أن يجلس متربعا فى موضع القيام (ان قدر على التربع) ليأتى جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الاول يغير جلسته بين السجدتين كما فى التشهد وكذا الافضل فى حق المتنفل جالسا التربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (والا) أى وان لم يقدر المريض الذى فرضه الجلوس على التربع (فإنه يجلس (بقدر طاقته) من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لا واجب (وان لم يقدر) المريض الذى فرضه الجلوس (على) الركوع و (السجود) أيضا بان عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة (فليومىء بالركوع والسجود) برأسه وظهره أى لابد من الايماء بهما فان لم يقدر بظهره أومأ برأسه أى ان لم يقدر على الايماء بهما أومأ برأسه فان لم يقدر برأسه ويلزم منه عدم القدرة بظهره أومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) استحبابا وقال بعضهم وجوبا وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة ومفهوم أيضا من بعض شراح خليل اذا علمت ذلك فالحكم بالاستحباب ضعيف ويكره للمومى أن يرفع شيئا يسجد عليه فان فعل ذلك لم يعد صلاته سواء فعل ذلك عمدا أو جهلا وهذا اذا نوى بايمائه على الارض فان نوى به ما رفع دون الارض لم يجزه كما قال اللخمى (وان لم يقدر) المريض أن يصلى جالسا استقلالا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع (صلى على جنبه الايمن ايماء) ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع فى لحده

وإنْ لمْ يَقْدِرْ إلاّ على ظَهْرِهِ فعَلَ ذلكَ ولا يُؤَخِّرُ الصّلاةَ إذا كانَ فى عَقْلِهِ ولْيُصلِّها بِقَدْرِ ما يُطيقُ وإنْ لمْ يَقْدِرْ على مَسِّ المَاءِ لِضررٍ بِهِ أوْ لأنّهُ لا يَجِدُ مَنْ

فان لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضا (وان لم يقدر) أن يصلى (إلا) مستلقيا (على ظهره فعل ذلك) أى صلى مستلقيا على ظهره إيماء ورجلاه الى القبلة فان عجز عن الصلاة مستلقيا على ظهره صلى مضطجعا على بطنه ووجهه الى القبلة ورجلاه الى دبرها وحكم الاستقبال فى تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الاعادة فى الوقت واعلم ان الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام استنادا مع الجلوس استقلالا مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستندا والاضطجاع بحالتيه والظهر وحكم الترتيب فى هذه الأحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب والمصلى من اضطجاع يومىء أيضا وكيفيته أنه يومىء برأسه فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه فان لم يستطع فبأصبعه والظاهر كما قال الأجهورى ان ترتيب الإيماء بهذه الثلاثة واجب (ولا يؤخر) المكلف بمعنى لايترك (الصلاة اذا كان فى عقله وليصلها بقدر مايطيق) من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ويصلى المريض بقدر مايستطيع أى ولو بنية أفعالها ان كان لايقدر على الإيماء بطرف أو غيره وصفة الاتيان بها ان يقصد أركانها بقلبه بأن ينوى الاحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا الى آخر أفعال الصلاة ثم شرع يبين ماذكر فى باب التيمم أن فى باب جامع الصلاة شيئاً من مسائل التيمم وهو قوله (وان لم يقدر) المخاطب باداء الصلاة (على مس الماء لضرر به او لأنه لايجد) المريض (من

يُناوِلهُ إيّاهُ تَيمَّمَ فإنْ لمْ يَجِدْ مَنْ يُناوِلهُ تُرابًا تَيمَّمَ بالحائطِ إلى جانبِهِ إن كانَ طِينًا أوْ عليهِ طِينٌ فانْ كانَ عليهِ جِصٌّ أوْ جِيرٌ فلا يَتَيمَّمُ بهِ والمُسافِرُ يأخُذُهُ الوَقْتُ في طِينٍ خَضْخاضٍ لا يَجِدُ أيْنَ يُصلّي فلْيَنْزِلْ عَنْ دابّتِهِ ويُصلّي فيهِ قائمًا يومِئُ

يناوله إياه) أى الماء (تيمم) أى ففرضه التيمم (فان لم يجد) المريض (من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه إن كان طينا) أى بنى بالطين (أو) بنى بغير طين ولكن ركب (عليه طين) وفهم من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول أى حيث قال فان لم يجد من يناوله ترابا وفهم منه أيضا أنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب وهو خلاف المذهب والمذهب جواز التيمم مع وجود التراب لكن يندب له لا ان يتيمم به إلا مع عدم التراب قال صاحب المختصر كتراب وهو الأفضل والحاصل أنه يجوز التيمم على الحائط واللبن الحجر للمريض والصحيح ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته (فان كان عليه) أى الحائط التى بجنبه (جص أو جير فلا يتيمم به) أى عليه لدخول الصنعة فى ذلك وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدى بفتح الزاى فى لحن العوام (والمسافر) الراكب (يأخذه) أى يضيق عليه (الوقت) المختار حالة كونه سائرا كذا فى بعض شراح خليل وشرح التتائى أيضا والأحسن الوقت الذى فيه اختياريا أو ضروريا (فى طين خضخاض) وهو الطين الرقيق ويأس أن يخرج منه فى الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا وهو يستطيع النزول به ولكنه (لا يجد أين يصلى) لأجل تلطخ ثيابه أو لأجل الغرق بالطريق الأولى (فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومىء) بالركوع والسجود أى للركوع الخ لكن محل

بالسُّجودِ أخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ فانْ لَمْ يَقْدِرْ أنْ يَنْزِلَ فيهِ صَلَّى علىٰ دابَّتِهِ إلىٰ القِبلةِ

إيمائه للركوع اذا كان الخضخاض آخذا له لصدره بحيث لايتمكن منه وأما لوكان آخذا لركبته مثلا بحيث يتمكن من الركوع فانه يركع بالفعل ويكون إيماؤه (بالسجود أخفض من الركوع) واذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا أومأ للسجود أومأ بيديه الى الارض وينوى الجلوس بين السجدتين قائماوكذلك جلوس التشهد انما يكون قائما أى يفرق بين القيام والجلوس بالنية واحترز بالخضخاض عن اليابس فانه ينزل ويصلى فيه بالركوع والسجود والجلوس وهكذا حكم من أخذه الوقت فى طين خضخاض وغلب على ظنه أنه لايخرج منه فى الوقت الذى هوفيه ضروريا أو اختياريا وأما من غلب على ظنه أنه يخرج منـــه قبل خروج الوقت فانه يؤخر الى آخر الوقت (فان لم يقدر أن ينزل فيه) أى أن محل كونه ينزل عن دابته ويصلى إيماء ان أمكن أن ينزل فى الخضخاض فان لم يمكن أن ينزل فيه لخوف الغرق (صلى على دابته الى القبلة) فلا يبيح الصلاة على الدابة الا خوف الغرق وأما خشية تلطخ الثياب لايوجب صحة الصلاة على الدابة وانما يبيح الصلاة ايماء بالأرض وكذلك أى ومثل الصلاة على الدابة الى القبـــلة ان لم يكن طين وخاف أن ينزل عن دابته من اللصوص أو السباع فانه يصلى على دابته يومىء بالركوع والسجود الى الارض ويرفع عمامته عن جبهته اذا أومأ للسجود ولايسجد على سرج الدابة ولاغيره ويكون جلوسه متربعا ان أمكنه ذلك وحكم الحاضر حكم المسافر اذا أخذه الوقت فى طين خضخاض وانما اقتصر على المسافر لأن الخضخاض غالباً انما يكون فى السفر (و) يجوز المرادبه

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلْيُوتِرْ عَلَىٰ دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ

خلاف الأولى (للمسافر أن يتنفل على دابته فى سفره حيثما توجهت به) دابته ظاهره كان راكبا على ظهرها أو فى شقدف أو غيره ولكن لابد أن يكون الركوب معتادا فيخرج الراكب مقلوبا او بجنبه ومفاد المصنف بحسب الظاهر سواء أحرم الى القبلة فى أول الامر أم لا خلافا لما نص عليه ابن حبيب من انه يوجه الدابة الى القبلة أولا ثم يحرم ثم يصلى حيثما توجهت ومذهب مالك جواز ذلك ليلا ونهارا خلافا لابن عمر لايتنفل المسافر نهارا ويكون فى جلوسه متربعا ان أمكنه ويرفع العمامة عن وجهه فى السجود وله ضرب الدابة وركضها الا أنه لايتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر عن الحاضر فانه لايتنفل على الدابة وكذلك الماشى لايتنفل فى سفره ماشيا وقوله حيثما توجهت به احترازا من راكب السفينة فانه لايتنفل فيها إلا الى القبلة فيدور معها حيثما دارت ان تمكن من ذلك والاصل فيما ذكر ماصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل أى جهة توجهت ويوتر عليها أى يصلى النافلة ولايصلى المكتوبة والراحلة هى النافلة التى تصلح لأن ترحل (ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة) أى أن شرط جواز تنفل المسافر على الدابة حيثما توجهت أن يكون سفره سفرا تقصر فيه الصلاة فلو كان دون مسافة القصر او سفر معصية فلا (وليوتر) المسافر (على دابته ان شاء) بالشرط المتقدم وان شاء أوتر على الارض وهو الافضل (ولا يصلى) أى المسافر (الفريضة وان كان مريضا الا بالارض) دليله الحديث المتقدم (إلا أن يكون ان نزل) عن

صَلَّى جالسًا إيماءً لِمَرضِهِ فلْيُصلِّ على الدّابةِ بعْدَ أنْ تَوقَفَ لهُ ويَستقْبِلَ بها القِبلةَ ومَنْ رعَفَ معَ الإمامِ خرَجَ فغَسلَ الدَّمَ ثم بَنى

دابته (صلى جالسا ايماء) بالركوع والسجود (ا) أجل (مرضه فليصل) الفريضة (على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة) ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذى فى المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى حيثما توجهت به راحلته وأما اذا أوقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهـذا التقييد نقله الفاكهانى عن الشيخ ثم قال فالذى فى الرسالة تقييد لما فى المدونة (ومن رعف) قد ذكر فى الصحاح فيه ثلاث لغات وهى فتح العين فى الماضى وضمها وفتحها فى المستقبل والشاذ ضمها فيها وعبر صاحب المصباح بالقلة فيما عبر فيه الصحاح بالشذوذ والمعنى ان من خرج من أنفه دم حالة كونه فى الصلاة (مع الامام خرج فغسل الدم) أى يخرج لغسل الدم الذى خرج من أنفه ممسكا لانفه أعلاه ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار وأما اذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فانه يتمها ولايخرج ولو كان الدم سائلا حيث كان فى غير مسجد أو فيه وفرش شيئا يلاقى به الدم أو كان محصبا أو مترابا لاحصير عليه لأن ذلك ضرورة ويغسل الدم بعد فراغه فان كان فى مسجد مفروش او مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم فانه يقطع وجوبا ومحل كونه تتم صلاته بالركوع والسجود مالم يخش ضررا بالركوع والسجود او تلطخ ثيابه التى يفسدها الغسل وإلا أتمها ولو بالإيماء لا إن خشى تلطخ جسمه أو ثيابه التى لايفسدها الغسل فلا يجوز له الايماء (ثم) بعد أن يفرغ من غسل الدم (بنى) بمعنى يبنى لأن الفقيه انما يتكلم على أحكام مستقبلة ولا يقطع الصلاة على المشهور وقال ابن القاسم الأفضل القطع قال

زروق وهو أولى بالعامى ومن لايحسن التصرف فى العلم لجهله وسند المشهور عمل جمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على ان الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط أشار الى اثنين منها بقوله (مالم يتكلم اويمش على نجاسة) أما الاول فظاهره البطلان ان تكلم مطلقا عمدا أو جهلا أو نسيانا ولافرق بين أن يكون الكلام فى ذهابه او عوده مالم يكن لاصلاحها وانما بطلت بالكلام نسيانا لكثرة المنافيات قاله الاجهورى وأما الثانى فظاهره البطلان ان مشى على نجاسة مطلقا سواء كانت النجاسه رطبة او يابسة أما اذا كانت رطبة فمتفق على البطلان واما ان كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون قال بهرام وهذا كله فى العذرة وأما أرواث الدواب وأبوالها فانه يبنى اذا مشى عليها اتفاقا لأن الطرقات لاتخلوعن ذلك غالبا وظاهرعبارته ولو رطبة ولوعامدا وليس كذلك قال الحطاب قلت وينبغى ان يقيد بما اذا وطئها ناسيا او مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها فى الطريق وأما ان وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله فينبغى ان تبطل صلاته لانتفاء العلة التى هى الضرورة وفقه المسألة أن المرور على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا ولو يابسة ولو أرواث دواب وأمامع الاضطرارفلا بطلان ولا إعادة أيضا فى المرور على أرواث الدواب ولورطبة وكذا فى المرور على غيرها لابطلان لكن يستحب الاعادة فى الوقت هذا كله مع العلم وأما مع النسيان ففى نحو العذرة لم يتذكر الا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الاعادةفى الوقت واذا تذكروهو فى الصلاة وقد تعلق به شىء بطلت صلاته وان لم يتعلق بهشىء فيتحول وتصح صلاته على الراجح وأما أرواث الدواب فان لم يتذكر الا بعد الفراغ فلااعادة عليه لافى الوقت ولا فى غيره

ولا يبنى على ركعة لم تتم بسجدتيها وليبلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر

وإن تذكر فيها فلا بطلان أيضا ولا إعادة وإنما يدلكها الشرط الثالث أن لا يتجاوز ماء قريبا الى آخر ولا بد أن يكون الماء القريب قريبا فى نفسه لا قريبا بالنسبة إلى ماهو أبعد منه الرابع أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء وأما لطلب الماء فلا بطلان الخامس أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله السادس أن يكون الراعف فى جماعة إماما كان أو مأموما أما الفذ ففى بنائه قولان مشهوران منشؤهما هل رخصة البناء لحرمة الصلاة وهى المنع من إبطالها أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الأول دون الثانى فاذا استكملت الشروط (و) نى فلا يبنى على ركعة) يعنى لا يعتد بركعة (لم تتم بسجدتيها) وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم وقال ابن مسلمة يبنى على القليل والكثير كان ذلك فى الركعة الأولى أو فى غيرها واستظهره ابن عبد السلام فعلى رواية ابن القاسم لو رعف بعد الركوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة ألغى ذلك وابتدأ القراءة (وليلغها) تكرار زيادة فى البيان وهذا الذى تقدم اذا كان الدم كثيرا يدل عليه قوله (ولا ينصرف) لغسل (دم خفيف وليفتله بأصابعه) يعنى برءوس اصابع يده اليسرى وصفة الفتل ان يلقاه اولا براس الخنصر ويفتله براس الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة وانظر قول المصنف (الا ان يسيل او يقطر) هل اراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر فلا يبتدىء فتله وليتصرف الى الماء وانما اراد اذا سال او قطر بعد ان فتله فيكون تقدير الكلام ان يفتله باصبعه الا ان يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله وهذا هو المناسب واما الاحتمال

ولا يَبْنِيَ فى قَىْءٍ ولا حَدَثٍ ومَنْ رَعَفَ بعدَ سَلامِ الإمامِ سَلَّمَ وانصرَفَ

الأول فهو عين قوله ومن رعف الخ وحينئذ فقوله الا ان يسيل او يقطر اى فلا يفتله وهذا اذا كان القاطر لا يمكن فتله والا فتله وهل اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر على الأرض اوعلى ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض فانه ينصرف ويغسله ويبنى استحبابا وله القطع وهذا اذا لم يخش تلويث مسجد ولو بأقل من درهم والاقطع ولو ضاق الوقت وان سال على ثوبه او على اصابعه وتجاوز الانملة العليا الى الوسطى بقدر لا يعفى عنه بأن زاد على درهم فانه يقطع واما ما كان فى العليا فلا بطلان به ولو زاد على درهم وان سال على ثوبه فانه يبنى ايضا ان سلمت ثيابه من القدر الذى لا يعفى عنه ولما كان البناء للرعاف تعبديا لا يقاس عليه وخشى ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله (ولا يبنى) ويروى ولا يبين فعلى الاولى لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء (فى قىء) مطلقا عمدا او سهوا اى فى متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ومثله الطاهر الكثير والحاصل ان الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة فاذا كان نجسا ولو يسيرا او طاهرا يسيرا او تعمد اخراجه بطلت صلاته وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع انه خرج غلبة واما لو ابتلعه غلبة فى ذلك الموضوع ففى بطلان صلاته قولان متساويان لا ارجحية لاحدهما على الآخر واما سهوا فلا (ولا) يبنى ايضا فى (حدث) ولا غيرهما على المشهور ومقابله مالاشهب من انه يبنى فى الحدث ويبنى ايضا من راى فى ثوبه اوجسده نجاسة او اصابة ذلك وهو فى الصلاة وسند القول المشهور ان الاصل عدم البناء فى الجميع فجاءت الرخصة فى الرعاف اوبقى ماسواه على الاصل (ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف) وانما ابيح له السلام وهو حامل النجاسة لانه اخف من ذهابه

وإنْ رَعفَ قبلَ سَلامهِ انصرَفَ وغسلَ الدَّمَ ثمّ رَجعَ فجَلسَ وسلَّمَ وللرَّاعِفِ أنْ يَبْنِيَ فى مَنزِلهِ إذا يَئِسَ أنْ يُدرِكَ بَقيّةَ صلاةِ الإمامِ إلاّ فى الجُمعَةِ

الى الماء (وان رعف قبل سلامه) أى قبل سلام الامام (انصرف) الى الماء (وغسل الدم) لأنه ان لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة فى صلاته وقد بقى بعضها (ثم رجع) ليسلم (فجلس) وأعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف (وسلم) وظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم ولو كان سلام الامام عقيب رعافه وليس كذلك بل ان كان سلام الامام قريبا من رعافه فانه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التى قبلها لأنه لم يبق عليه شىء من فعل الصلاة يحتاج معه الى البناء عليه ثم انتقل يبين أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال (وللراعف) اذا كان فى جماعة (ان يبنى فى منزله) أى فى مكانه الذى غسل فيه الدم ان امكنه او فى اقرب الأماكن التى يمكنه فيها الصلاة (اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام) المراد باليأس هنا غلبة الظن قال ابن ناجى ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيئا من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونه وغيرها وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة اتم مكانه وانما لزم الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج منها الا بعلم او ظن وما تقدم من ان للراعف ان يبنى فى اى مكان يمكنه الصلاة فيه عام فى كل صلاة جماعة (الا فى) صلاة (الجمعة) اذا ادرك مع الامام ركعة بسجدتيها وكذلك يجب الرجوع على من ظن ادراك ركعة مع الامام بعد رجوعه وان لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف واما اذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا ظن ادراك ركعة بعد رجوعه مع الامام فانه لا يرجع بل يقطع

فلا يبنى إلا فى الجامع ويُغسَلُ قليلُ الدمِ منَ الثوبِ ولا تعادُ الصلاةُ إلا منْ كثيرِهِ

ويبتدىء ظهرا باحرام ولو بنى على احرامه وصلى اربعا فالظاهر الصحة كما قال الحطاب ومحل ابتداءها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة والا فلا بان كان البلد مصرا تتعدد فيه الجمعة (ف) انه (لا يبنى) فيها (الا فى الجامع) اى الذى ابتداها فيه ولو ظن فراغ امامه لأن الجامع شرط فى صحة الجمعة ولا يتمها برحابه لو كان ابتدأها به لضيق او اتصال صفوف كما استظهره الحطاب وقال ابن عبد السلام يصح اتمامها فى الزحاب ومن كلف بالبناء فى الجامع الذى ابتدأها فيه لا يكلف بموضعه الذى صلى فيه مع الامام بل يكفى أى موضع منه لأن ذلك يؤدى إلى كثرة الفعل وكثرته تبطل ولو صلى فى جامع غير الذى صلى فيه لبطلت صلاته وإن كان أقرب منه من تت وعج وظاهر قوله لا يبنى إلا فى الجامع سواء حال بينه وبين عوده اليه حائل أم لا وهو المشهور وعليه فان حال بينه وبين الجامع الذى ابتدأها فيه حائل قبل إتمام صلاته بطلت جمعته ولما تكلم عن الرعاف شرع يتكلم على مسألة تقدمت فى باب الطهارة لمناسبة تلك المسألة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذى هو المعتمد إذ هو يؤذن بأن هذا الدم معفو عنه فقال (ويغسل قليل الدم من الثوب) يعنى والجسد والبقعة قال ابن عمر يريد المصنف على جهة الاستحباب فيكون مفاد المصنف ويغسل قليل الدم الخ أى ندبا لا وجوبا وهذا هو مذهب المدونة أى أن غسل الدم القليل لا الكثير مستحب على مذهب المدونة إذا تقرر هذا تعلم أن مذهب المدونة استحباب غسل القليل لا الكثير وتعلم أيضا أنه مخالف لقول زروق ان مذهب المدونة وجوب غسل قليل الدم (ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره) وفى حده وحد اليسير الخلاف فقيل الكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو

وقليلُ كلّ نجاسَةِ غيرِهِ وكثيرُها سَواءٌ ودَمُ البراغيثِ ليس عَليهِ غَسْلُهُ إلاّ أنْ يَتفاحَشَ .

المشهور أى أن مشهور المشهور اعتبار الكثير بالدرهم البغلى فما كانت مساحته قدر مساحة الدرهم البغلى أى الذى فى ذراع البغل فهو كثير وإليه أشار مالك فى العتبية وقال ابن سابق اليسير مادون الدرهم والكثير مافوقه اه وفى الدرهم روايتان قيل انه من حيز الكثير وقيل من حيز اليسير وقول المصنف ولا تعاد الخ يعنى فى الوقت اذا صلى به ناسيا وان صلى به عامدا أعاد أبدا على قول ابن القاسم فيفيد هذا أن ابن القاسم يقول بأن ازالة النجاسة واجبة والدم من أفرادها وهذا يخالف مانقله صاحب البيان أن المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسة سنة ولما كان غير الدم من النجاسات مخالفا له فى الحكم من حيث التفرقة بين القليل فيعفى عنه والكثير لا عفو فيه وخشى أن يتوهم أن غيره كذلك دفع هذا بقوله (وقليل كل نجاسة) من (غيره) أى الدم (وكثيره سواء) فى وجوب الازالة على القول بوجوب ازالة النجاسة واعادة الصلاة أبدا اذا صلى متلبسا بالنجاسة عامدا وفى الوقت اذا صلى ناسيا أو عاجزا والفرق بين الدم وغيره من النجاسات أن الدم لا يكاد يحفظ منه لأن بدن الانسان كالقربة المملوءة بخلاف سائر النجاسات فانه يمكن أن يتحرز منها فى الغالب (ودم البراغيث ليس عليه غسله) لأن فى غسله كبير مشقة وزيادة كلفة اذ لا يكاد يفارق الانسان مع أن يسير الدم معفو عنه (الا أن يتفاحش) ويخرج عن العادة فيستحب غسله وقيل يجب وحد التفاحش مابلغ حدا يستحى من ظهوره بين الناس

باب فى سجود القرآن

وسُجودُ القرآنِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وهىَ العزائمُ ليسَ فى المُفصَّلِ منها شىءٌ فِى المص عندَ قوْلِه ويُسَبِّحونهُ ولهُ يَسجُدونَ وهوَ آخرُها

﴿باب فى سجود القرآن﴾ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها باب سجود القرآن بحذف فى وفى بعضها (وسجود القرآن) من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة وقضية ابن عرفة أنه الراجح وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره أنه المشهور فى حق القارىء وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط فى سجود المستمع ثلاثة شروط الأول أن يكون القارىء صالحا للامامة أى بالفعل بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا متوضئا فلا يسجد لسماع قراءة آية السجدة من الخنثى ولا من المرأة ولا من الصبى ولا من غير متوضىء الثانى أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارىء ما يحتاج اليه فى القراءة من الادغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء الثالث أن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته بل جلس قاصدا تلاوة كلام الله أو قاصدا اسماع الناس لأجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصى واذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارىء سجد قاصدا لاستماع على المشهور والمشهور أن سجدات القرآن (احدى عشرة سجدة وهى العزائم) أى الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها فليس المراد بالامر حقيقته بل المراد به اسم المفعول وانما سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها الذى هو مكروه (ليس فى المفصل) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات على ما اختاره بعضهم (منها) أى العزائم (شىء) فلا سجود فى التى فى النجم والانشقاق والقلم أولها فى (المص عند قوله) تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) انما قال (وهو آخرها) وان

فَمَنْ كانَ فِى صلاةٍ فاذا سَجدَها قامَ فقرأَ مِنَ الأنفالِ أوْ مِن غَيرِها ما تيَسّرَ عَليهِ ثمّ ركعَ وَسَجدَ وفى الرَّعْدِ عندَ قولِه وظِلالهُمْ بالغُدوِّ والآصالِ وفى النّحْلِ يَخافونَ ربّهمْ مِنْ فَوقِهِمْ ويَفعلونَ ما يُؤْمَرونَ وفى بَنى إسرائيلَ ويَخِرُّونَ لِلأذقانِ يَبْكونَ ويَزيدُهُمْ خُشوعاً وفى مَريمَ إذا تُتْلى عَليهِمْ آياتُ الرّحمنِ خَرُّوا سُجّداً وبُكِيًّا وفى الحجِّ أوّلُها ومَنْ يُهنِ اللهُ فَمالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إنَّ اللهَ يَفعَلُ ما يَشاءُ وفى الفُرْقانِ

كان من المعلوم انه آخرها ليرتب عليه قوله (فمن كان فى صلاة) نافلة أو فريضة وقرأها (سجدها) أى وان كان فى وقت حرمة لانها تبع للصلاة ويكره تعمد قراءة آية السجدة فى الصلاة المفروضة (فاذا سجدها قام فقرأ) على جهة الاستحباب (من) سورة (الانفال أو من غيرها ما تيسر عليه) مما يليها على نظم المصحف فليس المراد بالذى ما كان يلصقها والا نافى قوله او من غيرها (ثم ركع وسجد) وإنما أمر بالقراءة لأن الركوع لا يكون إلا عقب القراءة او الركوع المعتمد به كما لا يكون إلا عقب القراءة (و) ثانيها (فى) سورة (الرعد عند قوله) تعالى (وظلالهم بالغدو والآصال و) ثالثها (فى) سورة (النحل) عند قوله تعالى (يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) رابعها (فى) سورة (بنى اسرائيل) عند قوله تعالى (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) خامسا (فى) سورة (مريم) عند قوله تعالى (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا) سادسها (فى) سورة (الحج) وهو المذكور (أولها) عند قوله تعالى (ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء) ونبه بقوله أولها إلا قول للشافعى أن فيها سجدتين أولها وآخرها (و) سابعها (فى) سورة (الفرقان)

أنسجدُ لما تأمرُنا وزادَهُمْ نفوراً وفى الهُدهُدِ اللهُ لا إلهَ إلاّ هُوَ رَبُّ العَرْشِ العظيمِ وفى الم تَنْزِيلُ وسَبِّحوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وهُمْ لا يَسْتَكْبِرونَ وفى ص فاستَغْفَرَ رَبَّهُ وخَرَّ راكِعاً وأنابَ وقيلَ عِندَ قولِهِ لَزُلْفَى وحُسْنَ مَآبٍ وفى حم تَنْزِيلُ واسْجُدوا للهِ الذى خَلَقَهُنَّ إنْ كُنْتُمْ إيّاهُ تَعْبُدونَ ولا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فى التِّلاوَةِ إلاّ عَلَى وُضوءٍ ويُكَبِّرُ لها

عندقوله تعالى (أنسجدلماتأمرنا وزادهم نفورا و) ثامنها (فى) سورة (الهدهد) عند قوله تعالى (الله لا إله إلاهو رب العرش العظيم و) تاسعها (فى) سورة (الم تنزيل) عندقوله تعالى (وسبحوا بحمدربهم وهم لايستكبرون و) عاشرها (فى) سورة (ص) عندقوله تعالى (فاستغفر ربه وخرراكعا وأناب) وقيل السجود فيها (عندقوله) تعالى (لزلفى وحسن مآب) والأول هو المشهور لأن قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه (و) حادية عشرتها (فى) سورة (حم تنزيل عند قوله) تعالى (واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) هذا هو المشهور لأنه موضع الأمر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى وهم لايسأمون لأنه تمام الأول ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة أى المتكبر عن السجود مع مله وضجره منه أى أن الذى منعه من السجود أمران تكبره وسآمته (ولايسجد السجدة فى التلاوة إلا على الوضوء) لأنه يشترط لها مايشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أى الحدث والخبث واستقبال القبلة (ويكبر لها) فى الخفض والرفع اتفاقا إن كان فى صلاة وعلى المشهور إن كان فى غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير

ولا يُسَلِّمُ منها وفى التكبيرِ فى الرَّفْعِ منها سَعَةٌ وإنْ كبَّرَ فهوَ أحَبُّ إلينا ويَسْجُدها مَنْ قرأها فى الفريضةِ والنَّافلةِ

وعدمه فاذا الأقوال ثلاثة ولا يرفع يديه أى يكره ذلك فى الخفض والرفع ولا يتشهد على المشهور وقيل يتشهد (ولا يسلم منها) أى يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف قالوا وقول الشيخ (وفى التكبير فى الرفع منها سعة) أنه رابع فى المسألة التى حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة أى من حيث إنه خير فى الرفع ولم يخير فى الخفض كما نبه عليه ابن ناجى وانظر قوله (وإن كبر فهو أحب الينا) هل هو عائد الى التكبير فى الرفع أى فيكون المعنى أنه يكبر فى الرفع كما انه يكبر فى الخفض فيكون عين القول الأول من الأقوال الثلاثة أو عائدا إلى التكبير فى الرفع والخفض الذى هو الأول أيضا فهو على كل حال اختيار منه للمشهور (ويسجدها) أى سجدة التلاوة (من قرأها) وهو (فى) صلاة (الفريضة و) صلاة (النافلة) سواء كان إماما أو فذا وإن كره لهما تعمدها فى الفريضة على المشهور وظاهر المصنف ولو كان يصلى الفريضة وقت النهى عن النافلة وقال التتائى على المختصر ينبغى أن تقيد بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة أى فى وقت النهى اه وإنما كره لهما أى الامام وللفذ تعمد قراءة السجدة فى الفريضة لأنه ان لم يسجد دخل فى الوعيد وان سجد يزيد فى سجود الفريضة على انه ربما يؤدى الى التخليط على المأمومين وأما النافلة فلا يكره تعمد قراءة السجدة فيها فذا كان أو جماعة جهرا أو سرا فى حضر أو سفر ليلا أو نهارا متأكدا أو غير متأكد خشى على من خلفه التخليط أولا ﴿ تنبيهات ﴾ فهم من قوله فريضة ونافلة أنه لو قرأها فى حال الخطبة لم يسجد وهو كذلك لما فيه من الاخلال بنظام الخطبة وحكم الاقدام على قراءتها الكراهة وان وقع أنه

وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مالم يُسْفِرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مالم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

باب فى صلاة السفر

سجد فى الخطبة لم تبطل وان نهى عن السجود (الثانى) لو كان القارىء للسجدة إماما وتركها فان المأموم يتركها فان سجدها المأموم دون إمامه بطلت صلاته فى العمد دون السهو كما أنها لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود مع إمامه الساجد ولو كان تركه عمدا ولكنه أساء وروى ابن وهب لا تكره قراءتها فى الفريضة ابتداء وصوبه اللخمى وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت أنه ﷺ كان يداوم على قراءة السجدة فى الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة قال ابن بشير وعلى ذلك كان يواظب الاخيار من أشياخى وأشياخهم وتفعل فى كل وقت من ليل أو نهار الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الاصفرار فانه يكره فعلها فى هذه الأوقات واختلف فى فعلها قبل الاسفار والاصفرار بعد أن تصلى الصبح وبعد أن تصلى العصر ففى الموطأ لا تجوز بعدهما مطلقا اصفرت أو اسفرت أولا وفى المدونة وهو المعتمد يسجدها بعدهما مالم تصفر أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال (ويسجدها من قرأها بعد الصبح مالم يسفر) بالسين من الأسفار وهو الضياء (وبعد العصر مالم تصفر الشمس) بالصاد من الاصفرار وهو التغير لأنها سنة مؤكدة ولذلك شبهت بالجنائز ففارقت من فعلها فى الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة لأنها أى النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ﴿ باب فى ﴾ بيان (صلاة السفر) وحكمها وهو السنية وسببها وهو السفر ومحلها وهو الرباعية وبعض شروطها وهو أربعة برد وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد أشار إلى الخمسة الاول أى

ومنْ سافر مسافةَ أربعةِ بُرُدٍ وهىَ ثمانيةٌ وأربعونَ ميلاً فعليهِ أنْ يَقصُرَ الصلاةَ فيصليها ركعتينِ إلا المغربَ فلا يَقْصُرُها

التى هى صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها بقوله ومن سافر إلى قوله حتى يجاوز الخ بادخال الغاية ومعنى قوله (ومن سافر) أى قصد سفرا فى البر أو فى البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر الحج التطوع أو مباحا كسفر التجارة (مسافة أربعة برد) جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ألفا ذراع وصحح ابن عبدالبر كونه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرفى المرفق إلى آخر الاصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا بيان الاقل المسافة التى تقصر فيه الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة الأحمال المعتادة (وهى) أى الاربعة برد (ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد فان قصر فيما دونها فان كان مافى مسافته خمسة وثلاثون ميلا أعاد أبدا ومافى مسافته أربعون لا اعادة ومافى مسافته بينهما خلاف هل يعيد فى جل الوقت ام لا اى لا اعادة عليه اصلا قاله ابن رشد وفى التوضيح يعيد من قصر فى ستة وثلاثين ميلا أبدا على المذهب (الصلاة) المفروضة المؤداة فى السفر والمقضية لفواتها فيه (فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها) لأنها وتر لا نصف لها قال فى التحقيق ليس فى الشريعة نصف ركعة فان قيل لم تكمل ركعتين كما فعل فى طلاق العبد وفيمن طلق طلقة ونصف طلقة قيل فى جوابه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض فى اليوم والليلة وترا وللشرع

ولا يقصرُ حتى يُجاوِزَ بُيوتَ المِصْرِ

قصد فى الوتر وانظر لم سكت عن الصبح مع انها لاتقصر ايضا لأنه لم يثبت فى الشرع قصرها وان كان ذلك ممكنا بأن تجعل ركعة والذى يغنى عن تطويل القول فيه وفى المغرب ان الاجماع انعقد على انهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما وللقصر شروط احدها ان تكون المسافة مقصودة دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشى فى طلب حاجة له يظن انها أمامه بل ولو جزم بأنها امامه إلا أنه لم يدر عين موضعها فلا يقصر ولو مشى اربعة برد وكذا لايقصر اذا قام فيما بين تلك المسافة اقامة توجب الاتمام كأربعة ايام صحاح وملخصه ان الشرط الاول اشتمل على امرين احدهما مقصودة والثانى دفعة ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها على ماقال فى الذخيرة ان لا يقتدى بمقيم قال ابن القاسم فى الكتاب يتم وراءه ان ادرك معه ركعة الى ان قال فان ادرك اقل من ركعة قال مالك لايتم وفقه المسألة ان المأموم المسافر خلف المقيم تارة لا ينوى الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما احرم به الامام وتارة ينوى صلاة سفر وفى كل إما ان يدرك ركعة ام لا ففى القسم الاول يتبعه مطلقا وفى الثانى ان ادرك معه ركعة بطلت صلاته وإلاصحت ويصلى ركعتين رابعها ان لا يعدل عن مسافة قصيرة إلى طويلة بلا عذر خامسها لايقصر حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله (ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر) قال ابن ناجى ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك على المشهور ومقابله مارواه مطرف وابن الماجشون عن الامام رضى الله عنه أن القرية التى ابتدأ السفر منها ان كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سورها وإلا فمن آخر بنيانها ومحل الخلاف فى الزائد على البساتين للاتفاق على مجاوزة البساتين ومجاوزة العمودى حلته بكسر الحاء أى منزل إقامته ولو تفرقت البيوت فلابد من مفارقة الجمع

وتصيرَ خلفهُ ليسَ بَيْنَ يَدَيهِ ولا بِحذائهِ منها شيءٌ ثمّ لا يُتِمُّ حتى يَرجعَ إليها أو يُقارِبَها بأقلّ منَ المِيلِ وإنْ نَوى المُسافِرُ إقامةَ أربعةِ أيامٍ بموضعٍ أو ما يُصلى فِيهِ عشرينَ صَلاةً أتَمّ الصلاةَ حتى يَظْعَنَ مِنْ مكانهِ ذٰلكَ

حيث جمعهم إسم الحى والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحى حيث كان يرتفق بعضهم ببعض وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله (وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء) هو عين ماقبله فالداعى لتكريره زيادة البيان فكانه يقول ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء ولما بين المبدأ أراد أن يبين المنتهى فقال (ثم لا يتم حتى يرجع اليها) أى الى البيوت (أو يقاربها بأقل من الميل) استشكل ابن عمر كلام الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل لأن أول الكلام جعله فى أقل من الميل مسافرا وآخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لايصح قال بعضهم لدفع هذا التنافى أن قوله حتى يرجع اليها يعنى على قول وقوله أو يقاربها يعنى على قول آخر وقال بعضهم معنى قوله حتى يرجع اليها أى حتى يدنو منها وحينئذ يكون قوله أو يقاربها هو بمعنى قوله حتى يرجع اليها ومحصل هذا التأويل انه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الاتمام سواء كان بها بساتين أم لا كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلا أو اكثر (وان نوى المسافر إقامة اربعة ايام بموضع اوما يصلى فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن) بالظاء المعجمة اى يرتحل ويصير ذا ظعن كالظاعن عن بلده فيقصر إذا جاوز البلد ومافى حكمها واعتمد ذلك ابن ناجى (من مكانه ذلك) تقدم ان المصنف اذا اتى بأن يكون ارادان المسألة ذات قولين ومفاد كلامه ان القصر بشرطه يقطعه نية إقامة اربعة ايام صحاح فأكثر مع ادراك عشرين صلاة وهو الذى مشى عليه ابن القاسم يراعى فى قطع حكم السفر الاربعة

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ

الأيام الصحاح والعشرين صلاة فالاقامة القاطعة لحكم السفر عنده ان يقيم إلى عشاء الرابع فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فانه يقصر لأنه لم يقم عشرين صلاة وقال سحنون وعبد الملك ان نية مايصلى فيه عشرين صلاة قاطع لحكم السفر وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل وقت الظهر فان قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام الغى اليوم الذى دخل فيه بمعنى انه لايحسبه من الاربعة ايام التى يقيمها فمن نوى إقامة اربعة ايام صحاح فانه يتم من حين دخوله فى المحل الذى نوى فيه ذلك فاذا دخل وقت الظهر اتمه واتم العصر والعشاء وان كان يوم دخوله لايحسب فى الايام التى يقيمها واخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه لايكون إلا بالنية والفعل وهو تعدى البساتين المسكونة وذلك ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر فرع ينتقل عنه بشىء واحد واخذ منه ايضا انه اذا اقام من غير نية اقامة اربعة ايام فانه يقصر مادام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية اقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم السفر نية العسكر الاقامة بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو فى دار الاسلام حيث لاأمن ومما يقطع القصر أيضا العلم بالاقامة عادة كعادة الحاج اذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام (ومن خرج) أى شرع فى السفر (و) الحال أنه (لم يصل الظهر والعصر وقد بقى من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين) اتفاقا ان كان تركهما عامدا ويكون آثما وانما كان كذلك أى يصليهما سفريتين لأنه سافر فى وقتيهما اذ يقدر الظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر واختلف فى هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة إن لم يكن على طهارة به قال اللخمى والقرافى وأبو الحسن أم لا

فإنْ بَقِيَ قدرُ ما يُصلى فيهِ ركعتَيْنِ أوْ ركعةً صلى الظُّهرَ حضريَّةً والعصرَ سفريةً ولوْ دخلَ لخمسِ ركعاتٍ ناسياً لهما صلاتَهما حضريَّتَيْنِ فإنْ كانَ بقدرِ أربعِ ركعاتٍ فأقلَّ إلى ركعةٍ صلى الظُّهرَ سفريَّةً والعصرَ حضريةً وإنْ قدمَ في ليلٍ وقدْ بقيَ للفجرِ ركعةٌ فأكثرُ

وبه قال آخرون وعليه ابن عرفة (فان بقى) أى من النهار بعد أن خرج والحال أنه لم يصلهما (قدر ما يصلى فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية) لفوات وقتها وهو غير مسافر فترتبت فى ذمته حضرية (و) صلى (العصر سفرية) لأنه مسافر فى وقتها ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الراجح وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال أشهب يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم فى ذلك فمالك وابن شهاب يقولان يبدأ بالأولى وسعيد ابن المسيب يقول يبدأ بالأخيرة (ولو دخل) من سفره (لخمس ركعات) أى واذا دخل وقد بقى من النهار مقدار ما يصلى فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر (ناسيا لهما صلاهما حضريتين) لأنه مدرك لوقتيهما الظهر بأربع والعصر بركعة وحكم العامد كالناسى وانما اقتصر المصنف على الناسى لأنه الغالب (فان كان) دخوله (بقدر أربع ركعات فأقل الى ركعة صلى الظهر سفرية) لأنها بخروج وقتها ترتبت فى ذمته سفرية (و) صلى (العصر حضرية) لأنه أدركها فى الحضر ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتى الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتى الوقت ليلا كذلك لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم فى النهار فقال (وان قدم فى الليل وقد بقى لطلوع الفجر ركعة فأكثر)

ولمْ يكنْ صَلى المَغْرِبَ والعشاءَ صَلى المغرِبَ ثلاثاً والعشاءَ حَضريةً ولوْ خَرَجَ وقدْ بَقِيَ مِنَ اللّيْلِ ركعةٌ فأكثرُ صَلى المغرِبَ ثمّ صَلى العشاءَ سَفريةً .

باب فى صلاة الجمعة

والسَّعْيُ إلىٰ الجُمُعَةِ فريضةٌ

أى مما يقدر به (و) الحال انه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ناسيا أوعامدا (صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية) لأنه قد بقى من الوقت مايدرك به العشاء فوجب ان يصليها حضرية وأما المغرب فلم يختلف حكمها فى السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج فقال (ولو خرج وقد بقى عليه من الليل ركعة) فأكثر صلى المغرب (ثلاثا ثم صلى العشاء سفرية) لأنه مدرك لوقتها فى السفر وقاعدة هذا الباب بالنسبة لليلتين أنه يقدر بركعة دخولا وخروجا وبالنسبة للنهاريتين او إحداهما أنه فى الخروج اذا بقى مايسع ثلاثا فانه يصليهما سفريتين واثنتين أو واحدة فالثانية سفرية وبالنسبة للنهاريتين أنه فى الدخول اذا بقى من النهار مايصلى فيه خمس ركعات صلاها حضريتين وبقدر أربع ركعات فأقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والله أعلم ﴿ باب فى ﴾ بيان حكم السعى (الى صلاة الجمعة) أى من انه واجب وفى بيان وقت وجوبها والمحل الذى تجب فيه ومن تجب عليه وغير ذلك مما له تعلق بها وهى مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وأول من سماها جمعة قصى فانه جمع قريشا فى يومها وقال هذا يوم الجمعة وابتدأ بحكم السعى فقال (والسعى الى الجمعة واجب) وإذا وجب السعى وهو وسيلة فأحرى ماسعى اليه وقد صرح بوجوب ماسعى اليه فى باب جمل فقال

وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون

وصلاة الجمعة والسعى اليها فريضة دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال الفاكهانى قال مالك السعى فى كتاب الله العمل والفعل عطف مرادف أى فالمراد بالسعى الى الذكر مطلق الذهاب سواء كان بالمشى على الارجل أم لا واستدل الفاكهانى على ذلك بقراءة فامضوا الى ذكر الله والمراد بذكر الله الخطبة والصلاة او هما معا أفاده شارح الموطأ وأما السنة فمافى مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم وأما الاجماع فقال الفاكهانى لاخلاف بين الأئمة ان الجمعة واجبة على الأعيان والسعى اليها إنما يجب حيث لامانع فان كان ثم أى هناك مانع سقطت والمانع عدة أشياء منها المرض الذى يشق معه السعى اليها ومنها أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض او احتضر أو خشى عليه الضيعة ومثل أحد والديه كل قريب خاص كولد وزوج ومنها أن يخاف على ماله من سلطان أو سارق او حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير الى غير ذلك وذلك أى وجوب السعى الى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون (عند جلوس الامام على المنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (وأخذ) بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع (المؤذنون) فى الأذان وفى بعض النسخ وأخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وحينئذ تكون جملة وأخذ المؤذنين حالية ووجوب السعى إذ ذاك أى عند جلوس الامام على المنبر إنما هو فى حق من قربت داره من المسجد وأما السعى فى حق من بعدت داره فبمقدار مايصل فيه عند الزوال أى بمقدار زمن يصل فيه الى الموضع الذى يقام فيه الجمعة عند الزوال وهذا التفصيل فى غير من تنعقد به الجمعة وأما من تنعقد به الجمعة فيجب عليه السعى بحيث يسمع الخطبة

فى الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون

من اولها كما هو المعول عليه ولا يتقيد حضوره بالزوال ولا بجلوس الامام على المنبر ويجب السعى اليها على من فى المصر ومن على ثلاثة اميال منه فأقل ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر فى زمنه اراد ان يبين ذا من ذا فقال (والسنة المتقدمة) اى الطريقة المندوبة (ان يصعدوا) بمعنى يرتفعوا اى المؤذنون (حينئذ) اى حين جلوس الامام على المنبر (على المنار فيؤذنون) اراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله زروق وحاصل كلامه أنه كان فى زمن النبى ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبى ﷺ جالس على المنبر ثم احدث سيدنا عثمان رضى الله عنه أذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الامام جالسا على المنبر حينئذ أيضا وقال الفاكهانى قال ابن حبيب كان النبى ﷺ اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحدا فاذا فرغ الثالث قام النبى ﷺ للخطبة وكذا فى زمن أبى بكر وعمر ثم لما كثر الناس أمر عثمان باحداث أذان سابق على الذى يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوراء وهو موضع السوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فاذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم أن هشام بن عبد الملك فى زمن إمارته نقل الاذان الذى كان بالزوراء فجعله على المنار عند الزوال فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه فاذا فرغ المؤذن خطب فالأذان الذى أحدثه عثمان أول فى الفعل وثان فى المشروعية وهو الواقع الآن على المنار والواقع بين يدى الخطيب ثان فى الفعل وأول فى المشروعية لأن الذى يفعل بين يدى الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحوله هشام والمراد بالمنار فى كلام ابن

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ البَيْعُ وكل ما يُشْغِلُ عَنِ السَّعْيِ إليها وهٰذا الأذانُ الثانى أحْدَثَهُ بَنو أمَيَّة والجمعةُ تجبُ بالمِصْرِ والجماعةِ

حبيب موضع التأذين لأنه لم يكن منار فى زمنه ﷺ وموضع التأذين هو باب المسجد (ويحرم حينئذ) اى حين الاذان بين يدى الامام (البيع) اى والشراء على كل من تجب عليه الجمعة إلا من اضطر اليه كمن احدث وقت نداء الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به إلا بالثمن فيجوز كل من البيع والشراء لان هذا من باب التعاون على العبادة فان وقع ماحظر من النية بين من تلزمهما الجمعة فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه اى فالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون مستثنى من قاعدة ان المختلف فيه يمضى بالثمن وهذا قد مضى بالقيمة (و) كذلك يحرم (كل ما يشغل) بفتح الياء والغين (عن السعى اليها) كالاكل والخياطة والسفر وادخلت الكاف الشركة والهبه والصدقة والاخذ بالشفعة (وهذا الاذان الثانى) فى الاحداث هو الاول فى الفعل (احدثه بنو امية) يعنى عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو اول امراء بنى امية واعلم ان الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط اداء والفرق بينهما ان شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط الاداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون على أكثر من ثلاثة أميال ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل او ثلثه والاستيطان والثانية أربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يعين بعضها من بعض فقال (والجمعة تجب بالمصر والجماعة) أما الأول فظاهر على مذهب أبى حنيفة أن الجمعة لا تكون إلا فى المصر وزاد بعض أصحابه وأن يكون بالمصر الامام الذى يقيم الحدود ومذهب الامام مالك أنها تكون فى المصر وفى القرى المتصلة البنيان بل ولو لم يكن اتصال إلا أن هناك ارتفاقا بأن كان يعاون بعضهم بعضا ولو لم

والخطبةُ فيها واجبةٌ قبلَ الصلاةِ

يكن بها مايقيم الحدود فعلى هذا لابد من التأويل فى كلام الشيخ بأن يقال إنه أراد بقوله تجب بالمصر وبالقرى المتصلة البنيان أى جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة وأما الثانى فشرط صحة أى من شروط إقامة الجمعة أن يكون هناك جماعة ولا يحصرون بعدد عند الامام مالك بل المطلوب وجود من يستقل بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضاً فى المعاش الحاجى وغيره ومتى كان يمكنهم الاقامة على التأييد مع الامن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة ولو لم يحضر منهم إلا اثنا عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام لافرق بين أول جمعة وغيرها (والخطبة فيها) أى الجمعة (واجبة) على المشهور وقيل انها سنة حكاهما فى المقدمات فهى شرط صحة لأنه لم ينقل أن النبى ﷺ صلاها بلا خطبة فاذا صلوا بغير خطبة أعادوا فى الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة شروط منها ماأشار اليه بقوله (قبل الصلاة) لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض والفاء للترتيب والتعقيب فمن كونه للتعقيب لا يرد أن يقال إن كون الانتشار بعد الصلاة لاينافى أن يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة فان البعدية ظرف متسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء الراشدين بعده فمن جهل وصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط ومنها أن تكون بعد الزوال ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة ومنها أن تكون اثنتين فان خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة بعد الاتيان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجبا لبطلان الخطبة الاولى وأقل مايجزىء من الخطبة على المشهور مايقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجع مخالف للنظم والنثر ووقوعها بغير اللغة العربية لغو فان لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت وقيل إن أقله الحمد لله والصلاة على رسول الله

ويتوكأ الإمامُ على قوسٍ أو عصاً ويجلسُ فى أولها وفى وسطها وتُقامُ الصلاةُ عِندَ فراغها ويُصلى الإمامُ ركعتين

وتحذير وتبشير وهو ضعيف إذ المعتمد أنهما يستحبان فى الخطبتين ويشترط فى الخطبة أن تكون جهراً وسرها لغو وهل يشترط فى صحتها الطهارة قولان مشهوران المشهور منهما أنه لا يشترط فيها الطهارة غايته الكراهة (ويتوكأ) أى يعتمد الامام فى قيامه للخطبة (على قوس أو عصا) على جهة الاستحباب ويكون مايتوكأ عليه بيده اليمنى قال ابن العربى ولا يقال عصاة وهو أول لحن سمع بالبصرة ولكن المسموع من الفراء أول لحن سمع هذه عصاتى فجعل أول اللحن هذه عصاتى لاعصاة كما هو عن ابن العربى ولم يقيد بالبصرة كما قيده ابن العربى (ويجلس فى أولها) أى الخطبة (وفى وسطها) واختلف فى هذا وفى القيام لها قال المازرى إن القيام لها واجب شرطا وقيل سنة فان خطب جالسا صحت وأساء. وحاصل الكلام أن كلا من الجلوسين الاول والثانى سنة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين والاصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك فى جميع الامصار والأعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم إلى هلم جرا وأخذ من قوله (وتقام الصلاة عند فراغها) اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره ويجب على سبيل الشرطيـــة أن يكون امام الصلاة هو الخطيب فان طرأ مايمنع إمامته كحدث أورعاف فان كان الماء قريبا يجب انتظاره وان كان بعيدا فانه يستخلف اتفاقا وكذلك عند مالك فى القريب وحيث يستخلف فانه يندب استخلاف من حضر الخطبة ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال (ويصلى الامام ركعتين) اتفاقا فان زاد عمداً وإن زاد سهواً فتجرى على حكم الزيادة فى الصلاة ولابد أن ينوى الامام الامامة والالم تجز ويستحب تعجيلها فى أول الوقت قال بهرام لم يختلف أحد أن أوله زوال

يَجْهَرُ فيهما بالقراءَةِ يَقرأ فى الأُولىٰ بالجمعةِ ونحوِها وفى الثانيةِ بِهَلْ أتاكَ حديثُ الغاشيةِ ونحوِها ويَجِبُ السَّعْىُ إليها علىٰ مَنْ فى المِصْرِ ومَنْ علىٰ ثلاثةِ أميالٍ مِنْهُ فأقلّ ولا تجبُ علىٰ مسافرٍ ولا علىٰ أهْلِ مِنًى

الشمس والمشهور امتداده الى الغروب وصفة القراءة فى ركعتى الجمعة أنه (يجهر فيهما بالقراءة) إجماعا (يقرأ فى) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (بـ) سورة (الجمعة) واعترض ابن عمر على قوله (ونحوها) بأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى أول ركعة ويجاب عن المصنف بأن غرضه الرد على من قال انه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ فى الجمعة الا بها ففى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى فلا اعتراض على المصنف (و) يقرأ (فى) الركعة (الثانية بـ) سورة (هل أتاك حديث الغاشية ونحوها) أى أن المندوب فى الركعة الأولى الجمعة وفى الثانية اما بهل أتاك أو سبح أو المنافقون (و) يجب (السعى اليها على من فى المصر) اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعى (و) كذا يجب على (من) هو خارج عن المصر اذا كان (على ثلاثة أميال منه) أى من المصر ظاهره أن مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقال عبد الوهاب وغيره مبدؤها من المسجد وصدر به صاحب العمدة واستظهره لأن التحديد بالثلاثة أميال للسماع والسماع انما هو من المنار وظاهر قوله (فأقل) أن الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو مذهب أشهب والمعتمد رواية ابن القاسم أن الثلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الربع أو الثلث ثم أشار الى بعض شروط الجمعة فقال (ولا تجب على مسافر) اتفاقا (ولا على أهل منى) غير ساكنيها وأما ساكنوها فتجب

ولا على عَبدٍ ولا امرأةٍ ولا صَبِيٍّ وإن حضرها عَبْدٌ أو امرأةٌ فليُصلها وتكونُ النساءُ خَلْفَ صُفوف الرجالِ ولا تخرُجُ إليها الشابَّةُ ويُنْصَتُ

عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا أو لا (و) كذلك (لا) تجب الجمعة (على عبد) على المشهور ومقابله أنها واجبة على العبد اذا أسقط السيد حقه (ولا على امرأة ولا) على (صبي) اتفاقا فيهما والاصل فيما ذكر ماروا ه الطبراني فى الكبير من قوله ﷺ الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي او مريض أو عبد او مسافر ولما كان بعض ما تقدم ممن لا يجب عليه اذا حضرها وصلاها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله (وان حضرها عبد او امرأة او مسافر فليصلها) يعنى وتجزئه عن الظهر أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها إن أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين أى دعاء المسلمين لأن الانسان حين يدعو يعم الدعاء له وللحاضرين وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقا وصلاتها فى بيتها أفضل لها وأما المسافر فتجزئه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزئه لأنه غير مخاطب بها والنفل لا يجزىء عن الفرض ورد بالاتفاق فى المرأة والعبد على الاجزاء ولما ذكر أن المرأة اذا حضرتها تصليها بين موقفها بقوله (وتكون النساء خلف صفوف الرجال) ولما أوهم كلامه أن المرأة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها دفع ذلك التوهم بقوله (ولا تخرج اليها) أى الى صلاة الجمعة (الشابة) وهذا النهى على جهة الكراهة الا أن تكون فائقه فى الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه أن المتجالة تخرج اليها أى جوازا بمعنى خلاف الأولى والأولى لها صلاتها فى بيتها ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لأنهما يتعلقان بها أحدهما أشار اليه بقوله (وينصت) بالبناء للمفعول أى يجب الانصات وهو السكوت على كل من

لِلإمامِ فى خُطبتِهِ ويَستَقبِلُهُ الناسُ والغُسْلُ لها واجبٌ والتَّهْجِيرُ حَسَنٌ

شهد الجمعة (لأجل سماع (الامام) وهو (فى) حال (خطبته) الأولى والثانية وفى الجلوس بينهما سمع الخطبة أو لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمى واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس هو حمد الله سرا فى نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولو بالاشارة ولا يشرب الماء والحاصل انه يحرم كل ما ينافى وجوب الانصات ولو على غير السامع والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمى الامر بالمعروف لغوا فغيره أولى واللغو والكلام الذى لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة جائز وهو كذلك ويستمر الجواز الى ان يشرع فى الاقامة فيكره اذا الى أن يحرم الامام فيحرم ومن أوقات الجواز الوقت الذى فيه التردى على الصحب والدعاء للسلطان ويجوز الكلام حال الخطبة فى مسائل منها الذكر القليل عند سببه والتأمين عند سماع المغفرة او النجاة من النار أو التعوذ عند سماع ذكر النار او الشيطان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا ويكره جهرا (ويستقبله الناس) يعنى أن الناس يستقبلون الامام فى حال خطبته اى يستقبلون جهته وذاته وظاهر كلامه أن الصف الاول وغيره سواء وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وهو الراجح وضعف ما حكاه الباجى ان الصف الاول لا يلزمه ذلك (والغسل لها) أى لصلاة الجمعة لا لليوم فهو من آداب الصلاة (واجب) وجوب السنن يعنى انه سنة مؤكدة ووقته قبل صلاة الجمعة ولا بد من اتصاله بالرواح الى الجمعة على المشهور وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر أجزأه وان لم يتصل رواحه بغسله وصفته كصفة غسل الجنابة (والتهجير) اى ومن آداب الجمعة التهجير وحكمه انه (حسن) مستحب لأن

وليسَ ذٰلكَ فى أوّلِ النهارِ ولْيَتَطَيَّبْ لها ويَلْبَسْ أحْسَنَ ثِيابِهِ وأحَبَّ إلينا أنْ يَنصرفَ بَعدَ فراغِها ولا يَتَنَفَّلُ فى المسْجِدِ

النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلون ذلك اى يأتون المسجد فى هذا الوقت وأول أجزائه الساعة السادسة المعينة فى قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة الحديث (وليس ذلك فى أول النهار) واما فى أول النهار فمكروه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا فعله احد من اصحابه (وليتطيب لها) أى للجمعة استحبابا فمن آداب الجمعة استعمال الطيب لمن يحضرها من الرجال دون النساء ويكون مما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء (ويلبس أحسن ثيابه) اى ان من الآداب التزين باللباس الحسن يوم الجمعة فالتجمل بجميل الثياب من آداب اليوم ويعتبر فى الحسن الحسن الشرعى وهو مايعده أهل الشرع حسنا فى هذا اليوم أى يوم الجمعة وهو الابيض والأصل فيما ذكر ماروواه أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من الطيب ان كان عنده ثم يأتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم يصلى ما كتب الله تعالى عليه ثم أنصت اذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشرة أمثالها (وأحب الينا) أى المالكية (أن ينصرف) مصلى الجمعة (بعد فراغها) أى وبعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك (ولا يتنفل فى المسجد) ظاهره إماما كان او مأموما وهو كذلك اتفاقا فى الأول وعلى أحد قولين فى الثانى أى من الآداب أن مصلى الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل فى المسجد لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين فى بيته ثم

وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ .

باب فى صلاة الخوف

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها وأما قبلها فيباح للمأموم دون الامام أى يندب والى الأول أشار بقوله (وليتنفل) يعنى المأموم فى المسجد (ان شاء قبلها) أى قبل صلاة الجمعة مالم يجلس الامام على المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل بل اذا خرج للخطبة فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو فى أثناء التنفل خفف (ولا يفعل ذلك الامام) أى التنفل قبل صلاة الجمعة فى المسجد ان يكره ذلك للامام لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى قبل الجمعة شيئاً قال ابن عمر وظاهر كلام الشيخ ان ذلك عام اتسع الوقت أم لا وليس هو على ظاهره وإنما يعنى به عند دخوله للخطبة دل عليه قوله (ولير قى) اى يصعد (المنبر كما يدخل) اى وقت دخوله فما مصدرية والكاف زائدة والتقدير وليرق المنبر وقت دخوله ولكن لابد من حذف فى العبارة ايضا والمعنى وليرق المنبر اذا جاء وقت دخوله مريدا الخطبة وهو بعد الزوال وأما اذا جاء قبل الزوال او بعده ولم يرد ان يخطب بأن لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب يجوز له أن يتنفل ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد على المنبر أى يكره ومن الآداب المستحبة قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد ان احتاج والسواك والمشى لما ورد فى ذلك من الاخبار ﴿ باب ﴾ فى بيان صفة ﴿ صلاة الخوف ﴾ قال البدر القرافى يمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوما فيه المأموم قسمين مع الامكان ومع عدمه لا قسم فى قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز وحكمها

وَصَلاةُ الخَوْفِ فِى السَّفَرِ إذا خافوا العَدُوَّ أنْ يَتَقَدَّمَ الإمامُ بِطائِفَةٍ ويَدَعَ طائفةً مُواجِهَةَ العَدُوِّ

الوجوب أى وجوب السنن وقال ابن الموازانها رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهى الحكم المشروع لعذر مع قيام المحرم كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار مع قيام المحرم أى مع وجود المحرم وهو الخبث فى الميتة وعلى قياسه يقال هنا وهى المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو انه تغيير عن الصلاة الشرعية ولا تنافى بين كونها سنة وبين كونها رخصة لأن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر والدليل على ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب والسنة والاجماع وادعى المزنى نسخها وهو مردود أما دليلها من الكتاب فقوله تعالى اذا كنت فيهم الآية وأما من السنة فمنها ما رواه يزيد بن رومان بسنده ان طائفة صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وأما الاجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب وأبو هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفعل فى السفر والحضر جماعة وفرادى وهذا إنما يظهر فى صلاة الالتحام وقد بدأ بالكلام على صفتها فى السفر جماعة لأن الخوف غالبا إنما يكون فى السفر فقال (وصلاة الخوف) أى وصفتها (فى) حال (السفر) أن المسلمين (إذا خافوا العدو) أى اعتقدوا ضرر العدو أو ظنوا ذلك والمراد بهم الكفار لأن قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين (أن يتقدم الامام بطائفة مواجهة للعدو) ظاهره كالمختصر كان العدو فى جهة القبلة أولا وهو كذلك خلافا للامام أحمد أنه اذا كان العدو جهة القبله صلوا مع الامام جميعا من غير قسم لنظرهم

فيصلى الإمامُ بطائفةٍ ركعةً ثمّ يَثبُتُ قائماً ويُصلّونَ لأنفسهم ركعةً ثمّ يُسلّمونَ فيَقِفونَ مكانَ أصحابِهم ثمّ يأتى أصحابُهم فيُحرِمونَ خلفَ الإمامِ فيصلى بهم الركعةَ الثانيةَ ثمّ يَتشهّدُ ويُسلّمُ ثمّ يَقضونَ الركعةَ التى فاتتهم وينصرفونَ هكذا يفعلُ فى صلاةِ الفرائضِ كلّها

للعدو ولا يشترط تساوى الطائفتين فى القسمة خلافا لمن شرط ذلك والصحيح أن يكون كل طائفة عندها قدرة على العدو وتقاومه فان كان العدو يقاوم بالنصف قسمهم نصفين وان كان يقاوم بالثلث صلى بالثلث الركعة الأولى وبالثلثين الركعة الثانية وعلى الامام أن يعلم الناس كيفيتها قبل أن يشرعوا فى الصلاة خوفا من التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها (ف) بعد ذلك (يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما) أى بالطائفة فهم مؤتمون به الى أن يستقل ثم يفارقونه فاذا أحدث عمدا قبل استقلاله بطلت عليهم أو سهوا أو غلبة استخلف هو أو هم وهو مخير بعد استقلاله قائما بين القراءة والدعاء والسكوت (و) أما الطائفة التى صلت معهم ركعة فانهم (يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ف) يذهبون (يقفون مكان أصحابهم) مواجهة العدو (ثم يأتى أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يتشهد) الامام (ويسلم) على المشهور ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة الثانية التى بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الأولى الاحرام وعلى المشهور من أن الامام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلوا معه ركعة أنهم يفارقون الامام (ثم يقضون الركعة) الاولى (التى فاتتهم) معه (وينصرفون) وقوله (وهكذا يفعل فى صلاة الفرائض كلها) توطئة

إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين

لقوله (إلا المغرب فانه) أي الامام (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين) ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور يشير إلى الطائفة الأولى بالقيام فاذا قاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه (و) يصلي بهم أي (ب) الطائفة (الثانية ركعة) ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لأنفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي ﷺ ولها شرطان الأول أن يكون القتال جائزا أي مأذونا فيه فيشمل الواجب كقتال أهل الشرك والبغي والمباح كقتال مريد المال وأن يكون الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز الثاني إذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الأمن وان حصل الأمن بعد الصلاة لا إعادة عليهم هذه صفة صلاة الخوف في السفر وأما صفتها في الحضر فأشار إليها بقوله (وإن صلى) الامام (بهم) أي بمن معه (في الحضر لشدة خوف صلى) بهم (في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين) وعبارة الجلاب أكثر فائدة وأوضح من عبارة الشيخ ونصها إذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الامام باحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم يشير اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم ومجيء الآخرين قائما يعني ساكتا أو داعيا لاقارئا ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون

وَلِكُلِّ صَلاةٍ أذانٌ وإقامةٌ وإذا اشْتَدَّ الخَوفُ عَنْ ذٰلكَ صَلَّوْا وُحْداناً بِقَدْرِ طاقَتِهِمْ مُشاةً أوْ رُكباناً ماشِينَ أوْ ساعِينَ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيها .

مافاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا مافاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اه والأول هو المشهور (ولكل صلاة) مما تقدم فى السفر والحضر جماعة (أذان واقامة) لأن كل صلا فرض مجتمع لها فى السفر مطلقا وفى الحضر ان طلبت غيرها أذان واقامة ثم أشار الى صفة الخوف فرادى فقال (واذا اشتد الخوف عن ذلك) أى عن صلاة الجماعة على الصفة المتقدمة (صلوا وحدانا) أى فرادى (بقدر طاقتهم) فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شىء من ذلك صلوا ايماء ويكون ايماؤهم للسجود أخفض من الركوع (مشاة) أى غير راكبين (أو ركبانا) على الخيل والابل (ماشين) أى على الهينة (أو ساعين) أى جارين (مستقبلى القبلة وغير مستقبليها) ثم لااعادة عليهم اذا أمنوا لافى الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى أن نصلى الصلاة فى وقتها على حسب الحال وفى الموطأ قال ابن عمر رضى الله عنهما اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامكم أوركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لاأرى عبدالله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنبيه) يجوز فى تلك الحالة أعنى حالة اشتداد الخوف مشى كثير وركض وهو تحريك الرجل وطعن برمح ورمى بنبل وكلام بغير اصلاحها ولو كثير ان احتيج له فيما يتعلق بالقتال كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وكتسبيح وافتخار عند الرمى ورجز ان ترتب على

باب فى صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاةُ العيدَينِ سُنةٌ واجِبَةٌ يَخْرُجُ لها الإمامُ والناسُ ضَحْوةً

ذلك توهين العدو والا لم يكن من المحتاج له (باب فى) بيان حكم (صلاة العيدين) الفطر والأضحى وفى بيان وقت الخروج اليها وكيفيتها وبيان الطريق التى يرجع منها وبيان مايفعله وما يقوله عند خروجه اليها (و)فى بيان (التكبير) فى (أيام منى) وفى بيان الوقت الذى يوقع فيه التكبير من أيام منى وبيان مايستحب فعله فى يوم العيد وابتدأ بحكمها فقال (وصلاة العيدين سنة واجبة) المراد أن كلا منهما سنة مؤكدة فقوله واجبة أى وجوب السنن وهو التأكد فهى سنة عين فى حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف الخ فلا تسن فى حق عبد ولا صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر وهو ما كان خارجا عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال لكن يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها فيصليها العبد والمرأة والصبى والخارج عن بلد الجمعة كفرسخ على جهة الندب غير أنه يستثنى من المسافر الحاج بمنى فانهم لايؤمرون باقامتها لاندبا ولا سنة لأن وقوفه بالمشعر يقوم مقام صلاته لها وأما أهل منى فصلاتهم لها جماعة بدعة مذمومة ولا بأس أن يصليها الرجل منهم فى خاصة نفسه ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فيستحب له أن يصليها منفردا واذا خرجت المرأه اليها لاتلبس المشهور من الثياب وهو ماشأنه أن ترقب الناس له ولا تتطيب خوف الفتنة أى يحرم فعل ذلك ان كان شكا والعجوز وغيرها فى هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال (يخرج لها الامام والناس ضحوة) يعنى أن وقت الخروج لصلاة العيد للامام والناس بعد طلوع الشمس بحيث اذا وصلوا المصلى حل وقت الصلاة هذا لمن قربت داره وأما من بعدت

بِقدْرِ ما إذا وصلَ حانتِ الصلاةُ وليسَ فيها أذانٌ ولا إقامةٌ فيصلي بهمْ ركعتينِ يَقرَأُ فِيهما جَهْرًا

داره فانه يخرج قبل ذلك يدرك الصلاة مع الامام وهذا بيان وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قول المصنف (قدر ما إذا وصل) وفى رواية بقدر ما اذا وصل (حانت) أى حان وقتها وجاء وقت حلها أى حلت (الصلاة) وحلها اذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأى العين وأما باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشمس من المسافة مالا يعلمه الا الله وايقاعها بالمصلى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام مع المداومة واستقر على ذلك عمل أهل المدينة وظاهر قوله فى المدونة ويستحب الخروج لها الى المصلى الا من عذر أن مكة وغيرها فى ذلك سواء وعن الامام مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام أى لمعاينة الكعبة وهى عبادة مفقودة فى غيرها فقد ورد ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه ويستحب المشى فى الذهاب والاياب الى صلاة العيدين دون الرجوع لأنه قد فرغ من القربة ويستحب الأكل قبل الغدو الى المصلى فى عيد الفطر دون الأضحى (وليس فيها آذان ولا اقامة) وليس فيها أيضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما فى مسلم عن عطاء قال أخبرنى جابر أنه لا أذان يوم الفطر قبل أن يخرج الامام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء أى بالصلاة جامعة ولا شىء أى ليس هناك شىء يفعل يعلم به صلاة العيد كضرب دف مثلا فاذا حان وقت الصلاة فلا أذان ولا اقامة ولا نداء وانما يبتدىء الامام الصلاة (فيصل بهم) أى بالناس أى بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس (ركعتين) لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده يقرأ فيهما جهرا) بلى

بِأُمِّ القرآنِ وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى والشَّمْسِ وضُحاها ونحوِهما ويُكَبِّرُ فى الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِراءَةِ يَعُدُّ فيها تَكبيرَةَ الإحرام وفى الثانيةِ خَمْسَ تَكْبيراتٍ لا يَعُدُّ فِيها تَكْبيرةَ القيامِ

خلاف (بأم القرآن والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما) وفى بعض النسخ تقديم سبح على الشمس وضحاها وهى ظاهرة وقضيته الاقتصار عليهما وقضية مافى الموطأ ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطريق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وغير ذلك فلعله لم يصح لقراءتهما عمل أهل المدينة (ويكبر فى) الركعة (الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام و) يكبر (فى) الركعة (الثانية) بعد القيام (خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام) ولا يرفع يديه فى شىء من التكبير لافى الأولى ولا فى الثانية الا فى تكبيرة الاحرام على المشهور وعن مالك استحبابه فى كل تكبيرة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض إلا بقدر تكبيرة المؤتم فيندب له الفصل بقدره وإذا كبر الامام فى الأولى أكثر من سبع أوفى الثانية أكثر من خمس فلا يتبعه المأموم ولو كان ذلك مذهب الامام ويكبر قبل القراءة ولوكان مذهب الامام التأخير كما دل عليه ظواهر أهل المذهب وإذاسها الامام عن تكبيرة صلاة العيد رجع مالم ينحن للركوع فاذاوضع يديه على ركبتيه فانه لا يرجع فلو رجع فبعضهم استظهر عدم البطلان واستظهر غيره البطلان معللا ذلك بأنه رجوع من تلبس فى فرض الى سنة وإذارجع من يسوغ له الرجوع فانه يكبر ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام على المشهور ومقابله لايسجد حكاه اللخمى والمازرى وإن وضع يديه على ركبتيه تارك التكبير سهوا تمادى وسجد قبل السلام ومن جاء بعد أن فرغ الامام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور خلافا لابن وهب قال لأنه يصير قاضيا فى حكم الامام ورأى صاحب القول

وفى كلّ ركعةٍ سَجْدَتانِ ثمّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّم ثمّ يَرْقَى المِنْبَر ويَخْطُبُ ويَجْلِسُ فى أوّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِها

المشهور أن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر وكذا اذا أدركه فى بعض التكبير فانه يكبر معه ماأدركه فيه ثم يكمل مابقى بعد شروع الامام فى القراءة ولا يكبر مافاته فى خلال تكبيرة الامام وان وجده فى الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولاشىء عليه واذا أدرك القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه وإذا قضى الأولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام (وفى كل ركعة سجدتين) هكذا رواه بعضهم وصوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبراً وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد فى كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة فى ركعة (ثم يتشهد) أى بعد فراغه من السجدتين أى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو وأراد بالتشهد مايشمل الكل (ويسلم) أى بعد فراغه من التشهد (ثم يرقى) أى بعد الفراغ من السلام يرقى بفتح الياء (المنبر ويخطب ويجلس فى أول خطبته ووسطها) أخذ من كلامه أن الخطبة تكون بعد الصلاة فليست خطبة العيد كخطبة الجمعة من حيث الوقت فان هذه بعد الصلاة وتلك قبل الصلاة ولا من حيث الافتتاح فان هذه تفتتح بالتكبير وتلك بالحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وإن كانت مثلها من حيث أن كلا منهما باللفظ العربى ومن حيث الجهر فانه يطلب فى كل منهما وقد نص فى المختصر على استحباب البعدية يعنى أن حكم كون الخطبة بعد الصلاة الاستحباب لما فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعلى هذا جرى عمل الخلفاء الراشدين بعده وأخذ من قوله يجلس أولها ووسطها أنهما خطبتان أولى وثانية مشتملة أى الخطبة الشاملة للأولى

ثُمَّ يَنصرِفُ وَيُستَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

والثانية على أحكام العيد ومايشرع فيه واجبا ومستحبا (ثم ينصرف) أى من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة ان شاء وله ان يقيم مكانه ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها ان أوقعها فى الصحراء لما فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وأما إن أوقعها فى المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لأن الحديث إنما كان فى الصحراء (ويستحب) للامام (أن يرجع من طريق غير) الطريق (التى أتى منها) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأشار بقوله (والناس كذلك) إلى أنهما متساويان فى هذا الطلب فكما يطلب من الامام الرجوع من طريق آخر غير الذى أتى منه فكذلك المأمون لأن الحكمة منوطة بالجميع (وان كان) خروج الامام لصلاة العيد فى الأضحى أى يوم النحر (خروج بأضحيته) بتشديد الياء (إلى المصلى فذبحها) إن كانت مما يذبح (أو نحرها) ان كانت مما ينحر وإنما كان كذلك (لـ) أجل أن (يعلم الناس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) اذ لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح أحد قبله أعاد اتفاقا فان لم يخرج الامام اضحيته إلى المصلى فانهم يذبحون بعد رجوعه الى منزله وتجزيهم وان أخطؤا فى تحريمهم بأن ذهبوا قبله (وليذكر) أى يكبر الامام (الله) تعالى (فى خروجه من بيته) أو غيره يعنى أنه يطلب من الامام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو

فى الفطرِ والأضحى جهراً حتى يأتى المُصلى الإمامُ والنّاسُ كذلكَ فاذا دَخلَ الإمامُ للصّلاةِ قطعوا ذلكَ ويُكبّرونَ بتكبيرِ الإمامِ فى خُطبتهِ ويُنصتونَ لهُ فيما سوى ذلكَ فانْ كانتْ أيّامُ النّحرِ

غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور وهناك قول بأنه يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وذلك (فى)عيد(الفطرو) فى عيد (الاضحى) وقال أبو حنيفة لا يكبر فى عيد الفطر دليلنا مارواه الدارقطنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى وعليه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعده وهو لمالك فى المبسوط بل نقل بعضهم أن لمالك فى المبسوط التكبير من وقت الانصراف من صلاة الصبح قال ابن عبدالسلام وهو الأولى لاسيما فى الاضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر والتكبير المذكور يكون (جهراً) عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال القرافى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير واستمر على هذا عمل السلف بعده وقوله (حتى يأتى المصلى الامام) غاية لتكبير الامام وأما قوله (والناس كذلك) فمعناه أنهم مثل الامام فى ابتداء التكبير وصفته وأما فى الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله (فاذا دخل الامام للصلاة) أى لمحلها ويروى فى الصلاة (قطعوا ذلك) التكبير (و) السامعون للخطبة (يكبرون) سرا (بتكبير الامام فى خطبته) على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك (وينصتون له) أى للامام (فيما سوى ذلك) التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأن عليهم أن يستمعوا له فاشبهت الجمعة (فان كانت الأيام) (أيام النحر) ويجوز

فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هٰذَا وَالْأَوَّلُ

رفع أيام على أن كان تامة أى فان حضرت أيام النحر (فليكبر الناس) استحبابا (دبر الصلوات) المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه أن الامام والمأموم والفذ والذكر والأنثى فى ذلك سواء والاحتراز بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير إثر الصلوات المفروضات (من صلاة الظهر من يوم النحر) وانتهاؤه (إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) أى من يوم النحر (وهو) أى اليوم الرابع (آخر أيام منى) ودفع بقوله (يكبر اذا صلى الصبح) الايهام فى قوله الى صلاة الصبح اذ يحتمل أن تكون الى فيه للغاية أى والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد (ثم) اذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر (يقطع) التكبير (والتكبير) الذى يكبره الناس (دبر الصلوات) له صفتان احداهما (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) والثانية أشار اليها بقوله (وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن) أى مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله (يقول ان شاء ذلك الله أكبر الله اكبر لااله الا الله أكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روى عن مالك هذا) من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب (و) روى عنه أيضا (الأول) من رواية على وصرح

والكلُّ واسعٌ والأيّامُ المعلوماتُ أيامُ النّحرِ الثلاثةُ والأيامُ المعدوداتُ أيامُ منًى وهي ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النّحرِ والغُسْلُ للعيدَينِ حسَنٌ وليسَ بلازمٍ ويُستحبُّ فيهما الطِّيبُ والحسَنُ منَ الثِّيابِ .

عياض بمشهوريته (والكل واسع) أى جائز لما أنه لم يثبت عن النبى ﷺ تعيين شىء من هاتين الصفتين ولما تقدم له الأمر بالذكر عند خروجه الى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات وقوله واذكروا الله فى أيام معدودات ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال (والأيام المعلومات) أى للنحر المذكورة فى الآية الأولى هى (أيام النحر الثلاثه) الأولى وتالياه (و) أما (الأيام المعدودات) أى للرمى المذكورة فى الآية الأخرى فهى (أيام منى وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر) ثانى يوم النحر وتالياه فاول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان (والغسل للعيدين حسن) أى مستحب وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل ممز وان لم يكن مكلفا ولا مريدا ثم للصلاة (وليس بلازم) أى لزوم السنن وأفضل أوقاته بعد صلاة الصبح ويجزئه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر (ويستحب فيهما) أى العيدين (الطيب) للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج وأما النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب لا فرق بين العجائز وغيرهن وأما اذا لم يخرجن فلا حرج (و) يستحب فيهما أيضا للرجال (الحسن) أى لبس الحسن (من الثياب) والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود وأدلة ذلك كله من السنة ففى حديث ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يوم الفطر والأضحى ويتطيب ويرغب فى ذلك ويامرنا اذا غدونا الى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب

باب فى صلاة الخسوف

وَصَلاةُ الخُسوفِ سُنّةٌ واجبةٌ إذا خسفَتِ الشّمسُ خرَجَ الإمامُ إلىٰ المَسجدِ فافْتَتحَ الصّلاةَ بالنّاسِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ ثمّ قرَأَ قِراءةً طويلةً سِرًّا بنَحْوِ سورةِ البقَرةِ

(باب فى) بيان حكم (صلاة الخسوف) وفى بيان صفتها الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان على معنى واحد فى الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منها وقيل بتباينهما فالكسوف التغير والخسوف ذهاب الضوء بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه والشمس ليست كذلك كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال خسف القمر وكسفت الشمس ودليلهما من السنة قوله عليه الصلاة والسلام إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفى رواية فافزعوا إلى الصلاة وحكم صلاة الخسوف السنية كما قال المصنف (وصلاة الخسوف سنة واجبة) أى مؤكدة وهو متفق عليه فى خسوف الشمس ومختلف فيه فى خسوف القمر والمشهور أن صلاة خسوف القمر مستحبة كما قال الأجهورى وتفعل صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال (إذا خسفت الشمس) كلها أو بعضها خرج الامام إلى المسجد (ف) اذا وصل اليه (افتتح الصلاة بالناس) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (بغير أذان ولااقامة) ولا يقول الصلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام ويكبر فى افتتاحه كالتكبير فى سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب (ثم قرأ قراءة طويلة سرا) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ كذلك وحدها أن تكون (بنحو سور البقرة) لفظه نحو مقحمة أى

ثمّ يركعُ ركوعاً طويلا نحوَ ذلكَ ثمّ يرفعُ رأسَهُ يقولُ سمعَ اللهُ لمَن حمدَهُ ثمّ يقرأُ دونَ قراءتِهِ الأُولى ثمّ يركعُ نحوَ قراءتِهِ الثّانيةِ ثمّ يرفعُ رأسَه يقولُ سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ ثمّ يسجدُ سجدتينِ تامّتينِ ثمّ يقومُ فيقرأُ دونَ قراءتِهِ التي تَلي ذلكَ ثمّ يركعُ نحوَ قراءتِهِ

زائدة فان المذهب استحباب قراءة البقرة فى القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة ومقابل المذهب يقول انما قال نحو اشارة الى أن الندب لا يختص بهذه السورة بل المراد هى أو قدرها أى يقرب منها فى الطول (ثم) بعد الفراغ من قراءتها (يركع ركوعا طويلا نحو ذلك) أى يقرب منه فى الطول (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه) من الركوع والحال انه (يقول سمع الله لمن حمده) والمأموم يقول ربنا ولك الحمد (ثم) بعد ذلك (يقرأ) الفاتحة على المشهور خلافا لابن مسلمة فى أنه لا يقرأها وعلل ذلك بانها ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة مرتين (دون قراءة الأولى) أى بعد قراءة الفاتحة يقرأ فى القيام الثانى دون قراءته فى القيام الأول ويستحب ان تكون بآل عمران (ثم يركع نحو) طول (قراءته الثانية) ويسبح فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (ثم يرفع رأسه) منه هو والمأمومون وهو (سمع الله لمن حمده) ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم يسجد) هو والمأمومون (سجدتين تامتين) بطمانينة وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الاول والثانى فى مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ (ثم) بعد ان يفرغ من السجدتين (يقوم فيقرأ) الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة (دون قراءته التى تلى ذلك) اى قراءته التى فى القيام الثانى من الركعة الأولى يستحب ان تكون بسورة النساء (ثم) بعد فراغه من القراءة فى القيام الثالث (يركع نحو قراءته) فى القيام الثالث ويسبح فى ركوعه

ثمّ يَرْفَعُ كما ذكرنا ثمّ يَقرَأُ دونَ قِراءَتِهِ هذِهِ ثمّ يَرْكع نحوَ ذلكَ ثمّ يرفعُ رأسَهُ كما ذكرنا ثمّ يَسْجدُ كما ذكرنا ثمّ يتَشهَّدُ ويُسلِّمُ ولِمَنْ شاءَ أنْ يُصَلِّي فى بَيْتِهِ مِثلَ ذلكَ أنْ يَفعَلَ وليسَ فى صَلاةِ خُسوفِ القَمرِ جماعةٌ

ولا يقرأ ولا يدعو (ثم) بعد فراغه من الركوع (يرفع رأسه) والمأمومون كذلك (كما ذكرنا) أى وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم) بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم (يقرأ) قراءة (دون قراءته هذه) التى فى القيام الثالث ويستحب أن تكون بسورة المائدة (ثم) بعد فراغه من القراءة فى القيام الرابع (يركع نحو ذلك) اى نحو قراءته فى القيام الرابع (ثم) بعد ذلك يرفع راسه كما ذكرنا) يعنى وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم) بعد ذلك (يسجد كما ذكرنا) سجدتين تامتين بطمانينة وفيهما القولان المتقدمان فى سجدتى الركعة الاولى (ثم يتشهدو) اذا فرغ من تشهده (يسلم وهذه الصفة التى ذكرها الشيخ قال الفاكهانى هى مذهبنا ومذهب الجمهور ودليلها الاحاديث الصحيحة الصريحة فى هذه الكيفية المتقدمة التى نعتها مصنفنا وقال ابو حنيفة يصلى ركعتين كسائر النوافل (ولمن شاء ان يصلى) صلاة خسوف الشمس (فى بيته مثل ذلك) أى مثل الصفة المتقدمة (ان يفعل) اذا لم يؤد ذلك الى ترك اقامتها فى الجماعة واما لو ادى ذلك الى ترك اقامتها فى الجماعة فيكره ان يصليها فى بيته ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال (وليس فى صلاة خسوف القمر جماعة) على المشهور ظاهر ما نقله القرافى ان النهى على جهة المنع فانه قال واما الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لان النبى

وليُصَلِّ الناسُ عِنْدَ ذلكَ أفْذاذاً والقِراءةُ فِيها جَهْراً كسائرِ رُكوعِ النّوافلِ وليسَ فى أثَرِ صَلاةِ خسوفِ الشّمسِ خُطْبةٌ مُرَتَّبةٌ ولا بَأسَ أنْ يَعِظَ النّاسَ ويُذكِّرُهم .

صلى الله عليه وسلم لم يجمع فى خسوف القمر وأجازه أشهب واللخمى وقوله (وليصل الناس عند ذلك) أى عند خسوف القمر (أفذاذا) بذالين معجمتين أى فرادى فى منازلهم على المعروف من المذهب ومقابله ما لمالك فى المجموعة من أنهم يصلون أفذاذا فى المسجد (وقوله والقراءة فيها جهرا) تكرار ورفع بقوله (كسائر ركوع النوافل) ما يتوهم فى قوله وليصل الناس الخ لأنه يحتمل أن تكون على هيئة النوافل من غير نية تخصها ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس قال فى التحقيق وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس فيفتقر الى نية مخصوصة اه واعلم أن أصل الندب يحصل بركعتين فقط وكذا يندب أن يصلى ركعتين ركعتين حتى ينجلى ووقتها الليل كله ويفوت فعلها بطلوع الفجر (وليس فى إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها أى بعد الفراغ من صلاة (خسوف الشمس) ولا قبلها (خطبة مرتبة) أى بحيث يجلس فى أولها وفى وسطها لأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم خطب فيها وأما ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فمعناه أنه أتى بكلام منظوم مشتمل على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وموعظة على طريق ما يؤتى به فى الخطبة وظاهر قوله (ولا بأس أن يعظه الناس) بما يأتى من المصائب الدنيوية التى تحدث بسبب المعاصى (ويذكرهم) بما مضى يخالف ما قبله لانه لا معنى للخطبة إلا هذا وأجيب بعدم

باب فى صلاة الاستسقاء

وَصَلاةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تقامُ يَخْرُجُ لها الإمامُ

المخالفة لان المنفى هى الخطبة المرتبة بالهيئة المخصوصة التى يجلس فى أولها وفى وسطها والوعظ والتذكير من غير ترتيب ليس خطبة بالمعنى الذى نفاه واستعمل لا بأس هنا فيما فعله أولى من تركه وقد نص فى المختصر على استحباب الوعظ .

﴿ باب فى ﴾ بيان حكم (صلاة الاستسقاء) وبيان الوقت الذى تفعل فيه وهو من ضحوة النهار الى زوال الشمس وفى بيان المحل الذى تفعل فيه وهو الصحراء وفى بيان صفتها والاستسناء لغة طلب السقى وشرعا طلب السقى من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره والقحط احتباس المطر أفاده المصباح وغير القحط كتخلف نهر (وصلاة الاستسقاء) أى حكمها أنها (سنة تقام) أى تفعل أى تتأكد ان تصلى ولا تترك خلافا لابى حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة والدليل على مشروعيتها ما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستقى اى طلب السقيا من الله تعالى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة والواو لاتقتضى ترتيبا فلا يخالف ماسيأتى من ان الدعاء بعد التحويل وبعد الاستقبال وبعد الصلاة (يخرج لها) اى لصلاة الاستسقاء (الامام) زاد فى رواية (والناس) وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لايخرج لها على ثلاثة اقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلفون ولو ارقاء والمتجالات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب وقسم لايخرج لها اتفاقا وهن الشابات من النساء المفتنات والنفساء والحائض وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين لايعقلون القرب والشابات غير المفتنات واهل الذمة والمشهور فيما عدا

كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس

اهل الذمة عدم الخروج واما اهل الذمة فالمشهور انهم يخرجون مع الناس لاقبلهم ولا بعدهم ويكونون غير مخالطين للناس بل منفردين فى جهة ولا ينفردون بزمن خشية ان يسبق القضاء فى ذلك الوقت فيفتتن بذلك ضعفة الناس ويستحب أن يأمر الامام الناس بالتوبة ورد المظالم وذلك قبل خروجهم إلى المصلى لأن الذنوب سبب المصائب قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وسبب منع الاجابة كما جاء فى الحديث قد بينه الفاكهانى بقوله العبد الاشعث الأغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ويأمرهم بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون فى ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور أن الامام لا يكبر عند خروجه اليها وقوله (كما يخرج للعيدين) يحتمل أن يكون التشبيه فيه للمصلى أى يخرج لها الامام الى المصلى كما يخرج للعيدين أى فى غير أهل مكة وأما هم فيستسقون بالمسجد الحرام كما أنهم يصلون فيه وحينئذ يكون قوله (ضحوة) (بيانا لوقت الخروج لا تكرارا فاذا وصل الامام إلى المصلى (ف) انه (يصلى بالناس ركعتين) فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها وبعدها ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياسا على صلاة العيد والقائل بالجواز يفرق بان الاستسقاء يقصد فيه التقرب بالحسنات لترفع العقوبات ولا كذلك العيد (ويجهر فيهما بالقراءة) اتفاقا لما صح انه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة (يقرأ) فى الركعة الاولى (ب) أم القرآن و(سبح اسم ربك الاعلى) ونحوها وفى الركعة الثانية بأم القرآن (و) الشمس

وضحاها وفى كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن

وضحاها) ونحوها وانما خص هاتين الصورتين بالذكر لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فيهما وروى قوله (وفى كل ركعة سجدتين) بالنصب والصواب سجدتان على انه مبتدأ وخبر ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين (و) روى قوله (ركعة واحدة) بالنصب وهو الصواب لأنه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه له لانه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعنى بالركعة الركوع وانما أكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف (و) اذا فرغ من سجود الركعة الثانية (يتشهد ويسلم) ثم اذا سلم فانه يستقبل الناس بوجهه أى ندبا وهو جالس على الارض لا يرقى منبرا لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع (ف) اذا استقبلهم (يجلس جلسة) بفتح الجيم ليأخذ الناس أمكنتهم فاذا اطمأن الناس) فى امكنتهم (قام) الامام على جهة الاستحباب حالة كونه (متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب) أخذ من كلامه ان الخطبة فى الاستسقاء نظير الخطبة فى العيدين فى كونها يجلس فيها أولا وثانيا وهو المشهور بفعله صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغ) الامام من خطبته (استقبل القبلة) وهو فى مكانه (فحول رداءه) تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخاء وصفة التحويل أن (يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على) منكبه (الايسر على) منكبه (الأيمن) لفعله صلى الله عليه

ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة .

وسلم (ولا يقلب ذلك) أى رداءه قال سند لأنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم

ذلك ولا عن أحد بعده وصفة القلب ان يجعل الحاشية السفلى من فوق والعليا من أسفل لما فى ذلك من التشاؤم نظراً لقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وأما تحويل ما على الايمن على الايسر فلا يمكن إلا مع جعل باطن الرداء ظاهراً وظاهره باطنا (وليفعل الناس) الذكور دون الاناث (مثله) أى مثل الامام ان كانوا أصحاب أردية فيحولون أرديتهم وهم جلوس وأما الامام فيحول (وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك) وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت ويستحب لمن قرب من الامام أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما الى الارض وروى الى السماء (ثم ينصرف وينصرفون) على المشهور وقيل يرجع مستقبلا للناس يذكرهم ويدعو ويؤمنون على دعائه ثم ينصرفون (ولا يكبر فيها) أى فى صلاة الاستسقاء (ولا فى صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام او) تكبيرة (الخفض والرفع) وكذا لا يكبر فى الخطبة ويستبدل التكبير بالاستغفار فيقول أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه ويكثر فى أثناء الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (و) كذا (لا أذان فيها) أى فى صلاة الاستسقاء (ولا إقامة) وفى غالب النسخ فيهما أى فى صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف

باب ما يفعل بالمحتضر وفى غسل الميت

وكفنه وتحنيطه وحمـــله ودفنه

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ بالمحْتَضَرِ وإغْماضُهُ إذا قَضى

وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هناك ﴿ باب ما ﴾ أى فى بيان الذى (يفعل بالمحتضر) بفتح الضاد سمى بذلك لأن أجله حضره والاجل له اطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة فان أريد الثانى فلا تقدير وان أريد الاول فيحتاج الى تقدير أى آخر أجله (وفى) بيان كيفية (غسل الميت) ومن يغسله ونحو ذلك أى مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه برفق (و) فى بيان (كفنه) بفتح الفاء وسكونها وفى بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك اى مما أشار اليه بقوله ولا بأس ان يقمص او يعمم (و) فى بيان (تحنيطه) اى الميت وتحنيط كفنه (و) فى بيان (حمله) ترجم له ولم يذكره فى الباب ولعله سكت عنه لما ان الدفن يتضمنه (و) فى بيان كيفية (دفنه) اى وضعه فى قبره وما يوضع فيه اى من اللبن وبدأ بما صدر به الترجمة فقال (ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر) حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته وذلك اذا اشخص الرجل بصره اى فتح عينيه لا يطرف ولا يستقبل به قبـــل ذلك اى يكره والمطلوب فى صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة (و) يستحب (اغماضه) اى تغليق عينيه (اذا قضى) نحبه النحب النذر ولا يخفى ان كل حى لا بد ان يموت فكانه نذر لازم فاذا مات قضى نحبه اى نذره والمراد انه مات بالفعل ولذلك اتى المصنف باذا المفيدة للتحقيق وانما استحب ذلك لأن فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون اى الحال وهو الموت اى لهذا ومثله وعد غير مكذوب اى هذا الموت وعد غير مكذوب

وَيُلَقَّنُ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ عِنْدَ المَوْتِ وإِنْ قُدِرَ عَلىٰ أَنْ يَكونَ طاهِرًا وما عَلَيْهِ طاهِرٌ فهوَ أَحْسَنُ ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَقْرَبَهُ حائِضٌ ولا جُنُبٌ وأَرْخَصَ بَعْضُ العلماءِ فِي القِراءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بسورةِ يس ولَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ مالِكٍ

فيه ويستحب ايضا شد لحيته بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع شيء ثقيل على بطنه نحو سيف وتلقينه واليه اشار بقوله (ويلقن) اى المحتضر الذى لم يمت بالفعل واما الامور التى تقدمت فهى لمن مات بالفعل والتلقين ان يقول الجالس عنده بحيث يسمعه (لا إله إلا الله) محمد رسول الله (عند الموت) اى عند ظهور علامات الموت وانما طلب التلقين ليتذكرهما بعقله فيموت وهو معترف بهما فى ضميره واذا قالها المحتضر لا تعاد عليه الا ان يتكلم بكلام اجنبى فتعاد اليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة لما ورد من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ولا يقال له عند الاحتضار قل لا اله الا الله لانه ربما كان فى منازعة الشيطان عند قوله له مت على دين كذا اليهودية او النصرانية فيقول لا فيساء به الظن (وان قدر على ان يكون) جسده (طاهرا وما عليه طاهرا فهو احسن) والمعنى انه يندب لنا ان نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهرا ان امكن ذلك وعلته حضور الملائكة عنده (ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب) لما جاء عن النبى عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض او جنب كذا يندب ان لا يقربه كلب ولا تمثال وكل شيء تكرهه الملائكة (وارخص) بمعنى استحب (بعض العلماء) هو ابن حبيب (فى القراءة عند رأسه) او رجليه او غير ذلك (بسورة يس) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس الا هون عليه (ولم يكن ذلك) اى ما ذكر من القراءة عند المحتضر (عند مالك) رحمه الله وانما هو مكروه عنده لا خصوصية

أمراً مَعْمولاً بِهِ ولا بَأس بالبكاءِ بالدُموعِ حينئذٍ وحُسنُ التَّعَزِّي والتَّصبُّرُ أجْمَلُ لِمَن استَطاعَ ويُنْهَى عَنِ الصُّراخِ والنِّياحَةِ وليسَ في غُسْلِ المَيِّتِ حَدٌّ ولكنْ يُنْقَى ويُغَسَّلُ

يسن بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته او بعده أو على قبره (أمرا معمولا به) وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه فى قبره (ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ) أى حين يحتضر الميت أى وكذا بعد الموت (وحسن التعزى) وهو تقوية النفس على الصبر على مانزل بها والمناسب حذف حسن ويقول والتعزى والتصبر أجمل أى أحسن لأنه على عبارته يغاير الاخبار بقوله أجمل أى أحسن (والتصبر) وهو حمل النفس على الصبر فعطفه على حسن التعزى من عطف المغاير لأن التعزى هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك الصبر وهو حمل النفس على الصبر ولا يلزم منه رسوخ (أجمل) أى أحسن من البكاء ولا يخفى أن البكاء لا حسن فيه فافعل التفضيل ليس على بابه (لمن استطاع) ويستعان على ذلك بالنظر فى الأدلة على أجر المصائب من الآيات والأحاديث الواردة فى شأن ذلك فمنها قوله عز وجل وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فصلوات الله ورحمته لا يوازيهما شىء من متعلقات الدنيا وفى الحديث من قال ذلك وقال معه اللهم آجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرا منها فعل الله به ذلك (وينهى عن الصراخ والنياحة) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفى رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب (وليس فى غسل الميت) غير شهيد المعركة عند مالك (حد ولكن) المقصود عنده أنه (ينقى) اعترض ماذكره من عدم التحديد بقوله (ويغسل

وِتْرًا بِمَاءٍ وسِدْرٍ وَيُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورٌ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ

وترا) فانه تحديد أجيب عنه بأن التحديد هو الذى لايزاد عليه ولاينقص منه والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا والحاصل أن المنفى التحديد المقيد بعدد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص لما علمت ان الوتر يشمل الثلاثة والخمسة الخ وكون الغسل وترا مستحب أى ماعدا الواحد فلاندب فيه فالاثنان أفضل وحكم الغسل السنية على ماشهر ولايحتاج الى نية وقيل واجب وصحح ان كفائى وهو الراجح وهو تعبدى لا للنظافة على المشهور وقيل للنظافة وتظهر ثمرة الخلاف اذا مات رجل مسلم وليس معه مسلم ومعه ذمى فعلى القول بأنه تعبدى لايغسله الذمى لأنه ليس من أهل العبادة وعلى القول بأنه للنظافة فيغسله الذمى (بماء وسدر) متعلق بيغسل قال الفاكهانى معناه عند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به وهكذا فى كل غسلة ماعدا الغسلة الأولى فلابد فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب (ويجعل فى) الغسلة (الأخيرة) على جهة الاستحباب (كافور) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان ونحوه (و) اذا جرد الميت للغسل (تستر عورته) وهى على مافهم اللخمى من المدونة السوأتان خاصة والمعتمد أنهما بين السرة والركبة كما نقل عن ابن حبيب ونقل الباجى عن أشهب ستر صدره ووجهه خشية تغيره فيساء به الظن وبالجملة فالأقوال ثلاثة (وجوبا) ولوكان الغاسل زوجا وسيد الما فى الحديث لاتبن فخذك ولاتنظر الى فخذ حى أو ميت ومعنى لاتبن بضم التاء وكسر الباء أى لاتظهره لغيرك وقوله ولاتنظر الى فخذ حى ولا ميت عام حتى الزوجين فيخص بغير الزوجين وهذه الرواية مخالفة لما قاله فى التحقيق من أن الحديث لاتبرز براء وزاى معجمة ونسبه لابن

ولا تُقلمُ أظفارُهُ ولا يُحلقُ شَعْرُهُ ويُعصرُ بطنُه عصرًا رقيقاً وإنْ وُضِّيءَ وُضوءَ الصلاةِ فحسنٌ وليسَ بواجبٍ ويُقلبُ لجنبِهِ فى الغُسلِ أحسنُ وإنْ أجلِسَ فذلكَ واسعٌ ولا بأسَ بغسلِ أحدِ الزوجينِ صاحبَهُ من غيرِ ضرورةٍ

ماجه قال بعض العلماء راجعت ابن ماجه فوجدته كما قال والذى قال له النبى ﷺ ذلك سيدنا على رضى الله عنه (ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره) فان فعل به هذا كره وضم معه فى كفنه (ويعصر بطنه) استحبابا قبل الغسل إن احتيج الى ذلك (عصراً رقيقاً) مخافة أن يخرج منه شىء يلطخ الكفن (وإن وضىء) الميت (وضوء الصلاة فحسن) هو (حسن) أى مستحب لا يفتقر لنية لأنه فعل فى الغير وقوله (وليس بواجب) إشارة الى أن فى المسألة قولين بالاستحباب والوجوب فأشار للأول بقوله فحسن ولدفع الثانى بقوله وليس بواجب ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط (ويقلب) الميت (لجنبه فى الغسل أحسن) من جلوسه لأنه أبلغ فى الانقاء وأرفق بالميت فيجعل أولا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا ثم يجعل على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فان بدأ بأى جهة وأنقى أجزأ (وان أجلس) فى الغسل فذلك (الجلوس) واسع أى جائز وهو اختيار عبد الوهاب أى فعنده الاجلاس أحسن لانه أمكن فى تحصيل غسله (ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين مقدم فى غسل من مات منهما على سائر الأولياء حتى أنه يقضى له به عند منازعة الاولياء له والاصل فيما ذكر أن عليا رضى الله عنه غسل السيدة فاطمة وأن أبا بكر غسلته زوجته وفى حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وأم ولده ولا يقضى

والمرأة تموت فى السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال فليممها رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب

لهؤلاء اتفاقا عند المنازعة فلا يقضى لهن بالتقدم على أولياء سيدهن ولا يدخل فى ذلك السيد فانه يقضى له عند المنازعة (والمرأة) المسلمة (تموت فى السفر لا نساء) مسلمات (معها ولا محرم) لها (من الرجال) وانما معها رجال أجانب (فليمم رجل) منهم (وجهها وكفيها) الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة فيباح له النظر اليهما بغير شهوة قال الزرقانى وانما جاز مسهما للأجنبى دون الحياة لتدور اللذة هنا ولا يتيمم المصلى الا بعد فراغ تيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه وظاهر كلام الشيخ آخر الكتاب أنه لا يباح النظر للوجه والكفين (ولو كان الميت رجلا يمم النساء) الاجانب (وجهه ويديه لمرفقيه ان لم يكن معهن رجل) مسلم (يغسله ولا امرأة من محارمه فان كانت) مع الرجل الميت (امرأة من محارمه) نسباً أو صهرا (غسلته وسترت عورته) فقط على أحد التأويلين على المدونة وصحح لان جسده عليهن غير ممنوع أى من حيث الرؤية فانه يجوز لها النظر من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة وقيس المس على النظر للضرورة والتأويل الآخر تستر جميع جسده (وان كان) مع المرأة (الميتة) فى السفر (ذو محرم) من محارمها ولو صهرا ولم يكن معها امرأة (غسلها) محرمها على ما فى المدونة وقال أشهب لا يغسلها بل ييممها (من فوق ثوب يستر جميع جسدها) وصورة غسلها أن يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها

أنْ يُكفَّنَ الميِّتُ فى وترٍ ثلاثةِ أثوابٍ أوْ خمسةٍ أوْ سبعةٍ وما جُعِلَ لهُ مِنْ أزْرَةٍ وقميصٍ وعمامةٍ فذلكَ محسوبٌ فى عددِ الأثوابِ الوترِ وقدْ كفِّنَ النبىُّ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سُحولِيَّةٍ أُدرِجَ فيها إدْراجاً ﷺ ولا بأسَ أنْ يُقمَّصَ الميِّتُ ويُعمَّم

بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما انهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال (ويستحب أن يكفن الميت) غير شهيد المعركة (فى وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة) تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وظاهر كلامه أن استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذى فى المختصر وهو المعتمد اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وكراهة مازاد على الخمسة للرجال ولما خشى أن يتوهم أن ذلك مقصور على مايلف فيه دفع ذلك بقوله (وماجعل له) أى للميت (من وزرة) صوابه من ازرة (وقميص وعمامة فذلك محسوب فى عدد الاثواب الوتر) المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله(وقد كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية) بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى سحول وهى قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض (ادرج) أى لف (فيها إدراجا) أى لفا (صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم) استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص فى المختصر على استحبابه أى كل واحد منهما مستحب لا أنهما مستحب واحد والعمامة انما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وأما المرأة فلا تعمم وانما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها وأفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان والقطن أفضل لأنه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام ويكره المعصفر ونحوه من الاخضر وكل

وينبغي أن يُحنطَ ويُجعلَ الحنوطُ بينَ أكفانهِ وفي جسدهِ ومواضعِ السجودِ منهُ ولا يُغسلُ الشهيدُ في المعترَكِ ولا يُصلّى عليهِ ويُدفنُ بثيابهِ

لون يخالف البياض ومحل الكراهة عند إمكان الابيض وإلا فلا والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه يقدم على الدين غير المرتهن والوصية وإلا بأن كان رهن على الدين قد حازه المرتهن فانه يقدم الدين المرهون على مؤن التجهيز (وينبغي) بمعنى ويستحب (أن يحنط) إن كان غير محرم ومعتدة ويلى ذلك غير محرم ومعتدة ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط ويستحب أيضا أن تجمع ثيابه أى تبخر وترا ثلاثا أو خمساً أو سبعا بالعود ونحوه ويجعل (الحنوط) بفتح الحاء وهو مايطيب به من مسك وعنبر وكافور (بين أكفانه) أى فوق كل لفافة ماعدا العليا (وفي جسده) كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بأن يذر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير ادخال فيها (وموضع السجود منه) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين (ولا يغسل الشهيد في المعترك) وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق (و) كذلك (لا يصلى عليه) ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور ومقابله يقول إذا كان في بلاد الاسلام فانه يغسل ويصلى عليه لأن درجته انحطت عن الشهيد الذى دخل بلاد العدو فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور أنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب هذا محصل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل ولكن المذهب أن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور (و) كما أنه لا يغسل ولا يصلى عليه (يدفن بثيابه) مصحوبة بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة

ويُصلى عَلى قاتلِ نفسهِ ويصلى عَلى مَنْ قتلهُ الإمام فى حَدٍّ أوْ

وخاتم قل ثمن فصه إلا الدروع والسلاح فيجرد عنه ولا يزاد عليها شيء فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها مايستر وجوبا كما أنه يجب تكفينه إذا وجد عريانا وانما لم يغسل الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك ومعنى زملوهم أى لفوهم وقوله والريح ريح المسك أى ورائحة دم الشهيد عند الله بمنزلة ريح المسك فى الرضا فلاجل ذلك لايغسل ولا يزال عنه الدم وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء قال فى الموطأ إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه أفذاذا لايؤمهم أحد قال الحافظ جلال الدين رحمه الله هذا أمر مجمع عليه واختلف فى تعليله فقيل هو من باب متعبد الذى يعسر تعقل معناه وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقة وهو الصواب فقد قال عياض الصحيح الذى عليه الجمور ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقة لامجرد الدعاء فقط وقيل المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط قال الباجى ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى وانما فارق الشهيد فى الغسل لأن الشهيد منع من تغسيله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته فى الآخرة وليس على النبى صلى الله عليه وسلم ماتكره ازالته عنه فافترقا (ويصلى على قاتل نفسه) كان القتل عمدا أو خطأ واثمه على نفسه فى العمد ويصلى عليه أهل الفضل فى الخطأ دون العمد (و) كذلك (يصلى على من قتله الامام فى حد) وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة كسلا والمحارب أى قاطع الطريق ومن وجب عليه الرجم كلائط وزان محصنين (أو) قتله

قَوَدٌ ولا يصلى عَليهِ الإمامُ ولا يُتبع الميت بِمَجْمَر والمشيُ أمامَ الجنازةِ أفضل ويُجعل الميت فى قبرهِ عَلى شِقِّهِ الأيمَنِ ويُنْصَبُ عليهِ اللَّبِنُ

الامام (فى قود) كمن قتل نفسا بغير نفس (ولا يصلى عليه) أى على من قتله فى حد أو قود (الامام) ولا أهل الفضل وانما تركت الصلاة عليه من الامام وأهل الفضل ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه (ولا يتبع الميت بمجمر) بفتح الميم الأولى وكسرها اسم للشىء الذى يجعل فيه الجمر والعود نفسه وكذا المجمر بالضم فيهما والمعنى أنه لا يتبع الميت بمجمر فيها نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك (والمشى أمام الجنازة) للرجال (أفضل) من المشى خلفها وإذا ركبوا فيستحب لهم أن يكونوا خلفها ودليل الأول ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ودليل الثانى ما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة (ويجعل الميت فى قبره) على جهة الاستحباب (على شقه الأيمن) إلى القبلة لأنها أشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا يتقلب ويحل عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا خولف به الوجه المطلوب فى دفنه كما اذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه (و) بعد الفراغ من وضع الميت فى لحده (ينصب عليه اللبن) بفتح اللام وكسر الباء على الاصح جمع لبنة وهو مايعمل من طين وتبن وهو أفضل ما يسد به لما روى أنه ﷺ الحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذى بين اللبن لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فى ابنه ابراهيم عليه السلام

ويقول حينئذ اللهمّ إنّ صاحبنا قدْ نزلَ بكَ وخلّفَ الدُّنيا وراءَ ظهرِهِ وافْتقرَ إلى ما عندَكَ اللهمّ ثبّتْ عندَ المسألةِ منْطقَهُ ولا تبْتلِهِ فى قبْرِهِ بما لا طاقةَ لهُ بهِ وألْحقْهُ بنبيّهِ محمّد صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ويُكْرَهُ البناءُ على القبورِ وتجْصيصُها ولا يُغسّلُ المُسْلِمُ أباهُ الكافرَ

(ويقول) واضع الميت فى قبره أو من حضر دفنه (حينئذ) أى حين نصب اللبن عليه (اللهم إن صاحبنا) المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان أو كبيرا أبا أو ابنا أو غيرهما (قد نزل بك) أى استضافك أى أنه نزل عندك ضيفا (وخلف) أى نبذ (الدنيا) المراد بها أهله وماله وولده (وراء ظهره) وأقبل على الآخرة (وافتقر الى ماعندك) وهى رحمتك وهو الآن أشد افتقارا إليها (اللهم ثبت عند المسألة) أى سؤال الملكين (منطقه) أى كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذى هو الكلام بحيث يجيب حين السؤال بقوله ربى الله ونبى محمد الخ (ولا تبتله) أى لا تختبره الاختبار الامتحان والوارد من ذلك إنما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به فى السؤال أى بحيث يسأل برفق (فى قبره بما) أى بشىء (لاطاقة له به وألحقه بنبيه) اى اجعله فى جوار نبيه اى فى البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه وفى الجنة بأن يكون بجواره بذانه (محمد صلى الله عليه وسلم) ويكره البناء على القبور) ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل خلاصته أن محل الكراهة إذا كان بأرض موات أو مملوكة حيث لا يأوى اليه أهل الفساد ولم يقصد به المباهاة ولم يقصد به التمييز والاحرم فيما عدا الأخير وجاز فى الاخير كما يحرم فى الارض المحبسة مطلقا كالقرافة قال فى التحقيق ويجب على ولى الامر أن يأمر بهدمها (و) كذا يكره (تجصيصها) أى تبييضها بالجص وهو الجبس لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه (ولا يغسل المسلم اباه الكافر) لأنه لا يغسل

ولا يُدْخِلهُ قَبْرَه إلاّ أنْ يخافَ أنْ يَضيعَ فَلْيُوارِهِ واللَّحْدُ أحبُّ إلى أهلِ العِلْمِ منَ الشّقِّ وهوَ أنْ يُحْفَرَ للمَيِّتِ تَحتَ الجرْفِ فى حائطِ قِبْلةِ القَبرِ وذلكَ إذا كانت تُرْبةً صَلْبَةً لا تَتَهيّلُ ولا تتَقطّعُ وكذلكَ فُعِلَ بِرَسولِ اللهِ ﷺ .

إلا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة فى غسله والنهى للتحريم وأولى غير أبيه (و) كما لا يغسله (لا يدخله قبره) لأن بالموت سقط برهما اللهم (إلا أن يخاف ان يضيع) اذا تركه (فليواره) اى وجوبا ولا فرق بين الكافر الحربى وغيره ولا خصوصية للاب بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى فى الاجنبى ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأن فى ذلك تعظيما لها (واللحد) بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء (أحب الى أهل العلم من الشق) بفتح الشين لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولأن الله تعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم فأى داع اقول المصنف الى أهل العلم (وهو) أى اللحد (ان يحفر للبيت تحت الجرف فى حائط قبلة القبر وذلك) أى كون اللحد أفضل (اذا كانت) حائط قبلة القبر (تربة صلبة لا تتهيل) أى لا تسيل كارض الرمل (ولا تتقطع) أى لا تسقط جذوة جذوة أى قطعة قطعة أما اذا كانت كذلك فالشق افضل (وكذلك) أى الالحاد المفهوم من السياق (فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب

باب فى الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبيرُ على الجَنازَةِ أربَعُ تكبيراتٍ

﴿ باب فى ﴾ بيان صفة (الصلاة على الجنائز) جمع جنازة قال ابن العربى مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الأصمعى وقال الفراء هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابى والجنازة بالكسر النعش اذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا ثقل وقال فى المصباح جنزت الشىء أجنزه من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت (و) فى بيان (الدعاء للميت) وحكم الصلاة عليه أنها فرض كفاية ويصلى عليها فى كل وقت من ليل أو نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها تحرم وتكره فى وقت الكراهة وتعاد فى الأولى مالم تدفن ولا تعاد فى الثانية مطلقا ومحل ذلك مالم يخف عليها التغير والا جازت الصلاة بلا خلاف ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلى عليه ولا من فقد أكثره فاذا فقد شىء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة فيقدم على الولى اذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولى فلا تجوز وصيته وأركان الصلاة على الجنازة خمسة القيام فان صلوا من قعود لم تجز إلا من عذر وهذا على القول بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا بناء على أن الذى يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمن لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين الثانى والثالث الاحرام بمعنى النية والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير واليه أشار بقوله (والتكبير على الجنازة أربع مرات) لفعله صلى الله عليه وسلم

يرفع يديه فى أولاهن وإن رفع فى كل تكبيرة فلا بأس

وذلك لما ثبت أن آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم كبر فيها أربعا فان سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة فى عدده فان كبر حسب من الاربع قاله ابن عبد السلام وان زاد الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه قال المواق سمع ابن القاسم ان كان الامام ممن يكبر خمساً فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه فى الخامسة انتهى ومفهومه انه لو كان ممن لا يكبر خمسا لكنه كبر خمسا سهوا ان المأموم لا يقطع ولكنه يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وقال مالك فى الواضحة وأشهب وبهذا يحسن الجمع بين اطلاقاتهم التى ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض واذا ابتدأ التكبير فانه (يرفع يديه فى أولاهن وان رفع فى كل تكبيرة فلا بأس) وهو أحد أقوال أربعة وهو لأشهب قال يرفع يديه فى الاولى وهو مخير فى الباقى إن شاء رفع وان شاء لم يرفع ثانيهما انه يرفع فى كل تكبيرة وهو فى المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها وهو فى المدونة أيضا يرفع فى التكبيرة الأولى فقط وأما الرفع فى غيرها فهو خلاف الاولى واختاره التونسى رابعها لا يرفع لا فى الأولى ولا فى غيرها وهو أشهر من الرفع فى الجميع وقد تقدم أن الدعاء أحد أركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه واختلف فى الدعاء بعد الرابعة فأثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الأصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الاربع أقيمت مقام الركعات الأربع أى مجموعها أى الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الاربع مع ما احتوت عليه من الدعاء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة وليس المراد أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدعاء وإلا لزم

وإنْ شاءَ دَعا بعدَ الأَربعِ ثمّ يُسلّم وإنْ شاءَ سَلّمَ بعدَ الرّابعةِ مكانَه ويَقِفُ الامامُ فى الرّجلِ عندَ وَسطِهِ وفى المَرْأةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْها والسّلام منَ الصّلاةِ على الجنائزِ تَسليمَةٌ واحِدَةٌ خَفِيّةٌ لِلإمامِ والمَأمومِ

فى الأول عدم الدعاء بعد غير الرابعة وفى الثانى الدعاء بعد الرابعة وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال (وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه) فيكون قولا ثالثا ﴿تنبيه﴾ لم يتكلم الشيخ على النية وهى أحد الاركان وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضر ان غفل عن هذا الأخير وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى فوجدت ذكرا وبالعكس أو أنها فلان ثم تبين أنه غيره لأن مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف مالو كان فى النعش اثنان أو أكثر واعتقدان الذى فيه واحد فانها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين والا أعيدت على غير المعين الذى نواه ولو نوى واحدا بعينه ثم تبين أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه فانها تعاد على الجميع ولو نوى الصلاة على من فى النعش مع اعتقاد أنه جماعة ثم تبين أنه واحد أو اثنان صحت لأن الواحد والاثنين بعض الجماعة (ويقف الامام) على جهة الاستحباب ومثله المنفرد (فى) الصلاة على (الرجل عند وسطه) بفتح السين (و) يقف الامام ومثله المنفرد (فى) الصلاة على (المرأة عند منكبيها) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد وماذكره المصنف من التفصيل هو المعروف من المذهب وقال ابن شعبان يقف فى الرجل والمرأة حيث شاء (والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور (خفية) وفى نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة وينبغى الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله (للامام والمأموم) يخالف قوله فى المدونة ويسلم إمام الجنازة واحدة ويسمع نفسه

وفى الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط فى حضور دفنه وذلك فى التمثيل مثل جبل أحد ثواباً ويقال فى الدعاء على الميت غير شىء محدود وذلك كله واسع ومن

ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وإن أسمع من يليه فلا بأس به وأجاب بعضهم بأن قوله للامام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفية وقوله خفية عائد على المأموم فقط ولكن لا قرينة فى اللفظ على ذلك التقدير (وفى الصلاة على الميت) المسلم (قيراط من الاجر وقيراط فى حضور دفنه وذلك) القيراط (فى التمثيل مثل جبل أحد ثوابا) القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله مثل جبل أحد ومعنى المماثلة أنه لو جعل هذا الجبل فى كفة وجعل القيراط فى كفة مقابلة لها لتعادلا وأراد المصنف بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط (ويقال فى الدعاء على الميت غير شىء محدود) أى معين لأن الادعية المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم والمروية عن أصحابه رضى الله تعالى عنهم فى ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين وتعقب بأن مالكا فى الموطأ استحب دعاء أبى هريرة رضى الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ (وذلك) أى ما ورد من الدعاء (كله واسع) أى جائز فقل ماشئت منه (ومن

مُستَحسَن ما قيلَ فى ذلكَ أن يُكبِّرَ ثمّ يقولَ الحمْد لله الذى أماتَ وأحْيا والحمْد لله الذى يُحْيِى المَوْتى له العَظمةُ والكِبْرياءُ والمُلكُ والقُدْرَةُ والثّناءُ وهوَ على كلّ شَىْء قديرٌ اللّهمّ صلّ على مُحمّد وعلى آلِ مُحمّد كما صلّيْتَ ورحِمْتَ وباركْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ فى العالَمينَ إنّكَ حَميدٌ مَجيدٌ اللّهمّ إنهُ عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمَتِكَ أنتَ خَلقْتَهُ ورَزَقْتَهُ وأنتَ أمتّه وأنتَ تُحييهِ وأنتَ أعلَمُ بِسرّهِ وعلانيَتِه جئْناكَ شُفَعاءَ لهُ فَشفِّعْنا فيهِ اللّهُمّ إنّا نَستَجيرُ بِحَبْلِ جوارِكَ

مستحسن ماقيل فى ذلك) أى الدعاء (أن يكبر ثم يقول) الأولى الفاء بدل ثم (الحمد لله الذى أمات وأحيا) أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد بقاءه (والحمد لله الذى يحيى الموتى) فى الآخرة (له العظمة والكبرياء) هما بمعنى واحد (والملك) أى التصرف بالهداية والاضلال والثواب والعقاب (والقدرة) المتعلقة بكل ممكن إيجادا واعداما (والثناء) بالمد العلو والرفعة واذا كان مقصورا كان معناه الضياء (وهو على كل شىء قدير) اى مشىء بمعنى مراد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد (كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد) اى محمود (مجيد) اى كريم (اللهم) اى يا الله (انه) اى هذا الميت (عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته) اى اخرجته من العدم الى الوجود (ورزقته) من يوم خلقته الى يوم امته (وانت امته) الآن فى الدنيا (وانت تحييه) فى الآخرة (وانت اعلم) اى عالم (بسره) منه ومن غيره وفى بعض النسخ (وعلانيته) وهى احرى (جئناك شفعاء) اى نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا) اى اقبل شفاعتنا (فيه اللهم انا نستجير) اى نطلب منك الاجاره له والأمن من عذابك (بحبل) اى بعهد (جوارك) بكسر الجيم على

له إنّكَ ذو وفاءٍ وذِمّة اللّهمّ قِهِ مِنْ فِتْنةِ القَبرِ ومِنْ عذابِ جَهنّمَ اللّهمّ اغْفِرْ لهُ وارْحَمْهُ واعْفُ عنْه وعافِهِ وأكرِمْ نُزلَه وَوَسِّعْ مَدْخَلَه واغْسِلْه بِماءٍ وثَلْجٍ وَبَرَدٍ ونقِّهِ مِنَ الخَطايا كما يُنقّى الثّوبُ الأبيضُ مِنَ الدّنَسِ وأبْدِلْه داراً خَيراً مِن دارِهِ وأهلاً خَيْراً مِنْ أهلِهِ وزَوْجاً خيراً مِنْ

الافصح أى امانك (له انك ذو وفاء وذمة) اى صاحب عهد ووفاء (اللهم ذقه) اى نجه (من فتنة القبر) لاشك ان الفتنة هى السؤال وهو لابد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له) اى استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها (وارحمه) اى انعم عليه (واعف عنه) اى ضع عنه ذنوبه (وعافه) اى اذهب عنه ما يكره (و اكرم نزله)قال الفاكهانى رويناه بسكون الزاى وهو ما يهيأ للنزيل اى للضيف ولا يخفى التجوز فى العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقى فالمعنى اكرمه فى نزوله اى فيما يهيأ له وقال الاقفهسى نزله حلوله فى قبره بان يرى مايرضاه ويسره (ووسع مدخله)بفتح الميم وضمها فالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح الراء قال أبو عمر إن الثلج أنقى من الماء والبرد أنقى من الثلج فارتكب طريق الترقى وليس المراد بالغسل هنا ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب (و) كانه يقول اللهم (نقه) أى طهره تنقية عظيمة من الخطايا أى الذنوب (كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)أى الأوساخ (وبدله) أى عوضه (دارا) وهى الجنة (خيرا من داره)وهى الدنيا (و) أهلا أبدله أى قرابة فى الآخرة يوالونه (خيرا من أهله) أى من قرابته فى الدنيا (و)أبدله (زوجا خيرا من

زَوْجِهِ اللهمّ إنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فى إحسانِهِ وإنْ كانَ مُسيئاً فَتَجاوَزْ عَنهُ اللهمّ إنهُ قدْ نَزَلَ بِكَ وأنتَ خيرُ مَنْزولٍ بِهِ فقيرٌ الى رَحْمَتِكَ وأنتَ غَنِىٌّ عَنْ عَذابِهِ اللّهمّ ثَبِّتْ عِنْدَ المسألةِ مَنْطِقَهُ ولا تَبْتَلِهِ فى قَبْرِهِ بِما لا طاقةَ لهُ بِهِ اللهمّ لا تحرِمنا أجْرَهُ ولا تَفْتِنّا بَعدَهُ تَقول هذا بِأثرِ كلِّ تَكبيرَةٍ

زوجه) الذى تركه فى الدنيا (اللهم ان كان محسنا) أى ذا احسان أى طاعة (فزد) أى فضاعف له (فى) ثواب (احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه) أى عن سيئاته (اللهم انه قد نزل بك) أى استضافك (و) الحال (أنك أنت خير منزول به)الضمير فى به راجع الى موصوف أى أنت خير مضيف أى أنت خير من ينزل به ولا يصح جعل الضمير لله لأنه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله هكذا صرح به الأجهورى وأنه(فقير)أى أشد افتقارا الى (رحمتك)الآن (وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة) أى سؤال الملكين (منطقه) أى كلامه (ولا تبتله أى لا تختبره (فى قبره بما) أى بشىء (لا طاقة له به) أى لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئا لا طاقة له به وهو عدم الجواب بل اجعل له قدرة على الجواب أو أن مصدوق الشىء كون سؤال الملكين بعنف (اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر الصلاة عليه(ولا تفتنا) أى لا تشغلنا بسواك (بعده) فان كل مايشغل عنك فهو فتنة (تقول هذا) جميع ماذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا بعده باثر (كل تكبيرة) قال بعضهم هذا عام أريد به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وإنما يقول بعدها ماسيذكره الآن وقال بعضهم هو عام بأثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة ولكن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده والا لقال

وتقول بعدَ الرابعةِ اللهمّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وحاضِرنا وغائِبِنا وصَغيرِنا وكبيرِنا وذَكَرِنا وأُنثانا انكَ تعلمُ مُتَقَلَّبَنا ومَثْوانا ولِوالِدينا ولِمَنْ سَبَقَنا بالإيمانِ وللْمُسْلِمينَ والمسلمات والمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ الأَحْياءِ مِنْهُمْ والأَمْواتِ اللّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ عَلَى الإيمانِ ومَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإسلامِ وأَسْعِدْنا بِلِقائِكَ وطَيِّبْنا لِلْمَوْتِ وطَيِّبْهُ لنا واجْعَلْ فيهِ

ويزيد بعد الرابعة (ويقول بعد الرابعة) يريد ان شئت يدل على التخيير ماتقدم من قوله ان شاء دعا بعد الرابعة (اللهم اغفر لحينا وميتنا) أى استر ذنوب من عاش منا ومن مات أى من المؤمنين (وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا) أى تصرفنا فى جميع أمورنا (و) تعلم (مثوانا) أى إقامتنا فى أحد الدارين (و) اغفر (لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان و) اغفر (للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته) أى أبقيته (منا فأحيه) بحذف حرف العلة أى أبقه (على الايمان) حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) وهو شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما كان المراد من الاسلام الشهادتين وقد قال صلى الله عليه وسلم من مات وهو يقول لا إله الا الله دخل الجنة ناسب الدعاء بالوفاة عليه (وأسعدنا بلقائك) أى برؤيتك فى الآخرة (وطيبنا) أى طهرنا (للموت) بالتوبة الصادقة ورد مرفوعا وهى أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن فى الضرع (وطيبه لنا واجعل فيه) أى فى الموت

راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة

(راحتنا ومسرتنا) بحصول مايسر (ثم تسلم) كما تسلم من الصلاة (وان كانت) الجنازة (امرأة قلت اللهم إنها امتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الخ (غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا) وانما اتى بقد الدالة على التوقع اى على شيء يتوقع حصوله لا مجزوم بحصوله لاحتمال ان يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره (تنبيه) لو لم تعلم هل الميت ذكر او انثى فتنوى الصلاة على من حضر كما اذا لم يعلم هل هو واحد او متعدد تقول في الدعاء على اثنين اللهم إنهما عبداك او امتاك الخ وفي الجمع المذكر اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك الخ وفي الجمع المؤنث اللهم انهن اماؤك وبنات امائك وبنات عبيدك الخ واذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر (ونساء الجنة مقصورات) اى محبوسات (على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة) قال الأقفهسي وانظر هل من الآدميات او من الحور العين الجواب ان الزوجات الكثيرات منهما معا فقد روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء الحديث والله اعلم ولا يخفى ان هذا صريح في اكثرية نساء الدنيا في الجنة فيرد عليه حديث

ولا يكونُ لِلْمَرْأةِ أزواجٌ ولا بَأسَ أنْ تُجْمَعَ الجنائزُ فى صَلاةٍ واحِدَةٍ ويَلِى الإمامَ الرِّجالُ إنْ كانَ فيهمْ نِساءٌ وإن كانوا رِجالاً جُعِلَ أفضلهمْ مِمَّا يَلِى الإمامَ وجُعِلَ من دونهِ النِّساءُ والصِّبيانُ مِنْ وراءِ ذٰلكَ إلى القِبْلةِ ولا بأسَ أنْ يُجْعَلوا صَفًّا واحِداً ويقرَّبُ الى الامامِ أفْضَلُهُمْ

اطلعت على الجنة فرأيت اكثر اهلها الرجال واطلعت على النار فرأيت اكثر اهلها النساء واجيب بحمل قوله فى الحديث يزوج كل رجل على الكل المجموعى أى بعض الرجال (ولا يكون للمرأة ازواج) فى الجنة لأن اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد فى الدنيا مما تنفر منه النفوس (ولا بأس) بمعنى ويستحب (ان تجمع الجنائز فى صلاة واحدة) عند جمهور العلماء خلافا لمن قال إنها لا تجمع بل يصلى على كل ميت وحده وعلى القول بجمع الجنائز فى صلاة واحدة على أى هيئة توضع الجنائز هل يلى الامام الافضل وغيره الى جهة القبلة أو يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى الامام أفضلهم والى الاول أشار بقوله (ويلى الامام) بالنصب فى الصلاة على جماعة الموتى (الرجال) بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام (إن كان فيهم نساء وإن كانوا) أى الجنائز (رجالا جعل أفضلهم مما يلى الامام وجعل من دونه النساء و) جعل (الصبيان من وراء ذلك إلى القبلة) وما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مما يلى الامام الأفضل فالأفضل ثم الذكور الأحرار الصغار ثم الخناثى ثم الأرقاء الذكور ثم النساء الأحرار ثم صغارهن ثم أرقاؤهن والهيئة الثانية أشار اليها بقوله (ولا بأس أن يجعلوا) أى الجنائز (صفا واحدا ويقرب الى الامام أفضلهم) هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان

وأمَّا دَفْنُ الجماعَةِ فى قَبْرٍ واحد فَيُجْعَلُ أفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِى القِبْلَةَ ومَنْ دُفِنَ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيهِ وَوُورِىَ فانهُ يُصلى عَلَى قَبْرِهِ ولا يصلى عَلى مَنْ قَدْ صُلِّىَ عَلَيهِ

وأما ان كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيتقدم الى الأمام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء هذا من حيث الجنائز أما من حيث الامامة فيتقدم الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن ولما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفة لوضعها فى قبر واحد اذا دعت لذلك ضرورة أتى الشيخ باداة الفصل فقال (وأما دفن الجماعة فى قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلى القبلة) لما فى السنن الاربعة أى أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا قال الترمذى حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقا دعت الضرورة لجمعهم فى قبر واحد أم لا وليس كذلك بل ان دعت الضرورة جاز والا كره ومحل الجواز للضرورة والكراهة لغيرها اذا حصل دفنهم فى وقت واحد وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم لأن القبر حبس على الميت لاينبش ما دام به الا لضرورة فلا يحرم (ومن دفن) من أموات المسلمين (ولم يصل عليه ووورى فانه يصلى على قبره) عند ابن القاسم وقال أشهب لايصلى عليه قال القرافى وهو أحسن واما ماروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها أو لانه وعدها بالصلاة عليها وعلى القول بالصلاة على القبر فقيل يصلى مالم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل مالم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووورى انه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه بل لو ووورى وتم دفنه يجب اخراجه ويصلى عليه مالم يخش تغيره (ولا يصلى على من قد صلى عليه) على جهة الكراهة اى سواء كان مريد الصلاة ثانيا هو الذى صلى

وُيصلّى عَلى أكثرِ الجسَدِ واختُلِفَ فى الصلاةِ عَلى مِثْلِ اليَدِ والرِّجْل .

باب فى الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثْنِي عَلىٰ اللهِ تَبارَكَ وتعالىٰ وتُصلّى عَلىٰ نَبِيِّهِ مُحمدٍ ﷺ

عليه اولا او غيره (ويصلى على أكثر الجسد) كالثلثين فأكثر لان حكم الجل حكم الكل وينوى بالصلاة عليه الميت اى جميعه ماحضر منه وما غاب ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم وهو المعتمد بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لانه يؤدى إلى الصلاة على الغائب واغتفر غيبة اليسير لانه تبع (واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل) اطلق المثل على الشىء نفسه فذكر الخلاف فى اليد والرجل فقال مالك لايصلى عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل وينوى بذلك الميت اى ويغلب كون صاحبها ميتا .

﴿باب فى الدعاء﴾ اى فى بيان مايدعى به (للطفل) ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل والانثى طفلة وهو مابلغ سنة فأقل اى عنـــد اهل اللغة وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ اى مجازا للشابهة بينهما وفى بيان (الصلاة عليه) اراد من يصلى عليه ومن لايصلى عليه من الاطفال (و) فى بيان (غسله) اراد به بيان من يغسله ومن لايغسله وانما فسر هذا وماقبله بالارادة المذكورة لابما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو المذكور فى هذا الباب وانما افرد هذا الباب عما قبله لأن فيه احكاما تختص بالطفل من الاستهلاك وغسل الصغير ومن انه يصلى على من استهل صارخا وغير ذلك وقد ابتدأ الدعاء له بقوله (تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه محمد صلى

ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً

الله عليه وسلم ثم تقول اللهم) أى يا الله (انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك) ظاهره عام فى ولد الزنا وولد الملاعنة وغيرهما وقد قيل انما يقال هذا فى الثابت النسب وأما غيره فيقال فيه اللهم انه عبدك وابن أمتك (أنت خلقته) أى أنشأته (ورزقته) تقول ذلك ولو مات عقب الاستهلال لأن الله رزقه فى بطن أمه (وأنت أمته) فى الدنيا (وأنت تحييه) فى الآخرة (اللهم فاجعله لوالديه) قال الفاكهانى رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قال وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال وثقل به موازينهما (سلفا) أى متقدما (وذخرا) بذال معجمة أى مدخرا فى الآخرة والادخار فى الدنيا بدال مهملة (وفرطا) يعنى سلفا (وأجرا) عظيما أى من حيث كون موته مصيبة عظيمة (وثقل به) أى بأجر مصيبته (موازينهم) أى موزوناتهم لأنه الموصوف بالثقل أى بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم (وأعظم) أى أكثر (به) بأجر مصيبته (أجورهم) ولما كان لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير أتى بقوله وأعظم به الخ بعد قوله وثقل به الخ (ولا تحرمنا واياهم أجره) أى أجر شهود الصلاة عليه (ولا تفتنا واياهم بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم الحقه بصالح سلف) أولاد (المؤمنين فى كفالة) أى حضانة (أبينا ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (وأبدله دارا) أى فى الآخرة (خيرا من داره) أى فى الدنيا (و) أبدله (أهلا) أى قرابة

خَيرًا مِنْ أَهْلِهِ وعافِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ ومِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ تقولُ ذٰلكَ فى كلِّ تَكْبيرَةٍ وتَقولُ بَعدَ الرّابعةِ اللّهمَّ اغْفِرْ لأَسْلافِنا وأفْراطِنا ولِمَنْ سَبقَنا بالإيمانِ اللّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنّا فأَحْيِهِ عَلىٰ الإيمانِ ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفَّهُ عَلىٰ الإسلامِ واغْفِرْ لِلْمُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ والمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ الأحياءِ مِنهمْ والأَمواتِ ثمّ تُسَلِّمُ ولا يُصلّى عَلىٰ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلّ صارِخاً

فى الآخرة (خيرا من أهله) أى من قرابته فى الدنيا بجواره بالانبياء والصالحين يؤانسونه (وعافه) أى نجه (من فتنة القبر) وهى عدم الثبات الناشىء عن السؤال لأن الفتنة هى السؤال ويتسبب عنه عدم الثبات وقضيته أن الطفل يسأل وأنه قابل للافتتان وقد جرى الخلاف فى السؤال وأما الافتتان فهو مشكل إلا أن يقال إنه قابل له وان كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له أن يعذب الطفل عقلا وان امتنع شرعا وكذا يقال فى قوله بعد وعافه من عذاب جهنم (و) عافه (من عذاب جهنم تقول ذلك) أى كل ماتقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا (فى كل) أى بعد كل (تكبيرة) ماعدا الرابعة (وتقول بعد الرابعة) إن شئت (اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا) هما بمعنى واحد (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) يعنى شهادة أن لاإله الا الله وأن محمدا رسول الله (واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والاموات ثم تسلم) كتسليمك من الصلاة (ولا يصلى على من يستهل صارخا) ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا أى لا كثيرا فهو علامة الحياة وهذا النهى على

ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ ويُكْرَهُ أنْ يُدْفَنَ السَّقْطُ فى الدُّورِ ولا بأسَ أنْ يُغَسِّلَ النِّساءُ الصَّبِيَّ الصغيرَ ابنَ ستِّ سنينَ أو سَبعٍ ولا يُغَسِّلُ الرِّجالُ الصَّبِيَّةَ واخْتُلِفَ فيها إنْ كانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أنْ تُشْتَهَى والأوَّلُ أحَبُّ إلينا .

جهة الكراهة أمامن استهل فله حكم الأحياء فى جميع أموره وان مات بالفور بلا خلاف (و) من أحكام من لا يستهل أنه (لا يرث) من تقدمه بالموت (ولا يورث) ماتصدق به عليه أووهب له وهو فى فرع بطن أمه لأن الميراث ثبوت الحياة وخرج بما تصدق به عليه الغرة فتورث عنه وان نزل علقة أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته واذا كان لايورث ماتصدق به عليه فيرجع الى من تصدق أو وهب (ويكره أن يدفن السقط) بتثليث السين المهملة من لم يستهل صارخا ولو تمت خلقته (فى الدور) خوفا من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه (ولا بأس أن يغسل النساء) الأجانب أى يباح ذلك (الصبى الصغير ابن ست سنين أو سبع) سنين أو ثمان سنين ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك ولا يسترن عورته أى لا يكلفن بستر عورته لأنه لا يجوز لهن النظر الى بدنه (ولا يغسل الرجال الصبية) وهذا النهى على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهى كبنت ست سنين أو سبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين (واختلف فيه) أى فى غسلها (ان كانت) غير رضيعة وكانت (ممن لم تبلغ أن تشتهى) كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس ومنعه ابن القاسم وهو مذهب المدونة والمعتمد ماقاله ابن القاسم لأن مطلق الانوثة مظنة الشهوة وأحب فى قول الشيخ (والاول أحب الينا) للوجوب أى وجوب ترك الغسل ولما أنهى الكلام على الصلاة التى هى ركن من أركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من أركانه أيضا

باب فى الصيام

وَصومُ شهرِ رَمضانَ فريضَةٌ يُصامُ لِرؤيةِ الهِلالِ

وهو الصوم فقال ﴿باب﴾ بيان (حكم الصيام) وما يتعلق به أى بالصيام أى يرتبط به كصلاة التراويح وهو لغة الامساك والترك فمن أمسك عن شىء ماقيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه أشار بقوله (وصوم شهر رمضان فريضة) أخبر بالمؤنث عن الذكر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه مصدرا دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة أى بعد أن يؤخر الى أن يبقى من وقت نيته قدر مايسعها ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واليه أشار بقوله (يصام لرؤية الهلال) يعنى هلال رمضان وظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب لأن خبرهم يفيد العلم أو بشاهدى عدل فقط مع غيم أو صحو أى ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة اذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال فى حق أهل الرائى وغيرهم وأما اذا كان المحل يعتنى فيه بأمن الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو فى حق أهله ولو صدقوه ولكن يجب عليه أن يرفع أمره الى الحاكم ولا يجوز له الفطر فان أفطر كفر ولو متأولا لأن تأويله بعد (و) كما

وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ غُمَّ الْهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ

يصام لرؤيته (يفطر لرؤيته) أى لرؤية هلال شوال سواء (كان) الشهر الذى قبل الشهر الذى تثبت رؤيته (ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما) أى لأن الشهر يأتى ناقصا وكاملا (فان غم) بضم الغين وتشديد الميم (الهلال) يعنى هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم (فيعيد ثلاثين يوما من غرة) يعنى من أول (الشهر الذى قبله) وهو شعبان (ثم يصام وكذلك فى الفطر) يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين توما من أول الشهر الذى قبله وهو رمضان ثم يفطر وأصل هـــذا مافى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وشروط الصوم سبعة أوها النية وأشار اليه بقوله (وبيبيت الصيام فى أوله) أى ينوى بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة الى الله تعال بأداء مافترض عليه من استغراق طرفى النهار بالامساك عن الأكل والشرب والجماع (و) بعد أن يبيت الصيام أول ليلة (فليس عليه) وجوبا (البيان فى بقيته) أى بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان الشافعى وأبو حنيفة لأن أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ماينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا فصارت الأيام كالصلوات الخمس فى اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل بنية كما تنفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا الأمر صوما واحدا وهو صوم الشهر وإنما كانت مبيتة لما رواه أصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم

وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَإِنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ

لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما اغتفر تقديمها فى الصوم للمشقة قال ابن ناجى ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند أشهب وغيره بقى المريض والمسافر إذا تماديا على الصوم فانه يجب عليهما النية فى كل ليلة لعدم وجوب التتابع فى حقهما وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقى كالحائض تطهر والصبى يبلغ فى أثناء الصوم والكافر يسلم فى أثناء الشهر (ثانيها) الاسلام (ثالثها) العقل (رابعها) النقاء من الحيض والنفاس (خامسا) الامساك عن المفطرات (سادسها) القدرة على الصوم (سابعها) البلوغ ثم بين غايته بقوله (ويتم الصيام الى الليل) للآية ولقوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيح اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم أى انقضى صومه وتم (ومن السنة تعجيل الفطر) بعد تحقق دخول الليل واختلف فى الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم وفقه المسألة أن القول بأن له أجر الصائم ضعيف والقول بالحرمة لاوجه له إلا أن يكون قصده أنه واجب عليه وإلا فالوجه الكراهة إذا كان لغير ضرورة (و) من السنة أيضا (تأخير السحور) بفتح السين وضمها فالفتح اسم للمأكول والضم اسم للفعل وقدر التأخير الأفضل أن يبقى بعد الفراغ من الأكل والشرب الى الفجر قدر مايقرأ القارىء خمسين آية والأصل فى هذا قوله عليه الصلاة والسلام لاتزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد (وان شك) صائم رمضان (فى) طلوع (الفجر فلا يأكل) ولا يشرب

ولا يُصام يومُ الشكّ ليحتاطَ به منْ رمضانَ ومَنْ صامَه كذلكَ لمْ يُجزه وإنْ وافقَه منْ رمضانَ ولمَنْ شاءَ صومُه تطوّعاً أنْ يَفعلَ ومَنْ أصبحَ فلمْ يأكلْ ولمْ يَشربْ ثمّ تبيّنَ له أنّ ذلكَ اليومَ منْ رمضانَ لمْ يُجزه ولْيُمسكْ عنِ الأكلِ فى بقيتِه ويَقضيهِ وإذا قَدمَ المُسافرُ مُفطِراً أوْ

ولا يجامع وهذا النهى يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وان شك فى الغروب فيحرم الاكل ونحوه اتفاقا (ولايصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) وهذا النهى للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذى وقال حسن صحيح أن عمار ابن ياسر قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم والاول يقول ان العصيان كناية عن التشديد ويوم الشك المنهى عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك (ولمن صامه) يعنى يوم الشك (كذلك) يعنى احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان (لم يجزه وان وافقه من رمضان) لعدم جزم النية قال زروق قوله وإن وافقه كذا بالواو وهى تفهم المبالغة والصواب إن وافقه إذ لامحل لغيره (ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل) أى بدون أن تكون عادته سرد الصوم أوصوم يوم بعينه (ومن أصبح) يوم الشك (فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لفقد النية (وليمسك) وجوبا (عن الأكل) والشرب وعن كل مايبطل الصوم (فى بقيته) وكذلك يجب عليه الصوم إن أكل أوشرب أونحو ذلك وقوله (ويقضيه) أى ولا كفارة اذا كان ناسيا أوعامدا متأولا وأما غيره فتجب عليه الكفارة (واذا قدم المسافر) من سفره نهارا حالة كونه (مفطرا أو

طهُرَت الحائض نهاراً فلهُما الأكل فى بقيّة يومهما ومَن أفطرَ فى تطوُّعه عامدًا أوْ سافرَ فيه فأفطرَ لسفره فعليه القضاءُ وإنْ أفطرَ ساهياً فلا قضاءَ عليه بخلاف الفريضة ولا بأسَ بالسِّواكِ للصّائم

طهرت الحائض نهارا (فلها الاكل فى بقية يومها) ولا يستحب لها الامساك وكذا الصبى يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا ثم يصح وكذا المغمى عليه ثم يفيق والمضطر لضرورة جوع أو عطش والمرضع يموت ولدها نهارا وكذا الكافر يسلم إلا أن هذا يستحب له الامساك دون غيره وأما من أفطر ناسيا أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرها فاذا زال عذرهم فيجب عليهم الامساك واذا أفطر المكره بعد زوال الاكراه واجب القضاء كالكفارة إلا أن يتأول (ومن أفطر فى تطوعه عامدا) من غير ضرورة ولا عذر (أو سافر فيه) أى أحدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع (فأفطر لـ) أجل (سفره فعليه القضاء) فى الصورتين وجوبا قال ابن عمر واختلف اذا أفطر عامدا هل يستحب إمساك بقيته أم لا الراجح لا يستحب كما أفاده الأجهورى وسكت عن الجاهل والمشهور أنه كالعامد (وان أفطر) فى تطوعه (ساهيا فلا قضاء عليه) وجوبا بلا خلاف واختلف فى قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا (بخلاف الفريضة) اذا أفطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضاء قال زروق وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره (ولا بأس بالسواك للصائم) وكذا عبر فى المدونة والجلاب بلا بأس وهى فى كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شىء ماكره بالرطب وفى كلام بعضهم ما يفيد أن محل الاباحة بعد الزوال لغير مقتض وشرعى وأما لمقتض شرعى كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب

فى جميع نهاره ولا تُكْرَه له الحجامة إلا خيفةَ التَّغْرِيرِ ومَنْ ذرَعه القَيْءُ فى رَمضانَ فلا قَضاءَ عليه وإنِ اسْتَقاءَ فَقاءَ فعَليهِ القَضاء

وهو الصواب كما يفيده الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره واشار بقوله (فى جميع نهاره) الى قول الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء ريح متغير كريه الشم يحدث من خلو المعدة والمراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه (ولا تكره له) اى للصائم (الحجامة الا خيفة التغرير) اى المرض قال فى القاموس غرر بنفسه تغريرا اى عرضها للهلكة فيكون تفسيره بالمرض من تفسير الشىء بمتعلقه او يراد بالهلاك ما يشمل المرض فلا تكون الحجامة الا اذا خاف المرض بأن شك فى السلامة وعدمها واما اذا علمت السلامة فلا كراهة (ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه (القىء فى) صوم شهر (رمضان) وغيره (فلا قضاء عليه) لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان لعلة أو امتلاء وسواء تغير عن حالة الطعام أم لا هذا اذا علم أنه لم يرجع منه شىء بعد وصوله إلى فمه أما إن علم برجوع شىء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء إذا لم يتعمد وإلا كفر وكذا يجب القضاء إذا شك فى الوصول والقلس كالقىء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها أما البلغم يصل إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه (وان استقاء) الصائم أى طلب القىء (فقاء فعليه القضاء) وهل وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الأول وهو الراجح واختار ابن الجلاب الثانى وظاهر كلام الشيخ لا كفارة على من استقاء فى رمضان والمسألة ذات خلاف فى الكفارة وعدمها قال

وإذا خافَت الحامِلُ على ما فى بَطْنِها أفْطرَتْ ولمْ تُطْعِمْ وقدْ قِيلَ تُطْعِمْ وَللمرْضعِ إنْ خافَتْ على وَلَدِها ولمْ تَجِدْ مَن يَستَأجِرْهُ له أوْ

عبد الملك عليه القضاء والكفارة وقال ابن الماجشون من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقال أبو الفرج لو سئل مالك عن مثل هذا لألزمه الكفارة وروى عن ابن القاسم أنه يقضى خاصة واعلم أن الفطر فى رمضان يجب فى مسائل ويباح فى بعضها فمن الأول المرأة تحيض نهارا فيجب عليها الفطر بقية يومها (و) منه (إذا خافت) المرأة (الحامل) وهى صائمة فى شهر رمضان (على مافى بطنها) أو نفسها هلاكا أو حدوث علة (أفطرت) وجوبا (ولم تطعم) على المشهور وتقضى (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك بل إذا جهدها الصوم تخير فى الفطر والذى يفيده كلام ابن عرفه أن الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وان لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته وأما الصحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أولا قولان ومن الثانى أى الفطر المباح المرض فى بعض صوره وهو ما اذا خاف زيادة المرض أو تماديه وأما اذا خاف هلاكا أو شديد أذى فيجب والخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه الى قول طبيب حاذق أو تجربة فى نفسه أو خبر من هو موافق له فى المزاج والسفر بشرطه وسيأتى الكلام عليهما ومنه ما أشار اليه بقوله (وللمرضع) بناء على أن اللام للاباحة أى أن محل كونه من الثانى اذا جعلت اللام للاباحة أى ويباح للمرأة المرضع (ان خافت على ولدها) أو على نفسها من الصوم (ولم تجد ما) ويروى من (تستأجره له أو) وجدت ولكنه أى

لمْ يَقبَلْ غَيرَها أن تفطِرَ وتُطْعِمَ ويُستحَبُ للشيخِ الكبيرِ إذا أفطرَ أنْ يُطعِمَ والإطْعامُ فى هذا كلِّه مُدٌّ عن كلِّ يَومٍ يَقْضيهِ وكذلكَ يُطْعِمُ مَنْ فرّطَ فى قَضاءِ رمضانَ حتى دخَلَ عليهِ رَمضانٌ آخرُ

الولد (لم يقبل غيرها أن تفطرو) يجب عليها حينئذ أن (تطعم) وقيل اللام فى كلامه بمعنى على أى وعلى المرضع وجوبا اذا خافت على ولدها أو نفسها أن تفطر وظاهر كلامه أن الاجارة عليها وهو كذلك اذا لم يكن له ولا لابيه مال ولا ترجع به بعد ذلك على أحد ومنه ماأشار اليه بقوله (ويستحب للشيخ الكبير) الذى لايقدر على الصوم فى زمن من الأزمنة (اذا أفطر أن يطعم) وانما أبيح له الفطر لقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها وقوله وما جعل عليكم فى الدين من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر المدونة خلافه ونصها لافدية الا أن المدونة حملت على أنه لايجب الاطعام فلا ينافى ندبه (والاطعام) المتقدم ذكره (فى هذا كله) أى فى فطر الحامل الخائفة على مافى بطنها والمرضع الخائفة على ولدها والشيخ الكبير الذى لايقدر على الصوم (مد) بمده عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث (عن كل يوم يقضيه) أى ان كان يجب عليه القضاء فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فانهما يطعمان ولا يقضيان والتشبيه فى قوله (وكذلك يطعم من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) رجع الى القدر لاالى الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه أن قضاء رمضان على التراخى وهو الذى يدل عليه حديث عائشة فى الموطأ أى فانها قالت ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتى شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لاخرته ولو كان واجبا على الفور

ولا صيامَ على الصِّبيانِ حتى يَحتَلِمَ الغُلامُ وتَحيضَ الجارِيةُ وبالبلوغِ لَزِمتهم أعمالُ الأبدانِ فريضةً قالَ اللهُ سبحانهُ وتعالى وإذا بلَغَ الأطفالُ منكمُ الحُلُمَ فلْيَستأذِنوا ومَنْ

لما أخرته فلزم من ذلك أن يكون واجبا موسعا وعن مالك انما هو على الفور وهو ضعيف وعلى الأول انما يراعى تفريطه فى شعبان اذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الاطعام فاذا كان عليه خمسة عشر يوما فتعتبر الاقامة والصحة فى النصف الاخير من شعبان فيجب الاطعام ان كان فيه صحيحا مقيما وان مرض فيه أو سافر فلا اطعام وعلى الثانى الضعيف انما يراعى تفريطه فى شوال بقدر ماعليه من الصيام على قياس ماقلنا فى شعبان ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهرا قضاء عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء فى كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضى فى الأيام الممنوع فيها الصوم ثم أشار الى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله (ولا صيام على الصبيان) لا وجوبا ولا استحبابا (حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال حتى يبلغوا كان أولى فان البلوغ يكون بالاحتلام أى الانزال أو السن وهو ثمان عشرة على المشهور بخلاف الصلاة فانهم يؤمرون بها استحبابا (وبالبلوغ) هو قوة تحدث فى الصغير يخرج بها من حال الطفولية الى حال الرجولية والعقل ولو قال وبالتكليف الخ لكان أولى من قوله وبالبلوغ (لزمتهم أعمال الابدان) من صلاة وصيام وحج وغزو (فريضة) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لان اللزوم والفرض مترادفان وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات أى النيات الواجبة لان الذى من عمل القلب النية لا وجوبها والاعتقادات كاعتقاد ان الله واحد مثلا واستدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله (قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) لأن الاستئذان واجب وقد علقه بالبلوغ (ومن

أَصْبَحَ جُنُباً ولَمْ يَتطَهَّرْ أو امْرَأَةٌ حائضٌ طَهُرَتْ قبلَ الفَجرِ فلَمْ يَغْتَسِلا إلاّ بعدَ الفَجرِ أجزأهما صَوْمُ ذلكَ اليومِ ولا يَجوزُ صِيامُ يومِ الفِطْرِ ولا يومِ النَّحْرِ ولا يَصومُ اليومينِ اللّذَينِ بعدَ يومِ النَّحْرِ إلاّ المُتَمتِّعَ الذي لا يَجِدُ هَدْياً

أصبح) بمعنى طلع عليه الفجر (جنبا) كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمدا أو نسيانا فى فرض أو تطوع (ولم يتطهر) بالماء (أو امرأة حائض طهرت) بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورأت علامات الطهر (قبل) طلوع (الفجر) الصادق (فلا يغتسلا) أى الجنب والحائض المذكوران (الا بعد الفجر سواء مكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (أجزأهما صوم ذلك اليوم) ولا شىء عليهما ما صحة صوم الجنب فلما صح أنه ﷺ كان يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر فى رمضان فمتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله بمقدار لا يسع غسلها وأما اذا طهرت بعد الفجر فلا يصح صومها (ولا يجوز صيام يوم الفطر) لا صيام (يوم النحر) أى ولا يصح اذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما وهل النهى تعبدا ومعلل بضيافة الله (ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذى لا يجد هديا) كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين الخ وجهه ان المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبنى للفاعل لا بصيغة المبنى للمفعول مع انه هنا بتلك الصيغه وايضا فقد استوفى عمدته الذى هو نائب الفاعل ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع ومثل المتمتع القارن والمفتدى ومن وجب عليه الدم لنقص فى الحج غير ماذكر والنهى فى قوله ولا يصام

واليومُ الرابعُ لا يَصومُه مُتطوِّعٌ ويَصومُه مَن نَذرَ ذُ أوْ مَنْ كانَ فِي صيامٍ مُتتابعٍ قبْلَ ذلكَ ومَنْ أفطرَ فى نهارِ رَمضانَ ناسِياً فعَليهِ القَضاءُ فقطْ وكذلكَ مَنْ أفْطرَ فيهِ لِضرورَةٍ مِنْ مَرَضٍ ومَنْ سافرَ سفَراً

الخ للتحريم على الراجح (واليوم الرابع) من يوم النحر (لا يصومه متطوع ويصومه من نذره ومن كان فى صيام متتابع قبل ذلك) كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار او قتل ثم مرض ثم صح فى ليلة الرابع فانه يصومه (ومن افطر) بأكل او شرب او جماع (فى نهار رمضان) حالة كونه (ناسيا فعليه القضاء فقط) وجوبا ويجب عليه الامساك احترز بنهار رمضان عما إذا افطر ناسيا فى التطوع فانه لاقضاء عليه اى ويجب عليه الامساك وعما اذا افطر ناسيا فى واجب غير رمضان فانه لاقضاء عليه على المشهور واحترز بناسيا عما اذا كان فطره عمدا فان عليه مع القضاء الكفارة واحترز بقوله فقط عن الكفارة لأنه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون واحمد ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماعة لحديث الاعرابى الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت واهلكت فقال له صلى الله عليه وسلم وما ذاك اى اى شىء سبب ذاك قال جامعت اهلى فى رمضان فأمره بالكفارة اجاب عنه السادة المالكية بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على ان الجماع كان عمدا (وكذلك) يجب على (من افطر فيه) اى فى نهار رمضان (لـ) اجل (ضرورة من مرض) يشق معه الصوم اولا يشق لكن يخاف معه طول المرض او زيادته او تأخر برء القضاء فقط من غير كفارة اما اذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وافطر فعليه القضاء والكفارة (ومن سافر سفرا) اى تلبس بسفر وقت انعقاد النية بان

تُقصَرُ فيهِ الصَّلاةُ فلهُ أنْ يُفطِرَ وإنْ لمْ تنلْهُ ضررةٌ وعليهِ القضاءُ والصَّومُ أحبُّ إلينا ومَنْ سافرَ أقلَّ مِنْ أربعةِ بُرُدٍ فظَنَّ أنَّ الفِطْرَ مُباحٌ له فأفْطرَ فلا كفّارةَ عليهِ وعليهِ القضاءُ وكلُّ مَنْ أفْطرَ مُتأوِّلاً فلا كفّارةَ عليهِ

وصل الى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر (تقصر فيه الصلاة) بأن كان أربعة برد فأكثر ذاهبا أو راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر (ف)يباح (له أن يفطر) بأكل أو شرب اوجماع وبالغ على ذلك بقوله (وان لم تنله ضرورة) غير ضرورة السفر فمع الضرورة احرى (و) مع اباحة الفطر للمسافر يجب (عليه القضاء) اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر (والصوم) فى السفر (احب الينا) اى الى المالكية لمن قوى عليه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويبيت الصيام فى السفر كل ليلة (ومن سافر اقل من اربعة برد فظن) اى اعتقد (ان الفطر مباح له فأفطر) لذلك (فلا كفارة عليه) لأنه متناول (و)انما يجب(عليه القضاء) فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله (وكل من افطر متأولا فلا كفارة عليه) لكان اولى لأنها جزئية من هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتأول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان التأويل قريبا وهو ماقوى سببه فلا كفارة عليه لأنه معذور باستناده الى سبب قوى وان كان التأويل بعيدا وهو مالم يقو سببه فالكفارة فمن الصور التى قوى سببها الصورة التى ذكرها الشيخ ومنها من افطر ناسيا ثم افطر متعمدا ظانا الاباحة فهذا لا كفارة عليه ومنها من كان جنبا او حائضا قبيل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه ومنها من قدم من سفره ليلا فى رمضان

وإنما الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة فى ذلك إطعام ستين مسكيناً لكل

فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيها صوم وأن من شروط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فافطر فلا كفارة عليه ومن صور التأويل البعيد وهو ماضعف فيه السبب أن يرى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن أن الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا فهذا عليه الكفارة ومنها من عادته أن تأتيه الحمى فى كل ثلاثة أيام فاصبح فى اليوم الذى تأتى فيه مفطرا ثم ان الحمى أتته فى ذلك اليوم فانه يلزمه الكفارة وأولى إن لم تأته ومنها من عادتها الحيض فى يوم معين فأصبحت فى ذلك اليوم مفطرة ثم جاءها الحيض فى بقية ذلك اليوم ومنها من اغتاب شخصا فى رمضان فظن أن ذلك ابطل صومه لأنه اكل لحم صاحبه فافطر عامدا فعليه الكفارة واولى القضاء (وإنما الكفارة على من افطر متعمدا بأكل او شرب) بالفعل فلو عزم على الأكل او الشرب او الجماع ولم يفعل فلا شىء عليه لا قضاء ولا كفارة كمن عزم على ان ينقض وضوءه بريح مثلا ولم يفعل فلا وضوء عليه (أو جماع) من غير خلاف ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمد من الناسى والجاهل أى ناسى الحرمة وجاهلها وهو من لم يستند لشىء كحديث عهد بالاسلام يعتقد أن الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه وأشار بقوله (مع القضاء) إلى أن القضاء لازم للكفارة ففى كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء ولما تقدم ذكر الكفارة واستشعر سؤال سائل قال له وما هى فقال (والكفارة فى ذلك) أى فى الأكل والشرب والجماع عمدا فى رمضان على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه

مِسكين مُدٌّ بِمَدِّ النبيِّ صَلَّى الله عَليهِ وسَلَّمَ فذلكَ أحبُّ إلينا وله أنْ يُكفِّرَ بِعِتْقِ رقبةٍ أوْ صِيامِ شَهْرَينِ متتابعَين وليسَ على مَنْ أفْطر فى قَضاءِ رمضانَ متعمّدًا كفّارةٌ

التخيير أحدها (اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبى ﷺ) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك قال اللخمى يجرى ذلك على الخلاف فى الكفارة أى كفارة اليمين وفى زكاة الفطر والراجح فيها قوت أهل البلد ومفهوم قوله كالمدونة ستين الخ أنه لا يجزىء اعطاء ثلاثين مسكينا مدين مدين فان أعطى لدون ستين استرجع من كل واحد منهم مازاد على المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع له لأنه هو الذى سلطهم على ذلك وليس المراد بالمسكين هنا مايراد به فى الزكاة أى من أنه الذى لا يملك شيئا بل المراد به المحتاج الشامل له وللفقير الذى لا يملك قوت عامه وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه انبنى الخلاف فى أى أنواعها الثلاثة أفضل والمشهور انه الاطعام واليه أشار الشيخ بقوله (فذلك) أى الاطعام المذكور (أحب الينا) أى الى بعض أصحاب مالك وهو منهم لأنه أعم نفعا وثانيها العتق واليه اشار بقوله (وله ان يكفر بعتق رقبة) ويشترط فيها ان تكون كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون الخ محررة وتحريرها ان يبتدىء اعتاقها من غير ان تكون مستحقة بوجه وثالثها الصوم واليه اشار بقوله (أوصيام شهرين متتابعين) وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها فى اليوم الواحد قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب (وليس على من أفطر فى قضاء رمضان متعمدا كفارة) لأن الكفارة من خصائص رمضان وماذكره لا خلاف فيه على ماقال ابن ناجى وانما الخلاف هل يقضى يوما واحدا أو يومين الراجح أنه يقضى يومين كما قاله ابن عرفة (تنبيه)

وَمَنْ أُغْمِيَ عليهِ ليلاً فأفاقَ بَعدَ طلوعِ الفَجْرِ فعَليهِ قَضاء الصَّوْمِ ولا يَقْضِي مِنَ الصَّلواتِ إلاّ ما أفاقَ فى وقْتِهِ ويَنْبغى لِلصّائمِ أنْ يَحفَظَ لِسانَه وجوَارِحَه

يصح قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا والتتابع أحسن (ومن اغمى عليه) أى ذهب عقله (ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم) قاله ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار والاغماء زوال العقل بمرض يصيبه كما فى التحقيق والذى عول عليه شراح خليل وهو المعتمد انه ان اغمى عليه كل النهار اوجله فلا بد من القضاء سلم اوله او لا وان اغمى عليه اقل من الجل الشامل للنصف فان سلم اوله اجزأ والا فلا وقولنا سلم اوله اى سلم من الاغماء وقت النية ولوكان قبلها اغمى عليه حيث سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له النية فى تلك الليلة قبله باندراجها فى نية الشهر والا فلابد منها لعدم صحته بدون نيـة والسكران بحلال كالمغمى عليه فى التفصيل المذكور والسكران بحرام ليلا واستمر على سكره عليه القضاء من باب اولى ولم يجز له استعمال المفطر بقية يومه والنائم ينوى اول الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه وبرئت ذمتـه (ولا يقضى) من اغمى عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر (من الصلوات) المفروضة (الا ما افاق فى وقته) وقد تقدم هذا فى باب جامع الصلاة وانما اعاده لينبه على أن الصوم يخالف الصلاة ألا ترى أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقة التكرار (وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغى فى كلامه بمعنى الاستحباب وقيـل بمعنى الوجوب ولا معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم كالاكثار من الكلام المباح (وجوارحه) من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان

ويُعظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمضانَ ما عَظَّمَ اللهُ سبحانه وتعالى ولا يقْرَبَ الصّائمُ النِّساءَ بِوَطْءٍ ولا مُباشرَةٍ ولا قُبْلَةٍ لِلذّةٍ فى نهارِ رَمضانَ

والبطن والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لأنه أعظمها آفة فقيل مامن صباح إلا والجوارح تشكوا اللسان ناشدناك الله ان استقمت استقمنا وان انعوجت انعوجنا ودخل عمر على أبى بكر رضى الله عنه فوجده يجذب لسانه فقال له مه ياأبا بكر فقال له رضى الله عنه دعنى فانه أوردنى الموارد فاذا كان أبو بكر يقول هذا فماظنك بغيره وخص الشيخ الصائم بالذكر تأكيدا له فينبغى لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لايعنى (ى) ينبغى للصائم أيضا أن (يعظم من شهر رمضان ماعظم الله) من زائدة والمعنى ويعظم شهر رمضان الذى عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك (ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الافصح أى لكونها لغة القرآن كما قال التتائى (الصائم) فاعله و(النساء) مفعوله (بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة) أما الوطء فحرام اجماعا وأما مابعده فقيل حرام وقيل مكروه ويمكن أن يقال لاتنافى فتحمل الحرمة اذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت ومحصله أنه يكره للشيخ والشاب رجلا أوامرأة أن يقبل زوجته أوأمته وهو صائم أو يباشر ويلاعب وكذلك أن ينظر أو يذكر اذا علم من نفسه السلامه من منى ومذى وان علم عدم السلامة أوشك فيها حرمت ولايحرم ذلك عليه فى ليله الا أن يكون معتكفا أو صائما فى كفارة ظهار فيستوى عنده الليل والنهار فان فعل شيئا من ذلك وهو صائم وسلم فلاشىء عليه وان أنزل فعليه القضاء والكفارة (فى نهار رمضان) ثم صرح بمفهوم هذا زيادة فى الايضاح

وَلا يَحرُمُ ذٰلكَ عَليهِ فى لَيْلِهِ وَلا بَأسَ أنْ يُصْبِحَ جُنباً مِنَ الوَطْءِ وَمَنِ الْتذَّ فى نهارِ رَمضانَ بِمُباشرَةٍ أوْ قُبْلةٍ فأمْذى لِذٰلكَ فعَليهِ القَضاءُ وإنْ تعَمّدَ ذٰلكَ حَتى أمْنَى فعَليْهِ الكفّارةُ وَمَنْ قامَ رَمضانَ إيماناً

فقال (ولايحرم ذلك) أى ماذكر من الوطء والمباشرة والقبلة (عليه) أى على الصائم (فى ليله) أى ليل رمضان لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية وانما يستوى الليل والنهار فى حق المعتكف وصائم كفارة الظهار (ولا بأس أن يصبح) الصائم (جنبا من الوطء) لايقال إنه مكرر مع ماتقدم لأن ماقدمه لبيان كون الصوم صحيحا وماهنا لبيان جواز الاصباح بالجنابة (ومن التذ فى نهار رمضان بمباشرة أوقبلة فأمذى لذلك) أى للمباشرة أو القبلة ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضاء بالمذى الناشىء عنهما أدام أولا فليس فى المذى إلا القضاء فقد نشأ عن مباشرة أو القبلة أو فكر او نظر استدام ماذكر أولا (فعليه القضاء) وجوبا مفهومه أنه اذالم يمذ لاقضاء عليه وإن انعظ وهو مارواه ابن وهب وأشهب عن مالك فى المدونة وهو الراجح وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضاء (وان تعمد ذلك) أى المباشرة والقبلة (حتى أمنى فعليه) مع القضاء (الكفارة) عن المشهور وسكت عن النظر والتذكر قال الفاكهانى ان تابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور وقال القابسى اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضاء والكفارة وصححه الباجى وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة (ومن قام رمضان إيمانا)

واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وإنْ قُمْتَ فيهِ بما تيسَّرَ فذلكَ مَرْجوٌّ فَضلُهُ وتكْفيرُ الذُّنوبِ بهِ والقيامُ فيهِ فى مَساجدِ الجماعاتِ بإمامٍ ومَنْ شاء قامَ فى بَيتِهِ وَهوَ أحْسَنُ لِمَن قويتْ نِيّتُهُ وحْدَه

أى تصديقا بالأجر الموعود عليه (واحتسابا) أى محتسبا أجره على الله تعالى يدخره له فى الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه) والمراد بالذنوب التى يكفرها القيام الصغائر التى بينه وبين ربه وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو عفو الله وحكم قيام رمضان الاستحباب ثم إن ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام منه شيئا على قدر حاله من غير تحديد والى ذلك أشار بقوله (وان قمت فيه) أى رمضان (بما تيسر فذلك) القيام (مرجو فضله و) مرجو (تكفير الذنوب به) ظاهره كل الذنوب أى الصغائر فحينئذ يستوى القليل والكثير فى تكفير كل الذنوب ولا يستبعد هـذا على فضل الله واهب المنن (والقيام فيه) أى فى رمضان يجوز فعله (فى مسجد الجماعات) وفى كل ما يجتمعون فيه ويكون (بامام) وجواز فعل التراويح بامام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار اليه بقول الشيخ خليل عطفا على المكروه وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمن عمر بن الخطاب ومن سنته القيام أى من طريقته أى أن وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر (ومن شاء قام فى بيته وهو أحسن) أى أفضل (لمن قويت نيته) يعنى نشطت نفسه (وحده) ولم يكسل قال فى المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان أيضا وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد ولما فرغ من

وكانَ السّلَفُ الصّالحُ يَقُومونَ فيهِ فى المَساجدِ بِعشرينَ رَكعةً ثمّ يُوترونَ بِثَلاث ويَفْصِلونَ بينَ الشّفْعِ والوترِ بِسَلامٍ ثمّ صَلّوا بَعْدَ ذٰلكَ ستًّا وثلاثينَ ركعةً غيرَ الشّفْعِ والوترِ وكلُّ ذٰلكَ واسِعٌ ويُسَلِّمُ مِنْ كلِّ ركعَتَيْنِ

بيان المحل الذى يفعل فيه شرع يبين عدده فقال (وكان السلف الصالح) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (يقومون فيه) أى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فى المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد والعمل الآن عليه (ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يوترون بثلاث) ركعات (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعى بين الوصل والفصل (ثم صلوا) أى السلف غير السلف الأول أى فهم سلف بالنسبة الينا وقد تقدم ان السلف الاول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين (بعد ذلك) أى بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر (ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) وكان الآمر لهم بذلك عمر بن عبد العزيز لما فى ذلك من المصلحة لأنهم كانوا يطلبون القراءة الموجبة للملل والسآمة فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات والسلطان اذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته والذى نحاه عمر بن عبد العزيز الذى هو اختاره مالك فى المدونة وعنه أى مالك فى غير المدونة فيما يظهر الذى يأخذ بنفسى فى ذلك أى القيام والمعنى الحقيقى لهذا اللفظ الذى يأخذ نفسى ويتناولها فالباء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن فاطلق اللفظ وأراد لازمه اى الذى يتمكن فى نفسى ان الذى جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة منها الوتر وهى صلى النبى صلى الله عليه وسلم (وكل ذلك) أى القيام بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة (واسع) اى جائز (ويسلم من كل ركعتين) ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام

وقالَتْ عائشَةُ رَضِيَ الله عَنها ما زادَ رَسولُ اللهِ ﷺ فى رَمضانَ وَلا فى غَيرِه عَلى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكعةً بَعدَها الوِترُ .

باب فى الاعتكاف

والاِعْتِكافُ مِنْ نوَافلِ الخَيْرِ والعُكوفُ المُلازَمةُ

السلف فما قيام النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله (وقالت عائشة رضى الله عنها مازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر) ما ذكره عن عائشة مخالف لما فى الموطأ عنها فى قولها ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة اى ومخالف ايضا لما روى عنها من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة وروى غيرها من ازواجه صلى الله عليه وسلم انه رجع الى تسع ثم الى سبع ويمكن الجمع بينهما بان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول ما يبدأ اذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد واذا قام بتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط واذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتى الفجر فتارة عدت ما يفعله فى ليلة بتمامه وهو سبع عشرة بتسمح فى عدد ركعتى الفجر وتارة اسقطت ركعتى الفجر لأنهما ليستا من الليل فعدت خمس عشرة وتارا سقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة وتارة اسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت احدى عشرة ركعة هكذا جمع بعضهم وقال فى فتح البارى أو كانت هذه المراتب بحسب الأوقات أو الأعذار من مرض أو كبر سن والله أعلم ﴿ باب فى الاعتكاف ﴾ وإنما عقب الصيام بالاعتكاف لأنه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال (والاعتكاف من نوافل الخير) المرغب فيه وأفضله فى العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه أى على العشر الأواخر (والعكوف الملازمة) هذا معناه لغة وهو ملازمة الشىء وحبس

وَلا اعْتِكافَ إلاّ بِصيامٍ وَلا يَكون إلاّ مُتَتابِعاً وَلا يَكونُ إلاّ فى المَساجِدِ كما قالَ اللهُ سُبْحانهُ وتعالى وأنْتمْ عاكِفونَ فى المَساجِدِ فانْ كانَ بَلدٌ فيهِ الجُمُعةُ فلا يَكونُ إلاّ فى الجامعِ

النفس عليه وأما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أى التى هى الاسلام والتمييز وكونه فى مسجد وكون المذكور ذكرا وصلاة وغير ذلك والكف عن الجماع ومقدماته والمراد بالأركان ماتتوقف حقيقة الشىء عليه وإلا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود (ولا اعتكاف الا بصيام) على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر خلافا لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذى لايقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون لابد من صوم يخصه فلايجزىء فى رمضان ويرده فعله صلى الله عليه وسلم فى رمضان (و) من شرط الاعتكاف أن (لايكون إلا متتابعا) مالم يكن ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه التتابع (ولا يكون) الاعتكاف (إلا فى المساجد) فلا يصح فى البيوت والحوانيت ونحوهما (كما قال الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون فى المساجد) فيصح الاعتكاف فى أى مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة فى أى بلد كان (فان كان بلد) بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أى اعتكافه فى بلد (فيه الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أما تأخذه فيها الجمعة (فلا يكون) بمعنى لايصح الاعتكاف (الا فى) المسجد (الجامع) فى المكان الذى تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا فى بيت الخطابة ولا السقاية ولا

إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدىء اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا

بيت قناديله لكونها محجورا عليها فأشبهت الحوانيت والمستحب عجز المسجد لأنه أخفى للعبادة (إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة) مثل ستة أيام فأقل فانه يصح أن يعتكف فى أى مسجد كان على المذهب (وأقل ماهو أحب) أى مستحب (الينا) أى إلى المالكية على رأى (من الاعتكاف عشرة أيام) وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى رأى أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه وخلاف الأولى (ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) مانواه ظاهره أنه إذا نذر يوما لا يلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه أى إذا نذر يوما يلزمه يوم وليلة فان قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه لأن المدونة صرحت بكراهة مادون العشرة على القول بأن أقل مستحبة عشرة ويجاب عنه بماقيل فى ناذر رابع النحر فانه يلزمه مع أنه مكروه ذكره الأجهورى (وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور وعن سحنون البطلان لأن من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح ثم شرع يتكلم على مفسدات الاعتكاف فقال (ومن أفطر فيه) أى اعتكافه بأكل أو شرب (متعمدا فليبتدىء اعتكافه) ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسى وهو كذلك فى المدونة ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض أى فاذا أكل ناسيا أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذى حصل فيه الفطر (وكذلك) يبتدىء اعتكافه (ومن جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا) زاد فى المدونة أو قبل أو باشر أو لمس قال ابن ناجى

وإنْ مَرِضَ خرجَ إلى بيتهِ فاذا صح بنى على ما تقدَّمَ وكذلكَ إنْ حاضتِ المُعتكفةُ وحُرمةُ الاعتكافِ عليهما في المرض وعلى الحائضِ في الحيضِ فاذا طهُرتِ الحائضُ أوْ أفاقَ المريضُ في ليلٍ أوْ نهارٍ رجعا ساعتئذٍ إلى المسجدِ

ظاهره وان لم تحصل لذة وقيدها أبو الحسن بقوله يريد اذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها (وان مرض) المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد أو في الصوم خاصة دون المكث في المسجد (خرج) منه الى (بيته) أي وجوبا مع المرض المانع من المكث في المسجد وجوازا مع المانع من الصوم فقط ومن الرجراجي أنه يجب عليه المكث في المسجد (فاذا صح) من مرضه رجع المسجد (وبنى على ما تقدم) من الاعتكاف المراد بالبناء في كلامه الاتيان ببدل مافات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بان كانت أياما معينة وفاتت أولا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة (وكذلك الحكم (ان حاضت المعتكفة) أو نفست فانها تخرج وتبنى على ما تندم (وحرمة الاعتكاف) مستمرة (عليهما) فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلا الفطر وقوله (في المرض) عائد على المريض وقوله (على الحائض في الحيض) عائد على الحيض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن ليسلم من التكرار إذ قوله وعلى الحائض مكرر باعتبار دخولها في عليهما لأنه عائد على المريض والحائض (فاذا طهرت الحائض) بمعنى انها رأت علامة الطهر واغتسلت (او افاق المريض) من مرضه سواء حصل لها ذلك (في ليل او نهار رجعا) وفي نسخة رجع اى كل من الحائض والمريض (ساعتئذ) اى ساعة اذ طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها او افاق المريض من مرضه (الى المسجد) وان لم يرجعا حينئذ ابتدآ على المشهور

وَلا يخرُجُ المعْتكِفُ مِنْ مُعْتكَفِهِ إلاّ لحاجةِ الإنسانِ ولْيَدْخُلْ معْتكَفَهُ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِنَ اللّيْلةِ التي يريدُ أنْ يَبْتَدِيءَ فيها اعتكافَهُ وَلا يَعودُ مَريضاً وَلا يُصلي عَلى جَنازَةٍ وَلا يَخرجُ لِتِجارةٍ

واذا رجعنا نهارا لا يعتد بذلك لتعذر الصوم فيه (ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان) وهى كل ما يحمله على الخروج من بول وغائط وغسل جمعة وعيد ووضوء وغسل جنابة واكل وشرب بشرط الا يتجاوز محلا قريبا الى ما هو ابعد والا فسد اعتكافه وشرط ان لا يشتغل مع احد بالمحادثة والا فسد اعتكافه ايضا ثم شرع يبين الوقت الذى يبتدى منه الاعتكاف فقال (وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه) وهذا الأمر على جهة الاستحباب وانظره مع ما فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه ويجاب عنه بانه دخل من اول الليل وانما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح والمراد بمعتكفه الخباء الذى تضربه له السيدة عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح ثم يدخله (ولا يعود مريضا) اى انه ينهى المعتكف فى مدة اعتكافه عن عيادة المريض مالم يكن أحد أبويه أو هما معا فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا فان خرج بطل اعتكافه وأما لجنازة أحدهما فيخرج وجوبا لما فى عدم الخروج من عقوق الحى أى انه مظنة لذلك ولا كذلك فى موتهما معا ويبطل اعتكافه وهذا فى الأبوين دنية ولو كافرين (ولا يصلى على جنازة) ولو وضعت بلصقه اى ولو جنازة جار او صالح فالكراهة على كل حال فان عاد مريضا فى المسجد او صلى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه (ولا يخرج لتجارة) قال ابن عمر هل قوله ولا يخرج لتجارة خرج مخرج

وَلا شَرْطَ فى الاعْتِكافِ وَلا بأسَ أنْ يكونَ إمامَ المَسْجِدِ

الغالب لأن التجارة إنما تكون فى الأسواق فينهى عن التجارة فى المسجد وخارجه او نقول انه لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له ان يفعل ذلك فى المسجد اهـ الراجح الاحتمال الأول الموافق لما قاله الأقفهسى ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه او خارجه او بين يديه واما إذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه إلا إن كان بسمسار منع من غير خلاف وان كان بغير سمسار فان كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وإن كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف فى الوجهين اى كان بسمسار ام لا كما انه لا يفسخ البيع من غير خلاف اى سواء فى قسم الحرمة او الكراهة ولا يتوهم ذلك فى صورة الجواز ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغنى عنه ولو خارجه ببعد بحيث لا يتجاوز محلا قريبا يمكن الشراء منه وبشرط ان لا يجد من يشترى له ومعنى قوله (ولا شرط فى الاعتكاف) انه لا يجوز الشرط فيه ظاهره الحرمة مثل ان يقول اعتكف عشرة ايام فان بدالى رأى فى الخروج خرجت او يقول اعتكف الأيام دون الليالى أو العكس وكذا لو شرط إن عرض له أمر بموجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده ولا فرق فى ذلك بين أن يشترط قبل دخول المعتكف أو بعده فان وقع شىء من ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف وانظر هل أراد بقوله (ولا بأس أن يكون امام مسجد) أن تركه أحسن أى فيكره كونه اماما للمسجد أو أشار به الى من يقول لا يكون امام المسجد أى للرد عليه فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف أن يكون اماما فى الفرض والنفل أى بل يجوز أن يكون امام المسجد جوازا مستوى الطرفين على ما قال ابن ناجى أو يستحب أن يكون اماما راتبا وهو المعتمد أو انما أخبر بالجواز أى بدون أن يكون قصده الرد قال أبو عمران انما أخبر بالجواز وقد نص فى المختصر على كراهة كونه اماما

وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى.

راتباوانظره مع ماصح أن النبي ﷺ كان يعتكف وهو الامام اه ولا يخفاك ضعف مافي المختصر واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث (وله) أي ويباح للمعتكف (أن يتزوج) بمعنى يعقد لنفسه (أو يعقد نكاح غيره) وقيده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه أي يتلبس به وهو في مجلسه وأما لوكان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه حرم وبطل اعتكافه وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به وإلا كره سواء كان زوجا أو ولياء فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أن كلا منهما في عبادة يمنع فيها الوطء وأجيب بأوجه منها أن الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد وخرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح بالفتح في الأول أي لا يعقد لنفسه وبالضم في الثاني أي لا يعقد لغيره وبقي ماعداه على الاصل وهو الجواز (ومن اعتكف أول الشهر) يعني أول شهر من الشهور غير رمضان وأوسطه (خرج) بمعنى جازله الخروج (من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في المذهب هذا ان اعتكف بزمن غير رمضان وأما إن كان اعتكافه في رمضان فقد أشار اليه الشيخ بقوله (وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر) يعني أن من اعتكف بزمن يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك الليلة على جهة الاستحباب (في المسجد) أي الذي اعتكف فيه (حتى يغدو منه إلى المصلى) لفعله عليه الصلاة والسلام أي وليصل

باب فى زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وَزَكَاةُ العَينِ والحَرثِ وَالمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ

عبادة بعبادة ﴿ باب فى زكاة العين ﴾ أى فى بيان حكم القدر الذى تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه (و) فى بيان حكم (الحرث) و بيان القدر الذى تجب فيه الزكاة وبيان القدر المخرج (و) فى بيان حكم (الماشية و) بيان (ما) أى القدر الذى تجب فيه الزكاة مما (يخرج من المعدن) وبيان القدر المخرج منه (و) فى بيان (ما) أى القدر الذى (يؤخذ من تجار) بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب (أهل الذمة والحربيين) وتبرع فى هذا الباب بالكلام على شيئين الركاز وزكاة العروض أى ذكرهما ولم يترجم لهما والزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكاة الزرع وزكاة المال إذا كثر وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا فى وقت مخصوص يصرف فى جهات مخصوصة ووجه تسميته زكاة أن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى أى يرفع حاله أى مرتبته بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبدأ الشيخ رحمه الله بالحكم فقال (وزكاة العين) وهو الذهب والفضة والتذكير باعتبار الخبر وانما سمى ماذكر من الذهب والفضة بذلك أى بالعين أى باسم العين لشرفه أى لشرف ماذكر كما أن العين شريفة ويسمى نقدا أيضا (والحرث) هو المقتات المتخذ للعيش غالبا (والماشية) وهى الابل والبقر والغنم (فريضة) فرضت فى العام الثانى من الهجرة ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها فهو كافر ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها ضرب وأخذت

فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا

منه كرها وتجزئه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعدوها شروط وجوب وشروط صحة أما الأولى فسبعة في الجملة وانما كانت سبعة في الجملة لأن عدم الاسلام من شروط الوجوب مبني على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والاصح خطابهم بها فيكون الاسلام شرط صحة الاسلام والحرية والنصاب والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية اذا كان ثم سعاة وامكنهم الوصول واما الثانية فأربعة النية وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العدل في اخذها وصرفها ان كان او لأربابها وهم الأصناف الثمانية المشار اليها بقوله تعالى انما الصدقات الخ ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله (فاما زكاة الحرث فيوم حصاده) بفتح الحاء وكسرها اعلم أن في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة أقوال الأول لمالك قال إذا أزهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة قال ابن عبد السلام وهو المشهور والثاني لابن مسلمة أنها لاتجب في الزرع إلا بالحصاد ولا تجب في الثمر الا بالجذاذ واحتج بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهذا معنى قوله بالحصاد والجذاذ والثالث خاص بالتمر أنها لاتجب الا بالخرص وهو للمغيرة وترتيب هذه الأشياء في الوجود وهو أن الطيب أولا ثم الخرص ثم الجذاذ وان الادراك أولا ثم الحصاد (و) أما (العين) غير المعدن والركاز (والماشية) فتجب أي في كل منهما (في كل حول مرة) أي بعد تمام الحول قال زروق وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور ان كان يصل والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز ثم بين قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله (ولا

زَكَاةَ مِنَ الحَبِّ والتَّمْرِ فى أقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أوْسُقٍ وذلك سِتَّةُ أقفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفيزٍ والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً بِصاعِ النبى ﷺ وهوَ أرْبعَةُ أمْدادٍ بِمُدِّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

زكاة من الحب والتمر فى أقل من خمسة أوسق) لماصح أنه ﷺ قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق قال ابن عمر انظر هل تدخل القطانى فى الحب والزبيب والزيتون فى التمر أم لا بعض الشراح أدخلها فى الحب وجعل الحب شاملا لما عدا التمر الذى هو تسعة عشر نوعا وهى القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والعدس والقطانى السبعة التى هى العدس واللوبيا والفول والحمص والترمس والبسيلة والجلبان وذوات الزيوت وهى حب الفجل الأحمر والسمسم المعبر عنه بالجلجلان والقرطم والزيوت والزبيب فهى بالتمر عشرون نوعا فلا تجب الزكاة فى غيرها من بزر الكتان أو سلجم أو غير ذلك وقد ذكروا للأوسق الخمسة ضابطين أحدهما بالكيل والآخر بالوزن أما الأول فبينه الشيخ بقوله (وذلك) أى الخمسة أوسق (ستة أقفزة وربع قفيز) أقفزة جمع قفيز وهو ثمانية واربعون صاعا (والوسق) بفتح الواو وكسرها واحدة اوسق كفلس وافلس وهو لغة ضم شىء الى شىء قال تعالى والليل وماوسق اى ضم وجمع اى من الظلمة والنجم او لما عمل فيه واصطلاحا (ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو) اى صاع النبى صلى الله عليه وسلم (أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) وقد حرر النصاب أى فى سنة سبع واربعين وسبعمائة بمد معبر على مد النبى صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف وبية بأرادب القاهرة والأردب ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا ثم ان القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه فان كان المأخوذ منه

ويُجمع القَمْحُ والشعيرُ والسُّلْتُ فى الزّكاةِ فاذا اجْتَمَعَ مِنْ جَميعِها خَمْسَةُ أوْسُقٍ فَلْيَزَكِّ ذلكَ وكذلكَ تُجْمَعُ أصْنافُ القُطْنيّةِ

حاصلا بعناء ومشقة كالو سقى بالدواليب ففيه نصف العشر وان كان بغير مشقة كالو سقى بماء السماء ففيه العشر والأرض الخراجية وغيرها سواء فى الزكاة ثم شرع يبين أن الانواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت وإلا فلا وان الاجناس لاتضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لاتزكى فمن الاول قوله (ويجتمع القمح والشعير والسلت) بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة بناء على أنها كلها جنس واحد وهو المنصوص فى المذهب ولامفهوم لقوله (فى الزكاة) لأن هذه الثلاثة فى البيع أيضا جنس واحد على المشهور أى فيحرم التفاضل فى بيع بعضها ببعض وما ذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها فى عام واحد أما اذا كانا فى عامين أوأعوام فقيل المعتبر مانبت فى زمن واحد فيضاف بعضه الى بعض ولايضاف مانبت فى زمان آخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثانى قبل حصاد الآخر ضم اليه وإلا فلا والأول لمالك فى كتاب ابن سحنون والثانى لابن مسلمة وعليه اقتصر صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم بقوله (فاذا اجتمع من جميعها) أى جميع ماذكر من الشعير والقمح والسلت (خمسه أوسق فليزك ذلك) قال ابن عمر فيخرج من كل ماينويه فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى والاوسط عن الاوسط فاذا أخرج الاعلى عن الادنى أجزأه وان أخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه فوقع الاتفاق فى الحبوب انه يخرج عن كل نوع ماينويه ووقع الاتفاق فى المواشى أنه يخرج الوسط واختلف فى التمر فقيل هو مثل المواشى وقيل مثل الحبوب ومنه أيضا قوله (كذلك يجمع أصناف القطنية) بكسر القاف وفتحها وأصلها من قطن بالمكان اذا أقام

وكذلكَ تُجْمعُ أصْنافُ التّمْرِ وكذلكَ أصْنافُ الزّبيب والأرْزُ والدخْنُ والذّرةُ كلُّ واحدٍ مِنْها صِنْفٌ لا يُضَمُّ إلى الآخرِ فى الزّكاةِ وإذا كانَ فى الحائط أصْنافٌ مِنَ التّمْرِ أدّى الزّكاةَ عَنِ الجَميعِ مِنْ وَسَطِهِ ويُزَكّى

به فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد فى الزكاة هو المذهب بخلاف البيع فانها فيه أجناس وهى البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلجلان بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام قاله شارح الموطأ وحب الفجل ومنه أيضا قوله (وكذلك يجمع أصناف التمر) فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (وكذلك أصناف الزبيب) تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (و) من الثانى (الارز) فيه ست لغات أحدها ضم الهمزة والراء (والدخن) بضم الدال المهملة (والذرة) بضم الذال المعجمة (كل واحد منها صنف على حـدته لا يضم الى الآخر) على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها فى الخلقة وقوله (فى الزكاة) إشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد فى الرياء أى فلا يجوز التفاضل بينهما وهو قول ابن وهب والمشهور خلافه (واذا كان فى الحائط أصناف) ثلاثة (من التمر) جيد وردىء ووسط (أدى الزكاة عن الجميع من وسطه) على المشهور أما ان كان فيها نوع واحد أخذت منه جيدا كان أو رديئا وليس عليه أن يأتى بالوسط ولا بالافضل منه وان كان فيها جيد ورديء أخذت من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الردىء قليلا لأن الأصل أن تؤخذ زكاة كل عين من أصله لقوله ﷺ زكاة كل مال منه فخصته السنة بالماشية أى فأخرجت السنة من عمومه الماشية بسبب انها تؤخذ من الوسط وبقى ماسواه على الاصل (ويزكى

الزَّيْتونَ إذا بَلغَ حَبُّه خَمْسةَ أوْسُقٍ أخْرَجَ مِن زَيْتِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ الجُلْجُلانِ وَحَبِّ الفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فانْ باعَ ذَلكَ أجْزَأه أن يُخْرِجَ مِنْ ثَمنِهِ إنْ شاءَ اللهُ ولا زَكاةَ فى الفَواكِهِ والخُضَرِ

الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق) أى مقدرة الجفاف وقال ابن وهب لازكاة فيه ولافى كل ماله زيت قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب أى صحة جارية على قاعدة المذهب وهو ان كل مالا يقتات لازكاة فيه قال فى التحقيق وهو وان لم يقتت فله مدخل فيه إذهو مصلح للقوت على القول بأنه يزكى أخرجت زكاته من زيته لامن حبه على المشهور ولا يشترط فى الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه فلو أخرج من حبه لم يجزه (و) كذلك (يخرج من الجلجلان) وهو السمسم (و) فى (حب الفجل) ونحوهما مما يعصر (من زيته) اذا بلغ حبه خمسة أوسق (فان باع ذلك) أى الزيتون وما بعده (أجزأه أن يخرج من ثمنه) كان الثمن نصابا أم لا وانما يراعى نصاب الحب خاصة لانصاب الثمن قال بعضهم انما قال (ان شاء الله) لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذى فى المختصر وشرحه أن الزيتون ونحوه ان كان له زيت أخرج من زيته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه وكذلك مالا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الأخضر يزكى من ثمنه وان بيع باقل مما تجب فيه الزكاة بشىء كثير اذا كان خرصة خمسة أوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شىء وان بيع باكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف (ولا زكاة فى الفواكه) الخضرة كالتفاح والمشمش (و) لا فى (الخضر) لما صح عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح أى بالماء الذى ينضحه

وَلا زكاةَ مِنَ الذّهبِ فى أقلَّ مِنْ عشرينَ ديناراً فاذا بلغتْ عشرينَ ديناراً ففيها نصفُ دينارٍ رُبْعُ العشرِ فما زادَ فبحسابِ ذٰلكَ وإنْ قلَّ ولا زكاةَ مِنَ الفضّةِ فى أقلَّ منْ مائتىْ درهمٍ وذٰلكَ خمسُ أوَاقٍ والأُوقيّةُ أربعونَ درهماً مِن وَزْنِ سبْعةٍ أعْنِى أنّ السّبعةَ دَنانيرَ وزْنها عَشْرَةُ دراهِمَ

الناضح أى يحمله البعير من نهر او بئر لسقى الزرع ولكن المقصود هنا ماسقى بآلة نصف العشر وانما ذلك فى التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ فعفو أى فشىء معفو عنه عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين دينارا فاذا بلغت) الدنانير (عشرين دينارا ففيها نصف دينار) وقوله (ربع العشر) تفسير لنصف الدينار (فما زاد) على العشرين دينارا (ف) يخرج منه (بحساب ذلك) أى مازاد (وان قل) فلا يشترط بلوغه أربعة دنانير فى الذهب ولا أربعين درهما فى الفضة واشترط ذلك أبو حنيفة (ولا زكاة من الفضة فى أقل من مائتى درهم وذلك) أى المائتا درهم (خمسة أواق) بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية (والاوقية) بضم الهمزه وتشديد الياء زنتها (أربعون درهما) أى بالدرهم الشرعى وهو الدرهم المكى وقد تقدم أن زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط الى آخره ويقال له درهم الكيل لأن به تتحقق المكاييل الشرعية اذ تركب منهما الأوقية والرطل والمد والصاع أفاده فى التحقيق (من وزن سبعة أعنى أن السبعة دنانير) شرعية (وزنها عشرة) أى وزن عشرة (دراهم) شرعية وذلك انك اذا اعتبرت ما فى سبعة دنانير وما فى عشرة دراهم من درهم الكيل وجدتهما واحدا لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة فاذا ضربت

فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة

عشر في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الاخماس وهي عشرون خمسا بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربع حبوب فاتفق السبع دنانير والعشر دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله (فاذا بلغت) الدراهم (من هذه الدراهم مائتا درهم) صوابه مائتي درهم ليرتب عليه قوله (ففيها ربع عشرها) وهو (خمسة دراهم فما زاد) على المائتي درهم (فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك بينه في التحقيق بقوله وروى عن بكير بن عبد الله بن الاشج أنه قال مضت السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة اى الذهب وأخرج الزكاة عنهما ثم فرع على الجمع فقال (فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره) فالجمع بالأجزاء لا بالقيمة أي بالتجزئة والمقابلة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما فلا يخرج شيئا ويجوز اخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور (ولا زكاة في العروض) المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهي اما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا وإما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا واما للادارة وستأتي واما للاحتكار وهي التي يترصد بها الأسواق لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط أحدها النية واليه أشار بقوله (حتى) اى الا ان (تكون للتجارة) اى ينوى بها التجارة فقط او

فاذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته فني ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو أكثر

التجارة مع القنية أو الغلة احترازا من عدم النية كان يعاوض بها الظاهر قراءته بالفتح أى كان تدفع عوضا له فى مقابلة شىء يعطيه أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط أو الغلة فقط أو هما معا فلا زكاة إذن ثانيها أنه يترصد بها الاسواق أى يمسكها الى أن يجد فيها ربحا جيدا وأخذ هذا من قوله (فاذا بعتها بعد حول فاكثر) ثالثها أن يملكها بمعاوضة وأخذ هذا من قوله (من يوم أخذت ثمنها أو زكيته) احترازا من أن يملكها بارث أو هبة ونحو ذلك فانه لازكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها ولو أخر قبضه هروبا من الزكاة رابعها أن يبيعها بعين لا إن لم يبعها أصلا أو باعها بغير عين الا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة ولا فرق فى البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر أو مجازا بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته ولا بد أن المباع به نصابا لأن عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكفي فى وجوب الزكاة فى حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه وأخذ هذا الشرط من قوله (فني ثمنها الزكاة لحول واحد) احترازا من أن يبيعها بعرض فانه لا يزكى خامسها مضى حول من يوم زكى الاصل أو ملكه وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عينا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة (أقامت قبل البيع حولا أو أكثر) احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة وهى التى تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع

إلاّ أنْ تكونَ مُديراً لا يَستَقِرُّ بيَدكَ عَيْنٌ ولا عَرضٌ فإنكَ تُقَوِّمُ عُروضَكَ كلّ عامٍ وتُزَكّي ذلكَ مَعَ ما بيَدكَ مِنَ العَيْنِ وحَولُ رِبْحِ المالِ حَولُ أصلِهِ

فقال مستثنيا قوله ففى ثمنها الزكاة لحول واحد (إلا أن تكون مديرا لا يستقر) أى لا يثبت (بيدك عين ولا عرض) بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء (فانك تقوم عروضك كل عام) كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة لأن بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش فالديباج وشبهه كالثياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة والليبسة أى الملبوسة أى التى شأنها كثرة اللبس تقوم بالفضة وابتداء التقويم أى ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ فى الادارة وقال الباجى من يوم زكى الثمن أو من يوم إفادته واستظهره بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيته (و) بعد أن يفرغ من التقويم (تزكى ذلك) أى الذى قومته من العروض بشرط أن ينض من أثمانها أى العروض المدارة شىء ما ولو درهما ولا فرق بين أن تنض له شىء فى أول الحول أو فى آخره أما اذا لم ينض له شىء أو نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذا يزكى المدير النقد إن كان معه واليه أشار بقوله (مع ما بيدك من العين وكذلك يزكى عن دينه النقد الحال المرجو (وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الأصل نصابا أم لا وهو كذلك على المشهور مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن أى حين بيعه بعد شهر مضاف الى إقامتها عنده أحد عشر شهرا ويصير حوله ثانى عام من يوم التمام

وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة

(وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات) والاصل فى هذا قول عمر رضى الله عنه عد عليهم السخلة بحملها ولا تأخذها والربح كالسخال والسخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال إلا أن المراد الصغيرة (ومن له مال) يعنى من العين (تجب فيه الزكاة) مثل أن يكون عنده عشرون دينارا (وعليه دين) بعوض سواء كان عوضا أوطعاما أو ماشية أو غيرها وسواء كان حالا أو مؤجلا (مثله) أى مثل الذى له وهو عشرون دينارا (أو) عليه دين (ينقصه) أى ينقص المال الذى معه (عن مقدار مال الزكاة) أى القدر الذى تجب فيه الزكاة مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا (فلا زكاة عليه) فى الصورتين وظاهر كلام الشيخ أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التى فى عصمته وأحرى اذا كانت مطلقة وعليه مهرها وهو الراجح من أحد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها وعلى المشهور أيضا ان الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذر والكفارات فانها لا تسقط الزكاة والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العادل وتؤخذ الزكاة ولو كرها ولا كذلك النذور والكفارات ثم استثنى من عموم ما تقدم مسألة فقال (إلا أن يكون عنده) أى عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شىء (مما لا يزكى من عروض مقتناة) تقدم أن المراد به هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكيت فانه

أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَيْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ

بجعلها فى مقابلة ما عليه من الدين ويزكى فقوله (أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار) بالفتح مخففا وهى الاصول الثابتة وان لم يكن لها عتبة كالارض الساحة (أو ربع) وهو ماله عتبة كالدور من عطف الخاص على العام (ما) اسم يكون بمعنى شىء وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى الخ بيان لما فى كلامه تقديم وتأخير تقديره ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط لا أن يكون عنده شىء (فيه وفاء لدينه) مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية (فليجعله فى مقابلة ماعليه من الدين بشرط أن يحول عليها الحول وحول كل شىء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه وأن تكون مما يباع مثله فى الدين (يزكى ما بيده من المال) هذا اذا وفت عروضه بدينه (فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما) أى الذى (بيده) من المال (فان بقى بعد ذلك) أى بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده (ما) أى شىء (فيه الزكاة زكاه) مثله أن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التى تباع فى الدين وحال عليها الحول مايفى بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها أى يلاحظ أنها فى مقابلة الدين وليس المراد الأخذ والاعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين فتبقى عشرون خالية من الدين فيدفع عنها الزكاة ولما بين أن الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ماعداها فقال (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل

ولا زكاةَ عليه فى دَيْنٍ حتى يَقْبِضَهُ وإنْ أقامَ أعواماً فإنما يزكّيه لِعامٍ واحدٍ بَعدَ قَبْضِه وكذلكَ العَرْضُ حتى يَبيعَهُ وإن كانَ الدَّيْنُ أوِ العَرْضُ مِنْ مِيراثٍ

أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فيجب عليه الزكاة ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه والفرق بين ذلك وبين العين أن السنة إنما جاءت باسقاط الدين فى العين وأما الماشية والثمار فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب أى وهو الراجح ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال (ولا زكاة عليه) أى على من له مال (فى دين) أصله عين عنده أو عرض تجارة (حتى يقبضه) يريد بالدين دين القرض ودين البيع اذا كان محتكرا مثال ذلك أن يكون عنده مال فسلفه لرجل أو يشترى به سلعة ثم يبيعها بدين (وان أقام) الدين (أعواما) عند المدين (فانما يزكيه) ربه (لعام واحد) لما مضى من السنين (بعد قبضه) اذا كان نصابا أو مضافا الى مال عنده قد جمعه واياه الحول فيكمل به النصاب وظاهر قول المصنف انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان تأخيره فرارا من الزكاة والذى قاله ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة زكى مامضى من السنين وانما قيدنا قوله فى دين بقولنا أصله عين أو عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بأن كان من ميراث مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم (وكذلك العرض) يعنى عرض تجارة الاحتكار فحكمه حكم الدين اذا كان أصله عينا فانه انما يزكى لعام واحد وان أقام أعواما كثيرة (حتى يبيعه) وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا بعتها بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله (وان كان الدين أو العرض من ميراث)

فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِما يَقْبِضُ مِنه وعلى الأَصاغِرِ الزكاة فى أَموالِهِمْ فى العَيْنِ والحَرْثِ والماشِيةِ

أى أتى له من ميراث ولم يقبضه الا بعد أعوام أو كان العرض الذى باعه من ميراث أى أتى له عرض من ميراث ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن الا بعد أعوام أوكان الدين من هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها أو صداقا بيد زوج أو خلع بيد دافعة أوأرش جناية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما لاعلى المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر عند سحنون لأنه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية (فليستقبل حولا بما يقبض منه) يعنى من الدين أو من ثمن القرض سواء تركه فرارا من الزكاة أم لا (وعلى الأصاغر الزكاة فى أموالهم فى العين والحرث والماشية) لما فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة رضى الله عنها تليني أنا وأخى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضى الله عنه اتجروا فى أموال اليتامى لئلا تأكلوا الزكاة ومثل هذا لايقال من قبل الرأى ولا يخرج ولى الايتام الزكاة عنهم الا بعد أن يرفع الأمر للامام أو القاضى وحاصل فقه المسألة أن العبرة بمذهب الوصى فى الوجود وعدمه لان التصرف منوط به لا بمذهب أبى الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصى ان كان مذهبه سقوطها عن الطفل والا أخرجها ان لم يكن حاكم أو كان مالكيا فقط أو مالكيا وحنفيا وخفى أمر الصبى عليه والا رفع للمالكى لعل الصواب ولا رفع للمالكى فان لم يكن الا حنفى أخرجها الوصى المالكى ان خفى أمر الصبى على الحنفى والا ترك ومثل الاصاغر فى وجوب الزكاة فى أموالهم المجانين

وزكاةُ الفطرِ ولا زكاةَ على عبدٍ ولا على من فيه بقيةُ رقٍّ فى ذلك كلِّه فاذا أعتقَ فليأتنف حولاً من يومئذٍ بما يملكُ من ماله ولا زكاةَ على أحدٍ فى عبدِه وخادمِه وفرسِه وداره ولا ما يُتخذُ للقنيةِ من الرِّباعِ والعُروضِ ولا فيما يُتخذُ للباسِ من الحلى

وقوله (وزكاة الفطر) روى بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أى وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا على ماقبله وفى الجركة اذ يصير تقديره حينئذ وعلى الاصاغر الزكاة فى زكاة الفطر الا أن يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (ولا زكاة على عبد) قن (ولا على من فيه بقية رق) كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد فى المدونة ولا على سادتهم عنهم أما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شىء أى لا يملك ملكا تاما وأما عدم وجوبها على السيد فلان المال بيد غيره والاشارة (فى) قوله (ذلك كله) عائدة على جميع ماتقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر (فاذا أعتق) العبد أو من فيه بقية رق (فليأتنف) أى يستأنف (حولا) أى عاما (من يومئذ) أى من يوم عتقه (بما يملك) وروى بما ملك (من ماله) ان كان مما يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة وأما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه (ولا زكاة على أحد فى عبده وخادمه) قال ابن عمر والعبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو ماذكر هنا وكذا قوله وعلى العبد فى الزنا خمسون جلدة ويطلق على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد (و) كذا لا زكاة على أحد (فى فرسه وداره ولا) فى (ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض) ولا يخلوا من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة فى العروض قال بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (ولا فيما يتخذ للباس) للنساء ولو كان ملكا لرجل (من الحلى) بفتح الحاء وسكون اللام

ومن وَرِثَ عَرضاً أو وُهِبَ له أو رُفِعَ مِنْ أرضِهِ زَرعاً فزكّاهُ فلا زَكاةَ عَلَيهِ فى شَيْءٍ مِنْ ذلكَ حَتى يُباعَ ويَستَقبِلَ بِهِ حَولاً مِنْ يَومِ يَقبِضُ ثَمَنَهُ وفِيما يَخرُجُ مِنَ المَعدِنِ مِن ذَهَبٍ أوْ فِضّةٍ

واحده حلى بضم الحاء وكسر اللام كشدى وثدى وظاهر كلامه أن الحلى اذا كان متخذا للكراء تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة وهو المعتمد وأما الحلى المتخذ بنية التجارة فتجب زكاته باجماع سواء كان لرجل أو امرأة ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة أى يزكى وزنه كل عام اذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذا للعاقبة كان لرجل أو امرأة (ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه فى شىء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه) بما يقبض منه استفيد من قوله قبل أو العرض من ميراث الخ وما ذكره يسمى مسألة زكاة الفوائد أى ماعدا قوله ومن رفع من ارضه زرعا والفائدة ماتجدد من المال من غير أصل كالمورث والموهوب أو تجدد عن مال غير مزكى كمن عرض القنية وظاهر قوله حتى يباع سواء بيع بالنقد أو الى أجل وظاهره تركه فرارا من الزكاة أم لا وقوله أو رفع من أرضه زرعا خرج مخرج الغالب اذ الحكم كذلك اذا رفعه من غير أرضه كما اذا استأجر أرضا فزرعها فالحكم فيها سواء وكذا قوله فزكاه أى الزرع خرج مخرج الغالب أيضا فان حكمه كذلك اذا لم يزكه وقوله بما يقبض منه بدل من به أن يستقبل بما يقبض من ثمنه أى بما يقبضه وقوله منه بيان لما ثم شرع يتكلم عن المعدن فقال (وفيما يخرج من المعدن) بفتح الميم وكسر الدال من عدن بفتح الدال فى الماضى وكسرها فى المستقبل عدونا اذا قام ومنه جنة عدن أى اقامة (من ذهب أو فضة)

الزَّكاةُ إذا بَلغَ وزْنَ عِشْرِينَ دينارًا أوْ خَمْسَ أواقٍ فضّةً فَفِى ذٰلكَ رُبْعُ العشْرِ يوْمَ خُروجِهِ وكذٰلكَ فِيما يَخْرُجُ بَعدَ ذٰلكَ مُتّصِلاً بِهِ وإنْ قَلَّ فانِ انْقطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وابْتدأَ غَيرَهُ لمْ يُخْرِجْ شَيئاً حتى يَبْلُغَ ما فيهِ الزَّكاةُ .

بيان لما يخرج (الزكاة) ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة وهو مايوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير والمشهور أن فيها الخمس للامام ان كان عدلا والا فرق على فقراء المسلمين ولازكاة فى معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ (اذا بلغ) الخارج من معدن الذهب (وزن عشرين دينارا أو) بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (خمس أوراق فضة) اثبات التاء لغير المؤنث (ف) حينئذ يكون (فى ذلك) الخارج (ربع العشر) لاالخمس لعموم قوله ﷺ وليس فيما دون خمس أواق صدقة أى بطريق المفهوم فان المفهوم أنه اذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهو شامل للمعدن وظاهر قوله (يوم خروجه) أى يوم خلاصه أنه لايشترط فيه الحول قال الأقفهسى يريد الشيخ ان الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته لأن الوجوب لايتعلق به الا بعد التصفية وهو احد قولين المشهور منهما ماحمل عليه الاقفهسى الرسالة بقوله يريد بعد تصفيته وظاهرها أن الوجوب يتعلق باخراجه ولا يتوقف على التصفية وانما يتوقف عليها الاخراج للفقراء (وكذلك فيما يخرج) من معدن الذهب والفضة (بعد ذلك) اى بعد ماخرج منه نصاب اذا كان (متصلا به) اى النصاب المخرج اولا (وان قل) وهذا الاتصال يحتمل ان يكون فى النيل وان يكون فى العمل وان يكون فيهما معا فالاحتمالات ثلاثة يرجع اولها لقوله (فان انقطع نيله) اى عرقه الذى فى المعدن (بيده) اى بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق اليد هنا على العمل (وابتدأ) آخر (غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ) الخارج بعد النصاب الذى خرج اولا (مافيه الزكاة) فان لم يبلغ نصابا

وتُؤخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ رِجالِ أهلِ الذِّمَّةِ الأحْرارِ البالِغينَ وَلا تُؤْخَذُ مِنْ نِسائِهِمْ وصِبْيانِهِمْ وعَبيدِهِمْ وتُؤْخَذُ مِنَ المَجوسِ ومِنْ نَصارَى العَرَبِ

فلا زكاة فيه ثم انتقل يتكلم عن الجزية فقال (وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم و)لا من (صبيانهم و)لا من (عبيدهم) عرفها ابن رشد بقوله مايؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر وهى مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال وانما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة أعنى النساء والصبيان والعبيد لان الله تعالى إنما أوجبها على من قاتل وبحسب الغالب لايكون الا الرجال دون النساء والصبيان وأما العبيد فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشأن ويؤخذ من كلام المصنف أن لأخذ الجزية أربعة شروط الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط أيضا أن يكون مخالطا لاهل دينه فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة ويشترط فى الكافر أن يقر على كفره فالمرتد لا تؤخذ منه إذ لايقر على كفره وبقى شرطان العقل والقدرة على أدائها فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذى لاشىء عنده (وتؤخذ من المجوس) جمع مجوسى منسوب الى مجوسة نحلة والنحلة الدعوى كما فى الصحاح والقاموس والمصباح أى ملة مدعاة وهى بالنون والحاء لا بالميم (و) تؤخذ (من نصارى العرب) قال عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم فى ذلك سواء قصد بذلك التعميم ردا لمن خالف فقد قيل انها لاتؤخذ من العرب وليس الا القتل أو الاسلام وقال الثورى انها لاتؤخذ من نصارى بنى تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة فيهم لان المتأصل فيها من أنزل عليه الانجيل فرده بقوله وبنو تغلب وغيرهم فى ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا

وَالجِزيةُ عَلىٰ أهْلِ الذَّهبِ أرْبعَةُ دَنانيرَ وعَلى أهْلِ الوَرقِ أرْبعونَ درْهماً ويُخَفَّفُ عنِ الفَقيرِ ويُؤخذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهمْ مِنْ أُفقٍ إلىٰ أُفقٍ عُشْرُ ثَمَنِ ما يَبيعونَهُ وإنِ اختلفوا فى السَّنَةِ مِرارًا

الذين لا يؤمنون بالله الآية ولان الشرك قد شملهم ثم بين حقيقة الجزية فقال (والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما هذا فى حق أهل المنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شىء يعطونه من أموالهم ان اطلق ولم يقدر عليهم شىء معين اما ان قدر عليهم شىء معين اخذ منهم قليلا كان او كثيرا (و) اذا اخذت منهم فانه (يخفف عن الفقير) بقدر ما يراه الامام فان لم يكن له قدرة على شىء سقطت عنه وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمى (وتؤخذ ممن تجر منهم) بفتح الجيم فى الماضى وضمها فى المضارع أى من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا بالغين كانوا أو صبيانا (من أفق) بضم الهمزة والفاء وسكونها (إلى أفق) أى من محل الى غير محل جزيته أى من اقليم إلى إقليم آخر والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق والأندلس والمغرب (عشر ثمن ما يبيعونه) عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول إلى القطر ومفهوم كلامه أنه لا يؤخذ منهم العشر إذا اتجروا فى بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال (وان اختلفوا) أى ترددوا (فى السنة مرارا) وقال الامامان أبو حنيفة والشافعى لا يؤخذ منهم فى السنة الا مرة واحدة لنا ما فعل عمر رضى

وإنْ حملوا الطّعامَ خاصّةً إلىٰ مكةَ والمدينةِ خاصّةً أُخذَ منهُمْ نصفُ العُشْرِ مِنْ ثمنِهِ ويؤخذُ مِنْ تُجّارِ الحربيّينَ العُشْرُ إلاّ أنْ ينزلوا علىٰ أكثرَ مِنْ ذٰلكَ

الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه (وان حملوا) أهل الذمة (الطعام خاصة) قيل المراد به الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقتات به أو يجرى مجراه فيدخل فى ذلك الحبوب والقطانى والزيتون والادهان وما فى معنى ذلك المذكور من الزيوت والادهان أى من بقية الأدم ومن المصلح كجبن وعسل وملح وأما غير الطعام كالعروض فيؤخذ من ثمنه جميع العشر (ويؤخذ من تجار الحربيين العشر) أى عشر ماقدموا به باعوا أولم يبيعوا سواء باعوا فى بلد واحد أو فى جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه فى أهل الذمة أنه لايؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ماداموا فى أرض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد وأما أهل الذمة فانما يؤخذ منهم لانتفاعهم وهم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ أنه لاينقص من العشر وان رآه الامام وهو قول مالك وأشهب وحاصله أنه ان كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر وان كان بعد النزول لم يؤخذ منهم الا العشر وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب مايراه الامام وصرح مرزوق بمشهوريته وكذلك لايزاد على العشر شىء هذا كله اذا دخلوا بأمان مطلق وما اذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الامان فأشار اليه بقوله (الا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) أى من العشر فيجوز اخذ الأكثر الذى وقع عليه الشرط قال ابن ناجى ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره ونص عبارة ابن عمر اذا قدموا بالخمر والخنزير فان كان هناك اهل

وَفِى الرِّكَازِ وهوَ دَفْنُ الجاهِليّةِ الخُمْسُ على مَنْ أصابهُ .

الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويؤخذ منهم العشر بعد البيع وان لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به (وفى الركاز وهو) لغة على ماقال صاحب العين يقال لما يوضع فى الأرض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق واصطلاحا (دفن الجاهلية) زاد فى الواضحة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح واختلف هل هو خاص بجنس النقدين اوعام فيه وفى غيره كاللؤلؤ والنحاس والرصاص قولان لمالك اقتصر صاحب المختصر على الثانى وبالغ فيه على انه يطلق عليه ركاز ولو شك أهو جاهلى ام لا اذا التبست الامارات اولم توجد لأن الغالب ان ذلك من فعلهم وقال الفاكهانى المعروف من المذهب الذى رجع اليه مالك واخبر به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه انه يجب فيه (الخمس على من اصابه) ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المشهور لأن قوله عليه الصلاة والسلام وفى الركاز الخمس عام فى الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لايشترط فى واجده الاسلام والحرية هو كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل فى تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة على مافى المدونة والموطأ وظاهره ايضا انه لمن وجده مطلقا وقرره ابن عمر بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده فى الفيافى أى موات ارض الاسلام فهو لواجده وان وجده فى ملك واحد من الناس فهو له اتفاقا هذا حكم الركاز واما مالفظه البحر أى طرحه من جوفه الى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التى يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس قال الفاكهانى الا ان يتقدم ملك معصوم مسلم او ذمى فقولان سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف غرقه اخذه ممن غاص

باب فى زكاة الماشية

وَزكاةُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ فريضةٌ ولا زكاةَ منَ الإبلِ فى أقلَ منْ خمسِ ذودٍ وهىَ خُمسٌ منَ الإبلِ ففيها شاةٌ جذعةٌ أو ثنيةٌ منْ جلِّ غنمِ أهلِ ذلكَ البلدِ من ضأنٍ أو معزٍ

عليه وكذلك ماترك بمضيعة عجزا عنه ففيه قولان ﴿باب﴾ فى بيان (زكاة الماشية) من حيث حكمها ونصابها وماتزكى به وانما أفردها بباب لأنها كذلك وردت فى الحديث أى مفردة ولأن العمل فيها مختلف أى من حيث انه لاضابط معين بعشرة أو نصفه أو ربع عشر وبدأ بحكمها فقال (وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة) وقوة كلامه يقتضى أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عند معاشر المالكية لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة وظاهر كلام المصنف أن الماشية تجب فيها الزكاة مطلقا معلوفة أو عاملة وهو المذهب وعن أبى حنيفة والشافعى لازكاة فى العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام فى الغنم السائمة الزكاة وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث إذ فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم وفروض زكاتها احدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذة فيها من غير جنسها وهو الغنم وسبعة المأخوذ فيها من جنسها وقد أشار الى أولى الأربعة بقوله (ولازكاة من الابل فى أقل من خمس ذود) بذال معجمة فى أوله ودال مهملة آخره (وهى خمس من الابل فاذا بلغت هذا العدد (ف) الواجب (فيها شاة جذعة أو ثنية) وهما ما أوفى سنة ودخل فى الثانية الأأن الثنية ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية دخولا بينا والتاء فيهما للوحدة لاللتأنيث اذلافرق بين الذكر والأنثى فى الاجزاء (من جل غنم ذلك البلد من ضأن أو معز) فالحكم للغالب فان كان الغالب الضأن أخذت منه

إلى تِسْعٍ ثمّ فى العَشْرِ شَاتانِ إلى أرْبعَةَ عشرَ ثمّ فى خَمْسةَ عشرَ ثلاثُ شِياهٍ إلى تِسْعةَ عشرَ فاذا كانتْ عِشْرِينَ فأرْبعُ شِياهٍ إلى أرْبعٍ وعِشرِينَ ثمّ فى خَمسٍ وعِشرِينَ بِنْتُ مَخاضٍ وهِىَ بِنتُ سَنَتينِ فانْ لمْ تكنْ فيها فابْنُ لَبونٍ ذَكرٌ إلى خَمْسٍ وثَلاثِينَ ثمّ فى ستٍّ وثَلاثِينَ بِنتُ لَبونٍ وهِىَ بِنْتُ ثلاثِ سِنينَ

وان كان المعز أخذت منه ولو دفع رب المال بعيرا بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأه لانه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وغاية أخذ الشاة (الى تسع) فالخمس فرض والاربعة وقص وهى أقل أوقاص الابل (ثم فى العشر شاتان الى أربعة عشر ثم فى خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فاذا كانت عشرون فاربع شياه الى أربع وعشرين) فالوقص فى كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضا ثم شرع فى السبعة الباقية فقال (ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وهى بنت سنتين) ظاهره أنها كملت سنتين والمنصوص لغيره انها ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض أى حامل لأن الابل تحمل سنة وترئ سنة (فان لم تكن فيها) بنت مخاض اووجدت لكن معيبة (ف) المأخوذ حينئذ على سبيل الوجوب (ابن لبون) وهو ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة وقوله (ذكر) تأكيد لاستفادة الذكورية من قوله ابن فان عدما أى بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعى بنت مخاض أى أحب أو كره فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما فان أتاه فى تلك الحالة بابن لبون فذلك الى الساعى بحسب ما يراه فان رأى أخذه جاز والا لزمه بنت مخاض وغاية أخذ بنت مخاض أو ابن لبون (الى خمس وثلاثين) فالوقص فى هذه الفريضة عشرة (ثم فى ست وثلاثين بنت لبون وهى بنت ثلاث سنين) ليس مراده ما أوفت ثلاث سنين بل مراده ما أوفت سنتين

إلى خمسٍ وأربعينَ ثمّ فى ستٍّ وأربعينَ حِقّةٌ وهى التى يَصْلحُ على ظَهْرِها الحَمْلُ ويَطْرُقها الفَحْلُ وهى بِنتُ أربعِ سِنينَ إلى ستِّينَ ثمّ فى إحْدى وستِّينَ جَذَعةٌ وهى بِنتُ خمسِ سِنينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ثمّ فى ستٍّ وسبعينَ بِنْتَا لَبونٍ إلى تِسْعينَ ثمّ فى احدَى وتِسْعينَ حِقّتانِ الى عشرينَ ومائةٍ فما زادَ على ذلكَ فى كلِّ خمسينَ حِقّةٌ وفى كلِّ أربعينَ بِنتُ لَبون

ودخلت فى الثالثة وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن وغاية أخذها (الى خمس وأربعين) فالوقص فى هذه الفريضة تسعة (ثم فى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء المهملة (وهى التى يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل) فلو دفع عنها بنتى لبون لم يجزيا عنها ولو عادلت قيمتهما قيمتها خلافا للشافعى (وهى بنت أربع سنين) مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وغاية أخذها (الى ستين) فالوقص فى هذه الفريضة أربعة عشر (ثم) بعد ذلك يتغير الواجب فـ (فى احدى وستين جذعة وهى بنت خمس سنين) مراده أيضا ما أكملت أربعة ودخلت فى الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أى تسقطه وهى آخر أسنان ما يؤخذ فى الزكاة من الابل وغاية أخذها (الى خمس وسبعين) فالوقص أربعة عشر (ثم فى ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين) فالوقص اربعة عشر ايضا (ثم فى احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة) فالوقص تسعة وعشرون فتلخص من هـذا ان اوقاص الابل على خمس مراتب (فما زاد على ذلك) اى على المائة وعشرين (فـ) الواجب (فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون) ثم اشار الى زكاة البقر ونصابها

وَلا زَكاةَ مِنَ البَقَرِ فى أقلَّ مِنْ ثلاثِينَ فاذا بَلَغَتْها فَفيها تَبيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قدْ أوْفى سَنَتَينِ ثمّ كذلكَ حَتى تَبلُغَ أربَعينَ فيَكونُ فِيها مُسِنّةٌ ولا تؤخَذُ إلاّ أُنْثَى وهِيَ بِنْتُ أربعِ سِنينَ وهِيَ ثَنِيّةٌ فَما زَادَ فَفى كلِّ أربعِينَ مُسِنّةٌ وفى كلِّ ثلاثِينَ تَبِيعٌ

ثلاثون واربعون ومازاد ومايزكى به بقوله (ولازكاة من البقر فى اقل من ثلاثين) بقرة (فاذا بلغتها) اى الثلاثين (ففيها تبيع) سمى بذلك لأنه يتبع أمه (عجل جذع) ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك بل المشهور عدم الاشتراط وماذكره فى سنه من انه ما (قداوفى سنتين) هو الصحيح (ثم كذلك) يستمر اخذ التبيع (حتى تبلغ اربعين) بقرة (فاذا بلغتها) اى الاربعين يتغير الواجب و (يكون فيها مسنة) بضم الميم وكسر السين المهملة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة فى المغيا وقوله (ولاتؤخذ الا الانثى) زيادة بيان فان فقدت المسنة من البقر اجبر ربها على الاتيان بها الان يعطى أفضل منها وهى بنت خمس سنين (وهى) أى المسنة (بنت اربع سنين) ظاهر كلامه ماوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبدالوهاب ومنهم من اول كلامه بأن مراده ماوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وهو لابن حبيب أيضا فيكون له قولان ومعنى قوله (وهى ثنية) زالت ثناياها وهما السنتان اللتان من المقدم فوق وتحت والتى بجوارهما فوق وتحت من أى ناحية يقال لها رباعية والنصاب الثالث ومايزكى به أشار اليه بقوله (فما زاد) أى على الاربعين بقرة (ف)الواجب (فى كل أربعين) بقرة (مسنة وفى كل ثلاثين) بقرة (تبيع فان زادت خمسة على الاربعين) فلاشىء فيها واذا بلغت خمسين فلاشىء فى العشرة أيضا عندنا فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فمازاد يجرى عليه فهو ضابط

وَلا زَكاةَ فى الغَنَمِ حَتى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ شَاةً فاذَا بلَغَتْها فَفيها شاةٌ جَذَعةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إلى عِشرينَ ومائةٍ فاذَا بَلَغَتْ إحْدَى وعِشرينَ وَمِائةً فَفيها شاتانِ إلى مِائَتَى شاةٍ فاذَا زادَتْ وَاحِدَةً فَفيها ثلاثُ شِياهٍ إلى ثلاثِمائةٍ فَما زادَ ففى كلِّ مِائةٍ شاةٌ وَلا زَكاةَ فى الأَوْقاصِ

له ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها أربعة وقد أشار الى أولها وما تزكى به بقوله (ولا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغتها) أى الاربعين شاة (ف) الواجب (فيها) حينئذ (شاة جذعة أو ثنية) ولو معزا والشاة تطلق على الذكر والانثى والضأن والمعز فقوله جذعة أى سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الأنثى قال ابن عمر وقد تقدم بيانهما فى زكاة نصاب الابل ويستمر أخذ الشاة (الى عشرين ومائة) فالوقص ثمانون ثم أشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى به بقوله (فاذا بلغت) أى كملت الغنم عند المزكى (إحدى وعشرين) شاة (ومائة) أى مائة شاة (ف) الواجب (فيها) حينئذ (شاتان) ويستمر ذلك (الى مائتى شاة) فالوقص هنا تسعة وسبعون ثم أشار الى الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكى به فقال (فاذا زادت) على المائتين (واحدة) فأكثر (ف) الواجب (فيها ثلاث شياه الى ثلثمائة) ثم أشار الى الفريضة الرابعة بقوله (فاذا زاد) عدد الغنم على ثلثمائة من المائتين (ف) الواجب (فى كل مائة شاة) قال فى الجلاب فما زاد بعد ذلك يعنى بعد الثلثمائة ففى كل مائة شاة وفى ثلثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفى الاربعمائة أربع شياه وفى الخمسمائة خمس شياه ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات كذلك أى فى كل مائة شاة ثم شرع يبين حكم ما بين الفريضتين فقال (ولا زكاة فى الاوقاص) جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قاله سند وقال الاقفهسى وقص بفتح القاف ومن رواه

وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما يتراادان بينهما بالسوية

بالسكون فهو خطأ يرده ما في المصباح حيث قال الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف (وهو) لغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب واصطلاحا هو (ما بين الفريضتين من كل الانعام) كان الانسب أن يقول وهي أي الاوقاص وأجاب التتائي بما محصله أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع (ويجمع الضأن) بالهمزة وعدمه واحده ضائن ويقال أيضا في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها والأنثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف (والمعز) وهي ذات الشعر (في الزكاة) إجماعا على ما نقل بعضهم أي وما نقل عن ابن لبابة من أنها لا تجمع فشاذ لم يكن به غيره كذا قاله في التحقيق لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين من الغنم شاة (و) كذلك تجمع في الزكاة (الجواميس والبقر) اتفاقا لأن اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر تبيع (و) كذلك يجمع في الزكاة اتفاقا (البخت) وهي إبل خراسان ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان والعراب وهي ابل العرب المعهودة إذ لفظ الابل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمس من الابل شاة (وفي كل خليطين فانهما يتراادان بينهما بالسوية) على عدد الماشية فالذي توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية ان يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف مثال الأول ثلاثة لكل واحد أربعون شاة من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد

وَلا زَكاةَ عَلى مَنْ لَمْ تَبلُغْ حِصَّتُه عَدَدَ الزَّكاةِ وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ وَلا يُجمَعُ بَينَ مُفتَرِقٍ خَشيَةَ الصَّدَقةِ وذلكَ إذا قَرُبَ الحَولُ فإذا كانَ يَنقُصُ أداؤُهما بافتِراقِهما أو باجتِماعِهما

ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز فان الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث وفائدة الخلطة التخفيف كما اذا كان لكل أربعون من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معا حالة الاجتماع شاة واحدة وقد تفيد التقليل كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فان على واحد منهما حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه وقد لاتفيدهما كما إذا كان لكل واحد مائة من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد واحدة وكذا حالة الاجتماع ويشترط فى كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها أن يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والى ذلك أشار بقوله (ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومنها أن يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من أن يكونا عبدين أو كافرين ومنها أن يتحد الفحل والراعى والمراح والمراعى والدلو والمبيت وأن تكون الخلطة للارتفاق لافرارا من الزكاة والى هذا أشار بقوله (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع بين مفترق خشية) الزكاة فى (الصدقة) ولو قدم على هذا قوله وكل خليطين الخ لكان أولى لأنه وقع فى الحديث مرتبا كذلك (وذلك) أى النهى عن التفريق والجمع (إذا قرب الحول) قال ابن شاس هذا اذا كان ماوجدا عليه من افتراق أو اجتماع منقصا من الزكاة فان لم يكن منقصا فلا يتهمان بل يزكى المال على مايوجد عليه والى هذا أشار الشيخ بقوله (فاذا كان) التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول (ينقص أداؤهم بافتراقهما أو باجتماعهما

أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيهِ قَبلَ ذٰلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الغَنَمِ وَلَا تُؤْخَذُ العَجَاجِيلُ فِى البَقَرِ وَلَا الفُصْلَانُ فِى الإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا المَاخِضُ وَلَا فَحْلُ الغَنَمِ وَلَا شَاةُ العَلَفِ

أخذا بما كانا عليه قبل ذلك) الافتراق أو الاجتماع مثال التفريق خوف الزيادة فى الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفرقان فى آخر الحول فتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاث رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها فى آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين مالا يؤخذ فى الزكاة من الانعام فقال (ولا تؤخذ فى الصدقة السخلة)وهى الصغيرة من الغنم ضأنا كانت أو معزا ذكرا كانت أو أنثى(و) مع ذلك (تعد على أرباب الغنم) كان فى الاصل نصاب أم لا (و) كذلك (لا) تؤخذ العجاجيل فى صدقة البقر جمع عجل وهو ماكان دون السن الواجب الذى هو التبيع (و) كذلك (لا) تؤخذ (الفصلان فى) صدقة (الابل) جمع فصيل وهو مادون بنت مخاض (و) مع كونها أى الفصلان والعجاجيل لا تؤخذ فى الصدقة (تعد عليهم) أى من أربابها لتؤخذ زكاتها (و) كذلك (لا) يؤخذ فى الصدقة (تيس) وهو ذكر المعز الصغير ولا يخفى أنه يستغنى عنه بقوله ولا يؤخذ فى الصدقة السخلة (و) كذلك (لا) تؤخذ فى الصدقة (هرمة) وهى الكبيرة الهزيلة (و) كذلك (لا) تؤخذ فى الصدقة (الماخض) وهى الحامل التى ضربها الطلق بفتح الراء مخففة أى تعلق بها الطلق قاله الفاكهانى وهو موافق للمصباح فانه قال مخضت المرأة وكل حامل من باب تعب دنا ولادها وأخذها الطلق وانما لم تؤخذ لأنها من خيار أموال الناس (و) كذلك (لا) تؤخذ فى الصدقة (شاة العلف) وهى

ولا التى تربى ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ فى ذلك عرض ولا ثمن فان أجبره المصدق على أخذ الثمن فى الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب لا تمر ولا ماشية.

المعدة للتسمين للاكل لاللنسل ذكرا كانت أو أنثى لأنها من خيار أموال الناس (و) كذلك (لا) تؤخذ فى الصدقة (التى تربى ولدها) وتسمى الربا بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة (ولا خيار أموال الناس) يريد ولا شرارها وحاصله أنه لا تؤخذ فى الصدقة خيار الاموال لتعلق حق أرباب الاموال بها ولا شرارها لتعلق حق الفقراء بغيرها فان أعطى المالك الخيار طيبة بها نفسه جاز له ذلك وان أعطى الشرار فلا تجزىء وان كانت الاموال كلها خيارا أو شرارا كلف الوسط فان امتنع أجير على ذلك (ولا يؤخذ فى ذلك) أى الصدقة (عرض ولا ثمن) أى عين بدل ما وجب عليه من حب أو تمر أو ماشية (فان أجبره المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعى (على أخذ الثمن فى الانعام وغيرها) كالحبوب (أجزأه) مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما أى فى الطوع والاكراه ونص ابن الحاجب وأن اخراج القيمة طوعا لا يجزىء وكرها يجزىء على المشهور فيهما وقول الشيخ (ان شاء الله) اشارة الى قوة الخلاف وقوله (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) تقدم فى الباب الذى قبل هذا ولم يظهر لتكراره معنى (تتميم) مهم مشتمل على عدة مسائل الاولى أن يخرجها أى الصدقة بنية الزكاة فان أخرجها بغير نية الزكاة فلا تجزىء الا أن يكون مكرها أى ونية المكره بالكسر كافية الثانية أن لا ينقلها من الموضع الذى وجبت فيه الا أن لا يكون فيه من يعطيها له فينقلها الى أقرب المواضع اليه الثالثة أن يخرجها وقت وجوبها فان أخرها عنه أجزأ وارتكب محرما

باب فى زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعاً عن كل نفس بصاع النبى ﷺ

الرابعة أن يصرفها فى مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال ﴿باب﴾ فى بيان (زكاة الفطر) أى فى بيان الاحكام المتعلقة بها (وزكاة الفطر سنة واجبة) أى مؤكدة ماذكر من أنها سنة واجبة أى مؤكدة نقل الفاكهانى عن بعض شيوخه أنه المشهور والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف فى معنى قوله (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل معناه قدرها فيكون ماراعلى أنها سنة ولا ينافيه قوله على كل كبير وعلى الاصاغر فان الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاع من تمر أو صاع من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقيل معناه أوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله (على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد) متعلق بسنة وقوله (من المسلمين) بيان لكل كبير وما بعده واعترض ابن عمر قوله أو عبد بأن ظاهر وجوبها على العبد ولم يقل به مالك وانما قال بذلك أهل الظاهر ثم اجاب بأن على بمعنى عن واوفى كلامه للتنويع لا للتخيير وانما تتعلق بمن فضل عن قوته فى يومه صاع ان كان وحده او فضل عن قوته وقوت عيال يومه صاع ان كان له عيال فان لم يقدر على صاع بل على بعضه اخرجه والصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (صاع) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع وفى رواية صاعا بالنصب مفعول فرض والصاع المفروض المخرج (عن كل نفس بصاع النبى صلى

وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده

الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم (وتؤدى) الصدقة (من جل) أى غالب (عيش أهل ذلك البلد) أى بلد المزكى سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى فان كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فان فعل ذلك شحاً فظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك لا يجزئه اتفاقا ثم فسر الجل الذى تؤدى منه بقوله (من بر) وهو الحنطة (أو شعير أو سلت) الشعير معروف والسلت نوع منه ليس عليه قشر كالحنطة (أو تمر أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (أو زبيب أو دخن) بدال مهملة مضمومة (أو ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (أو أرز) بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حب معروف وإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا يجزئه على المشهور هذا اذا كانت موجودة أو بعضها اقتيت أولا وأما اذا لم توجد لا كلا ولا بعضا واقتيت غيرها أجزأ وزاد ابن حبيب عاشرا أشار اليه بقوله (وقيل ان كان العلس) بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة (قوت قوم أخرجت منه) الزكاة (وهو) أى العلس (حب صغير يقرب من خلقة البر) وهو طعام أهل صنعاء ثم شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال (ويخرج عن العبد سيده) فان كان مبعضا بأن أعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه

والصغيرُ لا مالَ له يُخرِجُ عنه والدُه ويُخرِجُ الرَّجلُ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ مسلمٍ تلزَمه نفقتُه وعن مكاتَبِهِ وإنْ كانَ لا يُنفِقُ عليهِ لأنه عَبدٌ له بَعدُ ويستحبُّ إخراجها إذا طلعَ الفجرُ منْ يومِ الفطرِ

والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه (و) كذا الولد المسلم (الصغير) الذى (لا مال له يخرج عنه والده) مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه وليس هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو إن كان ذكرا أو بلغ صحيحا لا يخرج عنه وإن بلغ زمنا أخرج عنه والأنثى يخرج عنها وإن بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له أنه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وتقييد الولد بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله (ويخرج الرجل) يعنى أو غيره (زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) بقرابة أو رق أو نكاح لأغنى عما قبله (و) كذلك يخرج زكاة الفطر (عن مكاتبه) على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما وقيل يجب على المكاتب فقابل المشهور قولان (وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد) أى بعد عجزه (ويستحب اخراجها) أى زكاة الفطر (اذا طلع الفجر من يوم الفطر) لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان والآخر بطلوع فجر يوم العيد ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا تسقط بمضى زمنها لأنها حق للمساكين ترتيب فى الذمة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان أخرها مع القدرة على إخراجها أثم وتدفع لحر مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية

ويُستحَبُّ الفِطْرُ فيهِ قَبلَ الغدُوِّ إلى المصلى وليسَ ذلكَ فى الأضْحَى ويستَحبُّ فى العيدَينِ أن يمضِىَ مِن طَرِيقٍ ويَرجِعَ مِن أُخرَى.

باب فى الحج والعمرة

وحَجُّ بيْتِ اللهِ الحَرامِ الذى بِبكَّةَ

ولا لكافر ولا لغنى (ويستحب الفطر قبل الغدو الى المصلى) فيه أى فى يوم الفطر على أى شىء لكن الأفضل أن يكون على تمر وترا لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك (وليس ذلك) أى استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى (فى) عيد (الاضحى) بل المستحب فيه الامساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك (ويستحب فى العيدين أن يمضى من طريق ويرجع من أخرى) تكرار مع ما تقدم له فى صلاة العيدين ﴿باب فى﴾ بيان حكم (الحج) بفتح الحاء وكسرها الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعا وكذا اللغتان فى الحجة (و) فى بيان (العمرة) وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل واحد منهما معنى لغوى واصطلاحى أما الحج لغة فهو قصد الشىء مرة بعد مرة أو فعل الشىء مرة بعد مرة أو مجرد القصد أقوال مأخوذة من قولك حج فلان فلانا اذا كرر زيارته نظير قوله تعالى مثابة للناس أى يرجعون اليه كل عام ويكررون زيارته واما اصطلاحا فهو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعى وغير ذلك وأما العمرة لغة فهى الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره واصطلاحا عبادة ذات احرام وسعى وطواف وبدأ بحكم الحج فقال (وحج بيت الله الحرام الذى ببكة) بالباء لغة فى مكة واضافته الى الله اضافة تشريف ومن شرفه انه لا يعلوه طير الا لعلة به واذا علاه ذو علة شفى الله علته واذا عم الشتاء ركنا

فريضةٌ على كلّ مَنِ اسْتطاعَ إلى ذلكَ سَبيلاً مِنَ المُسلمينَ الأحْرارِ البالغينَ مَرّةً فى عُمْرِه والسَّبيلُ الطّريقُ السّابِلةُ

من أركانه عم ذلك البلد الذى يواليه واذا عم الشتاء جميع أركانه عم الشتاء جميع البلاد (فريضة) بشروط خمسة أشار الى أحدها بقوله (على كل من استطاع الى ذلك سبيلا) اى الى بيت الله الحرام ويحتمل عوده الى الحج كما فى التتائى والى الثانى أشار بقوله (من المسلمين) ظاهره ان الاسلام شرط وجوب وهو الذى مشى عليه ابن الحاجب والذى مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة فعلى الاول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثانى مانع من صحته والى الثالث أشار بقوله (الاحرار) لاخلاف فى كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده واذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى والى الرابع أشار بقوله (البالغين) ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج اى فلا ينبغى عده من شروط الحج لانه لا يعد من شروط الشىء الا ما كان خاصاً به وكذلك لا ينبغى عد الاسلام ولا الحرية لانهما لايختصان بالحج ألا ترى ان الحرية شرط ايضا فى الزكاة بق شرط آخر وهو العقل اى فلا يجب الحج على غير العاقل فالمكلف وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف او العبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الاسلام دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسيبه اى لا يتعرض له وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط (مرة) واحدة (فى عمره) اجماعا ولا التفات لمن قال انه يجب فى كل خمسة أعوام (والسبيل) المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشياء احدها (الطريق السابلة) اى المأمونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به

والزّادُ المبلغُ إلى مكّةَ والقوّةُ على الوصولِ إلى مكّةَ إمّا راكباً أو راجلاً مَعَ صِحّةِ البَدَنِ وإنما يُؤمرُ أنْ يُحرِمَ مِنَ الميقاتِ

سقط عنه وان كان لا يجحف به سقط على أحد القولين (و) ثانيهما (الزاد المبلغ) اى الموصل الى (مكة) ظاهر كلامه انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمى وقيده بقوله الا ان يعلم أنه لو بقى هناك ضاع وخشى على نفسه فيراعى ما يبلغه به ويرجع الى اقرب المواضع مما يمكنه ان يتمعيش فيه وبيع فى زاده داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع (و) ثالثها (القوة على الوصول الى مكة إما راجلا) أى ماشيا (أو راكبا) فالأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه وقيد المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين إذ لا بد من أصل المشقة ومثل الأعمى الشيخ الكبير الذى لا يهتدى إلا بقائد فيما ذكر ورابعها أشار اليه بقوله (مع صحة البدن) قيل هو داخل فى قوله والقوة على الوصول وقال بعضهم هو شرط أربع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركبه ثم اعلم أن للحج فرائض وسننا وفضائل ولم يبينها الشيخ وإنما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها ونحن ننبه عليها إن شاء الله تعالى فنقول من الفرائض الاحرام وله ميقاتان زمانى ومكانى والأول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وقيل العشر الأول منه وفائدة الخلاف تظهر فى تأخير طواف الافاضة فعلى المشهور لا يلزمه دم إلا بتأخيره للمحرم وعلى مقابله اذا أخره الى حادى عشرة اذا علمت ذلك علمت ان الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللا وإحراما لا إحراما فقط فلو أحرم قبل شوال كره وانعقد احرامه والثانى شرع فى بيانه فقال (وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات) فان أحرم قبله كره أى ويصح والمستحب أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره لأن المبادرة

مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ

للطاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه إما أن يكون مكيا أو آفاقيا والمكى لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أو لا فميقاته للحج مكة ويندب له أن يحرم من جوف المسجد وميقاته للعمرة وللقران الحل لأن كل إحرام لابد فيه من الجمع ما بين الحل والحرم والآفاقى يتنوع ميقاته الى خمسة أنواع باختلاف أفقه سواء كان محرما بحج أو عمرة (ف) أما (ميقات أهل الشام ومصر والمغرب) فهو (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهى قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث أو خمس من مكة فالثلاثة على قول والخمسة على قول فانظر الاصح منهما (فان مروا) أى أهل هذه الأفق الثلاثة (بالمدينة) المشرفة (فالافضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها) وهو (من ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء بينه وبين المدينة المشرفة ستة أميال وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل (و) أما (ميقات أهل العراق) أى كالبصرة والكوفة زاد فى الجلاب وفارس وخراسان (فذات عرق) بكسر العين المهملة قرية خربت على مرحلتين من مكة (و) أما ميقات أهل (اليمن) ف (يلملم) بفتح المثناة تحت وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (و) أما ميقات أهل (نجد) ف (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها (ومن) مر من هؤلاء يعنى أهل العراق واليمن ونجد (بالمدينة) المشرفة (فواجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة اذ لا يتعداه) من مر

إلى ميقات له ويُحرِمُ الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ بأثرِ صلاةِ فريضةٍ أو نافلةٍ يقولُ لَبَّيْكَ اللّهمّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيْكَ إنّ الحمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلكَ لا شَريكَ لكَ وينْوى ما أرادَ مِنْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ

منهم بالمدينة (الى ميقات له) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة اذ يتعداه الى ميقات له بعد فيحرم منه وانما خالف الافضل فقط ومن كان بين المواقيت فميقاته من بيته أى فيحرم منه ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة (ويحرم الحاج أو المعتمر بأثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحها (صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك) أى فى حال كونه قائلا الخ أى على جهة السنية وملخصه ان التلبية واجبة فى نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسن مقارنتها للاحرام ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة فالإجابة الأولى لقوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى والثانية حين أذن سيدنا ابراهيم فى الناس بالحج فنادى أيها الناس ان الله بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال (لاشريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة (والنعمة) بالفتح على الاشهر أى لعطفه على منصوب إن قبل الاستكمال (لك والملك) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله (لاشريك لك وينوى ما أراد من حج أو عمرة) قال ابن عمر ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بان الاحرام انما ينعقد بالنية والقول أى التلبية فجعل التلبية شرطا فى صحته فهى بمنزلة تكبيرة الاحرام فى الصلاة وفى مناسك خليل حقيقة الاحرام الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول متعلق كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال أيضا ان الاحرام لا ينعقد بمجرد النية أى بل لابد من قول كالتلبية أو فعل كالتوجه

ويُؤْمرُ أنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإحرامِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ويَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيابِ ويُسْتَحَبُّ له أنْ يَغْتَسِلَ لِدُخولِ مَكَّةَ ولا يَزالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصلواتِ وعِنْدَ كلِّ شَرَفٍ وعِنْدَ ملاقاةِ الرِّفاقِ وليسَ عَليهِ كثرَةُ الإلْحاحِ بِذلكَ

الى الطريق فليس خصوص التلبية شرطا فى صحة الاحرام كما يقول ابن حبيب بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل ويستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته عليه الصلاة والسلام (ويؤمر) مريد الحج أو العمرة ولو حائضا أو نفساء على جهة السنية (أن يغتسل عند) إرادة (الاحرام قبل أن يحرم) لما فى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل قبل أن يحرم وليس فى تركه عمدا أو نسيانا دم وكذا باقى اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما فى الموطأ ان أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ويستحب لمريد الاحرام بأحد النسكين أن يقلم أظفاره ويحلق عانته ويقص شاربه ولا يحلق شعره طلبا للشعث (و) يؤمر أيضا إن كان رجلا على جهة السنية أن (يتجرد من مخيط الثياب) ويلبس إزارا ورداء ونعلين (ويستحب له) أى للمحرم إن كان غير حائض ونفساء (أن يغتسل لدخول مكة) والافضل أن يكون بذى طوى مثلث الطاء لفعله ﷺ (ولا يزال) المحرم (يلبى دبر الصلوات) الفرائض والنوافل (وعند كل شرف) مكان عال وفى بطون الاودية (وعند ملاقاة الرفاق) جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يرتفقون فينزلون معا ويرتحلون معا وعند اليقظة من النوم ولا يرد الملبى سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية رفعا متوسطا والمرأة تسمع نفسها فقط ولا تكره التلبية للحائض ولا للجنب (وليس عليه كثرة الالحاح بذلك) لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك والالحاح الاكثار

فإذا دَخَلَ مَكَّةَ أمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حتى يَطوفَ ويَسْعَى ثمّ يُعَاوِدُها حتى تَزولَ الشّمْسُ مِنْ يومِ عَرَفَةَ ويَروحَ إلى مُصَلاّها ويُستَحبُّ أنْ يَدْخُلَ مَكّةَ مِنْ كَداءِ الثّنِيّةِ التي بأعْلى مَكّةَ وإذا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدًا وإنْ لم يَفْعَلْ في الوَجْهَيْنِ فلا حَرَجَ قالَ فإذا دَخَلَ مَكّةَ فَلْيَدْخُلِ المَسْجِدَ الحَرامَ ومُسْتَحْسَنٌ أنْ

وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح ولا يسكت حتى تفوته الشعيرة (فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم) بعد فراغه من الطواف والسعى (يعاودها) أى التلبية ويستمر على ذلك (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها) وروى يقطعها عند جمرة العقبة واليه مال اللخمى لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة (ويستحب) للحاج والمعتمر (أن يدخل مكة من كداء الثنية التى بأعلا مكة) لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذا والصحابة بعده ويستحب دخولها نهارا لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة ويستحب للمرأة اذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف الى الليل (و) كذلك يستحب له (اذا خرج) من مكة أن (يرجع من كدى) وهو موضع من أسفل مكة وكدى بضم الكاف منون (وان لم تفعل فى الوجهين) ماذكر من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى (فلا حرج) أى لا اثم عليه ولا دم لأنه لم يترك واجبا (قال) الامام مالك رحمه الله (فاذا دخل) الحاج او المعتمر (مكة فليدخل المسجد الحرام) اى يبادر بدخول المسجد الحرام ولا يقدم عليه غيره الا مالا بد منه من حط رحل وأكل خفيف فالتراخى عنه اساءة ادب (واذا اراد دخول المسجد) الحرام (فمستحسن) اى مستحب (ان

يَدْخُلَ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ ثُمَّ وضَعَها عَلَى فِيهِ مِنْ غَيرِ تَقْبِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ والبَيْتُ عَلَى يَسارِهِ

يدخل من باب بنى شيبة) ويعرف الآن باب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام وبعد دخوله المسجد فليكن اول مايقصده بعد نية الطواف الركن الاسود (فاذا وصل اليه (يستلم) بمعنى يلمس (الحجر الاسود بفيه ان قدر) على ذلك (والا) اى وان لم يقدر على استلامه بفيه (وضع يده عليه) اى على الحجر الاسود (ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) اى بصوت فان لم يصل اليه بسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفى العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل وهذا الاستلام سنة فى اول الطواف مستحب فى باقيه ودليل الاستلام مافى الصحيحين ان عمر رضى الله عنه قبله وقال انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك (ثم) اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه (يطوف) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة اوغيرها اما اذا احرم من الحرم فانه لاقدوم عليه لكونه غير قادم وللطواف من حيث هو سواء كان ركنا اومندوبا واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة الواجب الأول شرائط الصلاة من طهارتى الحدث والخبث وستر العورة فلو احدث فى اثنائه تطهر وابتدأ ولا يبنى على المشهور ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثانى ان يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت على يساره واليه اشار بقوله (والبيت) الشريف (على يساره) فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة وينبغى ان يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل

سَبْعَةَ أَطْوافٍ ثَلاثَةً خَبَباً ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْياً وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّما مَرَّ بِهِ كَما ذَكَرْنا وَيُكَبِّرُ

الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه كذا فى الفاكهانى والموافق عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لأنه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشرط الاول فليتنبه لذلك فان كثيرا مايقع فيه الجهال ويكون فى طوافه خارجا عن البيت فعلى من قبل الحجر الاسود ان لا يمشى الا بعد أن ينتصب قائما كما كان ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشى وهو مطأطىء رأسه أو يده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت لأنه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه والرابع أن يطوف (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط وهو ابتداؤه من الحجر الى الحجر أى الحجر الاسود فلو ابتدأ من الركن اليمانى أتم اليه وعليه دم الخامس الموالاة فلو نسى شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه وأما سننه فأربعة أحدها الرمل بفتح الراء واليه أشار بقوله (ثلاثة خببا) الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشى ودون الجرى وهو سنة الرجل لا المرأة ولو مريضا ولا دم فى تركه ولو مع القدرة (ثم أربعة مشيا) ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ثانيها الدعاء وهو غير محدد ثالثها استلام الحجر الأسود أول الطواف كما تقدم رابعها استلام الركن اليمانى أول شوط واما مستحباته فأربعة الاول استلام الحجر الاسود فى أول كل شوط ماعدا الاول واليه أشار بقوله (ويستلم الركن) يعنى الحجر الاسود (كلما مر به كما ذكرنا) أولا وهو ان يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله (ويكبر) انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه لكن الراجح الجمع بينهما الثانى

ولا يَستَلِمُ الرُّكنَ اليَمانِيَ بِفيهِ ولٰكِنْ بِيَدِهِ ثمّ يَضَعُها عَلىٰ فِيهِ مِنْ غيرِ تَقْبيلٍ فإذا تَمّ طَوافَهُ رَكَعَ عِنْدَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ ثمّ استَلَمَ الحَجَرَ إنْ قَدَرَ ثمّ يَخْرُجُ إلىٰ الصَّفا

استلام الركن اليمانى فى أول شوط غير الاول واليه والى صفة استلامه أشار بقوله (ولا يستلم الركن اليمانى بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل) ونحوه فى المدونة الثالث الدنو من البيت للرجال دون النساء الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح فى الدعاء (فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين) اشتمل كلامه على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب والمستحبان فى كونهما عند المقام واتصالهما بالطواف ومفاده انه ليس فى ترك الاتصال دم مطلقا وليس كذلك بل الدم فى بعض الاحوال فحينئذ ليس الاستحباب مطلقا بل فى البعض والوجوب فى البعض الآخر والذى يترتب فيه الدم وحاصل القول إن لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فانه يفعلهما مطلقا ثم ان كانتا من طواف واجب فعليه الدم وان كانتا من غيره لم يجب عليه دم وان لم يتباعد ولا رجع لبلده فان لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقا وان انتقضت طهارته عمدا فيأتى بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعى ان كان فعله وان لم يتعمد نقض طهارته ففى الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعى وفى غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف او لا الظاهر ترجيح الثانى ولا يستلم اليمانى ويستحب بعد استلام الحجر الاسود ان يمر بزمزم فيشرب منها (ثم يخرج الى الصفا) صرح الاقفهسى وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب الى الصفا ونقل زروق

فَيَقِفُ عَلَيهِ لِلدُّعاءِ ثمّ يَسعَى إلىٰ المَروَةِ ويَخُبُّ فى بَطنِ المَسيلِ فإذا أتى المَروَةَ وقفَ عَلَيها لِلدُّعاءِ ثمّ يَسعَى إلىٰ الصفا يَفعَلُ ذٰلكَ سَبعَ مَرّات فَيَقِفُ بذٰلكَ أربَعَ وقَفاتٍ عَلىٰ الصَّفا وأربعاً عَلىٰ المَروَةِ

عن ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه (فيقف عليه ل) اجل (الدعاء ثم) إذا فرغ من الدعاء نزل منه (فيسعى) أى يمشى (إلى المروة) قال فى المصباح المروة الحجارة البيض الواحدة مروة وسمى بالواحدة الجبل المعروف بمكة (و) الحال أنه (يخب) أى يسرع فى مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة (فى بطن المسيل) خاصة فى المرور إلى المروة والمسيل ما بين الميلين الأخضرين وهما اللذان فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما فى ركن المسجد تحت منارة على والثانى بعده قبالة رباط العباس فاذا أتى المروة (وقف عليها ل) أجل (الدعاء) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليها سنة (ثم) بعد فراغه من الدعاء على المروة (يسعى) أى يمشى الى (الصفا يفعل ذلك) أى ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب فى بطن المسيل (سبع مرات) فيتحصل مما ذكرنا انه (يقف كذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة) وهذا السعى ركن من أركان الحج والعمرة التى لابد منها لايجزىء فى تركه هدى ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن ومستحبات أما شرائطه فاربعة الأول الترتيب وهو أن يأتى بالسعى بعد الطواف فلو بدأ بالسعى رجع فطاف وسعى الثانى الموالاة فان جلس وطال وصار كالتارك ابتدأ السعى وان كان شيئا خفيفا لم يضر وإن أصابه حقن أى حبس بول توضأ وبنى والكلام فيه أخف من الكلام فى الطواف أى لاينبغى له الكلام الا أنه أخف الثالث إكمال العدد واليه أشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعى ذراعا

ثمّ يَخْرُجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إلىٰ مِنًى فَيُصَلِّى بِهَا الظُّهْرَ والعَصرَ والمَغْرِبَ والعشاءَ والصُّبْحَ ثمّ يَمضى إلىٰ عرَفاتٍ ولا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فى هٰذا كلِّهِ حتى تَزولَ الشمسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ويَروحَ إلىٰ مُصَلاَّها ولْيَتَطَهَّرْ قبلَ رَواحِهِ

لم يجزه الرابع أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجبا بل يكفى أى طواف كان على مصدرته ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح وقال زروق المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم (ثم) بعد فراغه من السعى اذا قرب وقت الوقوف فانه (يخرج يوم التروية إلى منى) سميت بذلك لأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها كشف مانزل به من الأمر بذبح ولده وقيل لأن الدماء تمنى أى تراق بينها وبين مكة ستة أميال ويستحب أن يكون خروجه اليها بقدر ماأذا وصل اليها حانت الصلاة (فيصلى بها الظهر والعصر و) يستحب أيضا أن يبيت فيصلى بها (المغرب والعشاء) والأصل فى هذا فعله عليه الصلاة والسلام فقد روى أحمد أنه ﷺ صلى بمنى خمس صلوات الظهر والصبح وما بينهما ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه (ثم) اذا صلى الصبح من التاسع بمنى يستحب له أن لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فـ (يمضى الى عرفات) وهو موضع الوقوف فاذا وصل الى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل (ولا يدع التلبية فى هذا كله) أى ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس الخ (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها) وهو مسجد نمرة (وليتطهر) أى يغتسل بعد الزوال (قبل رواحه) الى المصلى ولا يتدلك فى هذا الغسل دلكا بالغا بل بامرار اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فيخاطب به الحائض

فيجمع بَيْنَ الظُّهْرِ والعصرِ مَعَ الإمامِ ثمّ يَروحُ مَعَهُ إلى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فيقفُ مَعَهُ إلى غُروبِ الشمسِ

والنفساء (ة) اذا وصل الى المصلى (يجمع بين الظهر والعصر مع الامام) جمعا وقصرا زاد فى المدونة بأذانين واقامتين والقراءة فى ذلك سرا لا جهرا ولو وافقت جمعة لأنه يصلى ظهرا لاجمعة ومن فاته الجمع مع الامام جمع فى رحله وما ذكر من القصر فهو فى حق غير أهل عرفة أما هم فيتمون والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر فى حق المكى وأهل المزدلفة ونحوهم (ثم) بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام (يروح معه الى موقف عرفة) أخذ من كلامه أن موقف عرفة غير مصلاها ويصح الوقوف فى كل جزء منها الا أنه يستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط عرفة لأنه الذى وقف فيه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه أيضا أن أول الوقوف بعد الزوال وظاهر قوله (فيقف معه) أى مع الامام (الى غروب الشمس) على ماقال الفاكهانى وغيره أنه لايؤخذ جزء من الليل والمذهب انه لابد من جزء من الليل قال ابن الحاجب والفرض من الوقوف الركن أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة بضم العين والراء . وحاصل الفقه أن الوقوف بعرفة بعد الزوال واجب ينجبر بالدم والوقوف الركنى الوقوف بها جزأ من الليل بعد الغروب والتعبير بالوقوف بيان للوجه الأكمل فلا ينافى أنه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة وان ينوى الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة ويلزم المار على هذا الوجه المجزىء الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة

ثمّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ فيصلّي مَعَهُ بالمُزْدَلِفَةِ المغربَ والعشاءَ والصبحَ ثمّ يقفُ مَعَهُ بالمَشْعَرِ الحرامِ يَوْمَئِذٍ بها ثمّ يَدفعُ بقُرْبِ طُلوعِ الشّمسِ إلَى مِنًى

على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء للنفس وللوالدين ويستحب الفطر ليقوى على العبادة (ثم) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل (يدفع بدفعه) أى يدفع الامام الى المزدلفة فان دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركا للافضل فاذا وصل اليها فليكن أول اهتمامه اقامة الصلاة بعد حط ماخف من (رحله فيصلى معه) أى مع الامام (بمزدلفة المغرب والعشاء) جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أن هذا الجمع سنة (و) اذا طلع الفجر استحب له ان يصلى مع الامام (الصبح) أول الوقت اخذ من هذا أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة على جهة الاستحباب كما نص عليه فى المختصر واما النزول فهو واجب ولا يكفى فيه اناخة البعير بل لابد من من حط الرجال قال الحطاب وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث اما ان حصل لبث ولو لم يحط الرجال بالفعل فالظاهر انه كاف ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم ومن تركه لعذر فلا شىء عليه (ثم) بعد ذلك يستحب له على المشهور ان (يقف معه بالمشعر الحرام) ويجعل وجهه امام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمى بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه (يومئذ) اى يوم النحر المستفاد بطريق اللزوم لانه لم يتقدم ذكر ليوم النحر والعامل فى قوله يومئذ ليصلى الصبح المقدر اوليقف وقوله (بها) اى بالمزدلفة اطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله (ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى) ظاهره كالمختصر جواز التمادى بالوقوف بالمشعر الى الاسفار والذى فى المدونة لايقف اى بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن

ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة

يدفع قبل ذلك وفى الصحيح مايدل للاول ففيه انه ﷺ اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهلله ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا (و) الدافع الى منى ان كان راكبا (يحرك دابته) على جهة الاستحباب (ببطن محسر) بكسر السين المهملة وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق فى وسطه وان كان ماشيا اسرع الرجل ولا تسرع المرأة وهذا الاسراع تعبدى (فاذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة) يعنى بدأ برميها أول مايأتى منى وهو على حالته التى هو عليها من ركوب أو غيره وهو آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم مايرمى فيها وهى الحجارة وللرمى وقت إداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمى بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم ولا خلاف فى وجوب الدم مع الفوات والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى واختلف فى وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شىء من الجمار وللرمى شروط صحة فمن شروط الصحة أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى ومنها ماأشار اليه الشيخ (بسبع حصيات) واحدة بعد واحدة فلا يجزىء أقل من ذلك ولو رمى السبع فى مرة واحدة احتسب منها بواحدة ومنها أن يكون المرمى به حجرا ونحوه فلا يجزىء الطين ولا المعادن كالحديد واختلف فى مقدار المرمى به فالذى عليه أكثر الشيوخ ماأشار اليه بقوله (مثل حصى الخذف) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ومقدار حصى الخذف قيل قدر النواة وقيل قدر الفولة فلا يجزىء الصغير جدا كالحمصه (ويكبر مع كل حصاة) أى على جهة الاستحباب فان لم يكبر أجزأه الرمى وأن يتابع الرمى وأن يلتقط الحصيات ويكره له

ثمّ يَنحرُ إنْ كانَ معهُ هَدْيٌ ثمّ يَحلِقُ ثمّ يَأتي البَيتَ فيُفيضُ ويَطوفُ سَبعاً ويَركع ثمّ يُقيمُ بِمِنًى ثلاثةَ أيامٍ

أن يأخذ حجرا ويكسره ويأخذ الحصيات بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون طاهرة فيكره الرمى بالنجس وأن تكون من غير مارمى به أولا وأن يكون رميها من بطن الوادى ويرمى جمرة العقبة يحل من كل شيء ما عدا النساء والصيد ويسمى التحلل الأصغر وبطواف الافاضة يحل له كل شيء حتى النساء والصيد ويسمى التحلل الاكبر (ثم) بعد فراغه من رمى جمرة العقبة (ينحر) ماينحر ويذبح مايذبح (إن كان معه هدى) وقف به فى عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ماوراء جمرة العقبة ولاينتظر الامام فى ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد (ثم) اذا فرغ من النحر (يحلق) أو يقصر ان كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يقصه أما ان لبد أو عقص فالحلاق ليس الا أن يجب فيهما الحلاق ولا بد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى وأما المرأة فالسنة فى حقها التقصير ليس إلا (ثم) بعد الحلاق (يأتى البيت) الحرام (فيفيض) أى يطوف طواف الافاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التى لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد وأخذ من كلام الشيخ أن المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لايلزمه دم إنما يلزمه الدم إذا تركه حتى خرج ذو الحجة على المشهور ومقابله اذا أخره لحادى عشره لزمه الدم وقوله (ويطوف سبعا ويركع) تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل فى هذا الطواف ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم هذا فى حق غير المراهق وأما المراهق الذى ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل فى طواف الافاضة ندبا (ثم) بعد الفراغ من طواف الإفاضة وركعتيه (يقيم بمنى ثلاثة أيام) بلياليها ان كان غير متعجل فلو ترك جل ليلها لزمه دم والاقامة هنا لغوية

فإذا زالت الشمسُ من كلّ يومٍ منها رمى الجمرةَ التى تلى منًى بسبعِ حصيات يُكبّر مع كلّ حصاة ثمّ يَرْمِى الجمرتين كلّ جمرةٍ بمثلِ ذلكَ ويُكبّرُ مع كلّ حصاةٍ ويقفُ للدُّعاءِ بإثرِ الرَّمى فى الجمرةِ الأولى والثّانيةِ ولا يقفُ عندَ جمرةِ العقبةِ ولينصرفْ فإذا رمى فى اليوم الثالثِ وهو رابعُ يومِ النّحرِ انصرفَ إلى مكةَ

فيقصر الصلاة لاشرعيـــة إذ لو كانت شرعية لأتم فيها ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبـــة لأنه ليس من منى واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولو السقاية لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس البيات بمكة من أجل السقاية قال ابن حبيب وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين أى ثانى النحر وثالثه ثم ان شاءوا تعجلوا فيسقط عنهم رمى الرابع وان شاءوا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع الناس وأما أهل السقاية فيرمون كل يوم وانما يرخص لهم فى ترك البيات بمنى لا فى ترك الرمى نهارا فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما فى الطراز (فاذا زالت الشمس من كل يوم منها) أى من الأيام الثلاثة (رمى الجمرة) الأولى (التى تلى مسجد منى بسبع حصيات) بالشروط المتقدمة (يكبر مع كل حصاة ثم يرمى) بعدها (الجمرتين) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهى جمرة العقبة (كل جمرة بمثل ذلك) أى بسبع حصيات مثل حصى الخذف (ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمى فى الجمرة الأولى) التى تلى مسجد منى (و) فى الجمرة (الثانية) وهى الوسطى قال الأقفهسى قوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر (ولا يقف) للدعاء (عند جمرة العقبة ولينصرف) أمامه أى سريعا عقب رميها من غير دعاء (فاذا رمى فى اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف) من منى (الى مكة) شرفها

وقد تمّ حجّه وإن شاء تعجّل فى يومين من أيام منى فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعى بين الصفا والمروة

الله تعالى قال ابن عمر ولا يقيم بمنى بعد رميه فى اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ويدخل مكة ليلا لفعله ذلك صلى الله عليه وسلم وكذا الصحابة بعده رضوان الله عليهم أجمعين وان صلى الظهر قبله فلا شىء عليه كما لو ترك النزول به لاذم عليه وفى قوله (وقد تم حجه) شىء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فان أراد سننه وفرائضه وفضائله فقد بقى عليه طواف الوداع وان أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا فالجواب أنه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا أو غيره وقوله (وإن شاء تعجل فى يومين من أيام منى فرمى وانصرف) قسيم قوله يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا مالم تغرب الشمس من اليوم الثانى فاذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمى النهار فاذا غربت الشمس فكأنه التزم رمى اليوم الثالث (فاذا خرج من مكة) أى أراد الخروج منها (طاف للوداع) بكسر الواو وفتحها وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم فى تركه (و) إذا فرغ منه (ركع) قال ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى تباعد وبلغ بلده ركعهما ولا شىء عليه وان قرب وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض وضوءه تطهر وابتدأ الطواف وركعهما (وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا الى تمام السعى بين الصفا والمروة) أخذ منه أن أركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعى ولها ميقاتان زمانى ومكانى فالزمانى فى الوقت كله

ثمّ يَحْلِقُ رأسَهُ وقد تمّتْ عُمرَتُه والحِلاقُ أفضَلُ فى الحجّ والعمْرَةِ والتّقصيرُ يُجزِئُ ولْيُقَصِّرْ مِنْ جَميعِ شَعَرِهِ وَسنّةُ المَرْأةِ التّقْصيرُ ولا بَأسَ أنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الفَأرةَ والحَيّةَ والعَقْرَبَ وشِبْهَها

والمكانى هو الحل سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة وظاهر قوله (ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته) أن العمرة لاتتم حتى يحلق رأسه وليس كذلك لأن مالكا قال تتم عمرته بالطواف والسعى وأما الحلاق فمن شروط الكمال أى ليس شرط صحة فلا ينافى أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافى تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها وقوله (والحلاق أفضل فى الحج والعمرة) من التقصير ليس على إطلاقه فان التقصير فى عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج قاله زروق ولايتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم (والتقصير يجزىء) عن الحلاق (و) المقصران كان رجلا فـ (ليقصر من جميع شعره) قال ابن الحاجب وسنته أى التقصير من الرجل أن يجز من قرب أصوله أى الصفة الكاملة أى المندوبة أن يجز الخ وأقله أن يأخذ من جميع الشعر أى الذى لاتجزىء بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ولو قدر الانملة فان اقتصر على بعضه فكالعدم (وسنة المرأة التقصير) أى الطريقة المتعينة فى حقها التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لأنه مثلة وعليه اقتصر فى التحقيق فيفيد اعتماده والاصل فى ذلك مارواه أبوداود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ثم انتقل يتكلم على مايجوز للمحرم قتله فقال (ولا بأس) أى يجوز جواز امستوى الطرفين (أن يقتل المحرم الفأرة) بالهمزة وبدون همزة والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث (و) يجوز أيضا أن يقتل (الحية والعقرب وشبهها) أى شبه الفأرة والحية والعقرب

والكلبَ العقورَ وما يَعدُ مِنَ الذئابِ والسباعِ ونحوِها ويَقتلُ مِنَ الطيرِ ما يُتقى أذاهُ مِنَ الغربانِ والأحديةِ فقطْ ويجتنبُ فى حجّهِ وعُمرتهِ النساءَ

فشبه الفأرة مايقرض الثياب كابن عرس وشبه الحية الأفعى والثعبان وشبه العقرب الزنبور (والكلب العقور) والمراد به كل مايعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله الفاكهانى فعلى هذا يكون قول الشيخ (ومايعدومن الذئاب والسباع ونحوها) تكرارا وانظر لم خالف الأسلوب بين ماتقدم وقوله (ويقتل من الطير مايتقى اذاه من الغربان والأحدية) حيث قال أولا ولا بأس الخ ثم قال هنا ويقتل الخ وقوله والاحدية قال ابن العربى صوابه الحدأ بالهمزة والقصر وظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبتدئا بالاذية كبيرا كان أو صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله (فقط) ان ما آذى من الطير غيرهما وما آذى من غير الطير لا يقتل وهو احد قولين حكاهما ابن الحاجب الراجح منهما قتل ماذكر حيث ابتدأ باذية (ويجتنب)المحرم(فى حجه وعمرته) وجوبا (النساء) أى الاستمتاع بهن بالوطء وغيره أما الوطء فموجب للافساد مطلقا كان فى قبل اودبر آدميا كان الموطوء اوغيره وقع عمدا أو نسيانا او جهلا انزل اولا مباح الاصل اولا كان موجبا للحد والمهر اولا وقع من بالغ اولا وظاهر كلامهم كما فى الاجهورى ولولم يوجب الغسل كان لف على الذكر خرقة كثيفة أو ادخله فى هواء الفرج أو فى غير مطيقة ويجب عليه اتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه فان لم يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده وتمادى الى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فانه لايجزئه ذلك عن الفائت واحرامه الثانى لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضاء عنه ومحل كونه يجب عليه إتمامه اذا أدرك الوقوف فى العام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فانه يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا

والطِّيبَ ومَخيطَ الثِّيابِ والصَّيْدَ وقَتْلَ الدَّوابِّ وإلْقاءَ التَّفَثِ ولا يُغَطِّى رأسَهُ فى الإحْرامِ ولا يَحْلِقُه إلاَّ مِنْ ضَرورةٍ

يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا لأن فيه التمادى على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه واما مقدمات الوطء كالقبلة أو المباشرة فحرام فان قبل أو باشر وحصل انزال أفسد والا فلهد بدنة وأما النظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج المنى بسببهما الا اذا كان كل منهما للذة وادامة وأما خروجه بمجرد النظر والفكر فانما فيه الهدى فقط هذه أحكام خروج المنى وأما خروج المذى فموجب للهدى مطلقا خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا (و) يجتنب المحرم فى حجه وعمرته (الطيب) مذكرا كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه أومؤنثا وهو ماله جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والزعفران وفيه الفدية ولو أزاله سريعا (و) يجتنب المحرم أيضا فى حجه وعمرته (مخيط الثياب) لاخلاف فى تحريمه على الرجال دون النساء والمراد به كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطا كان أو غيره فيحرم عليه أن يلبس ما لبد أو نسج على شكل المخيط ويحرم عليه أيضا أن يلبس العمائم والسراويل والبرانس (و) كذلك يجتنب المحرم فى حجه (الصيد) أى ماشأنه ان يصادف فى البر فيحرم صيده والتسبب فى اصطياده سواء كان مأكول اللحم كالغزال والحمار الوحش أولا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنسا أووحشيا مملوكا أومباحا ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور (و) كذلك يجتنب فيهما (قتل الدواب) فلا يقتل القمل ولا يلقيه فى جسده (و) كذلك يجتنب (القاء التفث) كقص الشارب تمثيل لالقاء التفث فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه فان أزال شيئا من شعره اطعم حفنة (ولا يغطى رأسه فى الاحرام) أى يحرم على المحرم أن يغطى رأسه وكذا وجهه بأى ساتر كان كطين وأولى العمامة وأما غيرهما من سائر البدن فانه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط (ولا يحلقه الا من الضرورة) لقوله تعالى ولا تحلقوا

ثمّ يفتدى بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستّة مساكين مدّين لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفّين والثّياب فى إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك ممّا يجتنبه الرّجل وإحرام المرأة فى وجهها وكفّيها وإحرام الرّجل فى وجهه ورأسه

رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية المعنى فحلق لازالة الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار الى ذلك بقوله (ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام) ولو أيام منى (أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة) أى يتعبد وقوله بشاة أى أو غيرها واقتصر على الشاة لأن الفدية كالضحية الأفضل فيها طيب اللحم ولا بدمس ذبحها ولا يكفى إخراجها غير مذبوحة كما أفاده بعضهم وقوله (يذبحها حيث شاء من البلاد) مقيد بما اذا لم يقلدها أو يشعرها فان قلدها أو أشعرها لم يذبحها إلا بمنى ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال (وتلبس المرأة الخفين) مطلقا وجدت نعلين أم لا (و) تلبس (الثياب) المخيطة فى إحرامها (وتجتنب ما سوى ذلك) أى ما سوى لبس الخفين والثياب (مما يجتنبه الرجل) فى إحرامه من الوطء ومقدماته والصيد وقتل الدواب والقاء التفث وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه واليه أشار بقوله (واحرام المرأة فى وجهها وكفيها) بمعنى انها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكل شىء ولو طينا وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيئا من ذلك افتدت (واحرام الرجل فى وجهه ورأسه) بمعنى أنه يبديهما فى حال الاحرام ليلا ونهارا فان غطى شيئا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عالما أو جاهلا وان نزعه مكانه فلا شىء عليه ويجوز توسده وستره بيده من

وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخُفَّيْنِ فِى الإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَالإِفْرَادُ بِالحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ القِرَانِ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ

شمس أو ريح فاليد لا تعد ساترا الا اذا التصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما فى العتبية ويجوز له أن يحمل على رأسه مالا بد منه من خرجه وجرابه وغير ذلك كحزمة حطب يحملها ليبيعها فان حمل لغيره وللتجارة فالفدية ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية (ولا يلبس الرجل الخفين) فى الاحرام (الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) كما ورد فى الحديث ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الاحرام فقال (والافراد) وهو أن يحرم (بالحج) فقط (أفضل عندنا) أى المالكية (من التمتع ومن القران) وانما كان الافراد أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أفرد أى فى حجة الوداع واتصل عمل الخلفاء أى فقد أفرد الصديق فى السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتى عشرة سنة وما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم قرن أو تمتع فأجاب عنه الامام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وأمر بعضا بالتمتع فنسب ذلك اليه على طريق المجاز ولأن الافراد لا يحتاج الى أن يجبر بالهدى بخلاف القران والتمتع فانهما يحتاجان اليه والى ذلك أشار بقوله (فمن قرن) بفتح الراء أو (تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى) مفهومه ان أهل مكة لا هدى عليهم هو كذلك والمراد بهم من كان حاضرا بها أو بذى طوى وقت فعل التسكين ولوجوب الدم على القارن شرطان أن يكون حاضرا بها أو بذى طوى وان يحج من عامه فلو فاته الحج وتحلل بعمرة فلا دم عليه فان ترك الاولى فى حقه ولم يتحلل بعمرة وبقى على احرامه لم يسقط عنه ثم بين محل نحر الهدى وذبحه بقوله (يذبحه) ان الهدى اى كان مما يذبح (أو ينحره) ان

بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي

كان مما ينحر (بمنى) أى فى منى نهارا بعد الفجر فلا يجزىء فعله ليلا والأصل فى هذا كله أى فيما ذكر من كونه فى منى ونهارا او بعد الفجر فعله عليه الصلاة والسلام ولصحة النحر بها شروط أحدها (ان أوقفه) من وجب عليه الهدى أو نائبه (بعرفة) ليلا قال ابن هارون أما اشتراط كون الوقوف ليلا فلا أعلم فيه خلافا لان كل من اشترط الوقوف بعرفة ليلا كمالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف ثانيها أن يكون النحر فى أيام منى وهى يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع ثالثها أن يكون النحر فى حجة أى كان الهدى سبق فى احرام حج سواء وجب لنقص فيه او عمرة او تطوعا أو جزاء صيد فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها اى فالنحر بمنى واجب وان فقد بعضها جاز واليه اشار بقوله (وان لم يوقفه بعرفة) يعنى او فاتته ايام منى ولو وقف به بعرفة (فلينحره) او يذبحه (بمكة) او مايليه من البيوت وجوبا ولا يجزئه الذبح بذى طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ولو كان من لواحقها وحيث تعين الهدى وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك إلا (بعد ان يدخل به من الحل) اى من اى جهة كانت لأن كل هدى لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم والهدى يكون من الغنم والبقر والابل لكن الافضل الابل ولا يجزىء فى الجميع الا السليم كالاضحية والهدى من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده (فان لم يجد هديا) بأن من وجوده (ف) الواجب عليه (صيام ثلاثة ايام فى الحج) وفاعل يعنى ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها

من وقتٍ يُحرمُ إلى يومِ عرفةَ فإنْ فاتَه ذلكَ صامَ أيامَ منًى وسبعةً إذا رجعَ وصفةُ التمتُّعِ أنْ يُحرمَ بعمرةٍ ثمَّ يحلَّ منها في أشهرِ الحجِّ ثمَّ يحجَّ منْ عامِه قبلَ الرجوعِ إلى أفقِهِ أوْ إلى مثلِ أفقِهِ في البُعدِ

الا التمتع دون القران (من وقت يحرم) اى ابتداء الايام الثلاثة التى فى الحج من وقت يحرم (الى) آخر (يوم عرفة) يعنى النقص الموجب للهدى ان كان سابقا على الوقوف بعرفة فانه يدخل زمن صوم الثلاثة من احرامه ويمتد الى يوم عرفة لان له صومه وذلك كتعدى الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم ومفهوم قولنا سابقا على الوقوف ان النقص ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمى أو حلق أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فانه يصومها مع سبعة متى شاء (فان فاته ذلك) أى صوم ثلاثة أيام فى الحج (صام أيام منى) ولا إثم عليه ان تأخر الصوم اليه لعذر (و) بعد فراغه من صيام الأيام الثلاثة سواء صامها فى الحج أو فى منى فانه (يصوم سبعة) أيام (اذا رجع) من منى الى مكة سواء أقام بمكة أولا فان أخرها صام متى شاء ويندب التتابع فى الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا فى العشرة وانما هو مستحب على المشهور (وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) أولا (ثم يحل منها فى أشهر الحج ولا يشترط إيقاع) جميعها فى أشهر الحج بل لو أحرم بها فى رمضان وأكملها فى ليلة شوال كان متمتعا ان كان ما أوقعه فى أشهر الحج ركنا فلو لم يبق عليه الا الحق واوقعه فى أشهر الحج لا يكون متمتعا (ثم يحج من عامه) لأنهما ان لم يكونا فى عام واحد ولم يحصل التمتع كما أنه لا يكون متمتعا إذا رجع بعد عمرته فى اشهر الحج وقبل احرامه بالحج الى بلده فالتمتع صادق فى صورة ما إذا فرغ من العمرة فى أشهر الحج واحرم بالحج قبل رجوعه الى بلده واليه يشير قول المصنف (قبل الرجوع الى أفقه بضم الفاء وسكونها (أو) الى (مثل افقه فى البعد) ظاهره ولو كان من اهل

ولهذا أنْ يُحْرِمَ من مكةَ إنْ كانَ بها ولا يُحْرِمُ منها مَنْ أرادَ أنْ يَعْتَمِرَ حتى يَخْرُجَ إلى الحِلِّ وصفةُ القِرانِ أنْ يُحْرِمَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ معاً ويَبْدأُ بالعُمْرَةِ فى نيّتِهِ وإذا أرْدَفَ الحجَّ على العُمْرَةِ قبلَ أنْ يَطوفَ ويَرْكَعَ فهُوَ قارِنٌ وليسَ على أهلِ مكةَ هَدْيٌ فى تمَتُّعٍ ولا قِرانٍ ومَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قبلَ أشْهُرِ الحجِّ ثمّ حجَّ مِنْ عامِهِ فليسَ بِمُتمتِّعٍ ومَنْ أصابَ صَيْداً

الحجاز وهو المشهور خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن افقه بالحجاز الا بالعود إلى نفس افقه لا الى مثله الا ان يخرج عن ارض الحجاز بالكلية (ولهذا) اللام للاباحة والاشارة عائد على المحرم بعمرة فى اشهر الحج الدال عليه السياق اى ويباح للمحرم اذا حل من عمرته (ان يحرم من مكة اذا كان بها) ويستحب ان يكون احرامه من باب المسجد (ولا) يحرم منها) اى من مكة (من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل) لأن من شروط العمرة ان يجمع فيها بين الحل والحرم (وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة فى نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن) ظاهر كلامه انه لا يردف فى الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع فات الارداف فان اردف بعد السعى لم يكن قارنا اتفاقا (وليس على اهل مكة) تقدم انهم الحاضرون بها او بذى طوى وقت فعل النسكين (هدى فى تمتع) اتفاقا (ولا) فى (قران) على المشهور اى قياسا على التمتع وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمى (ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع) ولو تأخر حلاقه الى اشهر الحج (ومن اصاب) اى قتل (صيدا) بريا ماكول اللحم او غير ماكوله غير ما نص عليه الشارع سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين او كان لحرم

فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة

ولو لم يكن محرما وسواء كان حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أوكبيرا كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا تكرر ذلك منه أو لم يتكرر (فعليه) وجوبا (جزاء مثل ماقتل من النعم) والمثلية تكون فى الصورة والمساواة فى القدر أو القرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بقرة وحشية أوحمارا وحشيا أوظبية أنسية وعلى من قتل نعامة بدنة لأنها تقاربها فى القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حمامة من حمام مكة والحرم وبمامهما شاة وفى غير حمام مكة والحرم حكومة أى فمن قتل حماما فى الحل فانه يلزمه قيمته طعاما أى حين الاتلاف وأدنى مايجزىء فى جزاء الصيد الجذع من الضأن والثنى مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه مايشترط فى الهدى ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال (يحكم به ذوا عدل) كما قال الله تعالى فان أخرج قبل حكمهما عليه أعاد ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولابد من لفظ الحكم ولا يكفى الفتوى (من فقهاء المسلمين) ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما فى غير ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا ينفذ ولايخرج أحد جزاء من غير حكم فان أخرجه من غير الحكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم وبمامه فانه لايحتاج فى لزوم الشاة الحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقررا كغيره (ومحله) أى محل نحره أى جزاء الصيد إن كان مما ينحر وذبحه ان كان مما يذبح (منى ان وقف به) هو أو نائبه (بعرفة والا فمكة) أى وألا يقف به هو أو نائبه فمحل ذبحه أو نحره مكة وهذا

ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر

التفصيل فى حق الحاج وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة لا غير (و) حيث كان محله مكة (فانه يدخل به من الحل) لأن من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه فى الحرم فلابد أن يخرج به إلى الحل ثم أشار إلى وجوب مثل ماقتل على التخيير بقوله (وله) أى لمن قتل صيدا (أن يختار ذلك) اى مثل ماقتل من النعم (أو) يختار أحد شيئين أحدهما (كفارة طعام مساكين) وصفة الاطعام (أن ينظر الى قيمة الصيد طعاما) من غالب طعام الموضع الذى قتل فيه الصيد بالغاما بلغت فان لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع اليه (فيتصدق به) عليهم فاذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى ثمنا أو عرضا لم يجزه والشيء الآخر أشار اليه بقوله (أوعدل ذلك) أى أويختار عدل طعام المساكين (صياما) وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا) وانما وجب فى كسر المد يوما لأنه لايمكن الفاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلا اجبره بالكمال كالإيمان فى القسامة واختلف فى العدل فى الآية فقيل ماعدل الشيء من غير جنسه كالعشرة الايام فانها عدلت العشرة الامداد وليست من جنسها وقيل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير المساوى كما فى المصباح أى أن صيام العشرة الايام ليس مساويا للعشرة الامداد لاختلاف الجنس والمساواة تقتضى اتحاد الجنس (والعمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر) ولها ميقاتان مكانى وهو ميقات الحج وزمانى وهو جميع السنة ولها أركان ثلاثة الاحرام

ويُستحبُّ لِمَنِ انْصرفَ مِنْ مكةَ مِنْ حجٍّ أوْ عُمرةَ أنْ يَقولَ آيبونَ تائبونَ عابدونَ لِرَبِّنا حامدونَ صَدقَ اللهُ وَعْدَهُ ونَصرَ عَبدَهُ وهَزمَ الأحزابَ وَحْدَهُ .

باب فى الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة والأضحية

والطواف والسعى وليس الحلاق ركنا فيها وصفة الاحرام بها فى استحباب الغسل وما يجوز من اللباس ومايحرم عليه والطيب الخ كالحج ويكره تكرارها فى العام الواحد على المشهور (ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة ان يقول آيبون تائبون) هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة (عابدون لربنا) بما افترض علينا (حامدون) له على ذلك (صدق الله وعده) لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الأحزاب وحده) سبحانه وتعالى وذلك أن المشركين تحزبوا على النبى صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقى قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وهو الريح الغربى وانما استحب قول هذا لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج أو عمرة

﴿ باب فى الضحايا ﴾ حكما وصفة (و) فى (الذبائح) اى بيان مايذبح وماينحر وصفة الذكاة (والعقيقة) أى صفة وحكما (و) فى حكم (الصيد) اى الاصطياد وتقسيمه (و) فى بيان حكم (الختان و) فى بيان (مايحرم من الاطعمة والاشربة) ومالم يحرم منها وبدأ بما صدر به فقال (والأضحية) بضم الهمزة وكسرها

سُنّةٌ واجبةٌ على مَن استطاعها وأقلُّ ما يُجزئ فيها من الأسنانِ الجَذَعُ من الضأنِ وهو ابنُ سنةٍ وقيلَ ابن ثمانيةِ أشهرٍ وقيلَ ابنُ عشرةِ أشهرٍ والثَّنِيُّ من المعزِ وهو ما أوفى سنةً ودخلَ فى الثانيةِ ولا يُجزئُ فى الضحايا من المعزِ والبقرِ والإبلِ إلاّ الثَّنِيُّ والثَّنِيُّ من البقرِ ما دخلَ فى السنةِ الرابعةِ والثَّنِيُّ من الإبلِ ابنُ ستِّ سنينَ

وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحى بتشديد الياء وهى ماتقرب بذكاته من الانعام يوم الأضحى وتالييه سميت بذلك لأنها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمى يوم الاضحى من أجل الصلاة فيه فى ذلك الوقت وحكمها انها (سنة واجبة) أى مؤكدة على المشهور (على من استطاعها) إذا كان حرا مسلما كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى مقيما كان أو مسافرا حالة كونه غير محتاج لأن سنته الهدى عن نفسه وعمن لزمه نفقته من أقاربه كالوالد والاولاد الفقراء واحترز بالمستطيع عن غيره كالفقير وقال ابن الحاجب والمستطيع من لا يجحف بماله أو من لا يحتاج الى ثمنها فى عامه والشركة فيها فى الاجر جائزة دون الشركة فى ثمنها (وأقل مايجزىء فيها) أى الاضحيـــة (من الاسنان الجذع من الضأن وهو) على المشهور (ابن سنة وقيل) هو (ابن ثمانية أشهر وقيل) هو (ابن عشرة أشهر والثنى من المعز وهو ماأوفى سنة ودخل فى الثانية) ماذكره فى سن الثنى من المعز هو المشهور وعليه يظهر الفرق بين سن الجذع من الضأن والثنى من المعز (ولا يجزىء فى الضحايا من المعز والبقر والابل إلا الثنى والثنى من البقر مادخل فى السنة الرابعة هذا مفسر لقوله فى الزكاة وهى بنت أربع سنين (والثنى من الإبل ابن ست سنين) أى مادخل فى السنة السادسة قال الفاكهانى انظر كيف قال

وفُحولُ الضّأنِ فى الضّحايا أفْضَلُ من خِصْيانِها وخِصْيانُها أفضَلُ مِنْ إناثِها وإناثُها أفْضَلُ من ذُكورِ المَعْزِ ومِنْ إناثِها وفُحولُ المَعْزِ أفْضلُ مِنْ إناثِها وإناثُ المَعَزِ أفْضَلُ مِنَ الإبلِ والبَقرِ فى الضّحايا وأمّا فى الهَدايا فالإبلُ أفضَلُ ثمّ البَقرُ ثمّ الضّأنُ ثمّ المَعَزُ ولا يَجوزُ فى شَىْءٍ مِنْ ذٰلكَ عوْراءُ

فى ثنى البقر مادخل فى السنة الرابعة ولم يقل فى ثنى الابل مادخل فى السادسة ولا فرق بينهما عند أهل اللغة وهو ان الثنى من البقر ماأوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والثنى من الابل ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة فاوجه التغاير بينهما والمعنى واحد (وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها) وفى بعض النسخ وفحول الضأن فى الضحايا وخصيانها أفضل من اناثها والنسخة الاولى موافقة للمشهور وهو أن الفحل أفضل من الخصى وعلل بأنه أكمل منه فى الخلقة (وإناثها) أى اناث الضأن (أفضل من ذكور المعز ومن اناثها) أى وفحول المعز أفضل من خصيانها (وفحول المعز) أى وخصيانها (أفضل من اناثها واناث المعز أفضل من الابل والبقر فى الضحايا) أفضل من اناثها واناث المعز أفضل من الابل والبقر فى الضحايا أى وذكورهما أفضل من اناثهما فالمراتب اثنى عشر أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثى الابل والبقر وهذا آخر الكلام عن التفصيل فى الضحايا (وأما فى الهدايا فالابل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) هذا هو المشهور لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم أى لادخال المسرة على الاهل قال بهرام والحجة لنا فى الموضعين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الابل وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ورد فى الصحيح ثم شرع يبين الصفات التى تبقى فى الضحايا والهدايا لأنها اذا وجدت منعت من الاجزاء فقال (ولا يجوز) بمعنى لا يجزىء (فى شىء من ذلك) أى من الضحايا والهدايا (عوراء) هى من ذهب نور

وَلا مَرِيضَةٌ وَلا العَرْجاءُ البَيِّنُ ضَلَعُها وَلا العَجْفاءُ التي لا شَحمَ فِيها وَيُتَّقى فِيها العَيْب كُلُّهُ وَلا المَشْقوقَةُ الأُذنِ إلا أنْ يَكونَ يَسيراً وكذلكَ القَطْعُ

إحدى عينيها وان بقيت صورتها أما ان كان على الناظر بياض يسير لا يمنع الأبصار فلا يمنع الاجزاء واذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى (و) كذلك (لا) تجزىء فيهما (مريضة) مرضا بينا أما ان كان خفيفا لا يمنعها التصرف فلا ومن المرض البين التخمة من الاكل غير المعتاد أو الكثير قال فى المصباح التخمة وزان رطبة والجمع بحذف الهاء والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لأنها من الوخامة ومنه الجرب الكثير وسقوط الاسنان كلها أو بعضها ماعدا الواحدة اذا كان السقوط بغير اثغار أو كبر وإلا فتجزىء ولو الجميع (و) كذلك (لا) تجزىء فيهما (العرجاء البين ضلعها) بفتح الضاد المعجمة واللام وروى بالظاء المشالة أى المرتفعة أى البين عرجها وهى التى لا تلحق الغنم أما ان كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزاء (و) كذلك (لا) يجزىء فيهما (العجفاء) بالمدهى التى لا مخ فى عظمها وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا المشهور القياس وعليه مشى الشيخ فقال (ويتقى فيهما) أى فى الهدايا والضحايا (العيب كله) اذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعنى بذلك الخرقاء وهى التى فى أذنها خرق مستدير والمقابلة وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهى التى قطع من أذنها من جهة قفاها والشرقاء وهى المشقوقة الأذن واليها أشار بقوله (ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا) وهو الثلث فما دونه (وكذلك القطع) أى قطع الأذن لا يجوز إلا أن يكون يسيرا واختلف فى حده فالذى صححه الباجى ومشى عليه صاحب المختصر وهو الراجح أن ذهاب ثلث

ومكسورة القرن إن كان يدمى فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه

الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لأن الذنب لحم وعصب ولا كذلك الاذن وهذا فى ذنب الغنم التى لها ألية كبيرة وأما نحو الثور والجمل والغنم فى بعض البلدان مما لا لحم فى ذنبه فالذى يمنع الاجزاء منه ماينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث (ومكسورة القرن ان كان يدمى) يعنى لم يبرأ (فلا يجوز وان لم) يكن (يدمى) بأن يبرأ (فذلك جائز) ومن لازم الجواز الاجزاء (وليل الرجل ذبح أضحيته) أو نحرها وكذلك هديه (بيده) على جهة الاستحباب ان أمكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر وكل مسلما ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره وتجزىء على المشهور وان كان كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه وابتداء زمن الذبح فى الاضحية (بعد ذبح الامام) مايذبح (أو نحره) ماينحر (يوم النحر) أى فى يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون (ضحوة) وهو وقت حل النافلة فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته (و) كذا (من ذبح قبل أن يذبح الامام أو ينحر) لم يجزه و(أعاد أضحيته) لقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله قال الحسن البصرى نزلت فى قوم ذبحوا قبل الامام هذا حكم من لهم امام (و) أما (من لا امام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه) فيذبحون حينئذ فلو نحروا ثم تبين خطؤهم

وَمنْ ضَحّى بلَيْلٍ أوْ أهدى لمْ يُجْزِهِ وأيّام النّحرِ ثلاثةٌ يُذْبَحُ فيها أو يُنْحَرُ إلى غُروبِ الشّمسِ مِنْ آخرِها وأفْضَلُ أيّامِ النّحْرِ أوّلُها ومَنْ فاتَهُ الذّبْحُ فى اليوْمِ الأوّلِ إلى الزّوالِ فَقدْ قالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ يُستَحبُّ لهُ أنْ يَصبِرَ إلى ضُحَى اليَومِ الثّانى

أجزأهم على المشهور والمعتبر امام الصلاة على المشهور (ومن ضحى بليل) فى ليلة اليوم الثانى أو الثالث (أو أهدى لم يجزه) لقوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات فذكر الأيام دون الليالى والمراد بالليالى هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ومن ضحى فى اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى فى اليوم الأول بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فانه لايجزئه (وأيام النحر) عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة (ثلاثة) أى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعد (يذبح فيها) مايذبح (أو ينحر) مايذبح وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه وأما آخره (فالى غروب الشمس من آخرها) أى من آخر الأيام الثلاثة وهى متفاوتة فى الفضيلة وقد بين ذلك بقوله (وأفضل أيام النحر) للاضحية (أولها) لفعله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده (ومن فاته الذبح) أو النحر (فى اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم) وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك (يستحب له أن يصبر الى ضحى اليوم الثانى) قال بهرام لاخلاف ان ماقبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف هل مابعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثانى وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ماقبل الزوال من الثانى افضل مما بعده من الأول وهو قول

وَلا يُباعُ شَيءٌ مِنَ الأُضحِيَةِ جِلدٌ وَلا غَيرُهُ وتُوَجَّهُ الذَّبيحَةُ عِندَ الذَّبحِ إلى القِبلَةِ وليَقُلِ الذَّابح بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ وإنْ زادَ فى الأُضحِيَةِ رَبَّنا تَقبَّلْ مِنَّا فَلا بَأسَ بذلكَ وَمَنْ نَسِيَ التَّسمِيَةَ فى ذَبحِ أُضحِيَةٍ أوْ غيرِها فانَّها تُؤكَلُ وإنْ تَعمَّدَ تَركَ التَّسمِيَةِ لَمْ تُؤكَلْ وكذلكَ عندَ إرسالِ الجوارحِ

مالك فى كتاب ابن حبيب وهو ضعيف فالمعتمد أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده حتى ان القابسى انكر رواية ابن حبيب (ولا يباع) على جهة المنع (شىء من الاضحية) التى تجزىء بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدى والعقيقة وقوله (جلد ولا غيره) صرح به وإن كان داخلا فيما قبله اشارة على من يقول يجوز بيع الجلد (وتوجه الذبيحة) فى الاضحية وغيرها (عند الذبح إلى القبلة) استحبابا فان تركه لعذر أو نسيانا أكلت اتفاقا (وليقل الذابح) عند الذبح (بسم الله أكبر) والجمع بين التسمية والتكبير هو الذى مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة أى مستحب وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى (وإن زاد الذابح) على التسمية والتكبير (فى) ذبح (الاضحية) والهدى أو النسك والعقيقة (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) قيل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الاباحة (ومن نسى التسمية فى ذبح أضحية أو غيرها فانها تؤكل فان تعمد ترك التسمية لم تؤكل) هذا على مذهب المدونة أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان (وكذلك) من نسى التسمية (عند ارسال الجوارح)

على الصَّيْدِ وَلا يُباعُ مِنَ الأُضْحِيَةِ والعَقيقَةِ والنُّسُكِ لَحْمٌ وَلا جِلْدٌ وَلا وَدَكٌ وَلا عَصَبٌ وَلا غَيرُ ذٰلكَ ويأكُلُ الرَّجلُ مِنْ أُضْحِيتِهِ ويَتصَدَّقُ مِنها أفْضَلُهُ وليْسَ بِواجبٍ عَليهِ وَلا يأكلُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذى وَجزاءِ الصَّيْدِ ونَذْرِ المَساكينِ

أو رمى السهم وغيره مما يصاد به (على الصيد) فانه يؤكل وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسألة على التى قبلها لكان أولى لأن النص انما جاء فى ارسال الجوارح على الصيد ولم يأت فى الذبيحة نص وفى قوله (ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك) أى دهن (ولا عصب) أى عروق (ولا غير ذلك) مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شىء من الأضحية قال ابن عمر يحتمل تكراره ليرتب عليه قوله (ويأكل الرجل) يريد أو غيره (من أضحيته ويتصدق منها أفضل له) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير القانع الفقير أى سواء كان يسأل أم لا وقيل الفقير الذى لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما يناله من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس لما يؤكل أو يطعم حد والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا وقوله (وليس بواجب عليه) تكرار مع قوله أفضل له (ولا يأكل) الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدى (من فدية الأذى) المترتبة فى ذمته اذا بلغت محلها هذا اذا جعلها هديا بان قلدها أو أشعرها فان لم يجعلها فانه لا يأكل منها بلغت محلها أم لا (و) كذلك لا يأكل من (جزاء الصيد) الذى ترتب فى ذمته بعد بلوغ محله من (نذر المساكين)

وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيأكلُ مِمَّا سِوَى ذٰلِكَ إِنْ شاءَ . والذَّكاةُ قَطْعُ الحُلْقومِ والأَوْداجِ وَلا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ وإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ

الغير المعين بعد محله (و) كذلك لا يأكل (مما عطب من هدى التطوع قبل محله) أى لاتهامه على عطبه (ويأكلون مما سوى ذلك) كفدية الأذى قبل بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدى التطوع بعد محله وهدى القران والتمتع وهدى الفساد وكل هدى لنقص شعيرة من شعائر الحج وقوله (ان شاء) اشارة الى أن الاصل فى الهدى عدم الأكل بخلاف الاضحية ثم اعلم أن المحل هو منى ان وقف بها بعرفة وكان فى أيام النحر ومكة ان لم يقف بها أو خرجت أيام النحر وانما حرم الأكل من المذكورات الثلاثة بعد بلوغ محلها لأن الله سبحانه وتعالى سمى الفدية والجزاء كفارة والانسان لا يأكل من كفارته وأخرج نفسه فى الثالث لجعله للمساكين وانما جاز له الأكل قبل المحل لأن عليه البدل وانما جاز له الأكل من هدى التطوع اذا عطب بعد المحل لعدم الاتهام وانما جاز له الأكل من هدى القران والتمتع وهدى الفساد وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج مطلقا قبل المحل وبعده لعدم الاتهام اذا لم يبلغ المحل لأن عليه البدل وبعده الأمر ظاهر (والزكاة قطع الحلقوم) جميعه (و) قطع جميع (الأوداج) أى الودجين عبر بالجمع عن المثنى (ولا يجزىء أقل من ذلك) أى من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشهر وقيل يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المرىء قال عياض المرىء بفتح الميم وكسر الراء وهمزة آخره وقد يشد آخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وفسره الجوهرى بالحلق (وان رفع) الذابح (يده) عن الذبيحة (بعد

قَطْعِ بعْضِ ذٰلكَ ثمَّ أعادَ يَدَهُ فأجْهزَ فَلا تُؤكلُ وإن تَمادَى حتى قَطعَ الرَّأسَ أساءَ ولْتُؤكلْ وَمَنْ ذَبحَ مِنَ القَفَالمْ تُؤكلْ والبَقرُ تُذبحُ فانْ نُحرَتْ أُكلَتْ والإبلُ تُنْحرُ فانْ ذُبحَتْ لَمْ تُؤكلْ وَقدِ اخْتُلِفَ فى أكلِها

قطع بعض ذلك) الحلقوم والأوداج (ثم أعاد يده فاجهز فلا تؤكل) ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل وهو كذلك فاتفاق فى الطول واختلف اذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل لأن كل ماطلب فيه الفوز يغتفر فيه التفريق اليسير وهو المعتمد وفقه المسألة لو رفع يده بعد انفاذ مقاتلها وعاد عن بعد فلا تؤكل ولو رفع يده اضطرارا واما لو رفع يده قبل انفاذ شيء من مقاتلها فانها تؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة وكذلك تؤكل اذا نفذ مقاتلها وعاد عن قرب كما ذهب اليه ابن حبيب (وان تمادى الذابح) عمدا (حتى قطع الرأس) من الذبيحة (أساء ولتؤكل) يعنى وتؤكل ولم يرد الأمة واذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان أو غيبة السكين (ومن ذبح من القفا) أو من صفحة العنق (لم تؤكل) لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ولانه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب (والبقر تذبح فان نحرت أكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الأمران لأن لهما موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط فى النحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لأن محله اللبة وهو محل تصل اليه الآلة الى القلب فيموت بسرعة ويستحب فى نحر الابل أن تكون قائمة (وقد اختلف فى أكلها) أى المذبوحة من الابل فقوله انها لا تؤكل اذا ذبحت مثله فى المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب

والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضاً فى ذلك وذكاة ما فى البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقودة بعصا وشبهها المتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها فى هذه الوجوه مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ٭

وهو الراجح وحمله غيره على الكراهة ومحل الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة وأما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير فى مهواة ولم يصل الى لبته (فذبح فأكله جائز اتفاقا) والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا فى ذلك) أى فى أكلها وهو مقيد أيضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما لو وقع فى مهواة ونحر أكل اتفاقا (وذكاة مافى البطن ذكاة امه) معناه أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يؤكل بشروط (اذا تم خلقه ونبت شعره) يريد بتمام خلقه تناهى خلقته ووصولها الى الحد الذى ينزل عليه من بطن أمه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل ثم انتقل ببين مالا تعمل فيه الزكاة من الأنعام (وهو) أشياء منها (المنخنقة بحبل ونحوه والموقودة) وهى المضروبة (بعصا وشبهها) كالرمح والحجر (والمتردية) وهى الساقطة من علو الى أسفل (والنطيحة) أى المنطوحة (وأكيلة السبع) وهى التى ضربها السبع وهو كل ما يتسبع (ان بلغ ذلك) الفعل المذكور (منها) أى من الخمسة المذكورة فى هذه الوجوه من ترد ونحوه (مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) لأن سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران وانتشار الحشوة ونثر دماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف فى أعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ

أشهب انها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذى مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وهو الراجح (ولا بأس للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعنى بذلك أن يكون قد أشرف على الموت اذ الاكل حينئذ لاينفع (أن يأكل الميتة) من كل حيوان غير الآدمى ولو كافرا ولو مما لا حرمة له كالمرتد والحربى اما لأنه يؤذى أكله أو لمحض التعبد ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيراً أكل الميتة وان لم يجد الا خنزيرا أكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر قال التتائى والظاهر انه لا يحتاج الى تذكيته لأن الذكاة لاتفيد فى محرم الاكل (و) كذلك لا بأس للمضطر أن (يشبع ويتزود) من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل ومحل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير والا قدمه حيث لم يكن ضالة الابل ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لاقطع فيه فاذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب الشديد فقيل يقتصر على صد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق وقيل يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب وكما يباح له اكل الميتة عند الاضطرار ويباح له أيضا شرب كل مايرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات النجسة كماء الورد النجس الا الخمر فانها لا تحل الا لاساغة الغصة واما العطش فلا اذ لاتفيد فى ذلك بل وبما زادت العطش (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أى الميتة ويباح الانتفاع به (اذا دبغ) بما يزيل ريحه ورطوبته ومفهوم الشرط أنه لاينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد فى جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور أن الدبغ لا يعمل فى جلد الخنزير وظاهره أيضا أن طهارته عامة فى المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور ان طهارته

ولا يُصلّى عليهِ ولا يُباعُ ولا بَأسَ بالصلاةِ على جُلودِ السِّباعِ إذا ذُكِّيَتْ وبَيعِها ويُنتَفَعُ بصوفِ الميتةِ وشَعرِها وما يُنزَعُ منها فى حالِ الحياةِ وأحَبُّ إلينا أن يُغسَلَ ولا يُنتَفَعَ بريشِها ولا بقَرنِها وأظلافِها

مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لأن له قوة يدفع بها عن نفسه (ولا يصلى عليه) أى ولا فيه على المشهور (ولا يباع) على إحدى الروايتين وهى المشهورة فى المذهب وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامة حتى فى جواز بيعه والصلاة فيه وعليه (ولا بأس بالصلاة) استعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز أى وتجوز الصلاة (على جلود السباع اذا ذكيت) أى ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكى (و) كذلك لا بأس بـ (بيعها) أى بيع جلود السباع اذا ذكيت (وينتفع بصوف الميتة وشعرها) بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك الا أنه اذا باع بين وظاهر قوله وشعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب فقول الشيخ آخر الكتاب وكل شىء من الخنزير حرام أراد به إلا شعره (و) كذلك (ما ينزع منها) أى الميتة (فى) حال (الحياة) أى على تقدير لو انتزع منها فى حال الحياة لم يؤلمها الا اللبن فانه نجس وهو مما ينتزع منها فى حال الحياة ولا يؤلمها (وأحب إلينا) أى المالكية (أن يغسل) ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته اما أن تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وإن تيقنت نجاسته وجب غسله (ولا ينتفع بريشها) أى الميتة ظاهره معارض لقوله أولا وما ينتزع منها فى حال الحياة وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله ولا يؤلمها (و) كذلك (لا) ينتفع (بقرنها) أى الميتة (وأظلافها

وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف فى ذلك وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه فى غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامداً طرحت وما حولها وأكل ما بقى

وانيابها) ظاهره على جهة التحريم لأن الحياة تحله (وكره الانتفاع بأنياب الفيل) وكذا عبر فى المدونة (وقد اختلف فى ذلك) أى فى أنياب الفيل وكذا القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبى والظفر وهو للبعير والأوز والنعامة وحمر الوحش والعظم على أربعة أقوال مشهورها أن ذلك كله نجس بناء على أنه تحله الحياة وقال ابن وهب طاهر أى بناء على أنه لا تحله الحياة وما تقرر من كون ناب الفيل نجسا اذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال الحياة وحيث كان المنفصل من الميتة نجساً فالكراهة فى قول المدونة وأكره الأدهان فى أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة محمولة على التحريم وأما أنياب الفيل المذكى ولو بالعقر فانه مكروه والكراهة على التنزيه (وما مات فيه فأرة) بالهمز (من سمن أو زيت أو عسل) أو ودك (ذائب) راجع للجميع (طرح ولم يؤكل) ولا يباع ومثل الفأرة كل ماله نفس سائلة ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكل وخشى أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلا رفع ذلك الايهام بقوله (ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه) كالودك والسمن (فى غير المساجد) كالبيوت والحوانيت (و) أما المساجد (فليتحفظ منه) لأنه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسات ثم صرح بمفهوم ذائب فقال (وان كان) ما ذكر من السمن وما عطف عليه (جامدا طرحت) الفأره التى ماتت فيه هى (وما حولها وأكل ما بقى) وله بيعه إلا أنه يبين لان النفس تكرهه ولا تحديد فيما يطرح منه وإنما ذلك على حسب غلبة الظن

قالَ سَحْنونٌ إلاَّ أنْ يَطولَ مُقامُها فِيهِ فإنهُ يُطْرَحُ كلُّهُ ولا بَأسَ بِطعامِ أهْلِ الكِتابِ وذبائِحِهِمْ وكُرِهَ أكلُ شُحومِ اليَهودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تحريمٍ ولا يُؤْكلُ ماذكَّاهُ المَجوسِيُّ وماكانَ مِمَّا ليسَ فِيهِ ذكاةٌ مِنْ طَعامِهِمْ

(قال سحنون إلا أن يطول مقامها) بضم الميم أى اقامتها (فيه فانه يطرح كله) لان النجاسة اذا طال مقامها فى الجامد نفذت فى جميع أجزائه (ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم) لا بأس هنا للاباحة قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية الجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام الذبيحة كلها ما حل بها ذلك منها وما حرم عليه كالطريفة وهى أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة ولا بد لجواز الاكل أن يكون ممن لا يستحل الميتة وأما من يستحلها فقال الباجى إن ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها وأما إن غاب عنها فلا يجوز (وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم) أى مما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشحم الرقيق الذى يغشى الكرش والامعاء فان قيل شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره أكله لنا (ولا يأكل ما ذكاه المجوسى) مطلقا وثنيا كان وهو ما يعبد الوثن أى الصنم قال فى المصباح الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غير وثنى ذكاه لنفسه أو لمسلم الا أن يأمره المسلم بالذبح ويقول له قل بسم الله عليها فانها تؤكل من غير خلاف وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصابا الذكاة لفقدان عقلهما قال ابن الحاجب وتصح من الصبى المميز والمرأة من غير ضرورة على الاصح (وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم) يجوز

فَلَيْسَ بِحَرامٍ والصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكروهٌ والصَّيْدُ لِغيرِ اللَّهْوِ مُباحٌ وكلُّ ماقَتَلَهُ كَلْبُكَ المُعَلَّمُ أوْبازُكَ المُعَلَّمُ فَجائِزٌ أكْلُهُ إذا أرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ

أكله اتفاقا ان تيقنت طهارته أما ان تيقنت نجاسته فيحرم أكله وما شك فيه يحمل على التنجيس (والصيد للهو مكروه) قال فى التنبيه للهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح لهـوا اذا لعبت به (والصيد لغير اللهو مباح) وقد يكون واجبا اذا كان لا يمكنه الانفاق على عياله الا منه (وكل ما قتله كلبك المعلم فجائز أكله) لا خصوصية لهذين بل كل ما علم بالفعل من الكلاب والسباع والطيور وهو أن يكون بحيث اذا أرسل أطاع واذا زجر انزجر الا أن يكون طيرا فيكفى فيه الاطاعة عند ارادة الارسال ولا يشترط فيه قبول الانزجار بعد الارسال (اذا أرسلته عليه) فقتله فانه يجوز أكله فيشترط فى المصاد به اذا كان حيوانا أن يكون علم بالفعل ولو كان من نوع ما لا يقبل التعليم كالاسد والنمر والنمس وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فانه لا يمسك الا لنفسه وان يكون مرسلا من يد الصائد ويشترط فى المصيد أن يكون مرئيا أى أو يكون فى مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أولا ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر والا لم يؤكل ما كان بواحد منهما وأن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظن خلافه كما لو ظنه أرنبا مثلا فأرسل عليه كلبه فاذا هو ظبى وان يكون غير مقدور عليه أى جملة أو فى القدرة عليه مشقة ككونه فى شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل اليه الا بأمر يخاف منه العطب أو كان فى جزيرة كبيرة وأما الصائد فيشترط فيه ان ينوى وأن يسمى حال الارسال فان ترك التسمية عامدا لم يؤكل مصيده بخلاف النسيان وأن يكون مسلما وهذا خاص بصيد البر وأما صيد البحر

وكذلكَ ما أنفذَتِ الجوارحُ مقاتلهُ قبلَ قدرتكَ على ذكاتِهِ وما أدركتَهُ قبلَ إنفاذها لمقاتلِه لم يُؤكلْ إلاّ بذكاةٍ وكلُ ما صدتَهُ بسهمكَ أو رُمحكَ فكُلْهُ فإنْ أدركتَ ذكاتهُ فذكِّهِ وإنْ فاتَ بنفسِهِ فكُلْهُ إذا قتلَه سهمُكَ ما لم يبتْ عنكَ وقيلَ انما ذلكَ فيما باتَ عنكَ مما قتلتهُ الجوارحُ وأما السَّهمُ يوجدُ فى مقاتلِهِ فلا بأسَ بأكلِهِ

فانه جائز لكل أحد وأن يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما (وكذلك) جائز أكل كل (ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) إذا تبعته ولم تفرط فى طلبه (و) أما (ما أدركته قبل انفاذها) لمقاتله (لم يؤكل إلا بذكاة) ولا يجوز أكله بدون ذكاة قال ابن عمر يريد إذا فرط بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات أما إن لم يفرط فانه يؤكل وان لم تنفذ مقاتله إذ نبيه أى لابد من الادماء ولو فى الاذن مع شق جلد أم لا لا شق جلد بدون ادماء فى وحشى صحيح فلا يكفى بخلافه فى مريض فيكفى (وكل ماصدته بسهمك ورمحك) يعنى وبكل ماله حد ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته (فكله) حيث نويت وسميت عند رمى السهم أو الرمح فلو أدركته حيا بعد انفاذ شىء من مقاتله ندب تذكيته (فان أدركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك مالم يبت عندك) لاخصوصية للسهم بذلك الشرط الذى هو قوله ما لم يبت عنك فقد قال فى المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ فالآتل فانه لا يؤكل وسواء فى ذلك الكلب والباز والسهم وحينئذ ولى للمصنف أن يحذف قوله اذا قتله سهمك (وقيل انما ذلك) أى عدم أكل مافات بنفسه (فيما بات عنك مما قتله الجوارح وأما السهم يوجد فى مقاتله فلا بأس بأكله) لا بأس هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة

ولا تُؤكلُ الإنسيةُ بما يُؤكلُ به الصيدُ والعقيقةُ سُنةٌ مُستحبةٌ ويُعقُّ عن المولودِ يومَ سابعِه بشاةٍ مثلَ ما ذكرنا من سنِّ الأُضحيةِ وصفتِها ولا يُحسبُ في السبعةِ الأيامِ اليومُ الذي وُلدَ فيهِ وتُذبحُ ضحوةً ولا يُمسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمِها ويُؤكلُ منها ويُتصدقُ

لابن المواز وهى تفرقة ضعيفة (ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد) ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش وكذلك الحيوان الوحشى اذا تأنس وصار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح (والعقيقة) أطلقت شرعا على الشاة المذبوحة يوم سابع المولود منقولة من معناها لغة وهو شعر رأس المولود لأنها تذبح عند حلقه وهى فى الأصل فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو القطع ولا يخفى وجوده فى كل من الشعر والذبيحة لقطع وداجها وحلقها (سنة مستحبة) فيه نظر لأن الشىء الواحد لا يجتمع فيه حكمان وأجيب عنه بأنه عنى بقوله مستحبة أى غير مؤكدة والاصل فى مشروعيتها ماروواه أحمد بسند جيد أنه ﷺ قال كل غلام مرهون بعقيقته (ويعق عن المولود) ذكرا كان أو أنثى (يوم سابعه) أى سابع ولادته بشرط حياته اليه (بشاة) من الضأن أو المعز يشترط فيها أن تكون (مثل ماذكرنا) فيما تقدم (من سن الأضحية) وهو الجذع من الضأن والثنى من المعز (وصفتها) بأن تكون سليمة من العيوب التى تمنع الاجزاء فى الأضحية (ولا يحسب فى السبعة الأيام اليوم الذى ولد فيه) من بعد الفجر فان ولد مع الفجر حسب (وتذبح ضحوة) على جهة الاستحباب ويكره من بعد الزوال الى الغروب فلا يجزىء ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس (ولا يمس الصبى بشىء من دمها) حذرا مما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا بأن يكون شجاعا سفاكا للدماء (ويؤكل منها ويتصدق) أى يستحب ان يطعم منها أهل

وتُكسَرُ عِظامُها وإنْ حُلِقَ شَعَرُ رَأسِ المَولودِ وتُصُدِّقَ بِوَزنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ فذلكَ مُستَحَبٌّ حَسَنٌ وإنْ خُلِّقَ رَأسُهُ بِخُلوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الذى كانتْ تَفعَلُهُ الجاهِلِيَّةُ فلا بَأسَ بِذلكَ . والختانُ سُنَّةٌ فى الذُّكورِ واجِبَةٌ

بيته وجيرانه قال الفاكهانى والاطعام فيها كهو فى الاضحية ولاحد للاطعام فيها بل يأكل ماشاء ويتصدق بما شاء ولوقدم الصدقة لكان أولى لما قيل انها تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا (وتكسر عظامها) استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا لايكسرون عظامها مخافة مايصيب الولد (وان حلق شعر رأس المولود) ذكرا كان أو أنثى (وتصدق بوزنه من ذهب أوفضة فذلك مستحب) لما فى الترمذى من حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بكبش وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وقوله (حسن) تأكيد فان المستحب هو الحسن ويستحب أن يسمى يوم سابعة ان عق عنه وان لم يعق عنه سمى قبل ذلك ويستحب أن يسبق الى جوف المولود الحلاوة لأنه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله ابن أبى طلحة بتمرة (وإن خلق رأسه بخلوق) بفتح الخاء كالطيب والزعفران ابن العربى ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد (بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) لما رواه أبو داود عن بريدة الصحابى قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (والختان سنة فى الذكور) وكذا عبر فى آخر الكتاب وزادهنا (واجبة) أى مؤكدة ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه من فعل اليهود وحد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشر واختلف فى

والخفاضُ فى النِّساءِ مَكرَمةٌ .

باب فى الجهاد

الكبير اذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا قال سحنون يلزمه الختان قائلا أرأيت ان جب وقطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته (والخفاض فى النساء) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أى كرامة بمعنى مستحب قاله التتائى وانما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع المراد برد ماء الوجه أن يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه وهنا انتهى الكلام على النصف الاول من الرسالة ولله الحمد .

ثم انتقل يتكلم عن النصف الثانى فقال ﴿باب فى﴾ حكم الجهاد وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أى التعب والمشقة وأما بالضم فهو الطاقة أفاده المصباح واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له وله فرائض يجب الوفاء بهـا وهى طاعة الإمام اذا ندبه أن يذهب الى جهة للقتال فيها تعين عليه ذلك وترك الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسم والوفاء بالأمان أى أنه اذا أمن كافرا فيجب عليه الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه وأن لا يفر واحد من اثنين وهو معنى الثبات عند الزحف وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين لفك الأسارى وباستنفار الامام بمعنى ان الامام اذا عين واحدا أو أكثر لقتال العدو فانه يتعين عليه ذلك ولا تسعه المخالفة سواء كان ممن يخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد والصبى الذى يقدر على القتال والمرأة وبفجأ العدو

والجهادُ فريضةٌ يحملُهُ بعضُ الناسِ عنْ بعضٍ وأحبُّ إلينا أنْ لا يُقاتَلَ العدوُّ حتّى يُدْعَوْا إلى دينِ اللهِ إلاّ أنْ يُعاجِلُونا فأمّا أنْ يُسْلِمُوا أوْ يُؤَدُّوا الجزْيةَ وإلاّ قوتِلُوا وإنّما تُقْبَلُ مِنهُمُ الجزْيةُ إذا كانُوا حيْثُ تَنالُهُمْ أحْكامُنا فأمّا إنْ بَعُدُوا منافلا تقبلُ منْهمُ الجزْيةُ إلاّ أنْ يرْتحِلوا الى بلادِنا وإلاّ قوتِلُوا

ومحلة قوم وماعدا هذه يكون فرض كفاية واليه أشار بقوله (والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض) لقوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى أى المثوبة الحسنى وهى الجنة وتواتر فى السنة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل قوما دون آخرين (وأحب الينا) أى المالكية (أن لايقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله) أى حتى تدعى كل فرقة الى الخروج عما كفرت به فيدعى الى الشهادتين من لم يقر بمضمونهما ويدعى الى عموم رسالة المصطفى من ينكر العموم ويدعون الى ذلك ثلاثة أيام متوالية فى كل يوم مرة (إلا أن يعاجلونا) أى يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينئذ لاتستحب بل يجب قتالهم وظاهر قوله (فاما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) أنهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان أجابوا الى أحدهما كف عنهم وإلا قوتلوا والذى فى الجواهر وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الاسلام فان أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية فان أبوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عجلوا عن الدعوى من باب تعب أى فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافين عن دعوتنا أى تاركين لها قوتلوا دونها لأن الدعوة حينئذ حرام (وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فاما إن بعدوا منافلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا الى بلادنا وإلا قوتلوا) قال ابن عمر هذا الشرط فى أهل العنوة وأما أهل الصلح فلا يشترط فيهم هذا الشرط

والفرارُ منَ العدوِّ منَ الكبائرِ إذا كانوا مثلَي عددِ المسلمينَ فأقلَّ فانْ كانوا أكثرَ منْ ذلكَ فلا بأسَ بذلكَ ويُقاتلُ العدوُّ معَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ منَ الولاةِ ولا بأسَ بقتلِ منْ أُسرَ منَ الأعلاجِ

وتقبل منهم الجزية فى موضعهم لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم (والفرار) بكسر الفاء أن يولى (من العدو) عده العلماء (من الكبائر اذا كانوا) أى العدو من الكفار (مثلى عدد المسلمين فأقل) سواء كان المسلمون مثلهم فى القوة أو أشد أوجهل الأمر وهو المشهور اذا المشهور يعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة خلافا لابن الماجشون فانه يقول يلزم أن يثبت الأكثر من النصف اذا كانوا أكثر من الكفار سلاحا وأشد قوة وجلدا ومحل حرمة الفرار اذا فر ونيته عدم الرجوع أما اذا فعل ذلك مكيدة أو تحيزا الى فئة بان يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه أو يرجع الى الامير او الى جماعة المسلمين لأجل أن يستعين بهم فلا يحرم الفرار اذا (فان كانوا) أى العدو (أكثر من ذلك) أى من مثلى عدد المسلمين (فلا بأس بذلك) الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا وهو كذلك فى النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثنى عشر ألفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار أكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر و(يقاتل العدو) بالبناء للمفعول أى ويجب على كل من وجب عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار (مع كل بر) بفتح الموحدة وهو الموفى بالعهود (و) مع كل (فاجر) وهو الجائر فى أحكامه (من الولاة) اما مع الأول فظاهر وأما مع الثانى فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولأنه لو ترك القتال معه لكان ضررا على المسلمين (ولا بأس بقتل من أسر من الاعلاج) جمع علج وهو الرجل من كفار

وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ والصبيانُ وَيُجتنبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ والأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى المُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ

العجم أى اذا كان فى قتله مصلحة (ولا يقتل أحد) من العدو (بعد أمان) كان الامان من الأمان وغيره على المشهور خلافا لمن يقول إن امان غير الامام موقوف على نظر الامام وسند المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة أى راية فيقال هذه غدرة فلان بفتح الغين المعجمة والمراد شهر به يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف (ولا يخفر لهم) أى للعدو (بعهد) والاخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ماقبله فان الأول خاص بالقتل وهذا عام فى القتل وغيره (ولا يقتل النساء و) لا (الصبيان) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفداء (ويجتنب قتل الرهبان) جمع راهب وهو العابد ليس النهى عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم وانما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء (و) قتل (الاحبار) جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو الافصح العالم واختلف فى مرجع الضمير من قوله (إلا أن يقاتلوا) فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله (وكذلك المرأة تقتل اذا قاتلت) ظاهره كان ذلك فى حال القتال أو بعده وقيده ابن عمر بقوله يعنى حال القتال وأما اذا برد القتال فلا تقتل والراجح أنها اذا قالت بسلاح تقتل مطلقاً حال القتال وبعده ولو لم تقتل أحدا والصبى فى التفصيل كالمرأة (ويجوز أمان أدنى المسلمين) وهو الخسيس الذى اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يستشار (على بقيتهم) فامان الشريف

وكذلكَ المَرْأةُ والصَّبيُّ إذا عَقَلَ الأمانَ وقيلَ إنْ أجازَ ذلكَ الإمامُ جازَ وما غَنِمَ المُسْلمونَ بإيجافٍ فَلْيأخُذِ الإمامُ خُمُسَهُ ويَقْسِمُ الأرْبعةَ الأخْماسَ بينَ أهلِ الجيشِ وقَسْمُ ذلكَ ببلدِ الحربِ أوْلى وإنَّما يُخَمَّسُ ويُقْسَمُ ما أُوجِفَ عليهِ بالخَيْلِ والرِّكابِ

احرى بالجواز وهذا فى قوم مخصوصين أى فى قوم كفار مخصوصين وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الأمان إلا السلطان فان عقد غيره نقضه ان شاء قال فى الجواهر وشرط الامان أن لايكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد (اذا عقل الأمان) أى علم أن نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه (وقيل ان أجاز ذلك) أى أمان الصبي (الامام جاز) وان لم يجزه لم يجز (وماغنم المسلمون) من العدو (بايجاف) أى تعب وحملات فى الحرب جمع حملة وهى الكرة فى الحرب كما فى القاموس (فليأخذ الامام خمسه) يتصرف فيه بما شاء فاما أن يضعه فى بيت المال واما أن يصرفه فى مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شاء دفعه لآل النبى ﷺ أو لغيرهم أو يجعل بعضه فيهم و بقيته فى غيرهم وهذا اذا كان الذى غنموه غير أرض من كراع بوزن غراب الخيل كما فى المصباح وقماش وعبيد ومال وحنطة وأما الارض فلا تخمس ولا تقسم بل توقف ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين (و) بعد أن يأخذ الامام خمس المغنم (يقسم الاربعة الأخماس) الباقية (بين أهل الجيش المجاهدين) الاضافة للبيان أى أهل هم الجيش (وقسم ذلك) أى ماغنمه المسلمون (ببلد الحرب أولى) لما وقع منه ﷺ من ذلك لما فيه من نكاية فى العدو (وإنما يخمس ويقسم ما أوجف أى حمل (عليه بالخيل والركاب) أى الابل قال ابن العربى واحد الركاب

وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ

راحلة من غير لفظها (وماغنم بقتال) عطف عام على خاص وأما ما أخذ بغير إيجاف ولاقتال كالمأخوذ ممن انجلى عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمس ولا يقسم بل والنظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة يصرفه حيث شاء (ولا بأس) بمعنى ويباح فاستعمل لا بأس هنا فيما فعله وتركه سواء (ان يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعنف لمن احتاج الى ذلك) سواء إذن الامام أم لا والمراد بالطعام مايؤكل لحما أو غيره والاصل فيما قال مافى الصحيحين من قول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولانرفعه ولما كانت أربعة أخماس المغنم لاتقسم بين الجيش الا بشروط شرع فى بيانها فقال (وانما يسهم لمن حضر القتال) المراد حضور المناشبة أى المضاربة سواء قاتل أم لا لاحضور المواجهة فاذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال (أو تخلف عن القتال فى شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق اوجلب عدد او نحو ذلك ويسهم لمن ضل عن الجيش فى بلاد العدو (و) كذلك (يسهم للمريض) اذا حصل له المرض بعد القتال أو فى حال القتال أى شهد أو له صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا اما لوحصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتدأ مرضه فى دار الحرب او فى بلاد الاسلام فلا يسهم له (و) كذلك يسهم (للفرس

الرَّهيصِ وَيُسْهَمُ لِلفرَسِ سَهمانِ وَسَهْمٌ لِراكبِهِ وَلا يُسهَمُ لِعبْدٍ وَلا لامرَأةٍ وَلا لِصَبِيٍّ إلاّ أنْ يُطيقَ الصَّبيُّ الذي لَمْ يحْتَلِمْ القِتالَ وَيُجيزَهُ الإمامُ وَيُقاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ وَلا يُسْهَمُ لِلأَجيرِ إلاّ أنْ يُقاتِلَ

الرهيص) اذا حصل بعد القتال اوفى حال القتال الرهص داء يصيب الفرس فى حافره قال ابن عمر ليس الرهص بشرط وكذا اذا مرض بغيره (ويسهم للفرس) الواحد (سهمان) واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار فانه لايسهم لها والتقييد بالواحد لاخراج مازاد عليه فانه لايسهم له (و) يسهم (سهم) واحد (لراكبة) وفيه من التسامح مالا يخفى فان الراكب إنما يقال لراكب الابل وأما راكب الفرس فانما يقال له فارس و لأصل فيما ذكر ماصح أنه ﷺ جعل الفرس سهمين وللفارس سهما (و) من الشروط التى يستحق بها القسم الحرية فـ(لا يسهم لعبد) قاتل اولم يقاتل (و) منها الذكورية فـ(لا) يسهم (لامرأة) قاتلت اولم تقاتل (و) منها البلوغ فـ(لا) يسهم (لصبى إلا) بشروط ثلاثة (أن يطيق) الصبى الذى لم يحتلم (القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له) والذى نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لايسهم له قاتل اولم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر ان ماذكره الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل للأول اى وهو عدم الاسهام والحديث مارواه ابن وهب ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولاللصبيان (و) منها ان يخرج بنية الجهاد فـ(لا يسهم للأجير) الخاص الذى ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الأجير العام فى عدم السهم (إلا ان يقاتل) وهو ظاهر المختصر وهوالظاهر وفرق بينهما ابن عمر وليس بظاهر وبقى من الشروط ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لايسهم له اتفاقا والذمى لايسهم له اتفاقا ان لم يقاتل ولاإن قاتل على المشهور والزمن أى المقعد أى الذى لا رأى له بل ولو كان ذا رأى وتدبير

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ وَلَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الِاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ

على المشهور (ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال) قال ابن ناجي ظاهر كلامه لو أسلم على أحرار المسلمين أنهم ينتزعون منه وهو المشهور عليه يكون الانتزاع مجانا بغير عوض وإنما كان هذا ظاهر كلامه لأنه قال وفي يده شيء من أموال المسلمين والحر ليس بمال (ومن اشترى) من المسلمين بدار الحرب (شيئا منها) أي من أموال المسلمين وكذا من أموال أهل الذمة (من مال العدو لم يأخذه ربه) ممن اشتراه (إلا بالثمن) الذي أخذ به في دار الحرب إن كان يحل له تملكه أما إن كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير فان ربه يأخذه من غير شيء (وما وقع في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين (فربه أحق به بالثمن) هذا اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة أما اذا وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به (وما لم يقع في المقاسم منها فربه أحق بلا ثمن) قصده أن المسلم أو الذمي اذا وجد أحدهما متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البينة بذلك فانه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الآن (ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه أنه مباح لا يعطى (إلا) لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون (من الخمس على الاجتهاد من الامام) لما روى ابن وهب أن رسول الله ﷺ إنما نفل

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ . وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ

يوم حنين من الخمس (ولا يكون ذلك) النفل (قبل القسم) ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه أى من يقتل قتيلا وكلامه محتمل للمنع والكراهة أى ينهى الامام أو أمير الجيش نهى كراهة أو تحريم أن يقول قبل القدرة على العدو من قتل قتيلا فله سلبه لأن ذلك يؤدى الى إبطال نياتهم والى فسادها لأن بعضهم ربما ألقى بنفسه فى المهالك لأجل الغرض الدنيوى فيصير قتاله لا ثواب فيه وأما بعد انقضاء القتال فلا محذور فيه ويكون معنى قوله من قتل كان قتيلا الخ (والسلب من) جملة (النفل) فلا يعطيه الامام إلا من الخمس على حسب اجتهاده والسلب هو ما يوجد مع القتل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد بلبسه عظماء المشركين من سوار وتاج وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السلب على المشهور أى خلافا لابن حبيب فى دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين فى السلب (والرباط) لغة الاقامة وشرعا الاقامة فى الثغور لحراستها أى حراسة من بها وهو يشمل المال وغيره والذمى والمسلم وحراسة غيرها تتبع حراستها والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وتكلم هنا على فضله فقال (فيه فضل كبير) روى بالمثلثة والموحدة والرباط أفضل من الجهاد لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وانما كان خيرا الخ لأن جميع ما عليها على فرض لو ملكه انسان وتنعم به لا محالة أنه ينفد بخلاف نعيم الآخرة فانه باق لا ينفد ولأن الرباط لأجل حقن دماء المسلمين وحقن دمائهم أفضل من سفك دماء المشركين (وذلك) الفضل المذكور متفاوت (بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم

مِنْ عَدُوهِمْ وَلا يُغْزَى بِغَيرِ إِذْنِ الأَبَوَينِ إِلاّ أَنْ يَفْجَأَ العَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيهِمْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ وَلا يُسْتَأْذَنُ الأَبَوانِ فِى مِثْلِ هذَا .

باب فى الايمان والنذور

من عدوهم) وقتله والخوف والتحرز متلازمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز (ولا يغزى بغير إذن الأبوين) اذا كانا مسلمين وعند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين أو كافرين (الا ان يفجأ العدو) اى ينزلون (مدينة قوم ويغيرون عليهم) اى على أهل المدينة او غيرها من القرى (ففرض عليهم) اى على اهل المدينة وغيرها (دفعهم ولا يستأذن الأبوان فى مثل هذا) اى فيجب على من له أب ومن لا أب له عبداً كان أو حرا وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنهم مخاطبون بالجهاد لأننا إنما منعناهم من السهم لأنهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا ذكره فى التحقيق وذكر أنه يجب على من يليهم أن يعينوهم وقول المصنف ولا يستأذن الأبوان فى مثل هذا اى هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحج والصلاة وطلب العلم العينى لأنه إنما يلزمه طاعتهما فى ترك المباحات والنوافل اى الفرائض المعينة .

﴿ باب ﴾ بيان ما يجوز الحلف به من (الايمان) وما لا يجوز وما يلزم منها ومالا يلزم (و) فى بيان ما يجوز من (النذور) وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك اى غير الجائز الخ كالكفارة واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وكذلك العضو المخصوص كما صرح به التتائى ومفاد المصباح أن اليمين حقيقة فى الجارحة مجاز فى غيرها قال اليمين الجارحة

وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

وسمى الحلف يمينا لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا مجازاً انتهى (ومن كان حالفا فليحلف بالله) أى مريد الحلف فليحلف باسم الله أى لا بالتى ولا بغيره مما هو معظم شرعا أو بصفة من صفاته كالوحدانية والقدم والوجود الى آخر الصفات (أو ليصمت) أى لا يحلف لا انه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله وإنما كان منهيا عن الحلف بغير الله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ألا أداة استفتاح ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فأمرنا بالصمت عما عدا اليمين بالله اى فاللام لام الأمر فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قال ابن عبد السلام (ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق) اذا كان بالما عالما معتاد للحلف بذلك ويكون ذلك جرحه فى شهادته وظاهر كلامه أنه يؤدب حنث أو لم يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الامام من ضرب او شتم او غيره ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال (و) مع تأديب من حلف بطلاق او عتاق (يلزمه) ما حلف به من طلاق او عتق اذا أيقن الحنث بل لو شك فى الحنث او توهمه او ظنه فانه يحنث على المشهور وأما لو شك هل قال أنت طالق او لم يقل او شك هل حلف وحنث او لم يحلف ولم يحنث فلا شىء عليه (ولا) تنفع (ثنيا) اى استثناء بمشيئة الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به إن شاء الله او الا ان يشاء الله (و) كذلك (لا) تنفع (كفارة) كما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما أنهما لا تفيدان فى شىء من الايمان (الا فى اليمين بالله عز وجل) اى بهذا الاسم العظيم اى والنذر المبهم كاليمين بالله كما فى المدونة وكذا سائر ما فيه كفارة

أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسمائِهِ وَصِفاتِهِ وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الإِسْتِثْناءُ وَقالَ إِنْ شاءَ اللهُ وَوَصَلَها بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذلِكَ وَالإِيمانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينانِ تُكَفَّرانِ وَهُوَ

يمين كحلفه بالكفارة ويمكن دخول هذا فى قول المصنف الا فى اليمين بالله اى حقيقة او حكما والمراد به ما فيه كفارة يمين وليس من أسمائه تعالى ولا من صفاته (او بشىء من أسمائه) غير هذا الاسم كالعزيز والبارى (وصفاته) اى او بشىء من صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والحياة وأما الفعلية كالرزق بفتح الراء أى تعلق القدرة بالرزق والأحياء تعلق القدرة بالحياة والأماتة تعلق القدرة بالموت فانه لا يحلف بها أصلا وظاهر كلامه أن الثنيا لا تنفع فى الطلاق المعلق مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون إن رده للفعل وهو دخول الدار مثلا نفعه ذلك ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو رده للفعل وأنه متى دخل الدار وقع عليه الطلاق وهو الذى ذهب اليه العلامة خليل وهو المشهور (ومن استثنى) فى اليمين بالله أو لصفة من صفاته (فلا كفارة عليه) بشروط ثلاثة أحدها (اذا قصد الاستثناء) أى قصد حل اليمين لا فرق فى القصد بين أن يكون قبل الحلف أو أثنائه أو بعد تمامه فانه ينفعه كما شهره التتائى أما لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهوا أو تكلم به تبركا فلا ينفعه فى حل اليمين (و) ثانيا اذا (قال) أى تلفظ : (إن شاء الله) فلا تكفى النية وحدها (و) ثالثها ان (وصلها) أى إن شاء الله (بيمينه قبل أن يصمت) أى يسكت ما لم يضطر لتنفس أو سعال فان اضطر لم يضر (وإلا) أى وإن لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه (لم ينفعه ذلك) الاستثنا (والايمان :) اسم (الله أربعة) وفى نسخة أربع (فيمينان تكفران وهو)

أنْ يَحْلِفَ بالله إنْ فعلتُ أوْ يَحْلِفَ لَيَفْعلَنَّ ويَمِينانِ لا تُكفَّرانِ إحْداهُما لَغْوُ اليَمِينِ وهوَ أنْ يَحْلِفَ عَلى شيْءٍ يَظُنُّهُ كذلكَ فى يَقينِهِ ثمّ يَتَبيّنُ لهُ خلافُهُ فلا كفارةَ عليهِ ولا إثمَ

أى ما يكفر يمينان أحدهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل (أن يحلف بالله ان فعلت كذا) أولا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف ان لم يفعل كذا (أو يحلف ليفعلن كذا) ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل أما إذا أجل فانه على بر الى الأجل مثل أن يقول إن لم أفعل كذا قبل شهر فانه على بر الى الأجل وإن ولى صيغة الحنث حرف شرط كقوله والله إن لم أتزوج لا أقيم فى هذه البلدة وفى صيغة البر حرف نفى اذا لم يكن ثم جزاء نحو والله إن كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا لأن كلم هنا وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل وإن كان ثم جزاء فهى مع الجزاء شرط كقولك والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة (ويمينان لا تكفران أحدهما لغو اليمين وهو) أى لغو اليمين على المشهور فى تفسيره (أن يحلف على شىء يظنه) بمعنى يتيقنه هذا جواب عما يقال إن قوله يظنه يقتضى ان اليمين على الظن لغو وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله ثم يتبين له خلافه (كذلك فى يقينه) المعنى يعتقده فى عقله مماثلا لما فى نفس الأمر فالمشار له ما فى نفس الأمر ومثل الاعتقاد الظن القوى لا ان كان غير قوى فعموس وأولى الشك (ثم يتبين له خلافه) وقوله (فلا كفارة عليه) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله (ولا إثم)

والأخرى الحالف متعمداً للكذب أو شاكاً فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ

وإنما لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان . قال فى المدونة ولا لغو الا فى اليمين بالله أو نذر لا مخرج له أى النذر المبهم كقوله ان فعلت كذا فعلى نذر ولا يفيد اللغو فى نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم (والأخرى) اليمين الغموس وفسرها بأنها (الحالف متعمدا للكذب) مثل أن يحلف أنه لقى فلانا بالأمس وهو لم يلقه (أو شاكا) مثل أنه يحلف أنه لقيه وهو شاك هل لقيه أم لا ومثل الشك الظن أى غير القوى وظاهر قوله (فهو) أى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا (آثم) وإن وافق ما حلف عليه أى أى فهو آثم مطلقا وافق أم لا على الراجح (ولا تكفر ذلك الحلف الكفارة) أى فلا كفارة فى الغموس ان تعلقت بماض وأما ان تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت واللغو كذلك ان تعلقت بمستقبل وان تعلقت بماض أو حال لم تكفر (و) اذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين (ليتب من ذلك الى الله سبحانه وتعالى) لأنها من الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصوم (والكفارة) فى اليمين بالله تعالى تتنوع الى أربعة أنواع ثلاثة على التخيير وهى الاطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وأفضلها الاطعام ولذا بدأ به فقال (اطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبى ﷺ) أخذ من كلامه أن الاطعام له شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة فلا يجزىء إعطاؤها لأكثر ولا لاقل ولا لواحد مرارا فاذا أعطى

وأحبَّ إلينا أنْ لو زادَ على المُدِّ مثلَ ثُلُثِ مُدٍّ أوْ نصفَ مُدٍّ وذلكَ بقدرِ ما يكونُ منْ وسطِ عيشِهمْ فى غلاءٍ أوْ رُخصٍ ومَنْ أخرجَ مُدًّا على كلِّ حالٍ أجزأَهُ وإنْ كساهمْ كساهمْ للرَّجلِ قميصٌ وللمرأةِ قميصٌ وخمارٌ أوْ عِتقُ رقبةٍ

خمسة مدين مدين بنى على خمسة وكمل لخمسة أخرى وله نزع الزائد بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان وقت الدفع له بين أنها كفارة وإن أطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يجز ثانيها ان يكونوا مساكين فلو دفعها الأغنياء مع علمه بذلك فانه لا يجزئه ثالثها أن يكونوا مسلمين فلو دفعها لفقراء أهل الذمة فانها لا تجزئه قياسا على الزكاة رابعها أن يكونوا أحرارا فلو دفعها لرقيق فلا تجزىء خامسها أن يكون المعطى مدا لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزىء دونه ويقوم مقام المد شيئان على سبيل البدل اما رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم واما شبعهم غذاء وعشاء او غذاءين او عشاءين ولا يكفى غذاء أو عشاء ولو بلغ مداً (وأحب الينا) يعنى نفسه (أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك) أى استحباب الزيادة على المد (بقدر ما يكون من وسط عيشهم) ما مصدرية اى بقدر وجود اى حال عيشهم الوسط ووسط العيش الحب المقتات غالبا وقوله (غلاء) راجع لقوله ثلث مد وقوله (أو رخص) راجع الى نصف مد (ومن أخرج مداً على كل حال) اى فى كل بلد وفى كل زمان من غير زيادة (أجزأه) لأنه هو الواجب (وان كساهم) اى وان اختار كسوة العشرة مساكين (كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار) المراد الرجل الذكر والمرأة الأنثى لأنه لا فرق بين الصغير والكبير فى اعطاء الكسوة والأمداد ولا يشترط الكسوة ان تكون من وسط كسوة أهله لأن الله تعالى شرط فى الاطعام دون الكسوة (او عتق رقبة) شرطوا فيها شروطا أحدها

مُؤْمِنَةٍ فإنْ لمْ يَجِدْ ذلكَ وَلا إطْعاماً فليَصُمْ ثلاثَةَ أيّامٍ يُتابِعُهُنَّ فانْ فَرَّقَهُنَّ أجزَأَهُ ولهُ أنْ يُكفِّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أوْ بَعْدَهُ وبَعْدَ الحِنْثِ أحَبُّ الينا ومَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نذرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعصِهِ

أشار إليه بقوله (مؤمنة) فلا تجزىء الكافرة ثانيهما أن تكون سليمة من العيوب التى تشين كالعمى والهرم والعرج الشديدين أما مالا يشين كقطع الظفر فيجزىء ثالثها أن تكون ممن يستقر ملكه عليه بعد الشراء لا ممن يعتق عليه بمجرد الشراء أو يشتريه بشرط العتق رابعها أن تكون كاملة لا إن كانت مشتركة خامسها أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزىء أم الولد ولا المكاتب فان عجز عن الخصال الثلاثة وهى الاطعام والكسوة والعتق انتقل إلى الخصلة الرابعة وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (فان لم يجد) المكفر (ذلك) أى العتق أى أو الكسوة بدليل قوله (ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن) استحبابا لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى (فان فرقهن) أى لأيام الثلاثة (أجزأه) ولكن لا بد من تبييت النية فى كل ليلة (و) يباح (له) أى للحالف (أن يكفر قبل الحنث وبعده) ظاهره مطلقا سواء كانت يمينه على بر أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره (و) لكن تكفيره (بعد الحنث أحب الينا) يعنى نفسه إشارة الى الرد على أشهب القائل بعدم الأجزاء أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره . ثم انتقل يتكلم على النذور فقال (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) النذر لغة الايجاب وشرعا التزام ما يلزم من القرب وهو على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به هل يكون عليه كفارة وهو قول أبى حنيفة أو لا كفارة

وَلا شيءَ عليهِ وَمَنْ نذرَ صدقةَ مالِ غيرِهِ أوْ عِتقَ عبدِ غيرِه لمْ يلزمْهُ شيءٌ وَمَنْ قالَ إنْ فعلْتُ كذا فعليَّ نذرٌ كذا وكذا لشيءٍ يذكرُهُ منْ فعلِ البرِّ منْ صلاةٍ أوْ صومٍ أوْ حجٍّ أوْ عُمرةٍ أوْ صدقةِ شيءٍ سمَّاهُ فذلكَ يلزمُه إنْ حنثَ

عليه وهو مذهب الجمهور وإليه أشار بقوله (ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق) رقبة (عبد غيره) كره و (لم يلزمه شيء) لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق على شرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله على أن أعتق عبد فلان إن ملكته (ومن قال إن فعلت كذا) سواء كان واجبا أو حراما (فعلى نذر كذا) أي منذور هو كذا فانه يلزمه ما نذر ان فعل ما شرطه (وكذا) ان قال (لشيء) اللام زائدة اى وكذا ان ذكر شيئا بلسانه او بقلبه فقوله (يذكره) توكيد وقوله (من فعل البر) بيان لشيء وإضافة فعل لما بعده من اضافة العام للخاص فهى للبيان وقوله من صلاة اى صلاة تطوع بيان لفعل البر واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه (أو صوم) كذلك (أو حج) كذلك (أو عمرة او صدقة شيء سماه) اى بين قدره لفظا او نية فالتعميم الأول متعلق بأصل العبادة وهذا متعلق ببيان القدر (فذلك) أى كل واحدة مما ذكر من الصلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر (يلزمه) ما سماه (ان حنث) اما اذا لم ينو الصلاة اى لم ينو قدرها ولا سماه فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان وكذا الصوم اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم واما إن قال ان كلمت فلانا فعلى المشى الى مكة لزمه المشى فى حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله اما اذا سمى فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان ماله قال ابن عمر فان ذكر الدار ولم يكن عنده الا هى لزمه ذلك وفى كلام المصنف من المخالفة لما يأتى له بعد من قوله

كما يلزمه لو نذره مجرداً من غير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجاً من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله

ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ما لا يخفى (كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين) أى يلزمه المقيد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء كما يلزمه الذى لا تعليق فيه نحو لله على صوم او صلاة أو غيرهما (وان لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال) اى لم يسم لنذره شيئا يخرج منه النذر اى يتحقق به من تحقق الكلى فى بعض جزئياته كقوله لله على نذر ولم يسم هل هو صلاة او صوم او حج او ما يشبه ذلك (فعليه كفارة يمين) على المذهب (ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر) هو المسكر من ماء العنب (او شبهه) كالنبيذ وهو المسكر من غير ماء العنب (او) نذر (ما ليس بطاعة ولا معصية) كالمباح والمكروه (فلا شيء) اى لا كفارة (عليه ليمينه) فى الفرعين وفى كلامه تكرار بالنسبة للفرع الأول الذى هو قوله ومن نذر معصية وهل قوله (وليستغفر الله) راجع لنذر المعصية فقط اوله ولما بعده الراجح الثانى (وان حلف) انسان (بـ) اسم (الله) أو بصفة من صفاته النفسية او المعنوية (ليفعلن معصية) من المعاصى كشرب الخمر أو قتل النفس أو سب من لا يجوز سبه (فليكفر عن يمينه) الذى حلفه (ولا يفعل ذلك) المحلوف عليه (وان تجرأ) اى اقتحم (وفعله) عطف تفسير اى وان ارتكب فعل المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته

فهو آثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علىَّ عهد الله وميثاقه فى يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها فى شىء واحد غير كفارة واحدة ومن قال أشركت بالله أو هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا فلا شىء وعليه ولا يلزمه غير الإستغفار

(فهو آثم) لفعله المعصية (ولا كفارة عليه ليمينه) لأنه بر فى يمينه (ومن قال على عهد الله وميثاقه فى يمين فحنث فعليه كفارتان) لأن العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور والمشهور ما فى التوضيح من عدم تعدد الكفارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الانشاء أو لا قصد له إلا أن ينوى كفارات (وليس على من وكد اليمين فكررها فى شىء واحد غير كفارة واحدة) قال ابن الحاجب واذا كرر اليمين على شىء واحد لم تتعدد وإن قصد التكرار أى الانشاء ما لم ينو كفارات قال ابن عبد السلام يعنى أن الحالف بشىء من أسماء الله تعالى أو صفاته اذا حلف على شىء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بينها على ذلك الشىء بعينه فان نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى ولم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد الانشاء به ولم يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور أنها لا تتعدد اه ومفهوم قوله فى شىء واحد انه لو كررها فى شيئين مثلا لزم لكل كفارة يمين نحو والله لا أكلم فلانا والله لا آكل من هذا الطعام والله لا ألبس هذا الثوب (ومن قال) والعياذ بالله (أشركت بالله أو يهودى أو نصرانى) أو عابد وثن ونحو ذلك (ان فعل كذا) ثم فعله (فلا شىء) أى لا كفارة (عليه) أى فى شىء من ذلك لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين (ولا يلزمه غير الاستغفار) المراد منه التوبة أى ولا تطلب منه

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
الَّا فِي زَوْجَتِهِ فَانَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ
مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ
وَلَدِهِ فَانْ ذَكَرَ مَقَامَ ابْرَاهِيمَ

الشهادة فلا ينافي أنه يطلب منه زيادة على الاستغفار التقرب بشيء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أوصوم ولو قال ان فعل كذا يكون مرتدا أو على غير ملة الاسلام أو يكون واقعا فى حق رسول الله فكذلك (ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له) من طعام أو شراب أو غير ذلك (فلا شيء) أى لا كفارة (عليه) ويلزمه الاستغفار لأنه آثم بذلك لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ويستثنى مما قاله مسألتان أشار الى احداهما بقوله (الا فى زوجته) اذا قال هى على حرام (فانها تحرم عليه) لأن تحريمها طلاقها ثلاثا ولا تحل له (إلا بعد زوج) هذا فى المدخول بها وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثلاث الا أن ينوى أقل والمسألة الثانية اذا حرم أمته ونوى بها العتق فانها تصير حرة وبذلك تحرم عليه ولا يطؤها الا بنكاح جديد وأما اذا لم يقصد العتق فهى كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه الا الاستغفار (ومن جعل ماله كله صدقة) لله تعالى (أو هديا) يبعثه (الى بيت الله) الحرام (أجزأه ثلثه) قال ابن عمر يريد اذا كان ذلك فى يمين أو نذر ويريد أيضا ما لم يسم شيئا أما اذا سمى لزمه ولو كان كل ماله ويريد أيضا ما لم يتصدق به على معين بالشخص كزيد أو بالوصف كبنى زيد فيلزمه الجميع حين حلفه الا أن ينقص فما بقى ويترك له ما يترك للمفلس (ومن حلف بنحر ولده) مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلى نحر ولدى (فان ذكر مقام ابراهيم) الخليل عليه الصلاة

أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلَفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ فَإِنْ عَلِمَ

والسلام أى قصته مع ولده (اهدى هديا) أعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة (يذبح بمكة) بعد أن يدخل به من الحل أو بمنى ان أوقفه بعرفة واختلف فى حكم الهدى المذكور فقيل مستحب وقيل واجب وهو الراجح (وتجزئه شاة) أى مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكر والأنثى والراجح أن الأجنبى مثل ولده فى لزوم الهدى اذا حلف بنحره وذكر مقام ابراهيم كما تقدم (وان لم يذكر المقام فلا شىء عليه) لاهدى ولا كفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك (ومن حلف بالمشى الى مكة) مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلى المشى الى مكة (فحنث فعليه المشى) لزوما (من موضع حلفه) يريد من البلد الذى حلف فيه لا من المكان الذى هو مستقر عليه حال حلفه الا أن يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير فى قوله (فليمش ان شاء فى حج أو عمرة) محله اذا لم تكن له نية فى أحدهما وهو المشهور اى ان التخيير عند عدم النية هو المشهور وذكر مبدأ المشى ولم يذكر منتهاه ومنتهاه فى العمرة بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشى الى مكة للحالف به محله ان استطاعه (فان عجز عن المشى) اليها بعد أن شرع فى المشى (ركب ثم يرجع) مرة (ثانية) ماشيا (ان قدر) عليه لتلافى ما ركب فان لم يقدر فانه يلزمه الهدى (فيمشى أماكن ركوبه) ويركب التى مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدى لتفرقة المشى بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان لم يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشى الطريق كله (فان علم)

أَنَّهُ لا يَقْدِرُ قَعَدَ وأَهْدَى وقالَ عَطاءٌ لا يَرْجِعُ ثانِيَةً وإن قَدَرَ ويُجْزِئُهُ الهَدْيُ وإذا كانَ ضرورَةً جَعَلَ ذٰلكَ فى عُمْرَةٍ فإذا طافَ وسَعَى وقَصَّرَ أحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَريضَةٍ وكانَ مُتَمَتِّعاً والحلاقُ فى غَيْرِ هٰذا أفْضَلُ وإنما يُسْتَحَبُّ لهُ التَّقْصيرُ فى هٰذا استِبْقاءً للشَّعَثِ فى الحجِّ ومَنْ نَذَرَ مَشْياً إلىٰ المَدينَةِ أوْ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ أتاهُما راكِباً

هـذا مقابل قوله إن قدر عليه أى ظن (أنه لا يقدر) على المشى (قعد وأهدى) ولا يلزمه الرجوع مرة ثانية (وقال عطاء) أى ابن أبى رباح من المجتهدين (لا يرجع) مرة (ثانيـة وان قدر) على المشى ثانيا (ويجزئه الهدى) هذا خلاف المذهب أدى اليه اجتهاده وما ذكر من التخيير المتقدم اذا كان غير ضرورة (و) أما (اذا كان ضرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط اذا حلف بالمشى الى مكة وحنث أو نذر (جعل ذلك) المشى (فى عمرة) وجوبا على ما فى المختصر اذا لم تكن له نية أما اذا كان له نية مشى فيما نوى (فاذا طاف وسعى وقصر أحرم) من الحل استحبابا فان لم يحرم منه أحرم (من مكة) ويستحب أن يحرم من المسجد أى من جوفه على مذهب المدونة أو بابه على قول ابن حبيب (بفريضة) وهى حجـة الاسلام (وكان متمتعا) اذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (والحلاق فى غير هذا) التمتع (أفضل) من التقصير (وإنما يستحب له التقصير فى هذا) التمتع (استبقاء للشعث فى الحج ومن نذر مشيا الى المدينة) المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة وأكمل السلام (أو الى بيت المقدس) مثل أن يقول لله على أن أمشى الى مدينة النبى ﷺ أو أمشى الى بيت المقدس وكذا اذا حلف بالمشى اليهما (أتاهما راكبا) ان شاء أو ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمى والمازرى وغيرهما

إنْ نَوَى الصلاةَ بِمَسْجِدَيْهِما وإلاَّ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ وأما غَيْرُ هٰذِهِ الثلاثةِ مَساجِدَ فلا يَأْتِيها ماشياً ولا راكِباً لِصلاةٍ نَذَرَها ولْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ ومَنْ نَذَرَ رِباطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغورِ فذلك عَلَيْهِ أنْ يَأْتِيَه .

باب فى النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

لأنها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا (ان نوى الصلاة) المفروضة وقيل والنافلة (بمسجديهما) ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف (والا) أى وان لم ينو الصلاة فيهما (فلا شىء عليه) لأن مجرد المشى ليس بعبادة (واما غير هذه الثلاثة مساجد) المفهومة من السياق (فلا يأتيها) من نذر المشى اليها (ماشيا ولا راكبا) قربت داره أو بعدت (لـ) أجل (صلاة نذرها) أن يصليها فيها (وليصلها بموضعه) لما فى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هـذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (ومن نذر رباطا بموضع من الثغور) ولو كان من أهل مكة أو المدينة (فذلك) المنذور واجب عليه (أن يأتيه) لأن الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف ﴿ باب فى النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع ﴾ هذه ثمانية أشياء أولها هو الأصل والباقى توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا تذكر فى مواضعها إن شاء الله تعـالى أما النكاح لغة فهو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد من استعمال اسم المسبب فى السبب واصطلاحا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء من استعمال اسم السبب فى المسبب ويترتب على كونه مجازا فى الوطء لا حقيقة أن

ولا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ وصَداقٍ وشاهِدَيْ عَدْلٍ

من زنى بامرأة لايحرم عليه بنتها ولا أمها وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فيفيد هـذا أن الوطء يسند لكل من الرجل والمرأة بأن يقال نكحت المرأة الرجل أى وطئته كما يقال نكح الرجل امرأته اى وطئها الا أنه ينافيه قول المصباح وطئته برجلى أطؤه وطأ علوته الى أن قال وطىء زوجته وطأ جامعها لأنه استعلى عليها والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز فى الشرع الا بأحد امرين عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين والأول له أركان أربعة الولى والمحل والصيغة والصداق المفروض ولو حكما وبدأ فى ذكر الأركان بالولى اهتماما به فقال (ولا نكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل) اى ولا عقد نكاح الا بولى وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او سلطنة او ذو إسلام ويشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على المشهور فى صحة العقد بل فى كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها رواه الدار قطنى وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولى فسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الأولاد وهل الفسخ بطلاق او بغيره روايتان واما الصداق فشرط صحة فى الدخول ايضا لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اى هبة من الله للنساء واما الأشهاد فشرط صحة فى الدخول لا فى صحة العقد ويشترط فى شاهدى النكاح العدالة لما رواه ابن حبان فى صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم توجد العدول استكثروا من الشهود

فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ

كالثلاثين والأربعين ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولى والزوج او وكيله فمن الولى بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة كأنكحتك او زوجتك ومن الزوج ما يدل على الرضا كقبلت او رضيت ولا يشترط الترتيب بل هو مندوب فلو بدأ الزوج بأن قال زوجنى فيقول الولى زوجتك لصح نعم يشترط الفور بين القبول والايجاب ولا يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير الا فى صورة واحدة وهى ما اذا كان رجل مريضا وقال وان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتى من فلان ومات بعد شهر مثلا وقبل الزوج بعد موته فانه يصح ﴿تنبيه﴾ يلزم النكاح بمجرد القبول والايجاب ولو قال الأول بعد رضا الآخر لا ارضى أنا كنت هازلا لأن النكاح جد ولو قامت قرينة من الجانبين على ارادة الهزل (فان لم يشهدا) اى الولى والزوج (فى العقد فلا يبنى بها حتى يشهدا) وفى نسخة حتى يشهد بالأفراد اى الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان ان لم يفش ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطء اما ان فشا فلا يحدان وان كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والشاهد الواحد (واقل الصداق) بفتح الصاد وكسرها اى اقل مايصح به العقد اما (ربع دينار) من الذهب الخالص وهو وزن ثمان عشر حبة من الشعير الوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة واما قيمة أحدهما من العروض ولا حد لأكثره لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا (وللاب انكاح) أى جبر (ابنته البكر) على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان اقل من صداق المثل فله ان يزوجها بربع دينار وان كان صداق مثلها ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها (بغير اذنها وان بلغت)

وإنْ شاءَ شاوَرَها وأما غَيْرُ الأَبِ فى البِكْرِ وَصِىٌّ أوْ غَيْرُهُ فلا يُزَوِّجُها حتى تبلُغَ وتأذَنَ وإذْنُها صُماتُها ولا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أبٌ ولا غَيْرُهُ إلاَّ بِرِضاها وتأذَنُ بالقَوْلِ

ولو عانسا وهى التى طال مكثها فى بيت أهلها بعد بلوغها واختلف فى حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل غير ذلك (وان شاء شاورها) التخيير من غير أرجحية على حسب ظاهره والذى فى الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها (واما غير الأب فى البكر وصى أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن واذنها صماتها) قال فى المدونة لا تزوج اليتيمة التى يولى عليها حتى تبلغ وتأذن قال ابن ناجى إلا أن يكون نص الأب فى الوصية على الاجبار فينزل منزلته ونص فى المختصر على ان الوصى ووصيه ينزل منزلة الأب فى الاجبار بشرطين على سبيل البدل أحدهما ان يعين له الزوج والآخر أن يأمره الاب باجبار وهذا الثانى نص عليه الشيخ بعد قوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يأمره الأب بانكاحها وماذكره فى غير الوصى كالجد والأخ هو المعروف من المذهب وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف فسادها مع بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضى المراد ان يثبت عند القاضى موجبات التزويج من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقر وكونها بلغت عشر سنين فاكثر (ولا يزوج الثيب) البالغة العاقلة الحرة التى لم تزل بكارتها بعارض أو بزنا رشيدة كانت أو سفيهة (أب ولا غيره الا برضاها وتأذن بالقول) وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التى ثيبت قبل البلوغ فلا يتوقف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة وبالعاقلة احترازا عن المجنونة أى عن الثيب البالغ المجنونة فان الاب يجبرها ولو كان لها أولاد وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة اذا لم يكن هناك أب وبالحرة احترازا من الامة فان للسيد جبرها اتفاقا وبالتى لم تزل بكارتها الخ مما أزيلت بكارتها

ولا تُنكَحُ المَرْأةُ إلاَّ بإذْنِ وليِّها أوْ ذِي الرَّأيِ مِنْ أهْلِها كالرَّجُلِ مِنْ عَشيرَتِها أوِ السلطانِ وقَدِ اختُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أنْ تُوَلِّيَ أجْنَبِيًّا

بعارض فان للاب جبرها اتفاقا ومن أزيلت بكارتها بزنا فكذلك على مافى المدونة وما ذكر من أنها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب والفرق بين البكر والثيب ان الحياء قائم فى البكر والثيب قد زال منها ذلك أى لم يوجد بتمامه نقل عن ابن القصار ان الحياء عشرة أجزاء تسعة فى النساء وجزء فى الرجال فاذا تزوجت المرأة ذهب ثلثه فاذا ولدت ذهب ثلثاه فاذا زنت ذهب كله (ولا تنكح المرأة) ذات الحال (إلا باذن وليها) أو وكيله لما تقدم أن الولى شرط فى صحة العقد ولا خلاف فى ذلك عندنا (أو) باذن (ذى الرأى من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان) وذو الرأى من اجتمعت فيه شروط الولاية وشروطها الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاجرام وعدم الكفر فى المسلمة وقوله كالرجل من عشيرتها تفسير لذى الرأى وقوله أو السلطان معطوف على ذى الرأى فأو للترتيب وانما قيدنا المرأة فى كلامه بذات الحال لقوله (وقد اختلف فى الدنيئة) وهى التى لا يرغب فيها لسكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال فمتى اتصفت بجمال أو مال او حال تكون شريفه والحال مايعد مفخرة كالنسب والحسب ككرم الاباء هل لها (ان تولى أجنبيا) وهو من له ولاية الاسلام فقط أى فلم يكن وليا ولاذا رأى من أهلها ولا مولى ولا سلطانا مع وجود الولى الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها أن توليه ابتداء مع وجود القريب وقال اشهب لا يجوز ذلك إلا لعدم القريب فالشيخان متفقان على الصحة وإنما الخلاف بينهما فى

والابنُ أولى من الأبِ والأبُ أولى من الأخِ ومن قربَ من العصبةِ أحقُّ وإنْ زوَّجها البعيدُ مضى ذلكَ وللوصيِّ أنْ يزوِّجَ الطفلَ فى ولايتِهِ ولا يزوِّجَ الصغيرةَ إلا أنْ يأمرَه الأبُ بإنكاحها

الجواز ابتداء هذا ماأفاده بعضهم وافاد التتائى خلاف ذلك وان الخلاف بينهما إنما هو بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصحة أى مع الكراهة وهو المعتمد وأشهب يقول بعدمها ثم انتقل يتكلم على مراتب الاولياء بالنسبة للسيب فقال (والابن أولى) بتزويج أمه (من الاب) أى من أبيها لأنه أقوى العصبة بدليل أنه أحق بموالى مواليها من الاب فلو كانت المرأة اعتقت عبدا والعبد أعتق عبدا فالعبد الثانى مولى لمولاها الذى هو العبد الأول الذى باشرت عتقه فالأحق بذلك الذى جعل مولى لمولاها ابنها لأبوها وأحق بالصلاة عليها منه (والأب أولى) بنكار ابنته (من الأخ) الشقيق أوالأب لأن الأخ يدلى بالأب والأب يحجبه عن الميراث والحاجب أولى من المحجوب ولو اقتصر على قوله (ومن قرب من العصبة) فهو (أحق) لكنى ومعنى أحق على جهة الأولوية بدليل قوله (وان زوجها البعيد) كالعم مع وجود الأقرب الخاص كالأخ (مضى ذلك) التزويج لأن الترتيب بينهما إنما هو على جهة الاولوية فقط كما أفاد ذلك معظم شيوخ المدونة وأن مخالفته مكروهة فقط ان كان التزويج بكفء ولم يكن الخاص مجبرا فان زوجها بغير كفء فانه يرد أى يجب على المولى الاقرب رد النكاح ولو رضيت المرأة بذلك فان لم يرده رفعت ذلك للامام أى وجوبا لرده ولايجوز لها الرضا وان زوجها مع وجود المجبر فسخ (وللولى أن يزوج الطفل) الذكر الذى (فى ولايته) أى له جبره على التزويج كالأب حيث كان فى ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة أوالشريفة (ولايزوج الوصى الصغيرة إلا أن يأمره الاب بانكاحها) وأن يعين له الزوج كما لبعضهم كأن يقول له زوجها

وليسَ ذَوو الأرحامِ مِنَ الأَوْلِياءِ والأَوْلِياءُ مِنَ العَصَبَةِ ولا يَخْطُبُ أحَدٌ عَلىٰ خِطْبَةِ أخيهِ ولا يَسومُ عَلىٰ سَوْمِهِ وذٰلكَ إذا رَكَنا وتَقارَبا

من فلان وعلى مافى المختصر يكفى اذا أمره بالاجبار أن يزوجها ممن شاء (وليس ذوو الأرحام من الاولياء) فى النكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثا كالأخ للأم أوغير وارث كالخال (والاولياء من العصبة) جمع عاصب وهو كل ذكر يدلى بنفسه أو بذكر مثله والاقوى تعصيبا يقدم فيقدم الاخ الشقيق مثلا على الاخ للأب قال ابن عمر ظاهر كلامه أن الولى لايكون إلامن العصبة وقدقال قبل هذا أوذى الرأى من أهلها أوالسلطان فتنافى كلامه سابقا ولاحقا ويجاب بمنع المنافات برد ماهنا الى ماتقدم بأن تقول الولى لايكون الا من العصبة أى لامن ذوى الارحام فلا ينافى انه قد يكون غير عاصب بأن يكون كافلا أوحاكما فالحصر اضافى واختلف فى قدر الكفالة التى يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقول العبرة بمدة يعد فيها مشفقا (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) بكسر الخاء طلب التزويج (ولا يسوم على سومه) قال الفاكهانى رويناه فى هذا الموضع بضم الفعلين وقال الاقفهسى الفعلان مجزومان على النهى هكذا الرواية نقلا للحديث بلفظه وعلى ماقال الفاكهانى يكون بلفظ الخبر ومعناه النهى (وذلك) النهى عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط (اذا ركنا) بفتح الكاف وكسرها وإضافة شرط الى مابعده للبيان (وتقاربا) أى الزوجان أو المتبايعان والتراكن فى النكاح أن تميل اليه ويميل اليها والتقارب فى النكاح اشتراط الشروط بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول وفى البيع أن يشترط عليه الوزان ى يشترط البائع على المشترى وزن الدنانير مثلا ويتبرأ له الآخر أى المشترى من العيوب بأن يقول اذا وجدت عيبا

ولا يجوزُ نِكاح الشِّغار وهُوَ البُضْعُ بالبُضْعِ ولا نِكاحٌ بِغَيرِ صَداقٍ ولا نِكاحُ المُتْعَةِ وهُوَ النِّكاح إلى أجَلٍ

رددته . ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال (ولايجوز نكاح الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال (وهو البضع بالبضع) أى الفرج بالفرج والاصل فيـــه مافى الموطأ والصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وهل هو مشتق من الرفع تقول شغر الكلب اذا رفع رجله للبول وانما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود فى المرأة عند الجماع أومن الخلو وهو رفع الصداق بينها تقول شغرت البلد خلت من الناس ولذا استعمل فى النكاح بدون مهر كما فى التنائى وصريح الشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ووجه الشغار أن يسمى لكل واحدة صداقا مثل أن يقول زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين والمركب منهما أن يسمى الواحدة دون الأخرى مثل أن يقول زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بغير شىء وحكم الاول أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولاشىء لغير المدخول بها وحكم الثانى انه يفسخ قبل البناء لابعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل والأكثر من المسمى وصداق المثل تأويلان ويفسخ نكاح التى لم يسم وليس لها إلا صداق المثل (ولا) يجوز (نكاح بغير صداق) اذا شرطا اسقاطا فان وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شىء وفى فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف (و) كذلك (لا) يجوز (نكاح المتعة) إجماعا (وهو النكاح الى أجل) ظاهر المصنف

ولا النِّكاحُ فى العِدَّةِ ولا ماجَرَّ إلىٰ غَرَرٍ فى عَقْدٍ أوْ صَداقٍ
ولا بِمالا يَجوزُ بَيْعُهُ ومافَسَدَ مِنَ النِّكاحِ لِصَداقِهِ فُسِخَ قَبْلَ

تكليل والمدونة وغيرها قرب الاجل أو بعد بحيث يدركه عمر احدهما قال ابن رشد هو نكاح بصداق وولى وشهود وانما فسد من ضرب الاجل وحكمه أنه يفسخ أبدا بغير طلاق فيفيد انه من المتفق على فساده وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لأبيه وابنه نكاحها ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولاصداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول فلها صداق المثل مطلقا سمى لها صداقا أم لا (و) كذا (لا) يجوز (النكاح) بمعنى العقد على المرأة حال كونها (فى العدة) سواء كانت عدة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائنا أو رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله والاجماع على ذلك فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده فان دخل بها عوقبا والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان اذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة فى العدة كالوطء فيها وتخالفه اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها أصلا ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد وانما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبد تحريمها ويجوز لها أن يتزوجها بعد العدة إن شاء (و) كذا (لا) يجوز النكاح على (ماجر الى غرر فى عقد) كالنكاح على الخيار (أو) جر الى غرر فى (صداق) كالنكاح على عبد آبق وبعير شادر (و) كذا (لا) يجوز النكاح (بمالا يجوز بيعه) كالخمر والخنزير فلو وقع شىء من ذلك فسخ قبل البناء ولا صداق لها ويثبت بعده بصداق المثل (وما فسد من النكاح لصداقه) كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر أو يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق (فسخ قبل

البِناءِ فإنْ دَخَلَ بِها مَضى وكانَ فِيهِ صَداقُ المِثْلِ وما فَسَدَ مِن النِّكاحِ لِعَقْدِهِ وفُسِخَ بَعْدَ البِناءِ فَفِيهِ المُسَمَّى وتَقَعُ بِهِ الحُرْمَةُ كما تَقَعُ بالنِّكاحِ الصَّحِيحِ ولَكِنْ لا تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ ثلاثاً ولا يُحَصِّنُ بِهِ الزَّوْجانِ

البناء) بطلاق ولاصداق فيه وان قبضته ردته (فان) لم يعثر عليه إلا بعدأن (دخل بها مضى) أى ثبت (وكان فيه صداق المثل) أى مثلها فى الحال أى الدين والحسب والنسب (ومافسخ من النكاح) أجل (عقده) كالنكاح بغير ولى فسخ قبل البناء وبعده (و) اذا فسخ قبل البناء لاصداق فيه واذا (فسخ بعد البناء ففيه المسمى) هذا ان سمى صداقا وإلا فصداق المثل (وتقع به) أى النكاح الفاسد الذى يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده (الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح) قال الاقفهسى معنى وقوع الحرمة به ان المرأة التى بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه أمها وبنتها وتحرم هى على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح الصحيح وأما لوفسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة إلا أن يفعل شيئامن مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة وأما النكاح المختلف فى فساده فتقع الحرمة بعده ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح فى الحرمة وخشى أن يتوهم مساواته له فى كل الوجوه رفع ذلك بقوله (ولكن لاتحل به المطلقة ثلاثاً) أى بالنكاح الفاسد بعد البناء أى المتفق على فساده ولو تكرر وطؤه وأما المختلف فى فساده وطلقت بعد الوطء فان تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت واما ان طلقت بعد أول وطأة ففى حلها ترددمبنى على ان النزع هل هووطء أولا وإنما حصل التحريم بالوطء دون التحليل احتياطا من الجانبين (ولا يحصن به الزوجان) لأن من شروط الاحلال والاحصان صحة العقد فما قاله هنا مفسر لما قاله أول الكتاب أن مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها

وحَرَّمَ اللهُ سُبْحانهُ مِنَ النِّساءِ سَبْعاً بالقَرابَةِ وَسَبْعاً بِالرَّضاعِ والصِّهْرِ فقالَ عَزَّ وجَلَّ حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ وأَخَواتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخالاتُكُمْ وبَناتُ الأَخِ وبَناتُ الأُخْتِ فَهٰؤُلاءِ مِنَ القَرابَةِ واللَّواتِي مِنَ الرَّضاعِ وَالصِّهْرِ قولُهُ تَعالىٰ وأُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

بان يحمل ماتقدم على ماإذا كان صحيحا أو مختلفا فى فساده ثم مافى النسخة التى بأيدينا من قوله ولايحصن به الزوجين غيرصواب والصواب ولايحصن به الزوجان كما فى نسخة التحقيق وأفاد التتائى ان للمصنف نسختين النسخة التى فى التحقيق ونسخة ولا يحصن الزوجين باسقاط به وهى ظاهرة أيضا

(وحرم الله سبحانه وتعالى) على الرجال (من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم) جمع أم وهى المرأة التى ولدتك وان علت فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذلك أم الاب وأم الأم وأم الجد للأب وأم الجد للأم (وبناتكم) جمع بنت وهى كل من لك عليها ولادة وان بعدت (وأخواتكم) جمع أخت وهى كل امرأة شاركتك فى رحم أوصلب أو فيها معا (وخالاتكم) جمع خالة وهى كل امرأة اجتمعت مع أمك فى رحم أوصلب او فيهما معا (وبنات الاخ) وهى كل امرأة لأخيك عليها ولادة فهى بنت أخيك كان الاخ شقيقا أو لأب او لأم (وبنات الاخت) وهى كل امرأة لأختك عليها ولادة فهى بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب او لأم (فهؤلاء) السبعه (من القرابة و) أما السبعة (اللواتى من الرضاع والصهر) فأشار اليها بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) سواء كانت المرضعة بكرا أو ثيبا أو متجالة ولو كانت غير بالغ بل ولوكانت خنثى مشكلا حية كانت أومية حيث كان فى ثديها لبن

وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم

ولو مع الشك (وأخواتكم فى الرضاعة) كان الرضاع فى زمن واحد بان صاحبتك فى الرضاع أو فى أزمنة بان أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت ولم يذكر فى القرآن من المحرم بالرضاع إلا الام والاخت فالام أصل والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع أى فروع الاصول (وأمهات نسائكم) كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهى أم امرأتك وان علت وسواء عقد له عليها فى حال بلوغه او صباه وجمهور أهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم أمها وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع وغير الجمهور كعلى وابن عباس رضى الله عنهما قالا ان قوله عز وجل اللاتى دخلتم بهن شرط فى هذه وفى الربيبة فعلى مذهبهما اذا تزوج رجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بأمها (وربائبكم) جمع ربيبة فعليه بمعنى مفعولة اى مربوبة اى مولى أمرها وهى بنت الزوجة وقوله (اللاتى فى حجوركم من نسائكم) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اجماعا إلا ماروى عن على رضى الله عنه أنها لا تحرم اذا لم تكن فى الحجر والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم ثوب الانسان ثم استعمل فى الحفظ والستر مجازا مرسلا من استعمال اسم السبب فى المسبب لأن الحجر سبب للستر فى الجملة واختلف فى معنى الدخول من قوله تعالى (اللاتى دخلتم بهن) فقال الشافعى رضى الله عنه هو الجماع وأفاد البيضاوى ان قوله تعالى دخلتم بهن اى دخلتم معهن الستر وهى كناية عن الجماع اى كناية مشهورة كما أفاده الشهاب وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التمتع مع اللمس والقبلة الخ فان لم يقع شىء من ذلك فالربيبة حلال واليه الاشارة بقوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) اى

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

إثم عليكم حينئذ فى نكاح الربيبة (وحلائل أبنائكم) جمع حليلة وهى زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن اولم يدخل وقوله تعالى (الذين من أصلابكم) تخصيص ليخرج من عمومه التبنى اى من عموم أبنائكم الابناء بالتبنى وتحرم عليه حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب اى فالابن من الرضاع حكم ابن الصلب فى حرمة حليلته والمشهور ان أمة الابن لاتحرم على الأب حتى يطأها الابن ويتلذذ بها (وان تجمعوا بين الأختين) سواء كان بنكاح او ملك او كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضا اما الجمع للاستخدام فلابأس به (الا ماقد سلف) استثناء منقطع معناه لكن ماقد سلف من ذلك ووقع وازاله الاسلام فان الله يغفره والاسلام يجبه اى يقطعه من الصحف بحيث صار لايؤاخذ عليه وليس هذا مثل قوله الا ماقد سلف فى نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قط وانما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا (وقال تعالى ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) سواء دخل بها الأب او لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لأنه أب وثبت فى بعض النسخ (الاماقد سلف) ومعناه ماتقدم قبل الاسلام ولما لم يكن فى القرآن من المحرمات الرضاع صريحا إلا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكرأتى بمايدل على ذلك عموما فقال (وحرم النبى ﷺ بالرضاع مايحرم من النسب)

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ

ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ولما لم يكن فى الآية مايدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الأختين وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبه على ذلك بقوله (ونهى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) أخرجه فى الموطأ والصحيحين ابن شاس والضابط أن كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاعة مايمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكر الحرم الجمع بينهما فى العقد والحل أى حيلة الوطء فان جمعهما فى العقد بطل النكاحان وفسخا أبدا وإن حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما فى الحل فان علمت الأولى فسخ نكاح الثانية وثبت نكاح الأولى ويفسخ نكاح من ادعى انها ثانية لكن بطلاق وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية إحداهما فانه يفسخ نكاحهما ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال (فمن نكح امرأة حرمت بـ) مجرد (العقد) عليها دون أن تمس أى توطأ (على آبائه وأبنائه) بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله وحلائل أبنائكم وقوله وأبنائه تفسير لقوله ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء وقوله (وحرمت عليه أمهاتها) تفسير لقوله وأمهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم الأم دخل بها أو لم يدخل وقوله (ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها) ولو بالنظر لغير الوجه ومثل الوجه الكفان (بنكاح أو ملك يمين) هذا خروج لغير الموضوع لأن الموضوع

أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ

أنه عقد على الأم (أو) يتلذذ بها (بشبهة من نكاح أو) شبهة (من ملك) تفسير لقوله وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم فبالعقد على الأم لا تحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها أى وطؤها أو التلذذ ولو بالنظر لجسدها والنظر للوجه ولو مع لذة لغو اتفاقا ومثله اليدان مثال التلذذ بالنكاح الصحيح ظاهر ومثال الشبهة من النكاح أن ينكح خامسة أو معتدة غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجة فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها وضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحا فاسدا مجمعا على فساده لكن يدرأ الحد كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه أصل كل واحدة منهن وفرعها (ولا يحرم بالزنا حلال) المعنى أن من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه به أصلها ولا فرعها بل لا يحل له أن يتزوج بأمها أو بنتها التى لم تتخلق من مائه وأما هذا فتحرم عليه ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه أن يتزوج بتلك المرأة ومثله قول مالك فى الموطأ فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا وظاهر قوله فى المدونة خلافه ونصها وإن زنى بأم زوجته أو بنتها فليفارقها فحمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب فاختلف ما فى الموطأ وظاهر المدونة فأكثر الشيوخ رجح ما فى الموطأ وهو المعتمد لأن كل أصحاب مالك عليه ماعدا ابن القاسم ومنهم من رجح ما فى المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما فى الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات (وحرم الله سبحانه) وتعالى على المسلم (وطء الكوافر) جمع كافرة (ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال الفاكهانى الشرك يشمل المجوس والصابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية

وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ

والنصرانية وعبدوا الملائكة ويشمل عبدة الأوثان وغيرهم وهم يعبدون غير الصنم فعبدة الأوثان من يعبدون الصنم وغيرهم من يعبدون الشمس والقمر (ويحل) للمسلم (وطء) الاماء (الكتابيات بالملك) دون النكاح لعموم قوله تعالى أو ماملكت أيمانكم (ويحل للمسلم) ولو كان عبدا (وطء حرائرهن) أى الكتابيات (بالنكاح) لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهن الحرائر أو العفائف الكتابيات قال فى الذخيرة لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم رفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم وروى عن عبدالله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عدم جواز نكاح الكتابية الحرة محتجا بآية البقرة قال لاأعلم شركا أعظم من قولها إن ربها عيسى (ولا يحل وطء إمائهن) أى إمام الكتابيات (بالنكاح) لا (لحر ولا لعبد) مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اى فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات فشرط الايمان فيهن (ولا تتزوج المرأة عبدها) سواء كان كامل الرق او مبعضا او كان فيه بعض عقد من حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لأنه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية وهى لها عليه سلطنة الملك فاذا وقع فانه يفسخ بغير طلاق لأنه متفق على فساده (و) كذلك (لا) تتزوج المرأة (عبد ولدها) لانه كعبدها (و) كذلك (لا) يتزوج (الرجل امته) أى امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك إنما هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل فى ملك الرقبة فلا فائدة

وَلا أَمَةَ وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ

للنكاح (و) كذلك (لا) يتزوج الرجل (امة ولده) للشبهة التى نله فى مال ولده ولذا لا يقطع إذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطىء امته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو فى معنى من تتزوج امة نفسه فان وقع النكاح على شىء مما ذكر فسخ بغير طلاق (وله) اى ويباح للرجل (ان يتزوج امة والده) الحر وان علا ان لم يستمتع بها الوالد بوطء او قبلة او مباشرة (و) كذا يباح له ان يتزوج (امة امه) الحرة وان علت لانه لا شبهة له فى مالها اذ لو سرق من مالها قطع او زنى بأمة احدهما حد ولا يشترط فى جواز تزويجهما خوف العنت لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين لان الولد للسيد (و) يباح (له) ايضا (ان يتزوج بنت امرأة ابيه من رجل غيره) هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع اما اذا تزوجها وهى ترضعها او طلقها الاب ثم تزوجت بعده برجل واولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول ان يتزوج هذه البنت ام لا فى ذلك ثلاثة اقوال استظهر منها المنع والكراهة احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله (وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره) اى غير ابيها هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع اما اذا تزوجها وهى ترضعه فهو اخو الربيبة من الرضاع (ويجوز للحر والعبد) المسلمين (نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات) اتفاقا فى حق الحر وعلى المشهور فى حق العبد وروى ابن وهب قصره على اثنتين قياسا على طلاقه وحدوده وقد يمتنع القياس بان النكاح لذة يستوى فيه الحر والعبد كالاكل والشرب وإنما يتشطر العذاب ويمتنع نكاح

وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى

الخامسة باجماع فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وتحل الخامسة بطلاق إحدى الاربع طلاقا بائنا لارجعيا لبقاء العصمة (و)يجوز (للعبد نكاح اربع اماء مسلمات) مملوكات للغير من غير اشتراط خوف العنت وبغير اشتراط ان لايجد للحرائر طولا وانما يشترط الاسلام (و) يجوز (للحر ذلك) اى تزويج اربع اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين احدهما (ان خشى العنت) اى الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم ويتم ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى فان اشتد الخوف من الله تعالى وامن على نفسه حرمت الأمة وسمى الزنا عنتا لأن أصله التعب والمشقة لقوله تعالى ولو شاء الله لأعنتكم أى ضيق عليكم (و) الآخر اذا (لم يجد للحرائر طولا) وهو مايتزوج به الحرة (وليعدل بين نسائه) سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أى فاختاروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور فدل على أن العدل واجب وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه أصحاب السنن الأربعة وأجمعت الأمة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لاتجوز إمامته ولاشهادته والراجح أنه يقصر العدل على المبيت فقط وأما الكسوة والنفقة فبحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنيئة بقدر مثلها ولا يجب فى الوطء ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن (وعليه) أى الزوج حرا كان أو عبدا وجوبا (النفقة والسكنى) للزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو

بِقَدْرِ وُجْدِهِ وَلَا قَسْمَ فِي الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا

كتابية (بقدر وجده) بضم الواو وسكون الجيم أى وسعه ظاهره أنه لا يراعى إلا حال الزوج فقط والمشهور أنه يراعى حالهما فينفق مثله لمثلها فى عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه ولا يلزمها الأكل معه واتفق على أنها تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور ومقابله أنه يطلق عليه من غير تلوم ذكره بهرام وطلاقه يكون رجعيا ولو أوقعه الحاكم ولكن لا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يسارا يظن معه وام القدرة على الانفاق (ولا قسم فى المبيت لأمته ولا لام ولده) مع زوجة أو مع أمة أخرى لأن القسم إنما يجب لمن له حق فى الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا اذ الذى على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكرا أو أنثى ولسيده عليه الخدمة التى يطيقها ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها والعبد مثلها وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فانما هو فيما يجب للشخص من حقه والرق لا حق له فى الوطء (ولا نفقة للزوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وإنما تجب بأحد شيئين أحدهما (حتى يدخل بها) المراد بالدخول هنا ارخاء الستور وطىء أم لا كانت ممن يوطء مثلها أم لا بان كانت غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه بشرط أن يكون الزوج بالغون يكونا غير مشرفين والشىء الآخر أشار اليه بقوله (أو يدعى الى الدخول) ويشترط فى هذه أن يكون الزوج بالغا وأن لا يشتد مرضهما بحيث أخذا فى السياق والنزع وهناك شرط آخر أشار اليه بقوله (وهى) أن تكون (ممن يوطأ مثلها) فالصغيرة التى لا يمكن وطؤها لا نفقة لها بالدعوة بل الدخول لأنه اذا دخل استمتع بغير الوطء وإذا اختلفا فى الدعوة بأن قالت دعوتك

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

للدخول من شهر كذا والزوج ينكر ذلك فالقول قوله (ونكاح التفويض جائز) من غير خلاف (وهو أن يعقداه) بلفظ التثنية اى الزوج والولى ويروى يعقده بلفظ الافراد اى الزوج (ولا يذكران صداقا) استشكل اثبات النون لأنه معطوف على المنصوب وهذا الاشكال مبنى على أن الواو للعطف أما لو جعلت للحال كما فعل التتائى فلا اشكال وكلام المصنف صادق بصورتين لأنهما اذا لم يذكرا صداقا أما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتى على التفويض اولا نحو زوجتك وليتى من غير ذكر مهر وعلى كلا الوجهين النكاح صحيح أما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم فى فسخه بعده والمعتمد عدم الفسخ وانه يمضى بصداق المثل ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فانه (لا يدخل بها حتى يفرض) صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وليستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان امات أحدهما توارثا ولا صداق الا بفرض وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف (فان فرض) الزوج (لها) اى الزوجة المنكوحة على التفويض (صداق المثل لزمها) ما فرض لها على المذهب (وان كان) ما فرض لها (أقل) من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة (فهى مخيرة) فى الرضا به ورده (فان) رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به بأن (كرهته فرق بينهما) بطلقة بائنة لأنها قبل الدخول وأما ذات الأب والوصى فاختلف هل لهما الرضا بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة من الأب قبل البناء وبعده ومن الوصى قبل

إلا أن يُرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتدّ أحدُ الزوجين انفسخ النكاحُ بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما فذلك فسخٌ بغير طلاق

البناء فقط ثم استثنى من المسألة التى تخير فيها صورتين فقال (الا ان يرضيها) بزيادة شيء على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل (او يفرض لها صداق مثلها) بعد ان فرض لها دونه (فيلزمها) ما أرضاها به فى الصورة الأولى وصداق المثل الذى فرضه ثانيا فى الصورة الثانية (واذا ارتد) اى قطع (احد الزوجين) الاسلام اى بكلمة مكفرة ودخل فى دين غير دين الاسلام (فسخ النكاح) بينهما ساعة ارتداده (بطلاق) بائن على المشهور اى فسخ بطلاق على المشهور فهو راجع للموصوف وصفته ومحل ذلك ما لم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح والا فلا فسخ وعليه لو أسلم المرتد فالزوجة باقية ولا يحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة وان قتل على ردته لا يرث الآخر وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما واتفق على أنه لا يقتل الا بعد بلوغه واستتابته وينبنى على أن ردته معتبرة أنه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه (وقد قيل) الفسخ (بغير طلاق) وهو رواية ابن أبى أويس وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان ومقهوران على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر أى لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية والكوافر جمع كافرة (واذا أسلم) الزوجان (الكافران) سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الدخول او بعده سواء كان النكاح بولى وصداق او لا (ثبتا على نكاحهما) ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع اما ان كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح (وان اسلم احدهما) اى الزوجين فذلك فسخ (بغير طلاق)

فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا

على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم يسلم أى لم يسلم بالقرب أى فى كالشهر واما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه فيقر عليها دخل بها أولا (فان أسلمت هى) أى الزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها الذى بنى بها (كان احق بها ان) كان حاضرا او (اسلم) وهى فى العدة إذ لاعبرة بطلاق الكافر واما لو اسلم بعد انقضاء العدة فلا يقر عليها لأن اسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة فان اسلمت قبل زوجها الذى لم يبن بها فانه تبين مكانها (وان اسلم هو) اى الزوج قبلها (وكانت كتابية ثبت عليها) اى اقر على نكاحها مالم يكن هناك مانع من الاستدامة مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع او تزوجها فى العدة وسواء كان اسلامه قبل الدخول او بعده (فان) لم تكن كتابية بل (كانت مجوسية) فلا يخلو اما ان تسلم فى الحال اولا (فان اسلمت بعده مكانها) كانا زوجين مالم يكن مانع من الاستدامة كما تقدم (وان) لم تسلم بعده مكانها بل (تأخر ذلك) اى اسلامها عن اسلامه (فقد بانت منه) وماقاله الشيخ يخالف مافى المختصر وهو انها ان أسلمت بعد زوجها بدون ان يبعد ما بين اسلاميهما ثبت النكاح ويحد القرب بالشهر ونحوه وفى بعض الروايات الشهر ان قرب (واذا اسلم مشرك وعنده) من النسوة (اكثر من اربع فليختر) نسوة منهن (اربعا) ممن يجوز نكاحهن فى الاسلام قبل الدخول او بعده وسواء عقد عليهن فى عقد واحد او فى عقود مختلفة سواء كن اوائل او اواخر اسلمن معه او اسلم

وَيُفارِقُ باقِيَهُنَّ وَمَنْ لاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبداً وَكَذٰلِكَ الذِي يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فِي عِدَّتِها وَيَطَؤُها فِي عِدَّتِها وَلا نِكاحَ لِعَبْدٍ وَلا لِأَمَةٍ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ

هو وكن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح او مايدل عليه من لوازم النكاح كطلاق او ظهار او وطء (و) بعد ان يختار منهن اربعا (يفارق باقيهن) بغير طلاق على المشهور اى ان مفارقة الباقى ليست طلاقا على المشهور ومقابله يقول انها طلاق وعليه ابن المواز وابن حبيب وفائدة الخلاف انه لو اسلم على عشرة نسوة ولم يدخل بواحدة واختار اربعا وفارق الباقى فلا مهر لهن وعند ابن المواز لكل واحدة منهن خمس صداقها لانه لو فارق الجميع لزمه صداقان وعند ابن حبيب نصف صداقها والاصل فى ذلك مارواه الشافعى والبيهقى وغيرهما ان غيلان الثقفى اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق باقيهن (ومن لاعن زوجته لاتحل له ابدا) راد فى الموطأ وان كذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا (وكذلك) مثل تأبيد الزوجة الملاعنة (الذى يتزوج المرأة) بمعنى يعقد عليها وهى (فى عدتها) من غيره سواء كانت عدة وفاة او طلاق وانما قيدنا العدة بكونها من غيره لأنه لو تزوج بمبتوتته وان كان حراما قبل زوج ويفسخ ويحد الا انه لا يتأبد تحريمها عليه (يطؤها فى عدتها) ظاهر كلامه انه لو عقد فى العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تأبيد الحرمة وظاهره أيضا ان القبلة ونحوها اذا وقعت فى العدة لا تحرم وخالفه صاحب المختصر قائلا اذا وقعت القبلة ونحوها فى العدة تأبد التحريم (ولا نكاح) جائز لازم (لعبد ولا لأمه الا أن يأذن السيد) فلو تزوج العبد بغير اذن السيد ثم علم بعد ذلك فله الخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخه

ولا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ ولا عَبْدٌ ولا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ نِكاحَ امْرَأَةٍ ولا يَجوزُ أَنْ يَتزوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّها لِمَنْ طَلَّقَها ثلاثاً

بطلقة بائنة لأنه أدخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلاشيء على العبد وان كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجة من الصداق إلا ربع دينار فان عتق العبد اتبعته بما أخذه السيد وأما الأمة اذا تزوجت بغير إذن السيد فان وكلت رجلا فى عقد نكاحها فان حكمها حكم العبد ان شاء السيد أمضاه وان شاء فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا (ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امرأة) فالذكورية والحرية والإسلام شروط فى صحة العقد إذ المرأة لما لم يجز لها أن تتولى العقد لنفسها فعقدها لغيرها أحرى واما العبد فلا ولاية له الا المكاتب فى أمته فانه يتولى عقد نكاحها ولا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة زوجها لمسلم أو كافر (ولا يجوز ان يتزوج رجل امرأة ليحلها) أى فالباعث له على التزويج قصد الاحلال أو قصد الاحلال مع نية امساكها ان أعجبته والعبرة بالنية وقت العقد فلو طرأت له نية التحليل عند الوطء لا يضر (لمن طلقها ثلاثا) لقوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطنى ففى قوله التيس تشبيه الرجل بالتيس واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة اشارة الى انه بمثابة حيوان بهيمى دنيء ثم قوله لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا بحسب زعمهم والمحلل بكسر اللام الأولى الذى يتزوج مطلقة ثلاثا بعد العدة والمحلل له هو الزوج الأول قال فى التحقيق وسكت صلى الله عليه وسلم عن الولى والمرأة والشهود مع ان الحرمة لاحقة للكل لتعلق الحرمة بالزوجين وهم بها أشد ولذلك أخبر

ولا يُحِلُّها ذٰلكَ ولا يَجوزُ نِكاحُ المُحْرِمِ لِنَفْسِهِ ولا يَعْقِدُ نِكاحاً لِغَيْرِهِ ولا يَجوزُ نِكاح المَرِيضِ ويُفْسَخُ

صلى الله عليه وسلم بان الله لعنهما أى طردهما من رحمته (ولا يحلها ذلك) الزوج لمن طلقها البتات واذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده وعبارة بعضهم ويفرق بينهما بتطليقة بائنة ولها بالبناء صدق المثل فان تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولى وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق أو الزوجة التحليل بنكاح الثانى لايضر وتحل به وهو كذلك (ولا يجوز نكاح المحرم) بحج أو عمرة (لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه أو انكاحه فسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شىء لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق (ولا يجوز نكاح المريض) والمريضة مرضا مخوفا وهو الذى يحجر فيه عن ماله ويلحق به كل من حكم عليه بقطع أو محبوس لقتل وظاهر كلامه ان نكاح المريض لايجوز ولو احتاج الى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة (و) اذا قلنا لايجوز نكاح المريض فانه (يفسخ) ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة او بعدها والراجح مافى المختصر أنه اذا عثر عليه بعد الصحة لايفسخ وظاهره أيضا كانت الزوجة حرة او أمة مسلمة أو كتابية أجازه الورثة أم لا وهو المشهور لأن العلة وهى إدخال وارث لم يؤمن لجواز عتق الأمة واسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث لايقال الحق للوارث فينبغى جوازه باجازته كالتبرع بزائد الثلث لأنا نقول إخراج المال موقوف حتى يعلم الوارث بعد الموت فيحتمل موت المجيز وحدوث وارث غيره والراجح أن

وإنْ بَنَى بِهافَلَهَا الصَّداقُ فى الثُّلُث مُبدَّأ ولا ميراثَ لها ولو طَلَّقَ المَريضُ امْرَأتَهُ لَزِمَهُ ذٰلكَ وكانَ لها المِيراثُ مِنْهُ إنْ ماتَ فى مَرَضِه ذٰلكَ ومَن طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثلاثاً لَمْ تَحِلَّ لهُ بِمِلْكٍ ولا نِكاحٍ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

الفسخ بطلاق لأنه من المختلف فيه فان لم يبن بها فلا شيء لها (وان بنى بها فلها الصداق فى الثلث مبدأ) قال ابن عمر يريد صداق المثل وهو قول ابن القاسم وقال ابن ناجى ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى وان كان أكثر من صداق المثل يقضى لها به من رأس ماله قل او كثر (ولا ميراث لها) أى لمن يزوجها فى المرض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إدخال وارث وإخراجه وليعامل بنقيض مقصوده (ولو طلق المريض لزمه ذلك) الطلاق بلاخلاف لأنه عاقل مكلف (وكان الميراث لها منه ان مات فى مرضه ذلك) كان الطلاق بائنا او رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا مالم تخرج من العدة ومفهوم الشرط أنه اذا صح من مرضه ومرض مرضاً آخر فلا ترثه لأنه قد زال الحجر عنه الذى هو سبب ميراثها (ومن طلق) من المسلمين الأحرار (امرأته) حرة كانت او أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها (ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) للآية والمراد بالنكاح فى كلام الشيخ وفى الآية الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث امرأة رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ويشترط فى الزوج أن يكون مسلما فلو كان المسلم متزوجا يهودية او نصرانية وطلقا ثلاثا ثم تزوجها يهودى او نصرانى وطلقها أو مات عنها فلا تحل لزوجها المسلم بذلك بالغا قاصبى وطؤه كالعدم فلا تحل به ويعتبر البلوغ عند الوطء فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتى بلغ حلت وأن يكون النكاح لازما احترازا عن نكاح الخيار لأنه غير لازم كنكاح العبد بغير إذن

وَطلاقُ الثَّلاثِ فى كلمَةٍ واحِدَةٍ بِدْعَةٌ

سيده وان يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها فى قبلها بانتشار احترازاً من الإيلاج بغير انتشار فانه لاعسيلة معه إيلاجا مباحا فالوطء فى الحيض أو العدة غير معتبر وكذا وطء المحلل من غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وتثبت بامرأتين فلابد من ثبوت الخلوة والا لم تحل قال أشهب ولوصدقها الثانى على الوطء لأنها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها ويتهم الثانى ليملك الرجعة وأن تكون عالمة بالوطء فلايعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة ويشهد لذلك حديث امرأة رفاعة فانه يقتضى انه لابد من علمها لأنه قال لها حتى تذوق عسيلته الخ . ثم شرع يتكلم على الطلاق وهو لغة الارسال من قولك اطلقت الناقة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وله أربعة أركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق يعنى من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه وكذلك من أكره على الطلاق الا ان يترك التورية مع العلم بها والتورية لفظ له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هى طلق ويريد من وثاق ومعناه القريب ابانة العصمة والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو مافيه لفظ الطلاق ولايحتاج الى نية والى كناية وهى صريحة وستأتى ومحتملة فتقبل دعواه فى نيته وعدده فاذا قال اذهبى أو انصرفى مثلا وقال لم أرد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولاشيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية فى عدد لزمه الثلاث وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه الى قسمين بدعى وسنى فالأول قوله (وطلاق الثلاث فى كلمة واحدة بدعة) أى محدثة اى لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافى وقوعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك مابلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم

ويلزمه إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضى العدة وله الرجعة فى التى تحيض مالم تدخل فى الحيضة الثالثة فى الحرة أو الثانية فى الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل مالم تضع

(ويلزمه) الطلاق الثلاث (ان وقع) فى كلمة واحدة على المعروف من المذهب وقيل واحدة (و) أما الثانى فهو (طلاق السنة) أى الذى أذنت فيه السنة وحكمه أنه (مباح) ثم فسره بقوله (وهو أن يطلقها فى طهر لم يقربها) أى لم يجامعها (فيه طلقة) واحدة (ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضى العدة) فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا (وله الرجعة فى التى تحيض مالم تدخل فى الحيضة الثالثة فى) حق (الحرة أو) فى الحيضة (الثانية فى) حق (الأمة) لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ماعدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها أو مايقوم مقام القول كالوطء ومقدماته الا أنه لابد من النية مع الوطء فالوطء بدون النية ليس برجعة (فان كانت) المطلقة (ممن لم تحض) لصغر (أو ممن يئست من المحيض) قال ابن ناجى أراد بها من أيس الحيض منها فتصدق ببنت ثلاثين سنة وليس المراد من جاوز سنها الخمسين أو الستين أو السبعين سنة كما قال فى غير هذا الموضع (طلقها متى شاء) أى فى أى وقت شاء قال التتائى ولو بعد وطئها اه لأن طلاق ذوات الأشهر لايوجب تطويل عدة (وكذا الحامل) أى للامن من التطويل وكذا الزوجة غير المدخول بها ولوفى حال حيضها بناء على أن النهى لتطويل العدة ولوقدم قوله فان كانت الخ على قوله وله الرجعة الخ لكان أنسب لأنه من جملة مسائل الطلاق الرجعة (وترتجع الحامل مالم تضع)

والمُعْتَدَّةُ بالشُّهور ما لمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ والأَقْراءُ هِيَ الأَطْهارُ ويُنْهَى أنْ يُطَلِّقَ فى الحَيْضِ فإنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ ويُجْبَرُ على الرَّجْعَةِ ما لمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ

حملها كله فترتجع بعد وضع بعضه فان وضعت جميعه انقضت عدتها فلا رجعة وتنقضى العدة بما أسقطته من مضغة أو علقة فان أشكل الأمر ولم يعلم أهو ولد أو دم منعقد أختبر بالماء الحار فان كان دما انحل وان كان ولدا لايزيده ذلك إلا شدة (والمعتدة بالشهور) وهى المستحاضة واليائسة ترتجع (مالم تنقض العدة) وعدة الأولى سنة يعتبر منها تسعة أشهر استبراء والثلاثة الباقية هى العدة فى الحقيقة ثلاثة أشهر وعدة الثانية ثلاثة أشهر ومثلها الصغير فالمطيقة للوطء ولافرق فى الاعتداد بالشهور بين الزوجة الحرة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل وانما يفترقان بالاقراء (والاقراء) أى فى الآية لافى المصنف لأنه لم يتقدم لها ذكر وعندنا وعند الشافعى (هى الاطهار) وعند أبى حنيفة هى الحيض وثمرة الخلاف حلها بمجرد رؤية الدم الأخير على ان المراد الاطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة على أن المراد بالاقراء الحيض (وينهى) بمعنى ونهى نهى تحريم (ان يطلق) الرجل زوجته وهى (فى الحيض) أى والفرض انها غير حامل (فان طلق لزمه) لما صح ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء قال ابن عمر حسبت على بتطليقة أى الطلقة التى طلقها فى الحيض والذى حسبها عليه النبى صلى الله عليه وسلم لأنه قال مرة فليراجعها والمراجعة بدون الطلاق محال (و) ان لم يراجعها (أجبر على الرجعة) وصفة الجبر ان يأمره الحاكم بها فان أبى هدده بالسجن فان أبى سجن فان أبى هدده بالضرب

والتى لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق فهى واحدة حتى ينوى أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق البتة

فان أبى ضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض (والتى لم يدخل بها) يباح له أن (يطلقها متى شاء) فى طهر أو حيض على المشهور إذ لا عدة عليها ومنعه أشهب فى الحيض لأن العلة عنده محض التعبد (والواحدة تبينها) أى غير المدخول بها لأنها لا عدة عليها ومثل طلاقها قبل الدخول ما إذا دخل ووطئها وطأ غير مباح كما لو كان فى حيض أو نفاس مثلا فانها بائنة أيضا (والثلاث تحرمها إلا بعد زوج) أى الثلاث فى كلمة وأما فى حكمها كالبتة أو بتكرر لفظ الطلاق نسقا (ومن قال لزوجته أنت طالق فهى واحدة) أى يلزمه طلقة واحدة ولو لم ينو حل العصمة لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلا واما أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق إلا بالنية لأنه من الكنايات الخفية (حتى ينوى أكثر من ذلك) فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثا ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو معنى قوله (والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه) فقوله طلقة إشارة للرد على من يقول انه فسخ وإن صرح بلفظ الطلاق فعلى الأول لو طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثانى له مراجعتها قبل أن تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه رجعى لا بائن وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا اذا سمى طلاقا وإلا فلا يلزمه الطلاق ثم انتقل يتكلم على ألفاظ فقال (ومن قال لزوجته أنت طالق البتة

فهى ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهى ثلاث فى التى دخل بها وينوى فى التى لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هى إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد فى أمته ومن طلق فينبغى له أن يمتع ولا يجبر والتى لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها

فهى ثلاث دخل بها أولم يدخل) ولاينوى فى البتة مطلقا مدخولا بها أم لا (فان قال) لها (أنت برية أو خلية او حرام أو حبلك على غاربك فهى ثلاث فى التى دخل بها وينوى) فى عدد الطلاق لافى ارادة غير الطلاق (فى التى لم يدخل بها) خلاف المشهور والمشهور أن فى قوله حبلك على غاربك الثلاث مطلقا دخل بها أولم يدخل (والمطلقة) التى سمى لها الزوج صداقا (قبل البناء) يجب (لها نصف الصداق) الذى سماه لها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون أى الثيبان الرشيدان أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الأب فى ابنته البكر والسيد فى أمته وهو معنى قوله (الا أن تعفو) أى عن نصف الصداق (هى ان كانت ثيبا) رشيدة (وان كانت بكرا فذلك) أى العفو راجع (الى أبيها) أو من طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا حرة كانت أو كتابية أو أمة مسلمة مدخولا بها او غير مدخول بها لم يسم لها فى نكاح (فينبغى) بمعنى يستحب (له أن يمتع) أى يعطيها شيء يجرى مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر (ولايجبر) تأكيد اذ المستحب لايجبر عليه من أباه (والتى) أى المطلقة التى (لم يدخل بها و) الحال أنه كان (قد فرض لها) صداقا (فـ) إنه (لا متعة لها) لأنها قد أخذت نصف

وَلا لِلْمُخْتَلِعَةِ وإنْ ماتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ

الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انها إذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا (ولا) متعة (للمختلعة) لأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا ألم عندها (وان مات) الزوج (عن) زوجته (التى لم يفرض لها) صداقا (و) الحال أنه (لم يبن بها فلها الميراث) منه اتفاقا لأنه بعقد النكاح فى الصحة صح التوارث بينهما (و) لكن (لاصداق لها) عليه على المشهور ومفهومه أنه لو فرض لها كان لها الصداق أيضا (ولو دخل بها) أى التى مات عنها ولم يفرض لها (كان لها) مع الميراث (صداق المثل) لأنه قد فوت عليها سلعتها وإنما يكون لها صداق المثل (إن لم تكن رضيت بشىء معلوم) أى حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا بدون صداق المثل . ثم انتقل يتكلم على العيوب الموجبة للرد فقال (وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص) ظاهر كلامه الرد بهذه العيوب قلت أو كثرت وهو كذلك (و) ترد المرأة أيضا (بداء الفرج) وهو مايمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون فى فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لايمكن دخول الذكر والافضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحد والاستحاضة وهى كما تقدم جريان الدم فى غير زمن الحيض وهى تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج (فان دخل الزوج) بالتى (بها) شىء من العيوب المتقدمة (و) الحال أنه (لم يعلم) به عند

وَدَى صداقَها وَرجعَ بهِ عَلى أبيها وكذلكَ إنْ زَوَّجَها أخُوها وإنْ زَوَّجَها وَلِيٌّ ليسَ بقَريبِ القَرابَةِ فلا شَيْءَ عليهِ وَلا يَكونُ لهَا إلاّ رُبعُ دِينار ويُؤَخَّرُ المُعْتَرَضُ سَنَةً فإنْ وَطِئَ وَإلاّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إنْ شاءَت والمَفْقودُ يضْرَبُ لهُ أجلُ أرْبَعِ سِنينَ

الدخول (ودى) أى دفع (صداقها ورجع به) معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به (على أبيها) إن كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الأب على المرأة بشيء وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التزويج أما إذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخير الزوج فى الرجوع عليها وعليه (وكذلك) مثل رجوع الزوج على الأب فى الحكم (إن) كان الذى (زوجها أخوها) فإنه يرجع عليه (وان زوجها ولى ليس بقريب القرابة) أى بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المرأة بجميع الصداق (ولا يكون لها) منه (الا ربع دينار) لئلا يعرى البضع عن البدل (ويؤجل المعترض سنة) أى اذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقا على العقد أو متأخرا عنه فان سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها (فان وطىء) فى الأجل فلا يفرق بينهما (والا فرق بينهما) اذا تقاررا على عدم الوطء فى الاجل واما لو ادعى الوطء وانكرته فان كانت الدعوى فى الاجل او بعد الأجل انه وطىء فى الاجل فالقول قوله بيمينه فان نكل حلفت وكان القول قولها (ان شاءت) بطلقة بائنة لأن كل طلاق من القاضى بائن الاطلاق المعسر بالنفقة والمولى من زوجته (والمفقود) الذى فقد فى بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع فى غير مجاعة ولا وباء واذا كان له زوجة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا (يضرب له اجل) اى مدة (اربع سنين) وان كان

مِنْ يومِ ترفعُ ذلكَ وينتهي الكشفُ عنهُ ثمّ تعتدُّ كعدّةِ الميّتِ ثمّ تتزوّجُ إنْ شاءتْ ولا يورثُ مالهُ حتّى يأتيَ عليهِ منَ الزّمانِ مالا يعيشُ إلى مثلهِ ولا تُخطبُ المرأةُ في عدّتِها ولا بأسَ بالتّعريضِ بالقولِ المعروفِ ومَنْ نكحَ بكراً فلهُ أنْ يُقيمَ عندَها سبعاً دونَ سائرِ نسائهِ

عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الأجل من يوم الرفع (من يوم ترفع ذلك) إلى السلطان (وينتهى الكشف عنه) وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أولها بعضهم قال إن الواو فى وينتهى الكشف عنه بمعنى مع أى فلابد من حصول الأمرين لأنه لايستلزم أحدهما الآخر فلذا ذكرهما (ثم) إذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبر ه (تعتد) زوجته (كعدة الميت) وعليها الاحداد على المشهور (ثم) بعد انقضاء العدة (تتزوج إن شاءت) ولا تحتاج إلى اذن الحاكم (ولا يورث ماله حتى يأتى عليه من الزمان مالا يعيش الى مثله) غالبا وهو ثمانون سنة على ماختاره الشيخ والقابسى وسبعون على ماختاره عبد الوهاب (ولاتخطب المرأة) المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا أو المتوفى زوجها وهى (فى عدتها) بصريح اللفظ أى يحرم وهذا اذا كانت معتدة من غير المطاق وأما منه فانه لايحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالنكاح من الجانبين بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره (ولا بأس) بمعنى ويباح خطبة المعتدة (بالتعويض بالقول المعروف) أى الحسن وهو مايفهم به المقصود مثل انى فيك لراغب (ومن نكح) أى تزوج على امرأته أونسائه (بكرا) صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة أوكتابية أو أمة (ه) يباح (له) وفى أكثر النسخ فلها بالتأنيث (أن يقيم عندها سبعا) أى سبعة أيام متواليات (دون سائر نسائه) ثم بعد ذلك يسوى

وَفِى الثَّيِّبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِى مِلْكِ الْيَمِينِ فِى الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ

بينهن فى القسم (و) أما الحكم (فى الثيب) اذا تزوجها على نسائه فلايقيم عندها الا (ثلاثة أيام) متواليات ثم يسوى بينهن (ولايجمع بين الاختين فى ملك اليمين فى الوطء) أى أو غيره من أنواع الاستمتاع واذا جمعهما فى الملك فله أن يطأ أيتهما شاء والكف عن الأخرى موكول الى الامانة (فان شاء) أى أراد وطء الاخرى (فليحرم عليه) أى على نفسه (فرج الأولى) التى وطئها إما (ببيع) بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لايعتصر منه وأما ان لم يكن ناجزا كبيع الخيار فانه لايحرم فرج الأولى حتى تخرج من أيام الخيار (أو) ؛ (كتابة) لأن المكاتبة أحرزت نفسها ومالها (أو) ؛ (عتق) ناجز أو مؤجل (وشبهه مما تحرم به) كالهبة لغير الثواب لمن لايعتصرها منه اذا قبضها الموهوب (ومن وطىء امة بملك) صحيح أوفاسد أو مختلف فى فساده واما المتفق على فساده ان درأ الحد فكذلك والا فلا أو قبلها أو باشرها (لم تحل له أمها) قياسا على أم الزوجة (ولا) تحل له (ابنتها) قياسا على الربيبة (وتحرم على آبائه) قياسا على حليلة الابن (و) تحرم على (أبنائه) قياسا على زوجة الاب فتحريم المصاهرة يجرى فى الملك (كتحريم) المصاهرة فى (النكاح) لعموم قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية (الطلاق بيد العبد دون السيد) لقوله عليه الصلاة والسلام انما بملك الطلاق من أخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا اذا تزوج باذن السيد

وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيٍّ وَالْمُمَلَّكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا

أما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه (ولا طلاق لصبى) وانما يصح طلاق المسلم المكلف وحيث قلنا لاطلاق على صبى انما يطلق عليه وليه لمصلحة (والمملكة) وهى التى يقول لها زوجها ملكتك نفسك أو أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق ان شئت (والمخيرة) وهى التى يخيرها فى النفس مثل أن يقول لها اختارينى أو اختارى نفسك او اختارينى او اختارى طلقة او طلقتين حكمهما ان (لهما ان يقضيا مادامتا فى المجلس) فيجيبا بصريح يفهم منه مرادهما فان اجابا بمحتمل أمرا ببيان مرادهما فيعمل به ثم لا يخلو حال المملكة من امرين لانها اما ان تطلق واحدة او اكثر ففى الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة والى هذا اشار بقوله (له) أى زوج المملكة (ان يناكر المملكة خاصة) دون المخيرة (فيما فوق الواحدة) بشرط ان ينكر حين سماعه من غير اهمال وان يقر بأنه اراد بتمليكه الطلاق فلو قال لم ارد طلاقا فانه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله اردت بما جعلته لها طلقة واحدة وان يدعى انه نوى واحدة فى حال تمليكه وان يكون تمليكه طوعا واحترازا مما اذا شرط لها فى عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فانه لامناكرة له دخل بها أم لم يدخل واما المخيرة فلا يخلو اما ان تخير فى العدد او فى النفس فان خيرت فى العدد فليس لها ان تختار زيادة على ماجعل لها وان خيرت فى النفس فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسى كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله (وليس لها فى التخيير ان تقضى الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها) لان قوله اختارينى او اختارى نفسك اختيار ماتنقطع به العصمة وهى لاتنقطع فى المدخول بها بما دون الثلاث فثبت انه قد جعل لها

وكلُّ حالفٍ عَلىٰ تَرْكِ الوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الإِيلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ

الثلاث فلا منا كرة له بعد ذلك ثم انتقل يتكلم على الايلاء بقوله (وكل حالف) من المكلفين المسلمين الاحرار يتصور منه الوقاع (على ترك الوطء) من زوجته المطيقة للوطء سواء كانت مسلمة او كتابية أو أمة قاصدا بذلك الضرر (اكثر من اربعة اشهر فهو مول) من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة كقوله والله لاوطئتك اكثر من اربعة اشهر ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا اطؤك حتى يقدم زيد فلو حلف على اربعة اشهر فدون لا يكون موليا (ولا يقع عليه الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان) هذا هو المشهور اى ان كونه لا يقع عليه الطلاق بتمام الاجل من غير ايقاف هو المشهور اى فيوقفه السلطان اما فاء او طلق فان فاء اى رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة فى القبل وان لم ينى امره السلطان بالطلاق فان امتنع طلق عليه اى طلق عليه الحاكم (ومن تظاهر) من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا فالمسلم يشمل الزوج والسيد (من امرأته) او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر وهو منحصر فى اربعة امور ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن كقوله انت على كظهر امى (فلا يطؤها) ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى شعرها (حتى يكفر) بأحد امور ثلاثة على الترتيب اولها (بعتق رقبة

مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَلَا يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الكَفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ

مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية)أما اشتراط الايمان فظاهر لأن المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وأما اشتراط السلامة من العيوب فليس على إطلاقه بل ان منع من كمال الكسب كقطع اليد أو الرجل أو العمى أو البكم أو الجنون إلى آخر العيوب فانه لا يجزىء وإن لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فانه يجزىء كما سينص عليه بعد (فان) عجز عن العتق بأن (لم يجد) رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها (صام شهرين متتابعين) بالأهلة إن انكسر شهر صام أحدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية التتابع ونية الكفارة فاذا انقطع التتابع استأنف لأن الله سبحانه وتعالى اشترط التتابع (فان لم يستطع) الصوم بأن كان ضعيف البنية (أطعم ستين مسكينا) أحرارا مسلمين (مدين) بمده ﷺ (لكل مسكين) وهذا فى حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالاطعام إلا إذا أذن له سيده وقوله (ولا يطؤها) يريد ولا يقبلها ولا يباشرها (فى ليل أو نهار حتى تنقضى الكفارة) تكرار مع قوله قبل فلا يطؤها حتى يكفر (فان فعل) المظاهر (ذلك) أى ما نهى عنه بأن وطىء المظاهر منها أو فعل شيئا من مقدمات الجماع (فليتب إلى الله عز وجل) مما فعل وليس عليه كفارة أخرى(فان كان وطؤه) واستمتاعه بغير الوطء (بعد أن فعل بعض الكفارة باطعام أو صوم

فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور فى الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا واللعان بين كل زوجين فى نفى حمل يدعى قبله الإستبراء أو رؤية الزنا كالمرود فى المكحلة

فليبتدئها) أى الكفارة وسكت عن العتق فانه لا يتبعض (ولا بأس بعتق الأعور فى الظهار) لأن العين الواحدة تسد مسد العينين فى الابصار والاكتساب والقوة على الحرف والصنائع (و) كذلك لا بأس بعتق (ولد الزنا) والآبق والسارق والزانى (ويجزىء الصغير) أى عتقه فى الظهار لصدق اسم الرقبة عليه (ومن صلى وصام أحب الينا) أى المالكية لتمكنه من معايشه بخلاف الرضيع فانه وإن أجزأ فى الظهار إلا أن ذلك متعذر فيه ولذا يلزمه الاتفاق عليه حتى يبلغ القدرة على الكسب (واللعان) مشروع رخصة نص عليه الكتاب والسنة ولا خلاف فى ذلك بين الأئمة (بين كل زوجين) ولو كان نكاحهما مجمعا على فساده دخل بها أولا ولو فاسقين لقول الموازية ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فانهما يتلاعنان لأنه نكاح شبهة فان نكلت حدت وان نكل حد للقذف ويلزمه الولد ويشترط فى الزوج أن يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطء ويشترط فى الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فتلاعن الكتابية والأمة واللعان بين الزوجين يكون (فى نفى حمل يدعى قبله الاستبراء) ولو بحيضة ومثل الاستبراء دعواه وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذى قبل هذا المنفى والحال أن بين الوضعين مايقطع الثانى عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر (أو) يدعى (رؤية الزنا كالمرود) بكسر الميم (فى المكحلة) بضم الميم والحاء ويشترط فى اللعان لنفى الحمل أن يقوم بفوره وأما إذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط فى اللعان بالرؤية أن لا يطأ بعدها وأما

واختُلِفَ فِي اللِّعانِ فِي القَذْفِ وَإِذا افْتَرَقا بِاللِّعانِ لَمْ يَتَناكَحا أَبداً وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعاً أَيضاً وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ كَما ذَكَرَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى

التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنا (واختلف فى اللعان فى القذف) من غير دعوى رؤية وطء ولا نفى حمل على قولين مشهورين أحدهما أنه يلاعن والآخر أنه يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها أشار إليه بقوله (وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا) والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفى النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ولا يحتاج إلى حكم حاكم وهى فسخ لا طلاق على المشهور (و) صفة اللعان أنه (يبدأ الزوج) وجوبا وإذا ابتدأ الزوج (فيلتعن أربع شهادات بالله) فان كان اللعان لنفى حمل يقول أشهد بالله ماهذا الحمل منى أربع مرات قاله ابن المواز والذى فى المدونة وهو المشهور بقوله أشهد بالله لزنت وإن كان للرؤية يقول أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزنى (ثم) بعد أن يلتعن أربع شهادات بالله (يخمس باللعنة) فيقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين كذا فى المختصر والذى فى المدونة يقول إن لعنة الله عليه وهو أولى للآية (ثم) إذا تم لعان الرجل (تلتعن هى) أى المرأة (أربعا أيضا) مبطلة لحلف الزوج فاذا قال فى نفى الحمل أشهد بالله لزنت فترد هى ذلك فتقول فى الاربع مرات أشهد بالله مازنيت وإذا قال فى الرؤية أشهد بالله لرأيتها تزنى فترد ذلك فتقول فى المرات الاربع ما رآنى أزنى (و) بعد الرابعة (تخمس بالغضب كما ذكره الله سبحانه وتعالى) فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وأن يكون فى أشرف أمكنة البلد ولا يكون الا فى المسجد ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر

وإنْ نكلَتْ هيَ رُجمتْ إنْ كانتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بوَطْءٍ تقدَّمَ منْ هٰذا الزَّوْجِ أوْ زَوْجٍ غيرِهِ وإلاَّ جُلِدَتْ مائةَ جَلْدَةٍ وإنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ القَذْفِ ثمانينَ ولَحِقَ بهِ الوَلَدُ وللمَرْأةِ أنْ تَفْتَدِيَ منْ زَوْجِها بصَداقِها أوْ أقلَّ أوْ أكثرَ إذا لمْ يَكُنْ عنْ ضَرَرٍ بها فانْ كانَ عنْ ضَرَرٍ بها رَجَعَتْ بما أعْطَتْهُ ولَزِمَهُ الخُلْعُ والخُلْعُ طَلْقَةٌ لا رَجْعَةَ فيها إلاَّ بنِكاحٍ جَديدٍ

ويستحب تخويفها خصوصا عند الخامسة بأن يقال لها هذه الخامسة هى الموجبة عليكما العذاب (وان نكلت هى) أى المرأة عن اللعان اى امتنعت منه بعد لعان الزوج (رجمت ان كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج) الملاعن (او) من (زوج غيره) اى فى نكاح صحيح لازم (والا) اى وان لم يتقدم للملاعنة احصان (جلدت مائة جلدة) حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فان كانت امة فنصف الحد وان كانت ذمية يلزمها الادب لأذيتها لزوجها وردت لحاكم ملتها بعد تأديبها (وان نكل الزوج) وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة (جلد ثمانين) جلدة حد القذف (ولحق به الولد) ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال (وللمرأة) اى ويباح لها اذا كانت بالغة رشيدة (ان تفتدى) اى تختلع (من زوجها) اذا كان بالغا رشيدا اما اذا كان صبيا او مجنونا فلا يباح لها ذلك والظاهر الحرمة (:) جميع (صداقها او) :(أقل او) :(أكثر) منه واباحته مقيدة بما (اذا لم يكن) ذلك عن (ضرر بها) مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها (فان كان) ذلك الافتداء ناشئا (عن ضرر بها رجعت) عليه (بما اعطته ولزمه الخلع) ويكفى فى ثبوت الضرر إقامة بينة السماع والحاصل ان المرأة اذا ادعت بعد المخالعة انها ما خلعت الا عن ضرر واقامت بينة السماع بذلك فان الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه (والخلع طلقة) بائنة (لا رجعة فيها الا بنكاح جديد) بولى

بِرِضَاها والمُعْتِقَةُ تَحْتَ العَبْدِ لَهَا الخِيارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفارِقَهُ ومَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكاحُهُ وطَلاقُ العَبْدِ طَلْقَتانِ وعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ وكَفّاراتُ العَبْدِ كالحُرِّ بِخِلافِ مَعانِي الحُدودِ والطَّلاقِ

وصداق وشاهدى عدل (برضاها) ان كانت غير مجبرة على النكاح أما المجبرة فانما يراعى رضا الولى (و) الأمة (المعتقة) أى التى عتقت وهى تحت العبد أى فى عصمته قنا كان أو فيه بقية رق بحال بينهما ويثبت (لها الخيار) بين (أن تقيم معه أو تفارقه) فان اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة بائنة أو بطلقتين روايتان وعلى الرواية الأولى لو عتق زوجها وهى فى العدة لا رجعة له عليها لأن الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط أن يكون عتقها كاملا ناجزا وأن تكون طاهرة فان اختارت وهى حائض جبرت على الرجعة حتى تطهر وان لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق (ومن اشترى زوجته) كلها او بعضها (انفسخ نكاحه) فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كما لها ويطؤها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال اشهب لابد من استبرائها ومثل ما اذا اشتراها ما اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هى بشراء او غيره ولكن لا يطؤها لا بالملك ولا بالنكاح (وطلاق العبد) القن ومن فيه شائبة رق وسواء كانت زوجته حرة او امة (طلقتان) فلو اوقع نصفه فى حال الرق ثم عتق لا يبقى له الا طلقة واحدة (وعدة الأمة) سواء كان زوجها حرا او عبدا (حيضتان) صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما يأتى ان العدة بالطهر لا بالحيض (وكفارة العبد كالحر) مراده ان ما يكفر به العبد هو كالحر فيه اى فلا يتنصف لان كل ما يكفر به الحر يكفر به العبد اذ العتق لا يكفر به ولو اذن له السيد (بخلاف معانى الحدود والطلاق)

وكلُّ ما وَصلَ إلىٰ جَوفِ الرَّضيعِ فى الحولين منَ اللَّبنِ فانَّهُ يُحَرِّمُ وإنْ مَصَّةً واحدَةً وَلا يُحَرِّمُ ما أُرْضِعَ بَعْدَ الحَوْلَينِ إلاّ ما قَرُبَ منْهُما كالشَّهْرِ ونَحْوِهِ وقِيلَ والشَّهْرَيْنِ ولَوْ فُصِلَ قبْلَ الحَوْلَيْنِ فِصالاً اسْتَغْنىٰ فيهِ بالطعامِ لمْ يُحَرِّمْ ما أُرْضِعَ بَعْدَ ذٰلكَ ويُحَرِّمُ بالوَجُورِ والسَّعُوطِ

لفظ معانى زائدة اى بخلاف الحدود والطلاق فانها تشطر عليه (وكل ما وصل الى جوف الرضيع فى الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصه) وفى نسخة ولو مصه بالنصب وعلى كل من النسختين فهو خبر لكان المحذوفة التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة ولو كان الخ (واحدة) عملا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم فانه صادق ولو بمرة واحدة ويشترط فى تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه بقوله فى الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله (ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما) لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر سبحانه عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع (كالشهر ونحوه وقيل والشهرين) وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرواية فيه فالأول رواية ابن عبد الحكم والثانى رواية ابن القاسم (ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم ما أرضع بعد ذلك) لما فى الترمذى والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال لايحرم من الرضاعة إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه وفى حديث آخر إنما الرضاعة من المجاعة (ويحرم بالوجور) بفتح الواو وهو ماصب فى وسط الفم أى فهو نفس اللبن المصبوب ويفيده المصباح (والسعوط) بفتح

وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

بَابٌ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْآنٌ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا

السين وهو ماصب فى المنخر ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك فى كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل إلى الجوف حرم والا فلا (ومن أرضع صبيا) ذكر الضمير مراعاة للفظ من نظير قوله تعالى ومن يقنت (فبنات تلك المرأة) المرضعة للصبى (وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر اخوة له) اى لمن ارضعته وكان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعى لفظ ما (ولأخيه) اى اخى الصبى من النسب لا من الرضاع (نكاح بناتها) اى بنات التى ارضعته ﴿باب فى﴾ بيان ثلاثة أشياء (العدة والنفقة والاستبراء) أما العدة فهى تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وانواعها ثلاثة اقراء وشهور وحمل اما الأقراء فهى للمطلقة ذات الحيض حرة او امة والى الأولى اشار بقوله (وعدة الحرة المطلقة) ذات الحيض (ثلاثة قروء) سواء كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف فى ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله (والامة) اى وعدة الامة القن (ومن فيها بقية رق) كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض (قرآن) بفتح القاف وضعها سواء (كان الزوج فى جميعهن) اى جميع من ذكر وهى الحرة المسلمة والكتابية والأمة ومن فيها بقية رق (حرا او عبدا) لما ان العدة معتبرة

والأقراءُ هيَ الأطهارُ التي بينَ الدمينِ فإنْ كانتْ ممنْ لمْ تحضْ أوْ ممنْ قدْ يئستْ منَ المحيضِ فثلاثةُ أشهرٍ في الحرةِ والأمةِ وعدةُ الحرةِ المستحاضةِ أوِ الأمةِ في الطلاقِ سنةٌ وعدةُ الحاملِ في وفاةٍ أوْ طلاقٍ وضعُ حملِها كانتْ حرةً أوْ أمةً أوْ كتابيةً والمطلقةُ التي لمْ يدخلْ بها لا عدةَ عليها وعدةُ

من جهة النساء والطلاق معتبر من جهة الرجال (والاقراء) عندنا (هى الاطهار التى بين الدمين) الانسب بلفظ الاقراء الدماء لأن الذى بين الدمين قرء واحد ولابد من الاقراء وعند ابى حنيفة هى الحيض (فان كانت) اى المطلقة (ممن لم تحض) لصغر ويوطأ مثلها امن حملها ام لا (او) كانت (ممن قد يئست من الحيض) كبنت ستين سنة (فعدتها ثلاثة اشهر) اتفاقا فى الحرة أو المسلمة الكتابية (و) على المشهور (الامة) وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت فى اثناء الشهر قلت الشهر الذى طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله (وعدة الحرة المستحاضة او الامة) اى المستحاضة (فى الطلاق سنة) تسعة اشهر استبراء وثلاثة اشهر عدة (وعدة الحامل فى وفاة) على المشهور (وطلاق) اتفاقا (وضع حملها) كله ولو وضعته عقب الطلاق أو الوفاة بلحظة (سواء كانت حرة أو أمة) مسلمتين (أو) حرة (كتابية) لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهى مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والتقييد بكله لبيان أنها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثانى (والمطلقة التى لم يدخل بها) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية صحيحا كان الزوج أو مريضا (لا عدة عليها) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لأنه خرج مخرج الغالب (وعدة

الحرّة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفى الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التى لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح فى الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والاحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلى أو كحل

الحرة) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة (من الوفاة أربعة أشهر وعشرا كانت) الزوجة (صغيرة أو كبيرة دخل بها) الزوج (أولم يدخل مسلمة كانت أو كتابية) كان الزوج صغيرا أو كبيرا (وفى الأمة) أى والعدة من الوفاة فى حق الأمة والقن (ومن فيها بقية رق) دخل بها أولم يدخل ولم تكن حاملا (شهران وخمس ليال) وقوله (مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة) لايبعد أن يكون قيدا فى عدة الحرة والأمة فى الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة أو بتمام تسعة أشهر (وأما) الأمة (التى لاتحيض لصغر أوكبر وقد بنى بها فلا تنكح فى الوفاة الابعد ثلاثة أشهر) ظاهره أمن حملها أم لاوهو رواية أشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال (والاحداد) وهو لغة الامتناع وشرعا (أن لاتقرب المعتدة من الوفاة) على جهة الوجوب (شيئا من الزينة) ظاهره كبيرة كانت أوصغيرة حرة اوأمة مسلمة أوكتابية والزينة تكون بأشياء أحدها ما أشار اليه بقوله (بحلى) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار وثانيها ما أشار اليه بقوله (أوكحل) ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم

أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهناً مطيباً ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة سيدها

والذي في المدونة ولا تكحل الا من ضرورة وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه أشار بقوله (او غيره) فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة (وتجتنب الصباغ كله الا الاسود) فانه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قوم فتجتنبه (و) كذلك (تجتنب الطيب كله) وإنما منعت منه ومن الزينة لأنهما يدعوان الى النكاح (ولا تخضب بحناء) بالمد ليس إلا لأنها من الزينة (ولا تقرب دهنا مطيبا) وفي نسخة ولا دهن مطيب (ولا تمتشط بما يختمر في رأسها) وهو ما له رائحة طيبة (وعلى الأمة) الصغيرة والكبيرة (والحرة) الصغيرة والكبيرة (الاحداد) لما في أبي داود من قوله ﷺ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تخضب (واختلف في) وجوب الاحداد على (الكتابية) على قولين مشهورهما وجوب الاحداد (وليس على المطلقة) طلاقا بائنا أو رجعيا (احداد) لأنه إنما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لأنه قد مات ولا مدافع له عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقائما مقام المدافع عن الميت (وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة) دخل بها أو لم يدخل (و) في (الطلاق) اذا دخل بها لحق الزوج ففي الوفاة أربعة أشهر وعشراً أو لو كانت صغيرة غير مطيقة والزوج كذلك وفي الطلاق ثلاثة اقراء او أشهر (وعدة أم الولد من وفاة سيدها)

حَيْضَةٌ وكذلكَ إذا أعْتقَها فانْ قَعدَتْ عنِ الحيْضِ فثلاثةُ أشْهُرٍ واسْتبْراءُ الأمةِ فى انْتقالِ المِلْكِ حَيْضةٌ انْتقلَ المِلْكُ بِبيعٍ أوْ هِبَةٍ أوْ سَبْىٍ أوْ غَيرِ ذلكَ ومَنْ هِىَ فى حِيازَتِهِ قَدْ حاضَتْ عِنْدَهُ ثمّ إنّهُ اشْتَراها فلا اسْتِبْراءَ عَليْها إنْ لمْ تكُنْ تَخْرُجُ واسْتِبْراءُ الصّغيرَةِ فى البَيْعِ إنْ كانتْ تُوطأُ ثلاثةُ أشْهُرٍ واليائِسَةِ منَ المحيضِ ثلاثةُ أشْهُرٍ والّتى لا تُوطأُ فلا اسْتِبْراءَ فيها ومَنِ ابْتاعَ حامِلاً مِنْ غَيرِهِ أوْ مَلَكَها بِغيرِ البَيْعِ

وهى الحر حملها من وطء مالكها (حيضة) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (وكذلك) عدة أم الولد حيضة (اذا أعتقها) سيدها هذا حكم استبراء ام الولد أو كانت ممن تحيض (و) أما (إن) كانت قد (قعدت عن الحيض) اى يئست منه لكبر سنها (ف) استبراؤها (ثلاثة أشهر واستبراء الامة فى انتقال الملك حيضة) واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء انتقل الملك (ببيع اوهبة اوسبى اوغير ذلك) كالارث والصدقة (ومن هى فى حيازته) برهن او وديعة مثلا اذا علم أنها (قد حاضت عنده ثم انه اشتراها) الاحسن ان لو قال ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره (ف) أنه (لا استبراء عليها إن لم تكن تخرج) خروجا متباعدا بحيث يلعب عليها ثانيا ان تكون ممن فى يوطأ مثلها واليه أشار بقوله (واستبراء الصغيرة فى البيع) الاحسن لو قال فى انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما (إن كانت) ممن (توطأ) ظاهره امن حملها ام لا (ثلاثة اشهر) لأن الحمل لا يتبين فى اقل من ذلك (و) كذلك الأمة (اليائسة من المحيض) استبراؤها فى البيع ونحوه (ثلاثة أشهر) اما الامة (التى لا توطأ) لصغر سنها كبنت ست سنين (ف) انه (لا استبراء فيها ومن ابتاع) أمة (حاملا من غيره او ملكها بغير البيع)

فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها

كالميراث او الهبة والصدقة) (فلا يقربها) بوطء (ولا يتلذذ منها) بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة (حتى تضع) الحمل سواء كان الحمل من زوج او من زنا على المعروف من المذهب (والسكنى) واجبة على الزوج اذا كان يتأتى منه الوطء (لكل مطلقة مدخول) بها يوطأ مثلها حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا او بائنا ولو خلعا (ولا نفقة) للمطلقة (إلا للتي طلقت) طلاقا (دون الثلاث) واحدة او اثنتين وللحامل التي طلقت سواء (كانت مطلقة) طلقة واحدة او اثنتين (او ثلاثا) وتقييد وجوب النفقة للأولى بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة وقيدوه ايضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله (ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل) لا مفهوم لها بل كانت مطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها مالم تكن حاملا (ولا نفقة للملاعنة ولو كانت حاملا و) كذلك (لا نفقة) ولا كسوة (لكل معتدة من وفاة) سواء كانت حاملا أم لا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أم لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية لأنه بموت الزوج صار المال للورثة (ولها) أي والمعتدة من الوفاة (السكنى) ان كانت مدخولا بها وكانت (الدار للميت أو) كان الميت قد أكراها و (نقد كراءها) والتقييد بمدخول بها احتراز من غيرها

ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرج جهار ب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج وتقيم بالموضع الذى تنتقل إليه حتى تنقضى العدة والمرأة ترضع ولدها فى العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها وعلى أبيه ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت

فانه لاسكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته (ولا تخرج) المعتدة (من بيتها) خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة (فى طلاق أووفاة حتى تتم العدة) والتقييد بخروج النقلة لأجل الاحتراز عن خروجها فى حوائجها فانه جائز لكن تبيت إلا فى بيتها وظاهر كلامه أنها لاتخرج ولو لحجة الاسلام وهو كذلك (إلا أن يخرجها رب الدار) التى انقضت مدة كرائها (ولم يقبل من الكراء مايشبه كراء المثل) مثل أن تكون بأربعة ويزيد درهمين (فلتخرج و) اذا خرجت فانها (تقيم بالموضع الذى تنتقل اليه) ويصير لها بمنزلة الذى خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها فى الأول حتى تنقضى العدة. ثم انتقل يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال (والمرأة ترضع) أى يجب عليها أن ترضع (ولدها) إذا كانت (فى العصمة) أى عصمة أبيه أو كانت مطلقة طلاقا رجعياً وليس لها أجر فى نظير ذلك ولا حد لأقل الرضاع وأكثره حولان بنص القرآن (إلا أن يكون مثلها لا يرضع) لعلو قدرها فلا يلزمها إلا اذا كان الولد لايقبل غيرها فانه يلزمها إرضاعه (والمطلقة) طلاقا بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة (رضاع ولدها) أى بالأجرة وترجع بها (وعلى أبيه) أفهم كلامه أن الرضاع حق لها لاعليها لما رواه أبوداود من قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى طلقها زوجها وأراد

والحضانةُ للأُمِّ بَعْدَ الطَّلاقِ إلى احْتِلامِ الذَّكَرِ ونِكاحِ الأُنْثى ودُخولِها وذلكَ بَعْدَ الأُمِّ إنْ ماتَتْ أوْ نُكِحَتْ للْجَدَّةِ ثم للْخالةِ فإنْ لمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أحَدٌ فالأَخَواتُ والعَمَّاتُ فإنْ لمْ يكونوا فالعَصَبَةُ

أن يأخذ ولدها منها أنت أحق به منه مالم تنكحى (والحضانه) حق (للأم) حرة كانت أو أمة مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة على طريقة ابن عرفة (بعد الطلاق وبعد الوفاة) مالم تسقطها (الى احتلام الذكر) أى المحقق فالخنثى المشكل تستمر حضانته مادام مشكلا (و) الى (نكاح الانثى ودخول بها) ولايكفى الدعوى للدخول بل لابد من الدخول وان صغيرين واستمرت نفقتها على أبيها (وذلك) أى الحضانة تنقل (بعد الأم ان ماتت أو نكحت للجدة) أم الام ثم الجدة من جهة الأم وان بعدت (ثم) بعد جدة الام ينتقل الحق (للخالة) أى خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ثم التى للأم ثم التى للأب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهى أخت جدة الطفل لأمه ثم من بعدها للجدة التى للأب أى أم الاب ثم الجدة من جهة الاب (فان لم يكن من ذوى رحم الام أحد) مثل خالة الام ولامن غير ذوى رحم الاب وهى الجدة للأب أى الجدة من جهة الاب وهى أم الاب وجدة الاب (ف) المستحق حينئذ للحضانة (الاخوات) فتقدم الشقيقة ثم التى للأم ثم التى للأب (و) يلى الاخوات (العمات) على الترتيب المذكور (فان لم يكونوا) صوابه يكن لأن ذلك راجع للاخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الأشخاص التقدير فان لم يكن أحد ممن ذكر موجودا أو كان إلا أنه سقط لمانع (ف) المستحق للحضانة حينئذ (العصبة) فيه نظر بل الأب مقدم على الاخوات قال فى التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض الترتيب المتقدم قوة الشفقة فى المقدم

ولا يلزمُ الرَّجُلَ النَّفقةُ إلاَّ على زوجتِهِ كانتْ غنيَّةً أو فقيرةً وعلى أبويْهِ الفقيريْنِ وعلى صغارِ ولدِهِ الذينَ لامالَ لهمْ على الذُّكورِ حتى يحتلموا ولا زمانةَ بهمْ وعلى الإناثِ حتى يُنكحْنَ ويدخلَ بهنَّ أزواجُهنَّ ولا نفقةَ لمنْ سوى

ولذا لو علم قلة الحنان والشفقة ممن كانت مرتبته التقديم فى الحضانة وعلم الشفقة والعطف ممن مرتبته التأخير فى الحضانة لقدم هذا على ذاك (ولا يلزم الرجل) الموسر (النفقة) من قوت وأدم وكسوة ومسكن (إلا على زوجته) التى دخل بها ولو صغيرة أو مريضة أو التى دعته للدخول بها وهى مطيقة لوطئه مع بلوغه وليس أحدهما مشرفا على الموت (سواء كانت غنية أو فقيرة) مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها إلا أن تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة (و) لا يلزمه النفقة على أحد من أقاربه إلا فى صورتين أحدهما (على أبويه الفقيرين) الحرين مسلمين كانا أو كافرين اذا كان حرا واعترف بفقرهما فعلى الأبوين إثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لأن تحليفهما عقوق (و) الأخرى (على صغار ولده الذين لا مال لهم) أما لزوم النفقة (على) الأولاد الصغار (الذكور) الأحرار ولو كانوا كفارا فانها مستمرة عليهم (حتى يحتلموا و) الحال لا انه (لازمانة) أى لا آفة (بهم) تمنعهم من الكسب وأما لو بلغ مجنونا أو زمنا أو أعمى فتستمر نفقته على الأب (و) أما لزومها (على الاناث) الاحرار فهى مستمرة عليهن (حتى ينكحن ويدخل بهن) أى هن (أزواجهن) أو يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطأ مثلها فاذا طلقها زوجها أو مات عنها فلا تعود نفقتها على الأب ان كانت بالغة وتعود إن كانت غير بالغة (ولا نفقة) على الرجل (لمن سوى

هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إذا ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج.

هؤلاء) المذكورين (من الاقارب) كالجد وأولاد الاولاد لان نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيهم ونفقة أولاد الأولاد لازمة لأبيهم فلا تنتقل الى جدهم (وان اتسع) أى أيسر الزوج (فعليه) وجوبا (اخدام زوجته) الشريفة التى لا تخدم نفسها (وعليه) أى المالك المفهوم من السياق وجوبا (ان ينفق على عبيده) فى حياتهم (ويكفنهم اذا ماتوا) والاصل فى وجوب النفقة ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول المرأة تقول إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الولد أطعمنى الى من تدعنى (واختلف فى كفن الزوجة) الحرة وقيل والامة المدخول بها والتى دعى الى الدخول بها (فقال ابن القاسم) وسحنون هو (فى مالها) ولا يلزم الزوج غنية كانت أو فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهى انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع (وقال) مالك فى الواضحة و(عبد الملك) قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو (فى مال الزوج) وان كانت غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما (وقال) مالك فى العتبية (سحنون) أيضا (ان كانت مليئة فهو فى مالها وان كانت فقيرة) فهو، (ففى مال الزوج).

باب فى البيوع وما شاكل البيوع

وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبا وكانَ ربا الجاهليَّةِ فى الدَّيونِ إما أنْ يَقْضِيَهُ وإما أنْ يُرْبِيَ لهُ فِيهِ ومِنَ الرِّبا فى غَيْرِ النَّسيئَةِ بَيْعُ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ يداً بِيَدٍ مُتَفاضِلاً وكذلكَ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ

﴿ باب فى البيوع وما شاكل البيوع ﴾ كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار أنواعه كبيع النقد وبيع الدين والصحيح والفاسد وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز بناء على أن البيع الفاسد لا يقال فيه بيع الا على جهة المجاز لأن الحقائق الشرعية لا ينبغى أن يقصد فى تعريفها الا ما هو الصحيح منها ومعرفته مستلزمة لمعرفة الفاسد وله ثلاثه أركان العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التميز فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون والتكليف وهو شرط فى لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرطه فى شراء المصحف والعبد المسلم الثانى المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرط أن يكون طاهراً منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهى عن بيعه الثالث ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول وما شاركهما فى الدلالة على الرضا كالمعاملات وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وحرمته السنة أيضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف (وكان ربا الجاهلية) أى أهل الجاهلية وهى الازمنة التى كانت قبل الاسلام (فى الديون اما أن يقضيه) دينه (واما أن يربى) أى يزيد (له فيه) أى ويؤخره وسواء كانت الزيادة فى القدر والصفة (ومن الربا فى غير النسيئة) بالمد والهمز كخطيئة (بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك) منه (الذهب) أى بيع الذهب (بالذهب) يدا بيد

ولا يجوزُ فِضَّةٌ بفِضَّةٍ ولا ذهبٌ بذَهَبٍ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ والفِضَّةُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ يداً بِيَدٍ والطعامُ مِنَ الحُبوبِ والقُطْنِيَّةِ وشِبْهِها مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قوت أوْ إدام لا يجوزُ الجِنْسُ منهُ بِجِنْسِهِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ ولا يَجوزُ فيهِ تأخيرٌ ولا يَجوزُ طعامٌ بِطعامٍ إلى أَجَلٍ كانَ مِنْ جِنْسِهِ أوْ مِنْ خِلافِهِ كانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أوْ لا يُدَّخَرُ

متفاضلا والأصل فى منعه قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث وتشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة أى لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من أسماء الأضداد قاله الحطاب ومثله مثل الورق فى حرمة التفاضل (ولا يجوز) بيع (فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يداً بيـــد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد) أى فيجوز ولو اختلفا فى العدد (والطعام من الحبوب) ذوات السنابل وهى القمح والشعير والسلت وذوات الأغلاف وهى الذرة والدخن والارز ومفاده أن القطنية ليست من الحبوب (و) من (القطنية) بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا والعدس (و) من شبهها أى القطنية (مما يدخر من قوت) وهو ما تقوم به البنية الآدمية كاللحم والسمن (أو ادام) كالعسل والخل (لا يجوز) خبر عن قوله والطعام أى الطعام كله لا يجوز (الجنس) أى بيع الجنس الواحد (منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد) وقوله (ولا يجوز فيه تأخير) تأكيد لقوله يداً بيد وتعتبر المماثلة فى الكيل والوزن الشرعيين فان لم يحفظ عن الشارع فى شىء من الأشياء معيار معين فبالعادة العامة (ولا يجوز طعام) أى بيعه (بطعام الى أجل كان الطعام من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر) كالرمان والبطيخ لدخول ربا

ولا بأسَ بالفواكِهِ والبُقولِ وما لا يُدَّخَرُ مُتفاضِلاً وإنْ كانَ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ يداً بيدٍ ولا يجوزُ التَّفاضُلُ في الجِنْسِ الواحِدِ فِيما يُدَّخَرُ مِنَ الفواكِهِ اليابِسَةِ وسائِرِ الإدامِ والطَّعامِ والشَّرابِ إلاَّ الماءَ وحْدَهُ وما اخْتَلَفَتْ أجناسُهُ مِنْ ذلكَ ومن سائِرِ الحُبوبِ والثِّمارِ والطعامِ فلا بأسَ بالتَّفاضُلِ فِيهِ يداً بيدٍ ولا يجوزُ التَّفاضُلُ في الجِنسِ الواحِدِ مِنهُ إلاَّ في الخُضَرِ والفواكِهِ

النساء فى كل المطعومات (ولا بأس) أى يجوز (بيع الفواكه و) بيع اتفاقا وإن كانت تدخر نادرا فى قطر دون قطر كالكمثرى يجوز فيها التفاضل (البقول ومالا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد) أما ما لا يدخر من الفواكه أصلا كالمشمش والتفاح فيجوز فيها التفاضل على المشهور وإن كان يدخر غالبا كالجوز واللوز فاشار له بقوله (ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) ماقاله قول ضعيف فى المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها مناجزة وقوله (وسائر الأدام والطعام والشراب) مثل العسل والخل ممتنع فيها التفاضل (إلا الماء وحده) فانه يجوز فيه التفاضل ولا يجوز بيعه بالطعام إلى أجل على المشهور فيهما (وما اختلف أجناسه من ذلك) أى من الشراب (ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد) لما صح قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منه) أى من الطعام (الا فى الخضر والفواكه) شمل كلامه ما يدخر منها وما لا يدخر وهو مخالف لقوله سابقا فيما يدخر من الفواكه اليابسة لكن قدمنا أن المشهور جواز التفاضل فيها وافرق بين جواز ذلك فى

والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية أصناف فى البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله فى الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس

الخضر والفواكه وبين منعه فى الطعام أن الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا فانه وان ادخر بعضه لايقتات غالبا ولما ذكر أن الجنس الواحد لايجوز الا متناجزة أراد أن يبين ماهو فقال (والقمح والشعير والسلت) نوع من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة (كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم) أى لتقاربها فى المنفعة وقوله فيما يحل أى من التناجز والتماثل وقوله ويحرم أى من عدم ذلك (والزبيب كله) اعلاه وادناه أحمره وأسوده (صنف) واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل (و) كذلك (التمر كله) على اختلاف أنواعه قديما وجديدا (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعضه متماثلا ويحرم متفاضلا (والقطنية) المتقدم ذكرها (أصناف فى) باب (البيوع و) هذا ليس متفقا عليه بل (اختلف فيها قول) الامام (مالك) رحمه الله فرواية ابن القاسم أنها أصناف ورواية ابن وهب انها صنف (ولم يختلف قوله فى) باب (الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام) الابل والبقرة والغنم (و) من (الوحش) كالغزال وبقر الوحش كله (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا (ولحوم الطير كله) أنسية ووحشية وان كان طير ماء (صنف) واحد (ولحوم دواب الماء كلها صنف) واحد (وما تولد من لحوم الجنس

الواحد مِنْ شَحْمٍ فهوَ كَلَحْمِهِ وألْبانُ ذٰلكَ الصِّنْفِ وجُبْنُهُ وسَمْنُهُ صِنْفٌ ومَنِ ابْتاعَ طَعاماً فلا يَجوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أنْ يَسْتَوْفِيَهُ إذا كانَ شراؤُهُ ذٰلكَ عَلىٰ وَزْنٍ أوْ كَيْلٍ أوْ عَدَدٍ بِخِلافِ الجُزافِ وكذٰلكَ كلُّ طَعامٍ أوْ إدامٍ أوْ شَرابٍ إلاَّ الماءَ وَحْدَهُ وما يَكونُ مِنَ الأدْوِيَةِ

الواحد من شحم فهو كلحمه) فلا يباع شحم بهيمة الانعام لحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت الا مثلا بمثل يدا بيد (وألبان ذلك الصنف) من الأنعام (وجبنه وسمنه صنف) صنيع كلامه يقتضى جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لأن ذلك شأن الصنف الواحد وهو من مشكلات الرسالة ولم يجزه مالك ولا أصحابه وقد أجاب عنه الجزولى بان تقدير كلامه وألبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف فهؤلاء الأصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا (ومن ابتاع طعاما) ربويا كان أو غيره (فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك والنهى عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما (اذا كان شراؤه) أى شراء المبتاع (ذلك) الطعام (على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف) وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولاعدد فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور لأنه قد ملكه بالعقد ولذا لو تلف قبل قبضه كان ضمانه من المشترى (وكذلك كل طعام) ربويا كان أو غير ربوى (أو) كل (ادام) كالشحم واللحم (أو) كل الأبزار كالملح أو (كل شراب) لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستثنى منه شيء (الا الماء وحده) لأنه ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام الى أجل (وما يكون من الأدوية) كالعسل يركب أى مع غيره من العقاقير فيجعل دواء (و)

والزَّراريعِ التى لا يُعتصَرُ منها زَيت فلا يَدْخُلُ ذلكَ فيما يَحْرُمُ من بَيعِ الطعامِ قبلَ قَبْضِهِ أو التَّفاضُلِ فى الجنسِ الواحدِ منهُ ولا بَأسَ بِبَيعِ الطعامِ القَرْضِ قبلَ أنْ يَستَوفيَه ولا بَأسَ بالشركةِ والتَّوليَةِ والإقالةِ فى الطعامِ المكيلِ قبلَ قَبْضِهِ وكلُّ عَقدِ بَيعٍ أوْ إجارةٍ أوْ كِراءٍ بِخَطَرٍ أوْ غَرَرٍ

مايكون من (الزراريع التى لايعتصر منهازيت) صوابه الزرائع لأن الواحدة زريعة خفيفة الراء والتشديد من لحن العوام وذلك كزريعة الساق وحب الفجل الأبيض وحب البصل وقوله (التى لا يعتصر منهازيت) أى شأنها ذلك يحترز به عن حب السمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر والزيتون فهذه لايجوز بيعها قبل قبضها وكذلك مصلح الطعام كبصل وثوم وثابل كفلفل وكزبرة وثمار وكمونين أبيض وأسود (فلا يدخل ذلك فيما) أى الذى (يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو) فيما يحرم من (التفاضل فى الجنس الواحد منه) فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل فى الجنس الواحد منها (ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شرط النقد ولا يجوز لأجل لأنه اذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين فى الدين وإن باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين (ولا بأس بالشركة) فى الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره فى البعض (و) كذا لا بأس بـ (الاقالة فى الطعام المكيل قبل قبضه) وهو أن يقبل البائع المشترى أو العكس (وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر) أى وكان فيه خطر أو غرر فالخطر مالم يتيقن وجوده كقوله يعنى فرسك بما اربح غدا والغرر ما يتيقن

فى ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز فى البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له فى الثمن ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه

وجوده وشك فى سلامته كبيع الثمار قبل بدو صلاحها (فى ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز) مثاله فى الثمن أن يشترى منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله فى المثمون أن يشترى منه عبده الآبق ومثاله فى الاجل أن يشترى منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدرى متى يقدم وقوله (ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى أجل مجهول) مكرر لانه بعض ماقبله (ولا يجوز فى البيوع التدليس) وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشترى (ولا الغش) وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء (ولا) يجوز (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهى الخديعة بالكذب فى الثمن كأن يقول له أنا أخذتها بعشرين دينارا وأنقص لك من ذلك (ولا الخديعة) وهى أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له اشتر منى وأنا أرخص لك (ولا خلط دنيء بجيد) كخلط حنطة دنيئة بجيدة (ولا) يجوز (أن يكتم من أمر سلعته ما) أى شيئا (اذا ذكره كرهه المبتاع) كثوب الميت أو المجذوم (أو كان ذكره أبخس له) أى للبائع (فى الثمن) كالثوب الجديد اذا كان نجسا أو مغسولا (ومن ابتاع عبدا) أوغيره (فوجد به عيبا) يمكن التدليس فيه (فله) أى للمبتاع الخيار (بين أن يحبسه ولا شيء له) فى مقابلة العيب الذى وجده (أو يرده ويأخذ ثمنه) والتقييد بمكن التدليس

إلاَّ أنْ يَدخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فلهُ أنْ يَرْجِعَ بِقيمَةِ العَيْبِ القديمِ مِنَ الثمنِ أوْ يَرُدَّهُ ويَرُدَّ ما نَقَصَهُ العَيْبُ عِنْدَهُ وإنْ رَدَّ عَبْداً بِعَيْبٍ وقد اسْتَغَلَّهُ فلهُ غَلَّتُهُ والبَيْعُ على الخِيارِ جائزٌ إذا ضَرَبا لِذلكَ أجَلاً قريباً إلى ما تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلكَ السِّلْعَةُ أو ما تكونُ فِيهِ المَشُورَةُ ولا يَجوزُ النَّقْدُ فى الخِيارِ ولا فى عُهْدَةِ الثلاث

احتراز مما لا يمكن التدليس به اما لظهوره كالعورة واما لخفائه كالجوز يكسره فيجده فارغا فانه لا كلام للمشترى (الا أن يدخله) أى المبيع (عنده) أى المبتاع (عيب مفسد) أى منقص من الثمن كثيرا (فله) أى للمبتاع (أن يرجع) على البائع (بقيمة العيب القديم من الثمن) الذى أخذه (أو يرده) أى المبيع (ويرد معه ما نقصه العيب) الحادث (عنده وان رد) المبتاع (عبدا أوغيره ب) سبب (عيب و) الحال انه (قد استغله) غلة غير متولدة كالخدمة (فله غلته) الى حين الفسخ ولا يلزمه شىء لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان قال بعضهم معنى ذلك ان المبيع إذا كان فى ضمان المشترى فغلته له فاذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد (والبيع على الخيار) من البائع او المبتاع او كل منهما (جائز) لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا رواه مالك فى الموطأ وشرط الجواز (اذا ضربا لذلك أجلا) ويشترط فى الاجل أن يكون (قريبا) ونهايته الى (ما تختبر فيه تلك السلعة أو) الى (ما تكون فيه المشورة) والمشورة تكون فى قلة الثمن أو كثرته وفى الاقدام على الشراء أو البيع والاختبار يكون فى حال السلعة وهو مختلف باختلافها فالخيار فى الدابة ثلاثة أيام ونحوها وفى الرقيق خمسة أيام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفى الدار الشهر ونحوه (ولا يجوز النقد فى) بيع (الخيار ولا فى) البيع على (عهدة الثلاث)

ولا فى المُواضَعَةِ بِشرطٍ والنَّفقةُ فى ذلكَ والضَّمانُ عَلى البائعِ وإنما يُتَواضَعُ للاستبراءِ الجاريةُ التى للفِراشِ فى الأغلَبِ أو التى أقرَّ البائعُ بِوَطْئِها وإنْ كانتْ وَخْشاً ولا تَجوزُ البَراءَةُ مِنَ الحَمْلِ إلاَّ حَمْلاً ظاهِراً والبَراءَةُ فى الرَّقيقِ جائِزَةٌ مَالَمْ يَعْلَمِ البائعُ

وهى بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد (ولا) يجوز أيضا النقد (فى) بيع الامة (المواضعة) وهى أن توقف الجارية العلية أو التى أقر البائع بوطئها على يد أمين رجل أو امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام لا وإنما يمتنع النقد فى هذه المسائل الثلاث اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة سلفا فهو متردد بين السلفية والثمنية (والنفقة فى ذلك) اى فى بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة (والضمان على البائع) اى اذا لم يظهر كذب المشترى ولكن لابد من حلفه ولو غير متهم (وانما يتواضع) وجوبا (للاستبراء) جاريتان الجارية (التى) تكون (للفراش فى الاغلب) وان لم يعترف البائع بوطئها اذ الغالب فيمن هى كذلك الوطء فنزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج (أو) الجارية (التى اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا) خشية أن تكون حملت فترد (ولا تجوز البراءة فى الحمل) إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع (إلا) أن يكون الحمل (حملا ظاهرا) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها والتقييد بالعلياء احترزا من الوخش فانه يجوز اشتراط البراءة حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا أم لا (والبراة فى الرقيق جائزة) ظاهره ان غير الرقيق لاتجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين أحدهما أشار اليه بقوله (مالم يعلم به البائع) أما إذا علم أن به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده والآخر

ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِها فى البَيْعِ حتى يُثْغِرَ وكلُّ بَيْعٍ فاسِدٍ فَضَمانُهُ مِنَ البائِعِ فإنْ قَبَضَهُ المُبْتاعُ فَضَمانُهُ مِنَ المُبْتاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فانْ حالَ سُوقُهُ أو تَغَيَّرَ فى بَدَنِهِ

أن تطول إقامته عنده أما إذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك (ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق (بين الأم) لكن من النسب فقط (وبين ولدها فى البيع) سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذى وحسنه والتقييد بالأم من النسب احترازا من الأم من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة وبفقط احترازا من غير الأم كالأب فان التفرقة بينه وبين الولد جائزة والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهى (حتى يثغر) بضم الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط أسنانه فاذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه فى أكله وشربه ومنامه (وكل بيع فاسد) كالبيع وقت نداء الجمعة (فضمانه من البائع) لانه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشترى (فان قبضه) أى المبيع بيعا فاسدا (المبتاع فضمانه من المبتاع) لأنه لم يقبضه على جهة أمانته وإنما قبضه على جهة التمليك هكذا علله عبد الوهاب قال الفاكهانى وفى تعليله من الاضطراب مالا يخفى حيث جعل فيما تقدم البيع الفاسد غير ناقل وفى هذا جعله ناقلا ويمكن الجواب بأن قوله انما قبضه على جهة التمليك أى بحسب زعمه فلما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه وتعدى وأخذه ضمن وان لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر وحيث قلنا يضمنه المشترى فانه يكون (من يوم قبضه) لا من يوم عقده وما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا فان فات المبيع بيعا فاسدا (فان حال) عليه (سوقه) أى تغير بزيادة فى الثمن أو نقص فيه (أو تغير فى بدنه) أى فى نفسه بزيادة أو

فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ ولا يَرُدُّهُ وإنْ كانَ مِمَّا يُوزَنُ أو يُكالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ ولا يُفيتُ الرِّباعَ حوالةَ الأسواق ولا يَجوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً ولا يَجوزُ بَيْعٌ وسَلَفٌ وكذلكَ ماقارَنَ السَّلَفَ مِنْ إجارَةٍ أوْ كِراءٍ والسَّلَفُ جائزٌ فى كلِّ شَىْءٍ

نقص فان كان مقوما (فعليه قيمته) بلغت ما بلغت ولو كانت أكثر من الثمن (يوم قبضه) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم (ولا يرده) أى لا يلزمه رد المقوم اذا كان موجودا (وان كان) مثليا (مما يوزن أو يكال) أو يعد (فليرد مثله) فان تعذر المثلى فالقيمة كتمر فات ابانه وتعتبر القيمة يوم التعذر (ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق) لان الغالب فى شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره (ولا يجوز سلف يجر منفعة) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك مثل أن يكون عنده حنطة رديئة فيسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدا (و) كذا (لا يجوز بيع وسلف) وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين الى شهر مثلا ثم تشترى واحدة منهما بدينار نقدا فكان البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثانى عوض عن الدنيار المنقود وهو سلف (وكذلك) لا يجوز (ماقارن السلف من اجارة أو كراء) بشرط السلف لانهما من ناحية البيع ولا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها وملخصه أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف (والسلف) بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله (جائز) أى مندوب لما فيه من ايصال النفع للمقترض وتفريج كربته وقد يعرض له ما يقتضى وجوبه أو حرمته (فى كل شىء) يحل تملكه ولو لم

إلاّ فى الجوارى وكذلك تُرابُ الفضّةِ ولا تجوزُ الوَضيعةُ من الدَّيْنِ على تعجيلِهِ ولا التأخيرُ بهِ على الزِّيادةِ فيهِ ولا تعجيلُ عَرْضٍ على الزِّيادةِ فيهِ إذا كانَ مِنْ بَيْعٍ ولا بأسَ بتعجيلِهِ ذلكَ

يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الاضحية (الافى الجوارى) فانه لايجوز لانه يؤدى الى اعارة الفروض الا أن يكون القرض لامرأة أو كانت فى سن من لاتوطأ فانه يجوز كما قيده به اللخمى وغيره المدونة ووقع فى بعض النسخ عقب قوله الا فى الجوارى (وكذلك تراب الفضة) قال الفاكهانى لايجوز فرضه وهو ساقط فى بعض الروايات (ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله) على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها أن يكون لرجل على آخر دين الى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل لى خمسين وأنا أضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكان الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته اذا حل الاجل مائة فتئية سلف بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما أخذه منه فاذا حل الاجل أخذه منه جميع ما كان له أولا وهو المائة (و) كذلك (لا) يجوز (التأخير) أى بالدين (على الزيادة فيه) كما كانت الجاهلية تفعله لان فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسألة أخرنى وأزيدك مثل أن يقول من عليه الدين عند حلول أجل الدين أخرنى وأنا أعطيك أكثر مما لك على (و) كذلك (لا) يجوز (تعجيل عرض) على الزيادة فيه (اذا كان من بيع) لأنه من باب حط الضمان وأزيدك مثال ذلك أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له اتركها عندك لا حاجة لى بها الآن فيقول من هى عليه خذها وأزيدك عليها خمسة مثلا لأن تلك الخمسة فى مقابلة اسقاط الضمان عنه (ولا بأس بتعجيله ذلك) العرض بشرطين

مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ

أحدهما إذا كان العرض (من قرض) والآخر (إذا كانت الزيادة فى الصفة) مثل أن تكون الثياب دنيئة فيقول أعطيك أجود منها أن تعجلها (ومن رد فى القرض أكثر عددا فى مجلس القضاء) وهو الوقت الذى يقضيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده (فقد اختلف فى) جواز (ذلك اذا لم يكن فيه شرط) مثل أن يقول لا أسلفك الا أن تزيد فى على ما أسلفتك (و) ان (لا) يكون فيه (واى) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد (و) ان (لا) تكون (عادة) خاصة بالمستقرض بان يزيد عند القضاء أم لا (فاجازه أشهب) وجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أحسنهم قضاء وخيركم أحسنكم قضاء قال ابن عمر ظاهر كلام المصنف أن أشهب يجيز مطلقا قلت الزيادة او كثرت والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار فى المائة والاردب فى المائة ويحتمل أن يكون لاشهب قول عام فى القليل والكثير (وكرهه ابن القاسم) كراهة تحريم على المشهور فقوله (ولم يجزه) توكيد (ومن عليه دنانير او دراهم من بيع) مؤجل (او) من (قرض مؤجل فله) اى لمن عليه الدنانير او الدراهم (ان يعجله) اى يعجل ماعليه (قبل اجله) لأن الحق فى الأجل له فاذا اسقط حقه لزم المقرض قبوله واجبر (على ذلك وكذلك له) اى لمن عليه دين (ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع) فلا يلزم صاحب الدين العرض والطعام قبوله قبل الاجل

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ

فى عرض البيع ومنه السلم فى حقهما فاذا عجل من هو عليه لا يلزم صاحبه ولو قرب الاجل كاليوم واليومين (ولا يجوز بيع ثمر) ذات الاشجار كبلح وعنب مادامت خضراء (او حب لم يبد صلاحه) كقمح وفول وعدم الجواز لعدم الانتفاع شرعا فى البيع قبل بدو صلاحه وبدو صلاح البلح ان يحمر او يصفر واما بدوه فى نحو العنب فظهور الحلاوة وبدو صلاح الحب أن يبيس فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ (ويجوز بيعه) اى الثمر (اذا بدا) اى ظهر (صلاح بعضه وان نخلة) واحدة (من نخيل كثيرة) مالم تكن باكورة وهى التى تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يحصل معه تتابع الطيب فهذه لا يجوز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها (ولا يجوز بيع ما فى الأنهار) جمع نهر بفتح الهاء وسكونها (و) لا بيع مافى (البرك) بكسر الباء أيضا (من الحيتان) لما رواه أحمد أنه ﷺ نهى عن شراء السمك فى الماء أى للغرر والغرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر (و) كذا (لا) يجوز (بيع الجنين فى بطن أمه) آدمية أو غيرها للغرر لأنه لا يدرى أحى هو أو ميت ناقص أو تام ذكر أو أنثى فقوله (ولا بيع مافى بطون سائر الحيوان) أى لا يجوز تكرار (و) كذا (لا) يجوز (بيع نتاج) بكسر النون (ما تنتج الناقة) بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانية على ما يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب

وَلا بَيْعُ ما فى ظُهورِ الإبلِ وَلا بَيْعُ الآبقِ والبَعيرِ الشّارِدِ ونُهِيَ عَنْ بَيعِ الكلابِ واختُلِفَ فى بيعِ ما أُذِنَ فى اتِّخاذِهِ مِنْها وأمّا مَنْ قَتَلَهُ فعَلَيْهِ قيمَتُهُ وَلا يَجوزُ بَيْعُ اللَّحمِ بالحيوانِ

بنتاج ماتنتج الناقة ولا يخفى مافى هذا من شدة الغرر لأنه إذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين وحاصله أن الحبلة اسم لما فى البطن وحبلها ولد ذلك الذى فى البطن (و) كذا ولا يجوز (بيع مافى ظهور الابل) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الجمل قال ابن ناجى ان كان النزو مضبوطا بمرات أو زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهى عنه (و) كذا (لا) يجوز بيع (الآبق) فى حال إباقة للغرر المنهى عنه وأما إن كان حاضرا وبين غاية إباقه جاز أى غايته باعتبار الزمان كأن يقول له غاية اباقه أربعة أيام مثلا وباعتبار المكان كأن يقول انه غاية إباقه الاسكندرية مثلا (و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) للغرر لعدم القدرة عليه (ونهى عن بيع الكلاب) أشار بذلك لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ومهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث هو ما تأخذه المرأة على فرجها وسمى مهرا مجازا لكونه على صورته وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يأخذه على كهانته شبه بالشىء الحلو من حيث أنه يأخذه بلا مشقة (واختلف فى) جواز (بيع ماأذن فى اتخاذه منها) أى من الكلاب للحراسة والصيد فى جوازه ومنعه على قولين مشهورين (وأما من قتله) أى المأذون فى اتخاذه (فعليه قيمته) على تقدير جواز بيعه وأما غير المأذون فى اتخاذه فلا قيمة فيه (و) كذا (لا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولأنه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهى عند

مِنْ جِنْسِهِ وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَلَا الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا رَطْبٍ

مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان وإليه أشار الشيخ بقوله (من جنسه) أراد الجنس اللغوى الصادق بالنوع والصنف مثل أن يبيع لحم بقر مثلا بغنم وقيد فى المختصر المنع بما إذا لم يطبخ وإلا جاز كما يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير (و) كذا (لا) يجوز (بيعتان) وفى نسخة بيعتين وهى مؤولة بتقدير ولا بيع بيعتين فى (بيعة) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (و) صوروا (ذلك) بصورتين أحدهما أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها أشار الشيخ بقوله (ان يشترى سلعة) اما بخمسة نقدا أو عشرة الى أجل قد لزمته (بأحد الثمنين) فأراد بالبيعتين الثمنين من اطلاق اسم الكل على الجزء لأن الثمن من أركان البيع (و) الأخرى أن يبيعه احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع فى الصورتين معا كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر اذ لا يدرى البائع بم باع ولا المشترى بم اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز (و) كذا (لا يجوز بيع التمر بالرطب) لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذ قال مالك فلا يباع اذا وعن أبى حنيفة فلا بأس اذا (و) كذا (لا) يجوز (بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل) لان التماثل لا يأتى فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون أكثر من اليابس أو أقل منه أو مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل لا يجوز لانه جنس واحد (و) كذا (لا) يجوز رطب بفتح الراء أى بيعه

بِيابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ والفَوَاكِهِ وهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ المُزَابَنَةِ وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ

(بيابس من جنسه) لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله (من سائر الثمار والفواكه) لكان أولى ليدخل فيه الحبوب واحترز بقوله بيابس من جنسه عما لو اختلفا أى الرطب واليابس فى الجنس فانه جائز إذ التفاضل بين الاجناس جائز (وهو) أى بيع الرطب باليابس من جنسه (مما) أى من بعض الذى (نهى عنه من المزابنة) أى الذى هو المزابنة إذ المزابنة بيع معلوم بمجهول من جنسه والمزابنة عندنا لاتختص بالربوى وان وقعت مفسرة فى الحديث بالربوى (ولا يباع جزاف) مثلث الجيم (بمكيل من صنفه) كبيع صبرة قمح لايعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة (و) كذا (لا) يباع (جزاف بجزاف من صنفه) كصبرة قمح لايعلم كيلها للمزابنة أيضا واحترز بصنفه مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز بشرط المناجزة أى فيجوز اذا اختلف الجنسان بيع مجهول بمعلوم وبيع معلوم بمجهول سواء تبين الفضل أولم يتبين (إلا أن يتبين الفضل بينهما) أى بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع (إن كان مما يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منه) بأن لايكون مما يقتات ويدخر ولامن أحد النقدين بل كان مما يدخله النساء فقط أولا يدخله ربا أصلا كالنحاس والحديد (ولا بأس ببيع الشىء الغائب) عند مالك وجميع أصحابه بشروط أحدها ان يقع (على الصفة) قال ابن ناجى ظاهر كلامه انه لو بيع دون صفة ولاتقدم رؤية لايجوز وان كان على خياره عند رؤيته وهو نص مافى كتاب الغرر من المدونة ثانيها أن يصفه غير

وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنِ اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

البائع لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة فى الصفة لينفق سلعته لكن اشتراط وصف غير البائع ان حصل نقد الثمن ولو تطوعا وإلا جاء ولو بوصف البائع على الراجح ثانيها أن لا يكون المبيع بعيداً جدا وهذا الشرط اذا وقع البيع على البت وأما لو وقع على الخيار فيجوز لأنه لا ضرر على المشترى اذا رابحها أشار اليه بقوله (ولا ينقد فيه بشرط) وإنما امتنع مع الشرط لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا وأن لا يسلمه فيكون سلفا ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال (إلا أن يقرب مكانه) أى مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا او عرضا او عقارا كاليوم واليومين (أو يكون) المبيع الفائت بعيدا بعدا غير متفاحش وهو (مما يؤمن تغيره) غالبا (من دار او أرض أو شجر فيجوز النقد فيه) أى فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد (والعهدة) وهى تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه فى مدة خاصة (جائزة) يقضى بها (فى الرقيق) خاصة دون الحيوان لأن له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لأنه قد يكتم عيبه كراهية فى المشترى أى فيخفيه يريد ضرره أو كراهية فى البائع ولا يقضى بها إلا (ان اشترطت أو كانت جارية بالبلد) أو حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن شىء من ذلك فلا يقضى بها (فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شىء) ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو قتل

وعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الجُنونِ والجُذامِ والبَرَصِ ولا بأسَ بالسَّلَمِ في العُروضِ والرَّقيقِ والحيوانِ والطَّعامِ والإدامِ بصفةٍ مَعلومةٍ وأجَلٍ مَعلومٍ

نفسه فان وجد المشترى داء فى ثلاثة أيام رده بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاثة كلف البينة انه اختاره وبه هذا الداء ونفقته وكسوته فى هذه المدة عليه وغلته له (وعهدة السنة) معمول بها وتكون بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع من ثلاثة أشياء (الجنون) الذى يكون بمس جان او بطبع لا مايكون من ضربة أو طربة فانه لايرد به لامكان زواله بمعالجة دون الاولين (والجزام والبرص) وانما اختصت هذه العهدة بهذه الادواء وهى جمع داء لأن أسبابها تتقدم ويظهر مايظهر منها فى فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله عادته فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الاربعة وهى السنة كلها حتى يؤمن من هذه العيوب (ولا بأس بالسلم) ويقال له السلف ايضا وهو نوع من أنواع البيوع جعل لقبا على مالم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع واما السنة ففى الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال من اسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقد اجمعت الامة على جوازه (فى العروض والرقيق والحيوان والطعام والأدام) بشرط ان يكون المسلم فيه معلوم الجنس والقدر والصفة والى هذه الشروط اشار بقوله (بصفة معلومة واجل معلوم) فان كان المسلم فيه طعاما يعين الجنس اما قمحا او شعيرا او ذرة وان كان فاكهة يعين اما زبيبا او تمرا ويعين القدر بما جرت العادة بتقديره من الوزن او الكيل او العدد او الذراع او غير ذلك ويعين الصفة فان كان طعاما ذكر مايصفه به وان كان

وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ

حيوانا ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة ويعتبر فى الاجل شيآن أن يكون معلوما وأن يكون مما تتغير فى مثله الاسواق فأقله نصف شهر واحترز بالأجل من الحال فلا يصح السلم حال على المعروف من المذهب وأشار الى شروط رأس مال السلم بقوله (ويعجل رأس المال) يعنى جميعه لانه متى قبض البعض وأخر البعض فسد لأنه دين بدين أى ابتداء دين بدين ونبه بقوله (أو يؤخره) أى رأس مال السلم (الى مثل يومين أو ثلاثة) على أنه لا يشترط قبضه فى المجلس بل اذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال (وإن كان) التأخير المذكور (بشرط) وظاهر كلامه ان تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره (وأجل السلم أحب الينا أن يكون خمسة عشر يوما) لأن الاسواق تتغير فى مثل هذه المدة غالبا والظاهر أنه عنى نفسه وكأنه قال أجل السلم خمسة عشر يوما على ماتختاره ومذهب مالك أن أجل السلم ماتتغير فى مثله الاسواق من غير تحديد ومحل الخلاف اذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه فى بلد واحد أما اذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الأجل المذكور واليه أشار بقوله (أو على أن يقبض) بالبناء للمفعول أى المسلم فيه (ببلد آخر) غير بلد الذى قبض فيه رأس مال السلم وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم لأن الغالب فى اختلاف المواضع اختلاف الاسعار وقوله (وان كانت مسافته يومين أو ثلاثة) ليس بشرط وكذا لو كانت نصف يوم (ومن أسلم) فى شىء يجوز السلم فيه (الى ثلاثة

أيّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَلَا يُسْلِمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئاً فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَاراً وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ

أيام) على أنه (يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه) بمعنى امضاه (غير واحد) أى أكثر من واحد (من العلماء) منهم مالك (وكرهه) بمعنى فسخه (آخرون) من العلماء منهم ابن القاسم (ولا يجوز أن يكون رأس المال) أى مال السلم (من جنس ما أسلم فيه) هذا اذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد فى قنطارين لأنه سلف جر نفعا او كان أنقص كثوبين فى ثوب من جنسهما لأنه ضمان بجعل واما اذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا أجاز كما سينص عليه وقوله (ولا يسلم شىء فى جنسه) تكرار كرره ليرتب عليه قوله (او فيما يقرب منه) أى من جنس المسلم فيه فى الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية فى البغال أو رقيق الكتان فى رقيق القطن لأن منافعهما متقاربة ثم استثنى من منع سلم الشىء من جنسه فقال (الا أن يقرضه) قرضا (شيئا) وفى نسخة بينا (فى مثله صفة ومقدارا) وجواز القرض فى مثله صفة ومقدارا مقيد بما اذا كان (النفع فى ذلك للمتسلف) أما اذا كان النفع للمسلم فلا يجوز (ولا يجوز دين) أى بيعه (بدين) لما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالىء بالكالىء قال أهل اللغة هو بالهمزة النسيئة أى الدين بالدين وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين فى الدين وحينئذ يكون بيع الدين بالدين له اطلاقان

وتأخيرُ رأسِ المالِ بشرطٍ إلى محلِّ السَّلَمِ أو ما بعُدَ من العُقْدَةِ من ذلكَ ولا يجوزُ فسخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ وهوَ أنْ يكونَ لكَ شيءٌ في ذمَّتِهِ فتفسخَهُ في شيءٍ آخرَ لا تتعجَّلُهُ ولا يجوزُ بيعُ ما ليسَ عندَكَ على أنْ يكونَ عليكَ حالاً وإذا بعتَ سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ فلا تشترِها بأقلَّ منهُ نقداً أو إلى أجلٍ دونَ الأجلِ الأوَّلِ

مايعم الثلاثة وعلى مايخص واحدا منها (وتأخير رأس المال) أى مال السلم (بشرط الى محل السلم) اى أجله (او) الى (ما بعد من العقدة) اى عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (من ذلك) اى من الدين بالدين لأن فيه تعمير كل من الذمتين (ولايجوز فسخ دين فى دين وهو أن يكون لك شيء فى ذمته فتفسخه فى شيء آخر لاتتعجله) مثل أن يكون عليه لك عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها فى عشرة أثواب مثلا فان كان الفسخ الى الاجل نفسه او دونه فقولان الجواز وهو أظهر فى النظر والمنع وهو اشهر (ولايجوز بيع ماليس عندك على ان يكون عليك حالا) الظاهر انه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئا فى ذمته ليس عنده على ان يمضى للسوق فيشتريه ويدفعه للمشترى لأنه غرر لأنه إما أن يجده أولا واذا وجده فاما بأكثر مما باعه فيؤدى من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهى عنه وأما أن يجده بأقل فيأكل مابقى باطلا وهو لايجوز (واذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أوالى أجل دون الاجل) الذى بعت به مثال الأولى ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم الى شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية ان يبيعه بمائة الى شهر ثم يشتريه بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان ممنوعتان لأنهما دخلهما سلف بزيادة لأنه دفع قليلا

وَلا بأكثرَ منهُ إلى أبعدَ منْ أجلهِ وأما إلى الأجلِ نفسهِ فذلكَ كلُّهُ جائزٌ وتكونُ مُقاصَّةً ولا بأسَ بشراءِ الجزافِ فيما يُكالُ أوْ يُوزَنُ سوى الدنانيرِ والدراهمِ ما كانَ مسكوكاً وأما نِقارُ الذهبِ والفضةِ فذلكَ فيهما جائزٌ ولا يجوزُ شراءُ الرقيقِ والثيابِ جزافاً ولا ما يُمكنُ عددُهُ بلا مشقةٍ جزافاً ومنْ باعَ نخلاً قدْ أبّرتْ

ليأخذ اكثر منه (ولا بأكثر) اى وكذا اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأكثر (منه الى ابعد من أجله) مثل ان يبيع رجلا سلعة بمائة الى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين الى شهرين لأنه يدخله الدين بالدين (واما) اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل (الى الأجل نفسه فذلك) الشراء بأقل او بأكثر بالمثل المفهوم من الكلام (كله جائز) لأنه لاعلة حينئذ تتقى (وتكون مقاصة) فاذا بعت سلعة بمائة الى شهر ثم اشتريتها بمائة الى الاجل فهذا فى ذمته مائة وهو كذلك فاذا حل الاجل يقطع هذه المائة فى المائة (ولا بأس بشراء الجذاف) مثلث الجيم وهو ماجهل قدره او وزنه او كيله او عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز وفى الصحيح كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يتبايعون الثمار جزافا (فيما يكال او يوزن) او يعد (سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا) اى مادامت مسكوكة فانه يمتنع شراؤها جزافا لأنه من بيع المخاطر والقمار (واما نقار) بكسر النون جمع نقرة بالضم القطعة من الذهب والفضة (الذهب والفضة فذلك جائز) اذا لم يتعامل بهما اما اذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافا (ولا يجوز) شراء الرقيق والثياب جزافا (ولا) اى ولا يجوز شراء (ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا) كالحيتان اى القلائل التى لامشقة فى عددها (ومن باع نخلا قد أبرت) كلها او أكثرها وفيها ثمر

فَثَمَرُها لِلْبائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ وكذلكَ غَيْرُها مِنَ الثِّمارِ والإبارُ التَّذْكِيرُ وإبارُ الزَّرْعِ خُروجُهُ مِنَ الأرْضِ ومَنْ باعَ عَبْداً ولهُ مالٌ فمالُهُ لِلْبائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ ولا بَأْسَ بِشِراءِ ما فى العَدْلِ على البَرْنامِجِ بِصِفَةٍ مَعْلومَةٍ ولا يَجوزُ شِراءُ ثَوْبٍ لا يُنْشَرُ ولا يُوصَفُ أوْ فى لَيْلٍ مُظْلِمٍ لا يَتَأمَّلانِهِ ولا يَعْرِفانِ ما فيهِ

لم يبعه (فثمرها للبائع) اى باق على ملكه لايدخل فى العقد على النخل (الا ان يشترطه المبتاع لنفسه) فيدخل فى العقد (وكذلك غيرها) اى غير النخل (من) الاشجار ذات (الثمار) كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التأبير بقوله (والابار فى النخل التذكير) بان يجعل على الثمر دقيقا يكون فى فحل النخل وأما غير النخل كالخوخ والتين فالتأبير فيه أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر (وابار الزرع خروجه من الأرض) على المشهور وعليه فمن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فانها تتناول بذرها (ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع) ومعنى يشترطه المبتاع أى يشترطه للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا اوفضة (ولا بأس) بمعنى الجواز وكان الاصل منعه لكنه اجيز لما فى حال العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث مافيه ومؤنة شده ان لم يرضه المشترى فأقيمت الصفة مقام الرؤية (بشراء مافى العدل على البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم قال الفاكهانى هى كلمة فارسية والمراد بها صفة لمافى العدل المكتتبة وفى عرف زماننا الدفتر (بصفة معلومة) فان وجده على الصفة التى فى البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده على غيرها فهو بالخيار باللزوم والفسخ (ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره انه لو وصف لجاز والمشهور عدم الجواز لأنه لامشقة فى إخراجه ونشره (أوفى ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان مافيه) مفهوم كلامه لو كان فى ليل مقمر لجاز

وكذلكَ الدَّابَّةُ فى لَيلٍ مُظلِمٍ ولا يَسومُ أحَدٌ عَلىٰ سَومِ أخيهِ وذلكَ إذا رَكَنا وتَقارَبا لا فى أوَّلِ التَّساوُمِ والبَيْعُ يَنْعَقِدُ بالكلامِ وإنْ لَمْ يَفتَرِقِ المُتَبايِعانِ * والإجارَةُ جائِزَةٌ إذا ضَرَبا لها أجَلاً وسَمَّيا الثَّمَنَ

والذى فى المدونة لايجوز مطلقا كان الليل مظلما أو مقمرا (وكذلك الدابة) لايجوز شراؤها (فى ليل مظلم) وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم وفصل أشهب بين ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه فأجاز شراء مايؤكل لحمه لأنه يمكن اختياره بالليل إذ جسه باليدين الغرض المقصود منه من سمن أو هزال (ولايسوم أحد على سوم أخيه) وهو الزيادة فى الثمن وكان الواجب حذف الواو من يسوم حيث كانت لاناهية وسهل ذلك كونه خبرا لفظا (وذلك) أى النهى عن السوم (اذا ركنا وتقاربا) وهو أن يميل البائع الى المبتاع أى بحيث لم يبق بينهما إلا الايجاب والقبول باللفظ قال التتائى والسوم فى المبايعة طلب كمية الثمن (والبيع) عندنا (ينعقد بالكلام) وبكل مايدل على الرضا كالاشارة والمعاطاة (وان لم يفترق المتبايعان) ومافى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يفرقا محمول عند الامام مالك على التفرق بالاقوال . ثم شرع يتكلم على شاكل البيوع فقال (والاجارة جائزة) لما فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر أى أعطى الامان بما شرعته من دينى ورجل باع رجلا فأكل ثمنه وفى نسخة حرا ومعناه أنه باع نفس الحر ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره وهذا حديث قدسى أخرجه الصحيحان (اذا ضربا لذلك أجلا وسميا الثمن) ظاهره أنه لابد من ضرب الأجل فى كل إجارة وليس كذلك إذ من الاجارات مالايحتاج الى ضرب أجل وهو مايكون غاية الفراغ منه كالخياطة والنسج وأما تسمية الثمن فلابد منها كما قال ابن ناجى واذا لم تقع تسمية لم تجز الا أن يكون عرف لايختلف فتجوز . ثم انتقل

ولا يُضرَبُ فى الجعلِ أجَلٌ فى رَدِّ آبِقٍ أوْ بَعيرِ شارِدٍ أوْ حَفرِ بِئرٍ أوْ بَيْعِ ثَوبٍ ونَحوِهِ ولا شَىْءَ لهُ إلاَّ بِتَمامِ العَمَلِ والأَجيرُ عَلَى البَيْعِ إذا تَمَّ الأَجَلُ ولَمْ يَبِعْ وَجَبَ لهُ جَميعُ الأَجْرِ وإنْ باعَ فى نِصفِ الأَجَلِ فلهُ نِصفُ الإجارَةِ والكِراءُ كالبَيْعِ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ

يتكلم على الجعالة بقوله (ولا يضرب فى الجعل) بمعنى الجعالة (أجل) لأن ذلك مما يزيد فى غرر الجعل اذ قد ينقضى الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا أو يأخذ مالا يستحق ان انقضى العمل قبل تمام الاجل والجعالة تكون (فى) أشياء كثيرة كـ(رد آبق أو بغير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه) وقوله (ولا شىء له) أى للمجعول له (إلا بتمام العمل) نحوه فى المختصر قال بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل والا فمتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغى أن يكون له مقدار ما انتفع به مثال ذلك اذا طلب الآبق فى ناحية ولم يجده بها فانه وقع للجاعل النفع بذلك لأنه تحقق أنه لم يكن فى تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر أنه اذا لم يتم العمل لاشىء له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير (والاجير على البيع) بشىء معين (اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وان باع فى نصف الاجل فله نصف الاجارة) لأن الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها فى مقابلة جزء من المنافع فان قيل قد تقدم أنه لا يضرب فى الجعل أجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة . أجيب بانه لا مناقضة لأن ماقاله أولا فى الجعل وماقاله هنا فى الاجارة وهى لا تجوز الا بضرب الاجل قاله ابن عمر (والكراء) بالمد لاغير قاله ابن عمر يستعمل فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل (كالبيع فيما يحل) يعنى من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة (و) فيما (يحرم) يعنى من جهل الاجل ونحوه ويؤخذ الفرق بين الكراء والاجارة

ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها

من قوله (ومن اكترى دابة بعينها) وذلك أنه عبر فى الدابة بالاكتراء فدل على أن الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذى لا يعقل قال بعد وكذا الأجير فدل على ان الاجارة تتعلق بالعاقل فهى بيع منفعة حيوان يعقل مثل أن يقول له أكرانى هذه الدابة وعينها بالاشارة اليها لأسافر عليها (الى بلد) كذا مثلا (فماتت) أوغصبت اواستحقت (انفسخ الكراء فيما بقى) وله بحساب ماسار من الطريق بقيمة أخرى من غير التفات الى الكراء الاول لأنه قد يرخص ويغلو (وكذلك الاجير) اجارة ثابتة فى عينه مدة معلومة على خدمة بيت او رعاية غنم (يموت) فى أثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة فى باقى المدة (و) كذا (الدار تهدم) كلها أوجلها أومافيه مضرة كبيرة او أحرقت او استحقت (قبل تمام مدة الكراء) سواء كانت مشاهرة او مساناة أى كل شهر بكذا اوكل سنة بكذا فانها تنفسخ ويعطى بحساب ماسكن (ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحذاق) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة كما فى الصحاح والمعنى انه يجوز لمعلم القرآن ان يجاعل على تعليم الصبيان القرآن حتى يحذقوا من باب ضرب اى يحفظوا كلا أو بعضا (و) كذا لا بأس (مشارطة) أى بمجاعلة (الطبيب على البرء) حتى يبرأ (ولا ينتقض) بمعنى لا ينفسخ (الكراء بموت الراكب أو الساكن) لأن عين المستأجر باقية ويجوز للورثة أن تكرى لمن هو مثله أودونه (و) كذلك (لا) ينتقض الكراء (بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها) فان لم يأت دفع جميع

وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَفَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ

الاجر (ومن اكترى كراء مضمونا) مثل أن يقوله اكرلى دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا (فماتت الدابة فليأت بغيرها) لأن المسافر مستحقة فى الذمة وليست متعلقة بهـذه العين وقوله (وان مات الراكب لم يفسخ الكراء) مكرر كرره ليرتب عليه قوله (وليكتروا مكانه غيره) يعنى من اكترى دابة ونقد كراءها ثم مات لم ينفسخ الكراء بل تكرى ورثته الدابة لمن هو مثله فى القدر والحال (ومن اكترى ماعونا) الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفاس وقدوم ومنخل (او غيره) كالثوب والدابة (فانه ، لاضمان عليه فى هلاكه بيده وهو مصدق فى تلفه لأنه مؤتمن على ما استأجره (الا أن يتبين كذبه) فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى عنده بعد ذلك ومفهوم بيده انه لو أخرجه عن يده فهلك فى يد الغير يضمن اذا أكرى بغير أمين اولمن هو أثقل منه أو أضر (والصناع) الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التى معاشهم منها كالخياطين (ضامنون لما غابوا عليه) أى ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما (عملوه بأجر أو بغير أجر) أى لأنهم يضمنون قيمته غير مصنوع قال فى الموازنة ليس لربه أن يقول أنا أدفع الاجرة وآخذ قيمته معمولا قال ابن رشد الا أن يقر الصانع انه تلف بعد العمل (ولاضمان على صاحب الحمام) قال ابن ناجى ظاهر كلامه انه المكرى لا حارس الثياب وقرر ابن عمر

ولا ضمانَ على صاحبِ السَّفينةِ ولا كِراءَ لهُ إلاَّ على البَلاغِ ولا بَأسَ بالشركةِ بالأبْدان إذا عَمِلاَ فى مَوْضِعٍ واحِدٍ عَمَلاً واحِداً أوْ مُتقارِباً

كلامه بعكس هذا ولفظه صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة او بغير اجرة وهذا اذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى وأما إذا قال جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فاعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وبه قال ابو حنيفة (و) كذا (لاضمان على صاحب السفينة) اذا غرقت بسبب ريح أو موج (ولا كراء له) اى لصاحب السفينة (إلا على البلاغ) لأن الاجارة فى السفينة جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحسب ماسار واستظهر لأن رد الكراء الى الأجرة اولى من رده الى الجعل لأن الغاية معلومة والاجرة فيكون له بحسب ماسار (ولا بأس بالشركة بالأبدان) قال بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الراء وهى إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى ان يتصرف مع نفسه دليلها مافى الصحيح ان زهرة ابن معبد كان يخرج به جده فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم فيقولا له اشركنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل (اذا عملا فى موضع واحد) اتحدت الصنعة أولا وهذا مذهب المدونة وصرح ابن عمر بمشهوريته وأجاز فى العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر عملا واحدا (كخياطين) او متقاربا (و) بأن يتوقف عمل احدهما على عمل الآخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تتفق صنعة هذا دون هذا

وتجوزُ الشركةُ بالأموالِ على أنْ يكونَ الربحُ بينهما بقدرِ ما أخرجَ كلُّ واحدٍ منهما والعملُ عليهما بقدرِ ما شرطا منَ الربحِ لكلِّ واحدٍ ولا يجوزُ أنْ يختلفَ رأسُ المالِ ويستويا فى الربحِ * والقراضُ جائزٌ بالدنانيرِ والدراهمِ وقد أرخصَ فيهِ بنقارِ الذهبِ والفضةِ ولا يجوزُ بالعروضِ

فيأخذ من صاحبه مالا يستحقه (وتجوز الشركة بالأموال) الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك أى منع المتفق صفة ونوعا وقدرا فاولى المختلف وحيث قيل بالجواز فانما هو (على أن يكون الربح بينهما بقدرما أخرج كل واحد) منهما (و) على أن يكون (العمل عليهما بقدر ماشرطا من الربح لكل واحد) فاذا أخرج أحدهما مثلا مائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثا وقوله (ولايجوز أن يختلف رأس المال ويستويا فى الربح) تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما الخ (والقراض جائز) بشروط أحدها أن يكون (بالدنانير والدراهم) سواء كان التعامل بهما بالعد او بالوزن (وقدارخص فيه) اى فى القرائض (بنقار الذهب والفضة) النقار بكسر النون القطعة من الذهب او الفضة (ولا يجوز) القراض (بالعروض) ولا بشىء من المكيلات او الموزونات لأن القراض فى الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ العامل لايدرى هل يربح أولا وعلى تقدير الربح كم مقداره وكذلك رب المال لايدرى هل يربح ام لا وهل يرجع اليه رأس ماله ام لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل به فيجب أن يجوز منه مقدار ماجوزه الشارع وهو النقد المضروب وما فى حكمه من نقار الذهب والفضة (و) إذا امتنع القراض بها أى بالعروض فان

ويكونُ إنْ نَزَلَ أجيراً فى بَيْعِها وعَلىٰ قِراضِ مِثْلِهِ فى الثمنِ وللعامِلِ كِسوَتُهُ وطَعامُهُ إذا سافرَ فى المالِ الذى لهُ بالٌ وإنما يُكْتَسَى فى السفرِ البَعيدِ ولا يَقْسِمانِ الرِّبْحَ حتى يَنِضَّ رأسُ المالِ * والمساقاةُ جائزةٌ

العامل (يكون ان نزل) أى وقع القراض بها (أجيرا فى بيعها) ويكون (على قراض مثله فى الثمن) أى اذا اتجر بالثمن والذى فى المختصر أن أجرة مثله فى بيع العروض وأما عمله فى القراض بعد ذلك فله قراض مثله فى الربح ان كان ثم ربح والا فلا شىء له ثم بين أمورا يستبد بها العامل دون رب المال بقوله (وللعامل) أى وجوبا (كسوته وطعامه) المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين أحدهما السفر ومن شرطه أن ينوى تنمية المال أما اذا سافر به لزيارة أهله أو حج فلا نفقة له والآخر أن يكون المال له بال واليهما أشار بقوله (اذا سافر فى المال الذى له بال) كان السفر قريبا أو بعيدا بالنسبة للطعام (و) أما الكسوة (فانما يكتسى فى السفر البعيد) لا القريب إذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحد المال الكثير خمسون دينارا فأكثر (ولا يقسمان الربح حتى ينض رأس المال) بكسر النون من نض ينض قال الاجهورى وكسر النون هو مقتضى مافى لامية الافعال والصحاح ومعنى ينض المال صير ذهبا أو فضة صورة ذلك أن يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له نقسم هذا الذى نض فهذا لا يجوز لأنه قد تهلك السلعة الباقية (والمساقاة) من المفاعلة التى تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا أن يدفع الرجل كرمه أو حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقى والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة كثلث وربع وحكمها انها (جائزة) لما فى الصحيحين أن رسول

فى الأصول | على ما ترضيا عليه من الأجزاء والعمل كله على المساقى ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شىء ينشئه فى الحائط إلا مالا بال له من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهى

الله ﷺ عامل اهل خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر او زرع وهى مستثناة من المخابرة وهى كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها ان تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه (فى الأصول) الثابتة ظاهره عدم جوازها فى غيرها وليس كذلك بل تصح فى الزرع كالقصب والبصل والمقاثى بشروط احدها عجز رب الزرع عن القيام به ثانيها ان يخاف عليه الموت بترك السقى ثالثها أن يبرز من الأرض رابعها ان لايبدو صلاحه لأنه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة ومنها ان يساقى على جزء معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين أو قليلا كالربع واليه أشار بقوله (على ماتراضيا) عليه (من الأجزاء) فلو ساقاه على آصف أو اوسق معدودة لم يجز (و) منها ان يكون (العمل كله على المساقى) بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقى والآبار والتنقية والجذاذ واقامة الأدوات من الدلاء والمساحى الخ (و) منها ان رب الحائط (لايشترط عليه عملا) آخر (غير عمل المساقاة) مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا ونحو ذلك مما لاتعلق له بالثمرة (و) كذا (لا) يجوز له ان يشترط عليه (عمل شىء ينشئه) اى يحدثه (فى الحائط إلا ما) اى شيئا (لابال) اى لاخطر (له) لقلته فانه يجوز له ان يشترطه عليه (من شد الحظيرة) بالظاء المشالة وهى الحائط المحيطة بالبستان (و) من (اصلاح الضفيرة) بالضاد المعجمة (وهى) كما

مُجْتَمَعُ الماءِ مِنْ غَيْرِ أنْ يُنْشِئَ بِناءَها والتَّذْكِيرُ عَلَى العامِلِ وتَنْقِيَةُ مَناقِعِ الشَّجَرِ وإصلاحُ مَسقَطِ الماءِ مِنَ الغَرْبِ وتَنْقِيَةُ العَيْنِ وشِبْهُ ذٰلكَ جائزٌ أنْ يُشْتَرَطَ على العامِلِ ولا تَجوزُ المساقاةُ على إخراجِ ما فى الحائطِ مِنَ الدَّوابِّ وما ماتَ مِنها فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ ونَفَقَةُ الدَّوابِّ والأُجَراءِ

قال المصنف (مجتمع الماء) أى موضع اجتماع الماء كالصهريج وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل واليه أشار بقوله (من غير ان ينشىء بناءها) لأن ذلك مما يبقى بعد الثمرة (والتذكير) اى التلقيح (على العامل) اى عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو المذهب (وتنقية مناقع الشجر) جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء قال فى المصباح ومنقع الماء بالفتح مجتمعه (وإصلاح مسقط الماء) موضع السقوط (من الغرب) وهو الدلو الكبير (وتنقية العين) وهو كنسها مما يقع فيها من تراب أو ورق (وشبه ذلك) من عمل المساقاة اى مثل الجذاذ والجرين وقوله (جائز) خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا وشبهه جائز بعد (ان يشترط على العامل) ومنها ما أشار اليه بقوله (ولا تجوز المساقاة على إخراج ما فى الحائط من الدواب) ولفظ المدونة ولا ينبغى على التحريم لا على الكراهة (وما مات منها) اى الدواب التى فى الحائط (فعلى ربه خلفه) وان لم يشترط العامل ذلك عليه لأن العقد كان على عمل فى ذمة صاحب الحائط اى من حيث تلك الدواب التى وقع عقد المساقاة وهى فى الحائط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز (و) أما (نفقة الدواب) اى علفهم (و) نفقة (الاجراء)

على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل فى مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة فى الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر

جمع أجير اى اطعامهم وكسوتهم ف (على العامل) على المشهور لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به (وعليه) أيضا (زريعة) بفتح الزاى وكسر الراء مخففة والتشديد من لحن العوام (البياض اليسير) اى الأرض الخالية عن الشجر والثلث فما دونه يسير (ولا بأس ان يلغى) اى يترك (ذلك) البياض اليسير (للعامل وهو) اى الالغاء (أحله) اى أحل له اى رب الحائط ليسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها (وان كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل فى مساقاة النخل إلا ان يكون قدر الثلث من الجميع فأقل) حاصل المسألة ان البياض اليسير يجوز إدخاله فى المساقاة بالشروط المتقدمة ويختص به العامل ان سكتا عنه أو اشتراطه ويفسد عقد المساقاة ان اشترطه ربه له ان كان يناله سقى العامل كما يفسد عقد المساقاة بادخال الكثير او اشتراطه للعامل او الغائه يبقى لربه والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط (والشركة فى الزرع جائزة) ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة وقد ذكر الشيخ فى هذا الفصل ثمانية مسائل أربعة جائزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق أما الثلاثة الجائزة فأشار الى أولها بقوله (اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر) بشرط مساواته لأجرة الأرض فى القيمة او مقاربته كان تكون قيمة الارض

أو العَمَلُ بَيْنَهُما واكْتِرَيا الأرضَ أوْ كانَتْ بَيْنَهُما أمَّا إنْ كان البَذْرُ مِنْ عِنْدِ أحدِهما ومِنْ عِنْدِ الآخَرِ الأَرْضُ والعَمَلُ عليهِ أوْ عليهما والرِّبْحُ بَيْنَهما لَمْ يَجُزْ ولو كانا اكْتَرَيا الأرْضَ والبَذْرُ مِنْ عِنْدِ واحدٍ وعلى الآخَرِ العَمَلُ جازَ إذا تقارَبَتْ قِيمَةُ ذلكَ ولا يُنْقَدُ فى كِراءِ أرْضٍ غيرِ مأمونةٍ قبلَ أنْ تُرْوَى

تسعة عشر وقيمة العمل عشرين اوعكسه وأما لو تباعدت فلا جواز وثانيها أشار اليه بقوله (او العمل بينهما واكتريا الارض) فهى المسألة المتقدمة بحالها الا ان المتقدمة كانت الارض فى مقابلة العمل وفى هذا العمل بينهما واكتريا الارض وثالثها أشار اليه بقوله (اوكانت) اى الارض (بينهما) والمسألة بحالها وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار اليها بقوله (أما ان كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه اوعليهما) معا (والربح بينهما لم يجز) بيان أخذها من المنطوق ان الضمير فى عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما أخرج البذر والآخر الارض والعمل وهذه مسألة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون احدهما أخرج البذر والعمل والآخر الارض وهذه مسألة وقوله اوعليهما اى العمل عليهما والمسألة بحالها أخرج احدهما الارض والآخر البذر وهذه مسألة ثم أشار الى المسألة الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله (ولو كان اكتريا الارض) او كانت بينهما اوكانت لاحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه (والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز) ذلك (اذا تقاربت قيمة ذلك) البذر والعمل مفهومه اذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك وتكون هذه المسألة هى المكملة للاربعة الممنوعة (ولا ينقد) بشرط (فى كراء ارض غير مأمونة) الرى (قبل ان تروى) كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء أما لو كانت مأمونة

وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأَجِيحَ بِبُرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أَجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ

الرى كأرض النيل القريبة من البحر الشديد الانخفاض وكأرض المطر فى بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط كما يجوز عقد كراتها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة (ومن ابتاع) اى اشترى (ثمرة) من اى الثمار دون اصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها (فى رؤوس الشجر فان أجيح ببرد) بفتح الباء (او) اجيح ؛ (جراد او جليد) وهو الماء الجامد فى زمان البرد له لمعان كالزجاج (او) اجيح ؛ (غيره) اى غير ما ذكر كالريح والثلج دخل فى عبارته الجيش والسارق (فان أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشترى قدر ذلك من الثمن) لما رواه ابن وهب أن النبى ﷺ قال اذا باع المرء الثمرة فأصابها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان (و) أما (ما نقص عن الثلث فمن المبتاع) وما ذكره من التحديد فى وضع الجائحة بالثلث محله اذا كان سبب الجائحة غير العطش أما اذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون أو من السماء لأن السقى لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية (ولا جائحة فى الزرع) لأنه لا يباع إلا بعد يبسه (و) كذا (لا) جائحة (فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار) لأن تأخيره بعد اليبس محض تفريط من المشترى فلا جائحة اذا (وتوضع جائحة البقول) كالبصل والسلق (وان قلت) لأن غالبها من العطش (وقيل لا يوضع إلا) اذا كانت (قدر الثلث) ثم عقب الجوائح بالعرايا وهى آخر

ومنْ أعْرَى ثَمَرَ نَخَلاتٍ لرَجُلٍ مِنْ جِنانِهِ فلا بأس أن يَشْتريها إذا أزْهَتْ بخَرْصِها تَمْراً يُعْطيهِ ذلكَ عِنْدَ الجذاذ إنْ كانَ فيها خَمْسَةُ أوْسُقٍ فأقَلُّ ولا يَجوزُ شراءُ أكثرَ منْ خَمسَةِ أوْسُقٍ إلاّ بالعَيْنِ والعَرْضِ .

ما ذكره مما شاكل البيوع وهى جمع عرية بتشديد الياء مشتقة من عروته أعروه اذا طلبت معروفه فهى فعيلة بمعنى مفعولة أى عطية واصطلاحا أن يمنح الرجل لآخر ثمرة نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله ولها شروط أحدها أن تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله (ومن أعرى) فلو أعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز (ثمر نخلات لرجل) الرجل ليس بشرط بل المرأة وكذلك الصبى والعبد (فلا بأس أن يشتريها) إن بدا صلاحها واليه أشار بقوله (اذا أزهت) أى بدا صلاح ما هى فيه من ثمر أو غيره واذا اشتراها فلا يشتريها الا (بخرصها) بكسر الخاء أى بكيلها وأما بالفتح فهو الفعل صورة ذلك أن يقال فى هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم الى خمسة أوسق أو غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق او اكثر فان كان الباقى بعد ذلك خمسة أوسق فأقل جاز كما سينص عليه وان كان أكثر من ذلك لم يجز (تمرا) يريد من نوعه ان صيحانيا فصيحانى وان برنيا فبرنى (يعطيه ذلك عند الجذاذ) المراد ان لا يدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا اما على التوفية عند الجذاذ أو سكتا فالمضر الدخول على شرط تعجيلها واما تعجيلها من غير شرط فلا يضر (ان كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز) للعرى ولا غيره (شراء اكثر من خمسة أوسق الا بالعين والعرض) نقداً أو الى أجل اى يشتريها كلها بالعين او العرض وأما لو أراد ان يشترى من الأكثر من خمسة أوسق يخرصها والزائد بعين او عرض فانه لا يجوز .

باب فى الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

وَيَحِقُّ عَلَىٰ مَنْ لَهُ مَا يُوصِى فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الوَرَثَةُ

﴿ باب فى الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء ﴾ ذكر فى هذه الترجمة ستة أشياء لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك أما الوصايا فجمع وصية وهى فى عرف الفقهاء عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده ويلزم بموته واختلف هل هى واجبة او مندوبة واليه ذهب اكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ (ويحق) بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها (على من له ما) اى مال (يوصى فيه أن يعد) بضم الياء اى يهىء (وصيته) ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهى باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول ما وجدت تم بخط يدى فانفذوه فانه ينفذ وهل أراد بقوله (ولا وصية لوارث) نفى الصحة او أراد النهى المذهب أنها ليست بصحيحة ولو بأقل من الثلث وان أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه وانظر هل اراد بقوله (والوصايا خارجة من الثلث) ان مصرفها انما هو فى الثلث او انما اراد لا يجوز للموصى ان يوصى الا بالثلث فأقل (ويرد ما زاد عليه) اى على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة (لا ان يجيزه الورثة) اذا كانوا بالغين رشداء ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما فى ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بأنه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب فى الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقى كان حكمها يوم القسمة حكم

والعتقُ بعينه مُبدأٌ عليها والمُدبَّرُ فى الصِّحَّةِ مبدأٌ على ما فى المَرَضِ مِنْ عتقٍ وغيرِه وعلى ما فرَّطَ فيه مِنَ الزَّكاة فأوصى به فانّ ذلكَ فى ثُلُثِه مُبدأٌ على الوَصايا ومُدبَّرُ الصِّحّةِ مبدأٌ عليه وإذا ضاقَ الثُّلُثُ تحاصَّ أهلُ الوَصايا التى لا تبدئةَ فيها وللرَّجُلِ الرُّجوعُ عَنْ وَصِيَّتِه

من أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم فى ذلك خلافا فى المذهب اه ثم انتقل يتكلم على ما يبدأ باخراجه من الثلث فقال (والعتق بعينه) سواء كان فى ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان واعتقوه (مبدأ عليها) أى على الوصايا بالمال وانما قيدناه بهذا لأن الزكاة والكفارات اذا أوصى بها الميت مبدأة على العتق أى على الوصية بالعتق لأن الكلام ليس فى تنجيز العتق إنما هو فى الوصية فالزكاة والكفارة مبدأتان على الوصية بالعتق على صوره المذكورة (والمدبر فى حال الصحة مبدأ على ما) يصدر منه (فى) حال (المرض) من عتق أوغير (و) المدبر فى الصحة مبدأ أيضا (على مافرط فيه من الزكاة فأوصى به فان ذلك فى ثلثه مبدأ على الوصايا) فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله (ومدبر الصحة مبدأ عليه) تكرار (واذا ضاق الثلث) عما أوصى به (تحاص أهل الوصايا التى لا تبدئة فيها) كما يتحاص فى العول فى الفرائض مثل أن يوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فانك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفى بالكثير وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثه أسهم لصاحب الربع سهم وللاخر سهمان أى فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهـــذا إن لم يجز الوارث الوصايا واما ان أجاز فيأخذ الموصى له بالنصف اثنين ، والموصى له بالربع واحد ويفضل واحد يأخذه الوارث (وللرجل) ولو سفيها وكذا المرأة والصبى (الرجوع عن وصيته

مِنْ عِتْقٍ وغَيْرِهِ والتَّدْبِيرُ أنْ يَقولَ الرَّجلُ لِعَبْدِهِ أنتَ مُدَبَّرٌ أوْ أنتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي ثُمَّ لا يَجوزُ لَهُ بَيْعُهُ ولَهُ خِدْمَتُهُ ولَهُ انْتِزاعُ مالِهِ مالَمْ يَمْرَضْ ولَهُ وطْؤُها إنْ كانتْ أمَةً ولا يَطَأُ المُعْتَقَةَ إلى أجَلٍ

من عتق وغيره) ظاهره كانت الوصية أو الرجوع عنها فى الصحة أو المرض وهو كذلك كما فى تحقيق المبانى عن الفاكهانى وبهرام وظاهره أيضا أن له الرجوع ولو أشهد فى وصيته ان لا رجوع له فيها وهو الذى جرى عليه العمل (والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر منى) مأخوذ من أدبار الحياة ودبر كل شىء ماوراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لاغير وأنكر بعضهم الضم فى غيرها وحكم التدبير الاستحباب ومن شروطه الصيغة التى ينعقد بها كأنت حر بعد موتى أو أنت حر يوم أموت والتكليف والرشد فلا يصح من المجنون والصبى ولو مميزا (ثم) اذا دبر المكلف الرشيد عبده (لايجوز له) بعد ذلك (بيعه) فان بيع فسخ بيعه ورجع مدبرا كما كان اذا لم يتصل به عتق فان أعتقه المشترى مضى وكان ولاؤه له أى اذا تحرز عتقه فى حياة سيده فان البيع يكون ماضيا مع العتق وكان الولاء لمعتقه أما لو اعتقه بعد موت مدبره فلا يمضى لأن الولاء انعقد لمدبره (وله خدمته) بمعنى استخدامه لأنه سيده الى أن يموت (وله) أيضا (انتزاع ماله مالم يمرض) السيد مرضا مخوفا فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره (وله) ايضا (وطؤها ان كانت أمة) لانها على اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق من رأس ماله بعد موته (ولا يطأ) الامة (المعتقة الى أجل) مثل ان يقول لها اخدمينى سنة وانت حرة لانه قد يجىء الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطئها ربما حملت فلا تخرج حرة الا بعد موته وأيضا فان نكاحها فى هذه الحالة يشبه نكاح المتعة (و) كما

ولا يَبيعُها ولهُ أنْ يَستَخدِمَها ولهُ أنْ يَنتَزِعَ مالها مالم يَقرُبِ الاجَلُ وإذا ماتَ فالمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ والمُعتَقُ إلى أجَلٍ مِنْ رَأسِ مالِهِ والمُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ شَيءٌ . والكِتابةُ جائِزَةٌ عَلى ما رَضِيَهُ العَبدُ والسَّيِّدُ مِنَ المالِ مُنَجَّماً

أنه لا يطأ الأمة المعتقة الى أجل (لا يبيعها) ولا يهبها ولا يتصدق بها لأن فيها عقدا من عقود الحرية (وله) أيضا (أن يستخدمها فى بيته) لبقائها على ملكه حتى ينقضى الاجل (وله) أيضا (أن ينتزع مالها) الذى أفادته بهبة مثلا وهذا مقيد بـ (ما) إذا (لم يقرب الاجل) ولا حد فى القرب الا ما يقال قريب (واذا مات) الرجل المدبر (ف) العبد (المدبر) فى الصحة يخرج (من ثلثه) أى من ثلث مال السيد مطلقا أعنى من مال علم به ومالم يعلم به والمدبر فى المرض يخرج من ثلث مال علم به فقط (و) أما (المعتق الى أجل) فانه يخالف المدبر فيخرج (من رأس ماله) ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال (والمكاتب عبد مابقى عليه شىء) من كتابته ولو قل لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد مابقى عليه فى كتابته درهم وكان حقه أن يؤخر هذه المسألة عن قوله (والكتابة) وهى اعتاق العبد على مال منجم (جائزة) بدون مخالف فى جوازها (على مارضيه العبد والسيد من المال) دل على مشروعيتها الكتاب، قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وتكون بلفظ فهم منه ذلك المعنى وهو اعتاق العبد على مال نحو كاتبتك أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا وشرطه أن يكون منجما واليه أشار بقوله (منجما) قال الفاكهانى عن المدونة ولا تكون وحالة التنجيم التقدير وهو أن يقول له تعطينى

قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقاً وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ

فى كل شهر أو فى كل سنة كذا على ما تراضيا عليه (قلت النجوم أو كثرت) وفى الجواهر عن الاستاذ ابى بكر انه قال وعلماؤنا النظار اى الحفاظ يقولون ان الكتابة الحالة جائزة وهو القياس قائل ذلك يقول انها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل (فان عجز) المكاتب عن العوض (رجع رقيقا) ولا يعتق منه شىء (وحل له) أى لسيد المكاتب إذا عجز (ما أخذ منه) لأنه عبده أما ان أعانه أحد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد (ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز) أى مع سيده (وكل ذات رحم) أى صاحبة ولد من الآدميات (فولدها بمنزلتها) اذا كان من زوج أو زنا أما ان كان من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها فى جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك (من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة الى اجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد) بعد صيرورتها ام ولد فهو (بمنزلتها) بلا خلاف فى المذهب اما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها ام ولد فرقيق (ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد) قال ابن ناجى ظاهر كلامه انه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان احدهما انه يجوز له أن يطأ جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثانى انه يجب على العبد أن يزكى المال الذى بيده والمشهور انه لا يزكى (فان اعتقه أو كاتبه ولم يستثن

مالهُ فليسَ لهُ أنْ يَنْتَزِعَه وليسَ لهُ وَطْءُ مُكاتَبَتِه وما حَدَثَ لِلْمكاتَبِ والمُكاتَبَةِ مِن ولدٍ دَخَلَ مَعَهُما فى الكتابة وعَتَقَ بِعِتْقِهِما وتجوزُ كِتابةُ الجماعةِ ولا يَعْتِقونَ إلاّ بأداءِ الجميعِ وليسَ لِلْكاتَبِ عِتْقٌ ولا إتْلافُ مالِهِ حتى يُعْتَقَ ولا يَتَزَوَّجُ ولا يُسافِرُ السَّفَرَ البَعيدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ وإذا ماتَ ولهُ ولدٌ قامَ مَقامَهُ

ماله فليس له ان ينتزعه) اتفاقا ان اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة (وليس له) أى لايجوز للسيد (وطء مكاتبته) لأنها أحرزت نفسها ومالها فان وطىء لا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل اى او غلط ولا مهر عليه واذا كانت بكرا او أكرهها فعليه نقضها والا فلا قال فى الجواهر فان حملت خيرت فى التعجيز فتكون أم ولد او البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان أدت النجوم عتقت ولا اعتقت بموت السيد (وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد) بعد عقد الكتابة (دخل معهما فى الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة) فى عقد واحد اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة (وليس) اى لا يجوز (للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله) بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة (حتى يعتق) لان ذلك الضرر لسيده وربما أدى ذلك الى عجزه (و) كذلك (لا يتزوج) اى لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه ان عجز (ولا يسافر) اى ولا يجوز له او يسافر (السفر البعيد) الذى تحل فيه نجومه قبل قدومه (بغير اذن سيده) قال الأقفهسى الضمير فى قوله بغير اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهره انه لو اذن له السيد جاز وهو كذلك (واذا مات) المكاتب (وله ولد) دخل معه فى الكتابة او حدث بعدها (قام) ولده (مقامه) فى اداء الكتابة الا انه لا يؤدى ذلك منجما بل حالا واليه اشار

وودّى مِنْ مالِهِ ما بَقِيَ عليهِ حالاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ ولدِهِ ما بَقِيَ وإنْ لَمْ يَكُنْ فى المالِ وفاءٌ فانَّ ولدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ ويُؤَدُّونَ نجوماً إنْ كانوا كِبارًا وإنْ كانوا صِغارًا وليسَ فى المالِ قَدْرُ النُّجومِ إلىٰ بُلوغِهِمْ السَّعْىَ رَقُّوا وإنْ لَمْ يَكُنْ لهُ ولدٌ مَعَهُ فى كِتابَتِهِ ورثهُ سَيِّدُهُ . ومَنْ أوْلَدَ أمَةً فلهُ أنْ يَستَمْتِعَ مِنْها فى حياتِهِ وتُعْتَقُ مِنْ رَأسِ مالِهِ بَعْدَ مَماتِهِ

(وودى من ماله) أى مال الميت (مابقى عليه حالا) اذا ترك قدر ماعليه فأكثر لأنه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هى عليه (وورث من معه من ولده مابقى فان لم يكن فى المال وفاء بها) أى بالكتابة (فان ولده يسعون) أى يعملون فيه (ويؤدى نجوما) على تنجيم الميت (ان كانوا كبارا) لهم قدرة على السعى وأمانة على المال والا أعطى المال لأمين يؤدى عنهم (وان كانوا) أى أولاد المكاتب (صغارا وليس فى المال قدر النجوم الى بلوغهم السعى رقوا) مفهومه أن لو كان فيه مايبلغهم السعى لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيد على قدر النجوم (وان) مات المكاتب و(لم يكن له ولد معه فى كتابته) وليس فى ماله وفاء (ورثه سيده) يعنى بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهى فى العرف الامة التى ولدت من سيدها فقال (ومن أولد أمة ف) يباح له (أن يستمع منها فى حياته) بالوطء ودواعيه لقوله تعالى أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وتسرى رسول الله ﷺ بمارية القبطية (وتعتق من رأس ماله بعد مماته) من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل

ولا يجوزُ بَيْعُها ولا لهُ عليها خدْمةٌ ولا غَلَّةٌ ولهُ ذلكَ فى ولدِها مِنْ غَيْرِهِ وهُوَ بِمَنْزِلةِ أُمِّهِ فى العِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِها وكلُّ ما أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أنهُ ولدٌ فهِىَ بِهِ أمُّ ولدٍ ولا يَنْفَعُهُ العَزْلُ إذا أنْكَرَ ولدَها وأقرَّ بالوَطْءِ فإن ادَّعَى استِبْراءً لمْ يَطأ بَعْدَهُ لمْ يَلْحَقْ به ما جاءَ مِنْ ولدٍ

حملها أو بعده (ولايجوز بيعها) فان وقع فسخ وان عتقها المشترى أو اتخذها أم ولد أوماتت فيرجع المشترى على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما (ولا له عليها خدمة) كثيرةوأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن والسقى (ولا غلة) فلا يؤجرها من غيره (وله ذلك) أى ما ذكر من الغلة والخدمة (فى ولدها من غيره) فيؤجره من غيره (وهو) أى ولد أم الولد من غيره (بمنزلة أمه فى العتق يعتق بعتقها) هذا اذا مات السيد وهى حية فان ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد (وكل ماأسقطته مما يعلم أنه ولد فهى به أم ولد) مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور (ولا ينفعه) أى السيد (العزل) وهو الانزال خارج الفرج أى لاينفعه ادعاء العزل على الامة (اذا أنكر ولدها) أن يكون منه (و) الحال أنه (قر بالوطء) لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه (فان الدعى) السيد (استبراء) بحيضة فأكثر (لم يطأ بعده لم يلحق به ماجاء من ولد بعدها) على المشهور ولا يلزمه فى ذلك يمين ثم انتقل يتكلم عن العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وهو من أعظم القربات لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار وفى لفظ أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر أفضل وله ثلاثة

ولا يجوزُ عِتْقُ مَنْ أحاطَ الدَّينُ بِمالِهِ ومَنْ أعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ استُتِمَّ عليه وإنْ كانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شركةٌ قُوِّمَ عَلَيهِ نصيبُ شريكِهِ بقيمَتِهِ يومَ يُقامُ عليْهِ وعَتَقَ فإنْ لمْ يوجَدْ لهُ مالٌ بَقِيَ سهْمُ الشريكِ رقيقاً ومَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جارِحَةٍ ونحوِهِ عَتَقَ عليه

أركان أولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذى لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله (ولا يجوز عتق) الصبى ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا (من أحاط) الدين بماله كان الدين حالا أو مؤجلا لانه حينئذ تصرف فى ملك الغير ثانيها المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر وثالثها الصيغة وهى كل ما دل وضعا على رفع الملك كأنت حر (ومن أعتق بعض عبده) كالربع أو الثلث أو النصف (استتم) أى أعتق (عليه) جميعه بالحكم لا يعتق البعض اذا كان المعتق مسلما عاقلا رشيدا لادين عليه هذا اذا كان العبد لمالك واحد لقوله (وان كان لغيره فيه شركة قوم عليه) أى على من أعتق البعض (نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق) القيمة معتبرة يوم الحكم فقول المصنف يوم يقام عليه أى ان وقع الحكم فيه وحينئذ يكون العتق مستندا للحكم به لا بالشراية لعتق البعض ومحله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم (فان) كان غير موسر يوم الحكم بان (لم يوجد له مال بقى سهم الشريك) رقيقا الا أن يعتقه ربه وان وجد له من المال ما بقى بعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه (ومن مثل بعبده مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة (بينة من قطع جارحة) كيد أو رجل وكخصاء أوجب ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك (ونحوه) أى نحو قطع الجارحة كفقء العين أو وسم وجهه وغيره بالنار (عتق عليه)

ومَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَداً مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بِنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلاً كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعُ اليَدِ وَشِبْهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا

من رأس ماله وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس المثلة وهو لأشهب والذى لابن القاسم لا يعتق الا بالحكم (ومن ملك أبويه) نسبا لا رضاعا (أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لام أو لاب أو لهما جميعا عتق عليه) كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور بشرط ان لا يكون عليه دين يستغرق قيمته فان كان عليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه للدين (ومن اعتق) أمة (حاملا) من تزويج او زنا (كان جنينها حرا معها) لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج او زنا فانه تابع لأمه فى الحرية والعبودية وهذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها (ولا يعتق فى الرقاب الواجبة) كـكفارة القتل (من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما) كأم ولد او معتق لاجل او مبعض لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية (و) كذلك (لا) يعتق فى الرقاب الواجبة (أعمى ولا أقطع اليد وشبهه) أى شبهه الاقطع لنقصان الرقبة بالعيب (ولا) يعتق فيها أيضا (من هو على غير الاسلام) لقوله تعالى عتق رقبة مؤمنة (ولا يجوز عتق الصبى) لأنه ليس من أهل التكليف (ولا) عتق

المُوَلَّى عليه والوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ولا يجوزُ بَيْعُهُ ولا هِبَتُهُ ومَن أعْتَقَ عَبْداً عَنْ رَجُلٍ فالوَلاءُ لِلرَّجُلِ ولا يكونُ الوَلاءُ لِمَنْ أسلمَ على يَدَيْهِ وهُو للمسلمينَ وَوَلاءُ ما أعْتَقَتِ المرأةُ لها وَوَلاءُ مَنْ يَجُرُّ مِنْ ولدٍ أوْ عَبْدٍ أعْتَقَتْهُ ولا تَرِثُ ما أعْتَقَ غيرُها مِنْ أبٍ أوِ ابنٍ أوْ زَوْجٍ أوْ غيرِهِ وميراثُ السائِبَةِ لِجَماعَةِ المسلمينَ

(المولى عليه) وهو السفيه الذى يضع المال فى غير موضعه (والولاء) بفتح الواو ممدودا (لمن أعتق) فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه ان كان المعتق مسلما فلو كان المعتق كافرا والعبد مسلما فلا ولاء له على عتيقة المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود إليه باسلامه والأصل قوله عليه الصلاة والسلام إنما الولاء لمن أعتق (ولا يجوز بيعه ولا هبته) لما رواه ابن حبان وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (ومن أعتق عبدا عن رجل) مثلا (فالولاء للرجل) المعتق عنه إذا كان حرا أما اذا كان رقيقا فالولاء لسيده (و) اذا أسلم كافر على يد مسلم فانه (لا يكون الولاء) عليه (لمن أسلم على يده و) انما (هو لجماعة المسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها و) كذلك لها (ولاء من يجر) ولاءه لها (من ولد أو عبد أعتقته) لانها لما كانت هى المعتقة أولا أضاف لها اقامة للمتسبب مقام المباشر (ولا ترث) المرأة من الولاء (ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره) لأن الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه (و) ميراث السائبة لجماعة المسلمين) والمراد بها هنا أن يقول لعبده أنت حر مسيب أو أنت سائبة ويريد بذلك العتق ويكره هذا اللفظ لاستعمال الجاهلية له فى الأنعام كما قال الله تعالى حكاية عنهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة

والولاءُ لِلأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ فإنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثا وَلاءَ مَوْلًى لِأَبِيهِما ثم ماتَ أَحَدُهُما وتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الوَلاءُ إلى أخيهِ دونَ بَنِيهِ وإنْ ماتَ واحِدٌ وتَرَكَ ولداً ومات أخوهُ وتَرَكَ ولَدَيْنِ فالوَلاءُ بَيْنَ الثلاثةِ أثْلاثاً .

باب فى الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

الآية (والولاء للاقعد) أى الاقرب (من عصبة الميت الاول) الاولى المباشر للمعتق وعبارة التحقيق الأحسن لو قال من عصبة المعتق (فان مات) المعتق (وترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء الى أخيه دون بنيه) أطلق الارث هنا على الولاء وهو لا يورث لانه سببه والا فالولاء لا يورث وانما يورث به (وان مات واحد) من الابنين المذكورين (وترك ولدا ومات) بعد ذلك (أخوه و) الحال أنه (ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا) لتساويهم فى القرب من الميت المعتق .

﴿باب فى﴾ بيان (الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب) فهذه تسعة أشياء ذكرها فى الباب كما ذكرها فى الترجمة أما الشفعة فبضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم الحصة التى يأخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب بأنها أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء فخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لاشفعة عندنا وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختيارى وهى رخصة أرخص فيها دفعا لضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ماينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخارى وغيره وأخذ من هذا الحديث حكمان وجوب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر

الشفعة للشريك دون الجار لانه حكم في الحديث بأنه لا شفعة بعد القسمة وهو بعد القسمة جار فالجار لاشفعة له ووجوبها في الرباع دون العروض والى هذا أشار بقوله (وانما الشفعة في المشاع) يعني الارض وما يتصل بها من البناء والشجر قال الفاكهاني الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أنه لاشفعة في الحيوان والنبات والأمتعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها إلا بفساد كالحمام (ولا شفعة فيما قد قسم) لأن الشفعة شرعت اما لضرر القسمة أو لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة (ولا شفعة لجار) باتفاق الائمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة فأثبت له الشفعة لكن الشريك مقدم عنده على الجار (ولا) شفعة (في طريق) خاص بين الشركاء الى الدار أو الى الجنان وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه (ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها) وأما اذا كان الاصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق فلشريكه الشفعة في الاصل والطريق باتفاق (و) كذا (لا) شفعة (في فحل) أي ذكر (نخل أو في بئر اذا قسمت النخل أو الارض) فلو جوزت الشفعة في ذلك لصار مع الشريك الفحل كله وبقي المشتري من غير فحل لان الشفعة انما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل فقط وقوله أو بئر فيما اذا قسمت الارض وبقيت البئر بلا قسم وقوله (ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر) تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط

ولا شُفْعَةَ لِلْحاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ والغائبُ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ وإنْ طالتْ غَيْبَتُهُ وعُهْدَةُ الشفيعِ عَلَىٰ المشترِي ويُوقَفُ الشفيعُ فامّا أخَذَ أو تَرَكَ ولا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ ولا تُباعُ وتُقسَمُ بَيْنَ الشركاءِ بِقَدْرِ الأنْصِباءِ ولا تَتِمُّ هِبَةٌ ولا صَدَقَةٌ ولا حُبُسٌ إلاّ بالحِيازَةِ

الشفعة بأحد أمور ثلاثة أحدها الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطت شفعتي ثانيها ما يدل على الترك كرؤيته للمشترى يبنى ويغرس وهو ساكت ثالثها ما أشار اليه الشيخ بقوله (ولا شفعة للحاضر) يعنى فى البلد دون العقد (بعد السنة) أما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط شفعته (و)أما (الغائب) غيبة بعيدة فانه (على شفعته وان طالت غيبته) اذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح (وعهدة الشفيع على المشترى) قال الفاكهانى ان استحقها أحد من يد الشفيع فانه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيئا ويرجع الشفيع على المشترى بما أعطاه ويرجع المشترى على البائع بالثمن (ويوقف الشفيع فاما أخذ أو ترك) يعنى أن للمشترى أن يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك أو الاخذ بالثمن الذى اشترى به ان كان مما له مثـــل أو قيمته ان كان من ذوات القيم فان امتثل أحد الامرين فلا كلام والا رفعه للحاكم واذا طلب التأخير ليختار أو ليأتى بالثمن أخر ثلاثة أيام (ولا توهب الشفعة ولا تباع) يعنى لا يجوز للشفيع أن يهب أو يبيع ماوجب له من الشفعة وصورة ذلك أن يقول زيد الذى قد وجبت له الشفعة لعمرو الذى لاشفعة له قد وهبتك شفعتى التى قد وجبت لى عند خالد أو اشترها منى بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة) لانتفرق الهبة

فانْ ماتَ قبلَ أنْ تُحازَ عَنهُ فهيَ ميراثٌ إلاَّ أنْ يكونَ ذٰلكَ فى المَرَضِ فذٰلكَ نافذٌ منَ الثُّلُثِ إنْ كانَ لِغَيْرِ وارثٍ والهِبَةُ لِصِلةِ الرَّحِمِ أوْ لِفَقيرٍ كالصَّدَقةِ لارُجوعَ فيها ومنْ تَصَدَّقَ علىٰ ولدِهِ فلا رُجوعَ لهُ ولهُ أنْ يَعْتَصِرَ ما وَهَبَ لِوَلَدِهِ

والصدقة الا فى شيئين أحدهما أن الهبة تعتصر والصدقة لاتعتصر فاذا وهب الاب لابنه شيئا فله أن يعتصره منه ولا كذلك اذا تصدق عليه ثانيهما أن عودة الهبة الى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك جائز ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها الى ملك المتصدق بماذكر من الانواع المتقدمة فى الهبة وحكمها الندب دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقوله وآتى المال على حبه وفى الحديث من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره (فان مات) الواهب (قبل ان تحاز عنه فهى ميراث) يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له (الاان يكون ذلك فى المرض فذلك نافذ من الثلث) لانه خرج مخرج الوصية (ان كان لغير وارث) لان الوصية للوارث غير جائزة اى غير نافذة اى فهى باطلة وان اجاز الوارث كان ابتداء عطية منه (والهبة لصلة الرحم) أى الهبة للرحم لأجل صلته (او لفقير) حكمها (كالصدقة لارجوع) له (فيها) اما منعه الرجوع فى الصدقة والهبة للفقير فانهما خرجتا من ملكه عن طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى (ومن تصدق على ولده فلا رجوع له) مستغنى عنه بما قبله (وله ان يعتصر ماوهب لولده) اى لاالصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب الآخرة بل وهبه لوجهه ولافرق ان يكون الولد ذكرا او انثى غنيا او فقيرا

الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثاً والأم تعتصر ما دام الأب حياً فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوباً وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع

(الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك) اى للهبة (او يداين) لها (او يحدث في الهبة حدثا) مثل أن يهبه حديدا فيصنعه آنية (والأم تعتصر) ماوهبته لولدها سواء كان صغيرا أو كبيرا (مادام الاب حياً) أى ولو مجنونا أزمن الهبة إلا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقره فلا تعتصر وأما إن كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها لأنه يتيم وبعد ذلك كالصدقة (فان مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم) ويسمى يتيما مالم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما (واليتيم من قبل الاب) هذا فى الآدمى وأما فى الحيوان فمن قبل الام وفى الطير من قبلهما معاً (وما وهبه) الاب (لابنه الصغير فحيازته له جائزة) اى معمول بها ولو استمر عند الاب الى أن أفلس أو مات (إذا لم يسكن) الاب (ذلك) الشىء الموهوب (او يلبسه إن كان ثوبا) واما اذا كان الموهوب دارا سكناه واستمر ساكنا لجميعها أو أكثرها او استمر لابسا لما وهبه حتى حصل المانع بطلت الهبة واما ان سكن الاقل وأكرى الاكثر فلا بطلان (وانما يجوز له مايعرف بعينه) مثل ان يقول له وهبتك الدار التى صفتها كذا وكذا وأما ما لا يعرف بعينه فلا مثل أن يقول له وهبتك دارا من دورى (واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته) اى حيازة الاب (له) ان كان رشيدا واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله (ولا يرجع

الرَّجُلُ فى صَدَقَتِهِ ولا ترجعُ إليهِ إلاَّ بالميراثِ ولا بأسَ أنْ يَشرَبَ منْ لبَنِ ماتصدَّقَ به ولا يشترى ما تَصدَّقَ به والمَوْهوبُ لِلْعِوض إمَّا أثابَ القيمَةَ أوْ رَدَّ الهِبَةَ فإنْ فاتتْ فعليْه قِيمَتُها وذلكَ إذا كانَ يُرى أنهُ أرادَ الثوابَ منَ المَوْهوبِ لهُ ويُكْرَهُ أنْ يَهَبَ لِبَعْضِ

الرجل فى صدقته) مفهوم مما تقدم (ولا ترجع) الصدقة (اليه) أى الى المتصدق بعد الحوز مطلقا اعنى بشراء او غيره ولا يستثنى من ذلك شىء (الا اذا) كانت (بالميراث) فانه يجوز له تملكها به اذ لا تسبب منه فى رجوعها ولا تهمة فيه (ولا بأس ان يشرب) المتصدق (من لبن ما) اى الشىء الذى (تصدق به) كالبقرة والشاة واستعمل لا بأس هنا لما غيره خير منه (و) كذا (لا يشترى) المتصدق (ما) اى الشىء الذى (تصدق به) لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب (والموهوب) اى الشىء الذى وهب له (ل) أجل اخذ (العوض) منه (اما اثاب) اى عارض (القيمة او رد الهبة) تعرض هنا لهبة الثواب وهو ان يعطى الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهى عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز اى لمستوى الطرفين قال الباجى هبة الثواب ليست على وجه القربة وانما هى على وجه المعاوضة فان الموهوب له اما عارض القيمة عن عين الهبة او ردها اذا كانت الهبة قائمة لم تفت يدل عليه قوله (فان فاتت فعليه قيمتها وذلك) اى الاثابة بالقيمة او رد الهبة (اذا كان يرى) بالبناء للمفعول اى يظن ذلك (انه) اى الواهب (اراد) بهبته (الثواب من الموهوب له) يعرف اى يظن ذلك بقرائن الاحوال (و) من كان له ولد فاكثر ومعه مال (يكره) له كراهة تنزيه على المشهور (ان يهب لبعض

ولدِهِ مالهُ كُلَّهُ وأمَّا الشيءُ منْهُ فذلكَ سائِغٌ ولا بأسَ أن يتَصدَّقَ على الفُقَراءِ بمالِهِ كُلِّهِ لله ومنْ وهَبَ هِبَةً فلم يَحُزها المَوْهوبُ لهُ حتى مرِضَ الواهِبُ أوْ أفْلَسَ فليسَ لهُ حينئذٍ قبضُها ولومات الموهوبُ لهُ كانَ لِوَرَثَتِه القيامُ فيها على الواهِبِ الصحيحِ ومنْ حَبَّسَ دارًا

ولده ماله كله) اوجله ويمضى مالم يقم عليه اولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم رده والاصل مافى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم (وأما) اذا وهب له (الشيء) اليسير (منه فذلك سائغ) أى جائز (ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله) عزوجل وهو مقيد أيضا بما لم يمنعه ولده من ذلك ومقيد أيضا بمالم يمرض وأما اذا كان مريضا فتخرج من ثلثه (ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب) مرضا مخوفا (أو أفلس فليس له) أى للموهوب له (حينئذ) أى حين مرض الواهب أو أفلس (قبضها) اى الهبة ومثلها الصدقة والحبس (ولو مات الموهوب) أى الذى وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة (كان لورثته القيام فيها) أى الهبة (على الواهب الصحيح) غير المفلس ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الباء وهو إعطاء المنافع إما على سبيل التأبيد أوعلى مدة معينة ثم يرجع ملكا وحكمه الندب لأنه من أحسن مايتقرب به الى الله والاصل فى جوازه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط (ومن حبس) وشرطه أن يكون أهلا للتصرف بأن يكون من أهل التبرع (دارا) وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض ويشترط فى الموقوف ان يكون

فهيَ على ما جعلها عليه إنْ حيزَتْ قبلَ موته ولو كانتْ حُبُساً على ولده الصغير جازَتْ حيازَتُهُ إلى أنْ يبلغَ ولْيُكْرِها لهُ ولا يسكُنْها فإنْ لمْ يَدَعْ سُكْناها حتى ماتَ بَطَلَتْ وإنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عليهِ رَجَعَتْ حُبُساً على أقْرَبِ الناسِ بالمُحَبِّسِ يومَ المَرْجِعِ

مملوكا للواقف ذاتا أو منفعة ولم يتعلق به حق لغيره وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد (فهى) أى الدار (على ماجعلها عليه) يفهم منه أنه عين الجهة الموقوف عليها وأما لو أوقف داره ولم يعين الشيء الموقوف عليه فانه يصرف فى غالب مصارف تلك البلد (ان حيزت قبل موته) هذا اذا كان الوقف على معين فان لم تحز حتى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف أما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حيازة معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف (ولو كانت) الدار (حبسا على ولده الصغير) الحر (جازت حيازته له الى أن يبلغ (فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرشد) وليكرها له (من غيره (ولا يسكنها فان لم يدع سكناها) اى لم يترك سكناها (حتى مات) أو مرض أو أفلس (بطلت) صوابه بطل اى الحبس وعلى اثبات التاء يحتمل الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا عما اذا كان عبدا فان سيده هو الذى يحوز له (فان انقرض من حبست) الدار (عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس) سواء كان المحبس حيا أو ميتا مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة فى رجوع الحبس على الاقرب إنما هو (يوم المرجع) لا يوم الحبس لأنه قد يصير البعيد يوم التحبيس

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبُسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُؤْثِرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ

قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور (ومن أعمر رجلا حياته) أى حياة الرجل (دارا رجعت) بعد موت الساكن ملكا لربها لك أو لوارثه ان مات (وكذلك ان أعمرها عقبه) أى عقب الرجل (فانقرضوا) فانها ترجع ملكا لربها أو لوارثه ان مات فحقيقة العمرى فى العرف أى عرف أهل الشرع هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لاهبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى أيضا (بخلاف الحبس) فانه لايرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل يكون حبسا على أقرب الناس بالمحبس وانما فارق الحبس العمرى لأن الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع (فان مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ كان) ما أعمره وهى الدار (لورثته يوم موته ملكا) قال ابن عمر يحتمل قوله يومئذ أن يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما يملكون الرقاب دون المنافع ويحتمل أن يكون على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب دون المنافع (ومن مات من أهل الحبس) المعينين (فنصيبه) يقسم (على) رؤس (من بقى) من أصحابه الذكور والاناث فيه سواء (ويؤثر فى الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة) أى يجب على متولى الوقف على غير معين كالفقراء أن يؤثر فى قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده لأن قصد الواقف الارفاق وأما لو كان على معينين فانه يسوى بين الجميع ولا يفضل فقير على غنى (ومن سكن) من المحبس عليهم (فلا يخرج لغيره) ولو لم يجد الغير

إلا أن يكون فى أصل الحبس شرط فيمضى ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه فى مثله أو يعان به فيه واختلف فى المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب

مسكنا ولا كراء ولو استغنى من سكن لأجل فقره بعد أن سكن لأجل هذا الوصف لأن العبرة بالاحتياج فى الابتداء لا فى الدوام وأيضا لا تؤمن عودته فان سبق غير الاحوج وسكن أخرج فان تساووا فى الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو حق (إلا أن يكون فى أصل الحبس شرط فيمضى) أى فيجرى الحبس على شرط المحبس (ولا يباع الحبس وان خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده وكذا لا يجوز بيع انقاضه وهذا مقيد بما اذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه والاعمل بالشرط واستثنى فى المختصر المقدار الذى احتيج اليه لتوسعة المسجد أى مسجد الجمعة لا غيره ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقهم لأن نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف فهو عرض قريب للواقف ويستبدل بالثمن خلافه فان امتنع فلا يقضى عليه بذلك (ويباع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام والكلب شىء يعترى الخيل كالجنون (و) اذا بيع فانه (يجعل ثمنه فى) شراء فرس (آخر أو يعان به فيه) بان يجعل ثمنه مع شىء آخر فيشترى به فرس آخر او يتصدق بثمنه فى الجهاد (واختلف فى المعاوضة بالربع) الحبس (الخرب بربع غير خرب) حمله بعضهم على ظاهره بان يعاوض الربع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه فى الربع الصحيح وحمله آخر على انه يباع الربع الخرب ويشترى بقيمته صحيحا فيصير ما كان حبسا غير حبس وما ليس بحبس حبسا فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبسا قائلا هو البين اه من التتائى وهو الربع بفتح الراء الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وأرباع واربع كذا فى التنبيه

والرَّهْنُ جائزٌ ولا يَتِمُّ إلاَّ بالحيازَةِ ولا تَنفَعُ الشَّهادَةُ فى حيازَتِهِ إلاَّ بمُعايَنَةِ البَيِّنَةِ وضَمانُ الرَّهْنِ مِنَ المرتَهِنِ فِيما يُغابُ عَليهِ ولا يَضْمَنُ ما لا يُغابُ عليهِ وثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ للرَّاهِنِ وكذلكَ غلَّةُ الدُّورِ والوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ

ثم انتقل يتكلم على الرهن وبدأ بحكمه فقال (والرهن جائز) حضراً وسفرا وانما خص السفر فى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة لغلبة فقد ان الكاتب الذى هو البينة فيه فدرهن عليه الصلاة والسلام درعه وهو بالمدينة فدل ذلك على الجواز حضرا (ولا يتم) الرهن (الا بالحيازة) ظاهره أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض قال ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس أو الموت بطل اتفاقا (ولا تنفع الشهادة فى حيازته الا بمعاينة البينة) قال ابن عمر هذا فيما يبان وينقل واما اذا رهنه مالا يبان ولا ينقل فان الشهادة تنفع على اقرارهما (وضمان الرهن) أى المرهون (من المرتهن) بكسر الهاء آخذ الرهن مالم يكن بيد أمين فانه من الراهن وهو دافع الرهن وانما يلزم المرتهن الضمان (فيما يغاب عليه) كالحلى الا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن (ولا يضمن مالا يغاب عليه) كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفى الضمان فيما يغاب عليه أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغلب عليه ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لأنه لا يتهم فى اخفائه (وثمرة النخل الرهن للراهن) وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أولا الا أن يشترط ذلك المرتهن فانها تدخل على أى حالة كانت (وكذلك غلة الدور) للراهن على المشهور الا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له (والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن) لو شرط عدم دخول الولد

ولا يكونُ مالُ العَبْدِ رَهْناً إلاَّ بِشرْطٍ وما هَلكَ بِيَدِ أمينٍ فهوَ مِنَ الرَّاهنِ والعاريةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ ما يُغابُ عليهِ ولا يَضْمَنُ ما لا يُغابُ عليهِ مِنْ عَبْدٍ أوْ دابَّةٍ إلاَّ أنْ يَتَعَدَّى

فى الرهن لم يجز وحينئذ يكون الرهن باطلا (ولا يكون مال العبد رهنا معه الا بشرط) كان ماله معلوما أو مجهولا لأن رهن الغرر جائز (وما هلك بيد أمين) مما يغاب عليه (فهو من الراهن) دون الامين لأنه لاضمان على الامين ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء وقد عرفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض وحكمها الندب وتتأكد فى القرابة والجيران والاصحاب والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفى الحديث أنه ﷺ استعار من صفوان درعه فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة والى هنا أشار الشيخ بقوله (والعارية مؤداة) ثم فسر ذلك بقوله (يضمن مايغاب عليه) الا اذا قامت بينة على هلاكه فانه لايضمن على المشهور لأن الضمان للتهمة وهى تزول بالبينة (ولا يضمن مالا يغاب عليه من عبد أودابة) قال ابن عمر وعليه اليمين متهما كان أوغير متهم ولو شرط المعير الضمان على المستعير لاينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لاينفعه وعليه الضمان على أحد قولى ابن القاسم وأشهب ولهما أيضا ينفعه ويعمل بالشرط لأن العارية باب معروف أى واسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما لاضمان فيه صورة فقال (الا أن يتعدى) المستعير فيضمن ووجوه التعدى كثيرة منها الزيادة فى الجمل والزيادة فى المسافة وكذلك يضمن فى صورة أخرى وهى أن يتبين كذبه كما قال اذا قال تلفت فى موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة من الودع وهو الترك قال تعالى ماودعك ربك وماقلى أى ماترك عادة احسانه فى الوحى اليك وهى

والمُودَعُ إن قالَ رَدَدْتُ الوَديعَةَ إليكَ صُدِّقَ إلا أنْ يكونَ قَبَضَها بإشْهادٍ وإنْ قالَ ذَهَبَتْ فهوَ مُصَدَّقٌ بكلِّ حال والعارِيةُ لا يُصَدَّقُ فى هَلاكِها فِيما يُغاب عليهِ ومَنْ تَعَدَّى علىٰ وديعَةٍ ضَمِنَها وإن كانتْ دنانيرَ فَرَدَّها فى صُرَّتِها ثمَّ هَلَكَتْ فقد اخْتُلِفَ فى تَضْمينِهِ ومَنِ اتَّجَرَ بِوَديعَةٍ فذلكَ مكروهٌ والرِّبْحُ لهُ

فى الاصطلاح مال وكل على حفظه ويجب رده مهما طلب المالك وانتفى العذر ويصدق فى ردها الى المودع بالكسر إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ الا ببينة والى ذلك أشار بقوله (والمودع) يفتح الدال (ان قال رددت الوديعة اليك صدق إلا أن يكون قبضها باشهاد) فلا يبرأ الا باشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة فلا تعتبر البينة الا اذا قال اشهدوا بأنى استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق أنه لا يمين عليه وعزوا للمدونه ان عليه اليمين (وان قال) المودع بفتح الدال (ذهبت) بمعنى تلفت الوديعة (فهو مصدق بكل حال) قبضها باشهاد أولا ويحلف المتهم دون غيره على المشهور وقيل يحلف المتهم وغيره وصدر به ابن عمر قاله التتائى وقوله (والعارية لا يصدق فى هلاكها فيما يغاب عليه) تكرار لأنه داخل فى قوله والعارية مؤداة (ومن تعدى على وديعة ضمنها) وأوجه التعدى أشياء كثيرة منها الايداع عند الغير لغير عذر فى السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ (وان كانت) الوديعة (دنانير أو دراهم) مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها (فرد) مثلها (فى صرتها أو هلكت) الوديعة (فقد اختلف تضمينه) فقيل عليه الضمان لأنه متعد فى حلها وقيل لاضمان عليه وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهره قال فى التوضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين (ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له) أى والخسارة عليه لأنه ضامن وقوله

إِنْ كانتْ عَيناً وإنْ باعَ الوَديعَةَ وهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّها مُخَيَّرٌ فِي الثَّمنِ أوِ القِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي * ومَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعَرِّفْها سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجو التَّعْرِيفَ بِها فإنْ تَمَّتْ سَنَةٌ ولَمْ يَأتِ لها أحَدٌ فإنْ شاءَ حَبَسَها وإنْ شاءَ تَصَدَّقَ بِها وضَمِنَها لِرَبِّها إنْ جاءَ وإنِ انْتَفَعَ بِها

(ان كانت عينا) قيد فى قوله وذلك مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا قاله الاقفهسى (وان باع) المودع (الوديعة وهى عرض فربها مخير فى) أخذ (الثمن) الذى باعها (أو) فى أخذ (القيمة يوم التعدى) هذا اذا فاتت السلعة وأما ان كانت قائمة فهو مخير بين البيع وأخذ السلعة وبين أخذ الثمن الذى بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال (ومن وجد لقطة) بضم اللام وفتح القاف مايلتقط (فليعرفها سنة) وجوبا على الفور فلو توانى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها قاله التتائى وانما وجب تعريفها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فى الموطأ أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة الخ الحديث والتعريف سنة مختص بالكثير وأما التافه الذى لا تلتفت اليه النفوس وهو مادون الدرهم الشرعى كما قاله أبو الحسن شارح المدونة فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير فيعرف أياما هى مظنة طلبه وأما مايفسد بالتأخير كالفاكهة فيختص به الملتقط ولا يعرفه والتعريف يكون (بموضع يرجو التعريف بها) أى ثمرة التعريف وهو الموضع الذى التقطت فيه واذا عرفها لايذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام بان يقول من ضاع له شىء (فان تمت سنة ولم يأت لها أحد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها) عن نفسه أو عن ربها (و) اذا تصدق بها (ضمنها لربها ان جاء) وان وجدها ربها قائمة أخذها (وان انتفع) الملتقط (بها) أى باللقطة

ضَمِنَهَا وإنْ هَلَكَتْ قبلَ السنةِ أوْ بَعْدَها بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا وإذا عَرَفَ طالِبُها العِفاصَ والوِكاءَ أخَذَها ولاَ يَأخُذُ الرَّجُلِ ضالَّةَ الإبِلِ مِنَ الصَّحْراءِ ولهُ أخْذُ الشَّاةِ وأكْلُها إنْ كانتْ بِفَيْفاءَ لاعِمارَةَ فيها ومَنِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

(ضمنها) ان تلفت وأما ان لم يحصل تلف فانه يلزمه كراؤها لصاحبها ان كان مثله يكرى الدواب (وان هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك) أى تعد وتفسير التحريك بالتعدى اشارة الى أنه ليس المراد مطلق التحريك اذ قد يكون التحريك ماذونا فيه كما اذا كان للعاف مثلا (لم يضمنها) لأنها أمانة عنده (واذا عرف طالبها) أى اللقطة (العفاص) بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة (والوكاء) بالمد وهو الخيط الذى يشد به الوعاء (أخذها) ظاهر كلامه أنه لابد من مجموع الامرين وليس كذلك بل أحدهما كاف لانه قد ينسى الآخر وظاهره أيضا أن معرفة عدد الدراهم والدنانير لاتشترط وهو كذلك عند اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم وأشهب والمعتمد ما عليه الامام أصبغ وغلة اللقطة فى مدة التعريف للملتقط (ولا يأخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء) ولا يلحق بضالة الابل الخيل والحمير بل هى داخلة فى اللقطة فلو وجدها أخذها (وله) أى للرجل (أخذ الشاة وأكلها ان كانت بفيفاء) وهى الصحراء التى (لاعمارة فيها) ولا ضمان عليه أكلها فى الصحراء أو العمران لكن ان أتى بها الى العمران وهى حية فعليه تعريفها لانها سارت كاللقطة. ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فى الباب فقال (ومن استهلك عرضا فعليه قيمته) على المشهور ومقابله ماحكى الباجى عن مالك بان له قولا بان جميع المتلفات مثلية كقول أبى حنيفة والشافعى وعلى المشهور من اعتبار القيمة فبموضوع الاستهلاك سواء كان عمدا أو

وكلّ ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فان ردّ ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغيّر في يده فربّه مخيّر بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خيّر أيضاً في أخذه وأخذ ما نقصه

خطأ اذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء (وكل مايوزن أو يكال) أو يعد مما لا تختلف آحاده كالبيض (فعليه مثله) في الموضع الذي استهلكه فيه ثم انتقل يتكلم على ماختم به الترجمة وهو الغصب ومعناه اصطلاحا أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمها الحرمة لما ورد في شانه من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية من الآيات ان الله لايحب المعتدين ومن الاحاديث مافي الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين ومن أحكامه الضمان واليه أشار بقوله (والغاصب ضامن لما غصب) قال القرافي وهو أي الغاصب كل آدمي يتناوله عقد الاسلام أو الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترده أي ملزمة بدفعه ان كان باقيا أو قيمته او مثله ان فات والمراد ذي اليد والمشهور ان الضمان يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب (فان) لم يفت (رد) الغاصب (ذلك) المغصوب (بحاله) ان لم يتغير في بدنه (فلا شيء) اي لاقيمة (عليه) وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار من اثم الاغتصاب (وان تغير) المغصوب بنقص في ذاته بامر سماوي حالة كونه في (يده) اي يد الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه من غير ارش العيب (او تضمينه) اي الغاصب (القيمة) يوم الغصب (ولو كان النقص) في المغصوب (بتعديه) اي الغاصب (خير) المغصوب منه (ايضا في أخذه واخذ) اي مع اخذ (مانقصه) قال الفاكهاني او تضمينه القيمة يوم التعدي وعن اشهب وابن

وقد اختُلف فى ذلك ولا غلّة للغاصب ويردّ ما أكل من غلّة أو انتفع وعليه الحدّ إن وطىء وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يردّ رأس المال على ربّه ولو تصدّق بالربح كان أحبّ إلى بعض أصحاب مالك وفى باب الأقضية شىء من هذا المعنى .

القاسم فى احد قوليه انما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا شىء له معه والى هذا الخلاف اشار بقوله (وقد اختلف فى ذلك) ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هى فقال (ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع) ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وهى رواية اشهب وابن زياد عن مالك قال الفاكهانى وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم فى المدونة (وعليه) اى الغاصب (الحدان) ثبت ببينة أو اقرار انه (وطىء الأمة) لأنه زان لأشبهة له البتة (وولده رقيق لرب الأمة) لأن كل ولد نشأ عن زنا أو عقد نكاح تابع لامه فى الملك (ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه) قال الفاكهانى يعنى اذا غصب مالا فاتجر فيه ونما فى يده وتعلق بذمته كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال (ولو تصدق) الغاصب (بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك) وهو الامام أشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب لما فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار (وفى باب الاقضية شىء من هذا المعنى) أى من مسائل الغصب والله أعلم .

باب فى احكام الدماء والحدود

ولا تُقتَلُ نَفسٌ بِنَفسٍ إلاّ بِبَيِّنَةٍ عادلةٍ أوْ باعْتِرَافٍ
أوْ بالقَسامَةِ إذا وَجَبَتْ يُقسِمُ الوُلاةُ خَمسينَ يَميناً
ويَستَحِقُّونَ الدَّمَ ولا يَحلِفُ فى العَمدِ أقلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ

﴿ باب فى ﴾ بيان (أحكام الدماء) من قودودية وقصاص ونحو ذلك كالغرة (و) فى بيان أسباب (الحدود) كالزنا والقذف والشرب والسرقة والحدود جمع حدوهو لغة المنع وشرعا ماوضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله وزجر غيره) ولا تقتل نفس) مكافئة لها فى الحرية والاسلام والعصمة (الا) اذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إما (ببينة عادلة أو اعتراف) أى إقرار (أو بالقسامة) أى الايمان ويشترط فى القتل بهاشروط وهى ماأشار اليه بقوله (إذا وجبت) أى القسامة بان يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول فى الدين والحرية غير أب واتفق الاولياء على القتل وأن يكون الحالف اثنين فصاعدا وأن يكون مع الاولياء لوث أى قرينة تقوى جانب المدعى ويغلب على الظن صدقه كان يرى العدل المقتول يتخبط فى دمه والمتهم بقربه وعليه أثر القتل أى كتلطخه بدمه والمدية بيده وكيفية القسامة انه (يقسم) أى يحلف (الولاة) ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا فان كانوا خمسين حلفوا (خمسين يمينا) كل واحد يحلف يمينا بتا واحدة بالله الذى لا إله إلا هو ان فلانا قتله أو مات من ضربه (ويستحقون الدم) لما فى الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم (ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين) عصبة لان ايمان الاولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة وكما لم يكتف فى البينة بشهادة واحد فكذلك هنا

ولا يُقتَلُ بالقَسامَةِ أكثرُ مِنْ رَجُلٍ واحدٍ وإنما تَجبُ القَسامَةُ بقَولِ المَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلانٍ أوْ بِشاهِدٍ عَلَى القَتْلِ أوْ بِشاهِدَيْنِ عَلَى الجَرْحِ ثُمَّ يَعيشُ بَعْدَ ذلكَ ويَأكلُ ويَشرَبُ وإذا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيهِمْ خَمسينَ يَميناً فإنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحلِفُ

لا يكفى فى الايمان واحد (و) اذا كان المدعى عليهم جماعة فـ (لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد) يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه (وانما تجب القسامة بقول الميت) فى مرضه (دمى عند فلان) لم يختلف فى هذا قول مالك وجميع أصحابه انه لوث فى العمد يوجب القسامة والقود (أو بشهادة) واحد (على) معاينة (القتل) فاذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم (او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك) أى ان يشهد الشاهدان على معاينة الجرح بالفتح لأن المراد الفعل بل والضرب أى او يشهدا على معاينة الضرب وكذا يعد لوثا شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ او على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه فيقسم الولاة انه من ذلك الجرح أو الضرب مات أما ان مات بفوره أو انفذت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة وقوله (ويأكل ويشرب) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح او الضرب يوما فصاعدا ولو لم يأكل ولم يشرب (واذا نكل) بفتح الكاف بمعنى رجع (مدعو الدم) كلهم او بعضهم عن اليمين فى العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد على القتل (حلف المدعى عليهم خمسين يمينا) ويحلف المتهم معهم فحلف المتهم معهم قرينة على جعل عصبة المدعى عليه الذى يستعين بهم مدعى عليهم (فان لم يجد من يحلف

مِنْ وُلاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وحْدَهُ حَلَفَ الخمسينَ ولو ادُّعِيَ القَتْلُ عَلَى جَماعَةٍ حَلَفَ كلُّ واحِدٍ خمسينَ يَميناً ويَحلِفُ مِنَ الوُلاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خمسون رَجُلاً خمسينَ يَميناً وإنْ كانوا أقلَّ قُسِمَتْ عَلَيهِمُ الأيْمانُ ولا تَحْلِفُ امْرَأةٌ فِي العَمْدِ وتَحلِفُ الوَرَثَةُ فِي الخَطَأِ بِقَدْرِ ما يَرِثونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أوِ امْرَأةٍ وإنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيهِمْ حَلَفَها أكثرُهُمْ نَصيباً منها

من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين) يمينا ويبرىء فان نكل حبس حتى يحلف فلا يخرج من السجن إلا اذا حلف (ولو ادعى القتل على جماعة) قال الاقفهسى يريد وقد نكل مدعو الدم (حلف كل واحد) من المدعى عليهم (خمسين يمينا) لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ الا بخمسين يمينا (ويحلف من الولاة فى طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) قال الاقفهسى هذا قول عبد الملك انه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر (وان كانوا أقل) من خمسين رجلا اثنين فصاعدا (قسمت عليهم الايمان) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا (ولا تحلف امرأة فى العمد) كان معها ذكر أم لا لأن استحقاق الدم فى القسمة شرطه الذكورية فان انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه (وتحلف الورثة فى الخطأ بقدر مايرثون من الدية من رجل أو امرأة) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذى صار الى حصته ليحلف كل واحد سبعة عشر يمينا (وان انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها) أى من اليمين المنكسرة فلو ترك ابنا وبنتا فالمسالة من ثلاثة للذكر ثلاثة

وإذا حضرَ بَعضُ ورَثةِ دِيَةِ الخَطأِ لمْ يَكُنْ لهُ بُدٌّ أنْ يَحْلِفَ جميعَ الأيْمانِ ثمّ يَحْلِفُ مَنْ يَأتي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصيبِهِ مِنَ المِيراثِ ويَحْلِفونَ في القَسامَةِ قِياماً ويُجْلَبُ إلى مَكّةَ والمَدينةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ أهلُ أعمالِها لِلْقَسامَةِ ولا يُجْلَبُ في غيرِها إلاّ مِنَ الأمْيالِ اليَسيرَةِ

وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد خص البنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا (واذا حضر بعض ورثة دية الخطأ) وغاب البعض (لم يكن له) أى لمن حضر (بد) بضم الموحدة وشد المهملة أى مهرب (أن يحلف جميع الايمان) الخمسين عند مالك والا لم يستحق من الدية شيئا (ثم يحلف من يأتى) أى يجىء ممن كان غائبا (بعده بقدر نصيبه من الميراث) ولا يجتزىء بيمين من حضر قبله قال الفاكهانى لأن من شرط أخذ هذا المال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه والآتى بعد ذلك من الورثة يحلف ماينوبه من الايمان ويأخذ نصيبه ولا يحلف الكل لتقدم حلف الحاضر كل الايمان (ويحلفون فى القسامة) وغيرها من الحقوق المالية (قياما) على المشهور ردعا لهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمان وانما يغلظ عليهم بالمكان واليه أشار بقوله (ويجلب الحالف الى مكة) المشرفة (والى المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) إلى (بيت المقدس أهل أعمالها) نائب فاعل يجلب والمعنى أنه يجلب لهذه الاماكن المشرفة أهل طاعة هذه الاماكن للقسامة تغليظا عليهم ولو كان بينه وبين هذه الاماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لأنه أردع للكاذب لشرفها (ولا يجلب فى غيرها) أى الى غير هذه الأماكن الثلاثة (الا من الاميال اليسيرة) اى ان يكون الجلب إلا من

ولا قَسامَةَ فى جُرْحٍ ولا فى عَبْدٍ ولا بَيْنَ أهلِ الكِتابِ ولا فى قَتيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أوْ وُجِدَ فى مَحَلَّةِ قومٍ وقَتْلُ الغِيلةِ لا عَفْوَ فيهِ

الاميال اليسيرة وحدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة (ولا قسامة فى جرح) يعنى اذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة لا يقسم ويستحق القصاص فى العمد والدية فى الخطأ أى فاذا قامت له بينة شاهدان فالدية فى الخطأ والقصاص فى العمد وإذا لم يشهد به الا واحد فانه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة وتؤخذ الدية فى الخطأ ويقتص فى العمد فان لم يحلف المدعى برىء الجارح ان حلف وان حبس فى جرح العمد وغرم فى الخطأ (و) كذا (لا) قسامة (فى) قتل (عبد) لأنه انخفض رتبة من الحر فاذا ثبت أن فلانا قتله بشاهدين غرم قيمته فى العمد والخطأ بلغت ما بلغت ويضرب مائة ويسجن سنة (و) كذا (لا) قسامة (بين أهل الكتاب) ليس ظاهر العبارة مرادا وهو أن القاتل والمقتول كافران إنما المراد أن الذمى اذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول دمى عند فلان المسلم وشهد على إقراره عدلان فانه لا قسامة فيه وانما يغرم دينه فى العمد من ماله ومع العاقلة فى قتل الخطأ فان لم يكن الا دعوى ولى الكافر على المسلم فلا يلتفت اليه (و) كذا (لا قسامة) ولا دية (فى قتيل وجد بين الصفين) المسلمين اذا كانت الطائفتان متأولتين بان ظنت كل طائفة جواز قتالها للاخرى لكونها أخذت مالها مثلا فمن مات منهما فدمه هدر (أو) قتيل (وجد فى محله) أى دار (قوم) وهذا حيث كان المحل الذى وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله وأما لو كان لا يمر فيه الا أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فانه يكون لوثا (وقتل الغيلة) وهى قتل الانسان لأخذ ماله (لا عفو فيه) أى لا يجوز العفو فيه أولا عفو فيه نافذ ولو كان المقتول كافرا أو القاتل حرا مسلما لأن قتله على هذا الوجه فى معنى المحاربة والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافر وانما لم

وللرَّجُلِ العَفْوُ عَنْ دَمِهِ العَمْدِ إنْ لَمْ يكنْ قَتْلُ غِيلةٍ
وعَفْوُهُ عَنِ الخَطَأِ فِي ثُلُثِهِ وإنْ عَفا أحَدُ البَنِينَ فلاقَتْلَ
ولِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ولاعَفْوَ للْبَناتِ مَعَ البَنِينَ
ومَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي العَمْدِ ضُرِبَ مائةً وحُبِسَ عاماً والدِّيَةُ
عَلَى أهلِ الإبِلِ مائةٌ مِنَ الإبِلِ

يجز العفو فيها لأنها حق الله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا (وللرجل العفو عن دمه) أى عن دم نفسه (العمد) إذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء اذا وقوله (ان لم يكن قتل غيلة) تكرار (وعفوه) أى الرجل المقتول (عن) دم نفسه (الخطأ) كائن فى (ثلثه) لأن الدية مال من أمواله فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث لأنه فى هذه الحالة محجور عليه (وان عفا أحد البنين) بعد ثبوت الدم وكان بالغا (فلا قتل) لأن الدم لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده (و) يثبت (لمن بقى) من البنين (نصيبهم من الدية ولاعفو للبنات مع البنين) اى ولا للاخوات مع الاخوة وانما العفو والاستيفاء للغاصب دون من معه من الاناث المتساويات (ومن عفى عنه فى العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر (ضرب مائة) أى مائة سوط (وحبس عاما) وعلى ذلك مضى عمل السلف رضوان الله عليهم أجمعين (والدية) واحدة الديات مأخوذة من الودى وهو الهلاك يقال اودى فلان اذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك وهى اصطلاحا مال يجب بقتل آدمى حر عوضا عن دمه فما وجب فى قتل غيره يقال فيه قيمة وكذا ما وجب فى قتل الرق يقال له قيمة أيضا وإنما وجبت الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وهى مختلفة الجنس بحسب الجانى ة (على أهل الابل) وهم أهل البادية والعمود (مائة من الابل)

وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ خمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية فى الأب يرمى ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه

مخمسة (وعلى أهل الذهب) كأهل مصر والشام ألف دينار (وعلى أهل الورق) كأهل العراق (اثنا عشر ألف درهم) وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض (ودية العمد إذا قبلت) بأن حصل عفو عليها أو تعذر القصاص لفقد المماثلة تكون مربعة من كل سن من الاسنان (خمس) وفى رواية خمسة (وعشرون حقة) وهى بنت أربع سنين (وخمس وعشرون جذعة) وهى بنت خمس سنين (وخمس وعشرون بنت لبون) وهى بنت ثلاث سنين (وخمس وعشرون بنت مخاض) وهى بنت سنتين (ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا) من الحقة والجذعة وبنت لبون وبنت المخاض (و) زاد على ذلك (عشرون بنو لبون ذكورا) فدية العمد ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة الى الانواع وان كانت فى العدد واحدة (وانما تغلظ الدية فى الاب يرمى ابنه بحديدة) ونحوها غير قاصد بذلك (فيقتله فلا يقتل به) لحرمة الابوة أما اذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور (و) اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال مشهورها أنها (تكون عليه) أى على القاتل أبا أو غيره حالة غير مؤجلة فان كان له مال وقتئذ اخذت منه والا انتظر يسره (وهى

ثلاثونَ جَذَعَةً وثلاثونَ حِقَّةً وأربعونَ خَلِفَةً فى بُطونِها أولادُها وقيلَ ذٰلكَ عَلىٰ عاقِلَتِهِ وقيلَ ذٰلكَ فى مالِهِ وَدِيَةُ المرأةِ عَلىٰ النِّصفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وكذٰلكَ دِيَةُ الكتابيِّينَ ونِساؤُهمْ عَلىٰ النِّصفِ مِنْ ذٰلكَ والمَجوسِىُّ دِيَتُه ثمانمائةِ دِرهمٍ ونِساؤُهمْ عَلىٰ النِّصفِ مِنْ ذٰلكَ ودِيَةُ جِراحِهِمْ كذٰلكَ وفى اليَدَيْنِ الدِّيَةُ وكذٰلكَ فى الرِّجْلَيْنِ

ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة) بكسر اللام المخففة وهى الحوامل وقوله (فى بطونها أولادها) تكرار زيادة فى البيان (وقيل ذلك) أى الدية المغلظة (على عاقلته) ابن العربى قبيلته التى تعقل عنه والعقل الدية (وقيل ذلك فى ماله) ان كان له مال وإلا فعلى عاقلته (و) أما (دية المرأة) الحرة المسلمة فـ (على النصف من دية الرجل) الحر المسلم فديتها خمسون من الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل فى الخطأ والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم (وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما فى النسائى أنه ﷺ قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين (ونساؤهم) أى نساء الكتابيين (على النصف من ذلك) اى من نصف دية رجالهم (والمجوس) وهو ما ليس بكتابى (ديته ثمانمائة درهم) إن كان من أهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل فتكون على اهل الذهب ستة وستين دينارا وثلثى دينار وعلى أهل الابل ستة أبعرة وثلثى بعير (ونساؤهم) أى نساء المجوس (على النصف من ذلك) أى على النصف من دية رجالهم (ودية جراحهم كذلك) أى دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار الأشخاص (وفى اليدين) أى قطع مجموعهما (الدية) كاملة (وكذلك فى) مجموع قطع (الرجلين)

أَوِ الْعَيْنَيْنِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا وَفِي الْأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَةُ وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَةُ وَفِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ

الدية كاملة (أو) أى وكذا فى مجموع قلع (العينين) الدية كاملة (وفى كل واحدة منها) أى مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين (نصفها) أى نصف الدية قال ابن عمر هذا فى الخطأ واما فى العمد فانه يقتص من الجانى (وفى الانف يقطع مارنه) وهو مالان من الأنف (الدية) كاملة وإذا قطع بعض المارن فبحسابه (وفى) ابطال (السمع) من الأذنين (الدية) كاملة وفى ابطاله من أحدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الابها (وفى العقل) اذا أزاله بالضرب (الدية) واذا ازاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما (وفى الصلب ينكسر الدية) كاملة (وفى) قطع (الانثيين) دون الذكر (الدية) وفى قطعهما مع الذكر ديتان (وفى) قطع (اللسان الدية) كاملة (وفيما منع منه) أى من اللسان (الكلام الدية) كاملة يعنى ان من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لأنها للنطق لا للسان وفى لسان الأخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت بالعشر فيجب عشر الدية (وفى) قطع (ثدى المرأة الدية) كاملة سواء كان القطع من أصلهما أو من حلمتهما (وفى عين الأعور الدية) فى الخطأ وسيأتى اذا كان عمدا (وفى الموضحة) بكسر الضاد المعجمة (خمس من الابل) فى الخطأ وفى عمدها القصاص

وفى السِّنِّ خَمْسٌ وفى كلِّ أُصْبُعٍ عَشرٌ وفى الأَنْمُلةِ ثلاثٌ وثُلُثٌ وفى كل أنْمُلةٍ مِنَ الإبْهامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ وفى المُنَقِّلةِ عُشرٌ ونصفُ عُشرٍ والمُوضِحَةُ ما أوْضَحَ العَظْمَ والمُنَقِّلةُ ما طارَ فَراشُها مِنَ العَظْمِ ولَمْ تَصِلْ إلى الدِّماغِ وما وَصَلَ إليهِ فهىَ المأمومةُ ففيها ثلثُ الدِّيَةِ

(وفى) قلع (السن) ومثل القلع تصييرها مضطربة جدا وسواء كانت من مقدم الفم أومؤخره (خمس) من الابل (وفى) قطع (كل اصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين فى الخطأ (عشر) من الابل واما فى العمد ففيه القصاص (وفى) قطع (الانملة) بفتح الهمزة والميم (ثلاث وثلث) لأن فى كل أصبع ثلاث أنامل هذا فى حال الخطأ وأما فى العمد فالواجب القصاص (وفى) قطع كل (أنملة من الابهامين خمس من الابل) سواء كانت من ابهام الرجل أو اليد (وفى المنقلة) بكسر القاف المشددة (عشر ونصف عشر) وذلك خمسة عشر من الابل والعمد والخطأ فيها سواء إذ لاقصاص فيها لأنها من المتألف (والموضحة) بكسر الضاد (ماأوضح) أى أظهر (العظم) وأزال الساتر الذى يحجبه وهو الجلد وماتحته من اللحم وهى لاتكون الافى الرأس والجبهة والخدين ولا يشترط فى تسميتها موضحة أن توضح ماله قدر وبال بل لو أوضحت مقدار ابرة كفى فى تسميتها موضحة (والمنقلة ماطار فراشها) بفتح الفاء وكسرها (من العظم ولم تصل الى الدماغ) من بيانية أى الفراش الذى هو العظم ولم تصل تلك الجراحة الى الدماغ (وماوصل اليه) أى الى الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات (فهى المأمومة) ولاتكون إلا فى الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله (ففيها ثلث الدية) فعلى أهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا أوثلث دينار وعلى أهل الورق

وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برىء على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية

أربعة آلاف درهم (وكذلك الجائفة) وهي ما أفضت الى الجوف ولا تكون الا في الظهر أو البطن فواجبها ثلث الدية (وليس فيما دون) أي أقل من (الموضحة الا الاجتهاد) أي الحكومة وصفتها انه يقوم عبدا سالما من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشرها (وكذلك) ليس فيما دون الجائفة في الخطأ (في جراح الجسد) الا الاجتهاد أي الحكومة التي سلف بيانها (ولا يعقل جرح) أي لا تؤخذ ديته (الا بعد البرء) لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا ولا يقتص منه الا بعد البرء قاله الاقفهسي (وما برىء) منها (على غير شين) أي عيب (مما دون الموضحة) وكذا ما دون الجائفة مما لا عقل فيه يسمى (فانه (لا شيء) على الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب ومفهوم كلامه أن ما برىء على شين فيه شيء وهو ما تقدم من قوله وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد (وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتألف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه) كعظم الصدر (ففي كل ذلك الدية) يعني ان ما كان من الجراحات التي يغلب فيها الموت سريعا كرض الانثيين وكسر عظم الصدر وعظم الصلب ففي عمد ذلك الدية أي عقله المقدر فيه أما الدية كاملة اذا كانت الجناية موجبة لكمال الدية ككسر عظم الصدر

وَلا تَحْمِلُ العاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلا اعْتِرافاً بِهِ وَتَحْمِلُ مِنْ جِراحِ الخَطَأ ما كانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فأكثرَ وَما كانَ دُونَ الثُّلُثِ فِي مالِ الجانِي وأمّا المَأمومَةُ والجائِفَةُ عَمْداً فَقالَ مالِكٌ ذٰلِكَ عَلَى العاقِلَةِ وقالَ أيضاً إنَّ ذٰلِكَ فِي مالِهِ إلاّ أنْ يَكونَ عديماً فتَحْمِلُهُ العاقِلَةُ لأنَّهُما لا يُقادُ مِنْ عَمْدِهِما وكذٰلِكَ ما بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمّا لا يُقادُ مِنْهُ لأنَّهُ مُتْلِفٌ وَلا تَعْقِلُ العاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أوْ خَطَأً وتُعاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ

أو العنق أو الصلب أو ثلث الدية أو عشرها أو نصف العشر على ماتقدم من البيان (ولاتحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به) يعنى أن العاقلة لاتحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أوغيره من المسقطات وحينئذ تكون حالة فى مال الجانى وانما لم تحملها العاقلة لاحتمال التواطؤ بين القاتل وولى المقتول (وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففى مال الجانى) وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون الى أب واحد وسميت بذلك لأنهم يعقلون أى يحملون عنه (وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال) امامنا (مالك) رحمه الله تعالى (ذلك على العاقلة وقال أيضا ان ذلك فى ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لايقاد من عمدهما) والاول هو المشهور (وكذلك مابلغ ثلث الدية مما لايقاد منه) ففيه الخلاف المذكور (لأنه متلف) أى لايقاد منـــه الخوف تلف النفس (ولاتعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أوخطأ) وهو هدر لاشىء فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على انها لاتجب بقتل الانسان نفسه (وتعاقل) أى تساوى (المرأة الرجل) من أهل ديتنا

إلى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فإذا بَلَغَتْها رَجَعَتْ إلى عَقْلِها والنَّفَرُ يَقْتُلونَ رَجُلاً فإنَّهمْ يُقْتَلونَ بِهِ والسَّكْرانُ إنْ قَتَلَ قُتِلَ وإنْ قَتَلَ مَجْنونٌ رَجُلاً فالدِّيَةُ على عاقِلَتِهِ وعَمْدُ الصَّبِيِّ كالخَطَأِ وذلكَ على عاقِلَتِهِ إنْ كانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فأكْثَرَ وإلاَّ فِي مالِهِ وتُقْتَلُ المَرْأةُ بِالرَّجُلِ والرَّجُلُ بِها

(الى ثلث دية الرجل) فتأخذ فى أطرافها مثل ما يأخذ الرجل الى أن تبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة (فاذا بلغتها) صوابه بلغته لأن الثلث مذكر لكنه أنث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف اليه (رجعت) أى ردت (الى عقلها) أى ديتها فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن الثلث ديته اذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيراً لأنها لو ساوته لزم أن يجب لها أربعون وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل المدينة (والنفر) هو فى اللغة من ثلاثة الى تسعة وعند الفقهاء الجماعة (يقتلون رجلا فانهم يقتلون به) جميعا اذا تمالؤا على قتله أى اجتمعوا عليه (والسكران) بمحرم شربه كخمر عالما بحرمته قاصدا شربه لأنه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر وأما لو أتى له السكر من طريق الدواء فانه يعذر (إن قتل قتل) أى إن قتل معصوما مكافئا له أو على منه (وان قتل مجنون) مطبق لا يفيق من جنونه (رجلا) فالدية على عاقلته اذا بلغت الثلث كما سيأتى (وعمد الصبى كالخطأ) فى نفى القصاص (وذلك على عاقلته ان كان) ماجناه تبلغ ديته (ثلث الدية فاكثر والا) تبلغ ثلث الدية (ففى ماله) أى مال الصبى ان كان له مال والا تبع به دينا فى ذمته (وتقتل المرأة بالرجل) اتفاقا (و) يقتل (الرجل) بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وهى ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الآية

وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا

(ويقتص لبعضهم من بعض فى الجراح) لقوله تعالى والجروح قصاص (ولا يقتل حر) مسلم (بعبد) وأما الحر غير المسلم فيقتل بالعبد المسلم وحينئذ لو قتل الحر المسلم العبد فالواجب عليه قيمته وفى جرحه ماينقص قيمته (ويقتل به) أى بالحر المسلم (العبد) قال ابن عمر يريد اذا شاء الاولياء لانهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين إسلام العبد أو يعطى دية المقتول (ولا يقتل مسلم) حراو عبد (بـ) قتل (كافر ويقتل به) أى يقتل المسلم الحر او العبد (الكافر ولا قصاص بين حر وعبد فى جرح) لانه إنما يجب بوجود التكافؤ فى الدماء وحاصل المسألة إن الجانى إن ساوى المجنى عليه فى الحرية والاسلام اقتص له منه فى الجرح والنفس وان كان أعلى منه فيهما لم يقتص له لافى الجرح ولا فى نفس وان كان ادنى منه فيهما اقتص له منه فى النفس دون الجرح وان كان فى أحدهما الحرية فقط والآخر الاسلام فقط فاجره على التفصيل (و) كذلك (لا) قصاص (بين مسلم وكافر) فى جرح فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو ان كان مما له عقل يسمى فان كان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى (والسائق) الذى يسوق الدابة من خلفها (والقائد) الذى يقودها (والراكب) الذى على ظهرها (ضامنون لما وطئته الدابة) برجلها لأنهم قادرون على ضبطها (وما كان منها) أى الدابة من الاتلاف

مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وُثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللهِ

(من غير فعلهم) أى بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها (أو وهى واقفة لغير شىء) أى من غير شىء فعل بها من ضرب أو نخس (فذلك) الفعل منها (هدر) أى لادية فيه لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذى لادية فيه (ومامات فى بئر أومعدن من غير فعل أحد فهو هدر) يعنى أنه إذا انهار البئر أوالمعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره لأنه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان (وتنجم) أى تقسط (الدية) الكاملة المأخوذة فى الخطأ عن قتل المسلم أو غيره (على العاقلة فى ثلاث سنين) والقاتل كواحد منهم (وثلثها فى سنة) كدية المأمومة والجائفة (ونصفها فى سنتين) كما لو قطع يد أو رجل شخص وقد جرى على القول بأنها تنجم على أربع سنين وإلا لقال فى سنة ونصف (والدية) سواء كانت عن عمد أو خطأ (على) حكم (الفرائض) المقدرة فى مال الميت فيأخذ كل واحد من الورثة نصيبه المقدر له فى كتاب الله تعالى (وفى جنين الحرة غرة عبد أو وليدة) على الجانى (تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم) وذلك نصف عشر دية أبيه أوعشر دية أمه والمشهور أنه لايعطى فى الغرة إلا الذهب دون الابل قاله الأقفهسى (وتورث) الغرة (على) حكم الفرائض المذكورة فى (كتاب الله

وَلا يرِثُ قاتِلُ العَمْدِ مِنْ مالٍ وَلا دِيَةٍ وَقاتِلُ الخَطَأِ يَرِثُ مِنَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَفى جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها مَا فى جَنِينِ الحُرَّةِ وإنْ كانَ مِنْ غَيْرِه فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِها وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وتُقْتَلُ الجَماعَةُ بِالواحِدِ فى الحِرابَةِ والغِيلَةِ وإنْ وَلِىَ القَتْلَ بَعْضُهُمْ

تعالى) فى ميراث الميت (ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) ولا يحجب أحدا اذمن لايرث لايحجب وارثا (وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية) وحين يرث يحجب وحيث لايرث لايحجب وصورة ذلك اذا كانوا ثلاثة أخوة وأما قتل أحدهم الآخر فان الأم ترث من الدية الثلث لأن ماهنالك الا أخ واحد مع القاتل لأن القاتل لايرث من الدية وترث من المال السدس لأن القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان عن الثلث الى السدس (وفى جنين الامة من سيدها) الحر اذا ألقته ميتاً مثل (مافى جنين الحرة) من زوجها الحر غرة عبد أوأمة واطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح (وان كان) الجنين (من غيره) أى غير السيد (ففيه عشر قيمتها) أى قيمة الامة اذا ألقته ميتاً ذكرا كان أوأنثى (ومن قتل) من المسلمين عبدا (فعليه قيمته) فى ماله قتله خطأ اوعمدا الاأن يكون قتله غيلة فانه يقتل لحق الله تعالى (وتقتل الجماعة بالواحد) مسلما حرا كان اوعبدا او ذميا (فى الحرابة والغيلة) تقدم تفسير الغيلة بانها قتل انسان لأخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة سواء صدر ذلك الفعل من رجل اوامرأة (وان ولى القتل بعضهم) أى هذا اذا وليه كلهم بل وان وليه بعضهم ولولم يكن منهم تمالؤا قبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة فانه لايقتل الجمع بواحد الا اذا تمالؤا على قتله ابتـــداء او باشر جميعهم القتل

وكفارةُ القتلِ فى الخطأِ واجبةٌ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ ويُؤمرُ بذلكَ إنْ عفى عنهُ فى العمدِ فهوَ خيرٌ لهُ ويُقتلُ الزِّنديقُ ولا تُقبلُ توبتُهُ وهوَ الذى يُسرُّ الكفرَ ويُظهرُ الإسلامَ وكذلكَ الساحرُ ولا تُقبلُ توبتُه ويُقتلُ مَن ارتدَّ إلاّ أنْ يتوبَ

(وكفارة القتل فى الخطأ واجبة) قال التتائى ولايشترط كون القاتل مكلفا فلذا تؤخذ من مال الصبى والمجنون لأنها من خطاب الوضع وقوله (عتق رقبة) تفسير أى هى عتق رقبة (مؤمنة) سليمة من العيوب كاملة الرق (فان لم يجد) بمعنى فان لم يستطع عتق رقبة بان كان معسرا (فصيام شهرين متتابعين) أى فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يتابع الصوم بان أفطر عمدا ابتداه أو نسيانا أو لمرض لايبتدئه (ويؤمر بذلك) أى بالتكفير لكن على جهة الاستحباب (إن عفا عنه) الولى (فى العمد فهو خير له) لعظم ماارتكبه من الاثم (ويقتل الزنديق) حدا لاكفرا أى ان تاب حين اطلعنا عليه وفائدة قتله حدا أن ماله لوارثه ومثل توبته بعد الاطلاع عليه انكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة وأمالو اعترف بها ولم يتب فلا يكون قتله حدا بل كفرا ويكون ماله كمال المرتد لايورث عنه بل يكون مقره بيت مال المسلمين (وتقبل توبته) ان ظهر عليه وتقبل ان جاء تائبا قبل أن يظهر عليه (وهو الذى يسر الكفر ويظهر الايمان) وهو المنافق فى زمن النبوة (وكذلك) يقتل (الساحر ولاتقبل توبته) بعد ان ظهر عليه أما ان جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته (ويقتل من ارتد) أى رجع عن الاسلام فالردة كفر بعد اسلام تقرر (الا أن يتوب) أى واذا قلتم بان

وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَا أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ

من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر بقتله (و) لكن تعرض عليه التوبة فان أبى فانه (يؤخر للتوبة ثلاثا) أى ثلاثة أيام وجوبا فان تاب فلا اشكال والا قتل بغروب شمس الثالث وقوله (وكذلك المرأة) تكرار لأن من تعم الذكر والانثى وتؤخر الحامل حتى تضع (ومن لم يرتد) عن دين الاسلام (وأقر بوجوب الصلاة وقال لا أصلى) الآن وأصلى بعد أو قال لا أصلى مطلقا (أخر حتى يمضى وقت صلاة واحدة) أى يكاد يمضى أى بحيث يبقى من الوقت الضرورى ما يسع ركعة بسجدتيها غير معتبر فيها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة صونا للدماء ما أمكن فان قام للفعل فلا اشكال والا قتل بالسيف فى الحال وهو معنى قوله (فان لم يصلها قتل) أى فى الحال (ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها) بفتح الكاف أى قهرا وان أدى ذلك الى قتاله وان مات فيكون دمه هدرا (ومن ترك الحج فالله حسبه) أى لا نتعرض له بقتل ولا بغيره إذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج فى نفس الامر ولو توفرت فى الظاهر (ومن ترك الصلاة) المفروضة (جحدا لها) أى لوجوبها (فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل) كفرا لاحدا وحينئذ لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا توارث بينه وبين ورثته ومقر ماله بيت مال المسلمين (ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بان ذكر ما يدل على النقص (قتل حدا) أى ان تاب أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ولا تفيد التوبة فى سقوط الحد ولذا قال المصنف (ولا تقبل

تَوْبَتُه وَمَنْ سَبَّه مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ وَقُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُه بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِه فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَه أَوْ يَقْطَعُه مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوب

توبته) أى أنه يقتل ولا بد ولا تنفعه التوبة لأنه حد وجب فلا تسقطه التوبة أما اذا لم يتب كان قتله كفرا (ومن سبه) صلى الله عليه وسلم (من أهل الذمة بغير مابه كفر أو سب الله عز وجل بغير مابه كفر وقتل الا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين) فيوضع فى بيت مالهم (والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به) أى أخذ قبل توبته لأنه حق الله تعالى (فان قتل أحدا) ولو عبدا أو كافرا (فلا بد من قتله) ولو عفا عنه ولى المقتول لأنه حق لله تعالى (وان لم يقتل) أحدا (فيسع) أى يبذل (الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه) اى اكتسابه للمعاصى (وكثرة مقامه فى فساده) فيفعل به الامام مايراه كافيا فى ردعه فان كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهى النفى ثم بين مايبذل فيه الامام اجتهاده فقال (فاما قتله اوصلبه ثم قتله اويقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب) والاصل فى هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف اوالرمح بوضعه فى لبته والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما غير منكس ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك قطعت

فَانْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتى جاءَ تائِباً وُضِعَ عَنهُ كُلُّ حَقٍّ هوَ للهِ مِنْ ذٰلكَ وأُخِذَ بِحقوقِ النّاسِ مِنْ مالٍ أوْ دَمٍ وكُلِّ واحِدٍ مِنَ اللُّصوصِ ضامِنٌ لِجَميعِ ما سَلَبوهُ مِنَ الأمْوالِ وتُقْتَلُ الجَماعَةُ بالواحِدِ فى الحِرابَةِ والغِيلةِ وإنْ وَلِيَ القَتْلَ واحِدٌ مِنهُمْ ويُقْتَلُ المُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أوْ حِرابَةٍ ومَنْ زَنى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتى يَموتَ

يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل (فان لم يقدر) أى لم يظهر (عليه حتى جاء) الى الامام (تائبا وضع عنه كل حق هو لله) تعالى (من ذلك) أى من عقوبات الحرابة وهى القتل وماذكر معه فى الآية لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية واما حقوق الآدميين وحقوق الله فى غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فلا يرضع عنه شىء منها والى هذا أشار بقوله (وأخذ بحقوق الناس) التى جناها فى حال حرابته (من مال أو دم) لأن التوبة لا تأثير لها فى حقوق الآدميين فيؤخذ منه المال ان وجد واتبع به ان اعدم (وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ماسلبوه من الاموال) والمراد به المحارب وليس المراد به السارق وسواء قدر عليه فى حال تلصصه أو جاء تائبا واما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصه وقوله (وتقبل) لجماعة بالواحد فى الحرابة والغيلة وان ولى القتل واحد منهم تكرار مع ماتقدم (ويقتل المسلم بقتل الذمى) أو العبد اذا قتله (قتل غيلة أو حرابة) قبل أن يتوب واما ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمى وقيمة العبد ولا يقتل بهما ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل نجد وعرفوه بانه وطء مكلف مسلم فرج آدمى وحكمه الحرمة وعقوباته ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط والى أولها أشار بقوله (ومن زنى من حر) مسلم مكلف ذكرا كان أو أنثى (محصن رجم حتى يموت) بحجارة

والاحصانُ أنْ يتزوَّجَ امرأةً نكاحاً صحيحاً ويطأها وطأً صحيحاً فانْ لمْ يُحصَنْ جُلِدَ مائةَ جلدةٍ وغرَّبهُ الإمامُ إلى بلدٍ آخرَ وحُبِسَ فيهِ عاماً وعلى العبدِ فى الزِّنا خمسونَ جلدةٍ وكذلكَ الأمةُ وإنْ كانا متزوِّجينِ ولا تغريبَ عليهما ولا على امرأةٍ ولا يُحَدُّ الزَّانى إلاَّ باعترافٍ

معتدلة وليست بالعظيمة خشية التشويه ولا بالصغيرة خشية التعذيب ويتقى فى حالة الضرب وجهه وفرجه ويضرب على ظهره أو بطنه (والاحصان أن يتزوج) الاحصان لغة العفة وشرعا أن يتزوج الرجل العاقل البالغ (امرأة) مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بالغة أو غير بالغة ممن يوطأ مثلها (نكاحا صحيحا) احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا (ويطأها وطأ صحيحا) أى مباحا فلو وطىء فى حال الحيض فلا احصان بهذا الوطء (فان لم يحصن) الحر المسلم المكلف (جلد مائة جلدة و) بعد أن يجلد (غربه الامام الى بلد آخر) على نحو ثلاث مراحل أى ثلاثة أيام (وحبس فيه عاما) فان رجع قبل تمام العام أخرج اليه أو الى محل آخر مثله فى البعد (وعلى العبد فى الزنا خمسون جلدة) وفى بعض النسخ خمسين وهى على تقدير مضاف أى حد خمسين (وكذلك الامة) عليها فى الزنا خمسون جلدة وكان الأولى أن يقدم الأمة على العبد لأنها التى ورد فيها النص قال الله تعالى فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها من باب لا فارق (وان كانا متزوجين) لأن من شرط الاحصان الحرية ففارق الحر فى ذلك (ولا تغريب عليهما) فالحكم فى حقهما الجلد فقط (و) كذا (لا) تغريب (على المرأة) لأنها محتاجة الى الحفظ والصيانة ففى تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذى غربت من أجله ثم شرع يبين الطرق التى تثبت الزنا فقال (ولا يحد الزانى إلا بالاعتراف) منه فاعترافه بالزنا ولو مرة موجب للحد

أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطَؤُهَا

المشروع بالنسبة له من رجم أو جلد (أو بحمل يظهر) ممن هى خالية من الزوج والسيد (وبشهادة أربعة) رجال أحرار (بالغين عدول يرونه) أى ذكر الزانى فى فرجها (كالمرود) بكسر الميم (فى المكحلة) بضم الميم والحاء وتقع منهم الشهادة فى وقت واحد وهو وقت أداء الشهادة ولا بد من اتحاد الرؤيا أى ان الأربعة يجتمعون فى النظر للذكر فى الفرج فلو اجتمعوا او نظر واحد بعد واحد فلا يكفى ذلك لاحتمال تعدد الوطء والأفعال لا يضم بعضها الى بعض (وإن لم يتم أحدهم الصفة) بأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدرى ماوراء ذلك (حد الثلاثة الذين أتموها) حد القذف ولا حد على الرابع بل يعاقب باجتهاد الامام ولو زاد على الحد (ولا حد على من لم يحتلم) لأنه غير مكلف فاعلا كان أو مفعولا وإنما يؤدب أى يجب على من تولى أمور الناس أن يؤدبه لأجل إصلاح حاله (ويحد واطىء أمة والده) لعدم الشبهة فى ماله (ولا يحد واطىء أمة ولده) لأن الشبهة فى ماله (و) لكن (تقوم عليه) يوم وطىء لأنه فوتها عليه (وإن لم تحمل) ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك ويجب على الاب بعد أن يغرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك وإنما يباح له وطؤها بعد الاستبراء إذا لم يتقدم للابن وطء والا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لانه أتلفها عليه (ويؤدب الشريك فى الأمة يطؤها) ولو أذن له شريكه فى وطئها لان فرجها لا يباح

وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اسْتُكْرِهْتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةً أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي

بمجرد اذن شريكه مع بقائه على الشركة وانما لزم الادب دون الحد لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات (و)لكن (يضمن قيمتهما) أى نصف قيمتها مثلا (ان كان له مال) إذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه فى الوطء لانه كالواطىء لملكه (فان لم تحمل فالشريك) الذى لم يطأ (بالخيار بين أن يتماسك) بنصيبه منها ولا شىء له على الواطىء لاصداق ولا مايقابل نقصها (أو تقوم عليه) أى على الواطىء فان كان موسرا أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وإن كان معسرا تبعه بالقيمة على مايتفقان عليه من حلول أو تأجيل (وان قالت امرأة) حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج والحال أن (بها حمل) ظاهر (استكرهت عليه لم تصدق فى دعواها الاكراه لان الاصل الطوع حتى يثبت الاكراه ولان تصديقها ذريعة إلى كثرة الزنا لاسيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء وسواء كانت مما يليق بها الاكراه أم لا (وحدت إلا أن) تظهر أمارة تدل على صدقها وهى أن (تعرف بينة) عادلة (أنها احتملت حتى غاب عليها) المكره وخلا بها (أو جاءت مستغيثة عند النازلة) أى عقب الوطء لان مجيئها صائحة قرينة غصبها (أو جاءت تدمى) إذا كانت بكرا ظاهر المصنف أن مجيئها بتلك الحالة مسقط للحد وليس كذلك فلا يكفى فى سقوط الحد عنها مجرد مجيئها تدمى بل لابد بعد تحقق الفعل

والنَّصْرانيُّ إذا غَصَبَ المُسْلِمَةَ في الزِّنا قُتِلَ وإنْ رَجَعَ المُقِرُّ بالزِّنا أُقِيلَ وتُرِكَ ويُقِيمُ الرَّجُلُ على عَبْدِهِ وأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنا إذا ظَهَرَ حَمْلٌ أوْ قامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أرْبَعَةُ شُهَداءَ أوْ كانَ إقْرارٌ ولَكِنْ إذا كانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فلا يُقِيمُ الحَدَّ عَلَيْها إلاَّ السُّلْطانُ ومَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بالِغٍ أطاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أوْ لَمْ يُحْصَنا

من قرينة تدل على صدقها كمجيئها متعلقة بمن ادعت عليه (والنصرانى) أو اليهودى (ان غصب المسلمة فى الزنا قتل) اذا ثبت الغصب بأربعة شهداء لان هذا الفعل ناقض للعهد وكل ناقض للعهد يحكم بقتله (وان رجع المقر بالزنا أقيل وترك) سواء رجع لشبهة أو لا رجع فى الحد أو قبله وأما الهروب فان كان فى أثناء الحد فكالرجوع وأما قبل فالحد لازم وفرق بان الهرب فى أثناء الحد يدل على الرجوع لاذاقته العذاب بخلافه قبله وحيث سقط الحد عنه لا يسقط عنه صداق المزنى بها حيث كانت مكرهة (ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا) وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة ويشترط فى اقامة الحد المذكور أحد أمور وهى (اذا ظهر حمل) بالامة (أو قامت بينة) عليها أو على العبد بالزنا (غيره) أى غير السيد وهو (أربعة شهداء أو كان اقرار) منهما على أنفسهما بذلك ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشى أن يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك على ذلك فقال (ولكن ان كان للامة زوج حر أو عبد لغيره) أى لغير السيد (فلا يقيم الحد عليها الا السلطان) أى لحق الآخر من الزوجين ان كان حرا ولحق سيده إن كان قائم شرع يتكلم على اللواط فقال (ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما احصنا أو لم يحصنا) لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور

وعلى القاذف الحر الحدُّ ثمانونَ وعلى العبدِ أربعونَ في القذفِ وخمسونَ في الزِّنا والكافرُ يُحَدُّ في القذفِ ثمانينَ ولا حدَّ على قاذفِ عبدٍ أو كافرٍ ويُحَدُّ قاذفُ الصَّبيَّةِ بالزِّنا إنْ كانَ مثلها يُوطأُ ولا يُحَدُّ قاذفُ الصَّبيِّ ولا حدَّ على مَنْ لمْ يَبْلُغْ في قذفٍ ولا

في ادبارهم وسواء كان الذكر مملوكه ام لا وخرج بالذكر الانثى فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنا ويشترط في رجم المفعول به ان يكون بالغا وهو شرط ايضا في رجم الفاعل واما لو كانا غير مكلفين فالادب فقط ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا او اللواط او النفي عن الاب او الجد وهو محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الافك وله شروط في القاذف وشروط في المقذوف وبدأ بما يوجب القذف فقال (وعلى القاذف الحر) البالغ مسلما كان او كافرا ولو سكرانا او ابا (ثمانين) جلدة (وعلى العبد) يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا (اربعين) جلدة (في القذف وخمسين) جلدة (في الزنا) قال ابن عمر صوابه ثمانون واربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز (والكافر) الحر (يحد في القذف ثمانين) جلدة لعموم الآية والتقييد بالحر لاخراج العبد فان عليه نصف ما على الحر (ولا حد على قاذف عبد) اي جنسه الصادق بالذكر والانثى او قاذف (كافر) حر او عبد لانه لا حرمة لعرضهما (ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي) بذلك اي بالزنا لأنه لا يلحقه العار بذلك الا ان يكون قذفه بانه فعل به لانه يلحقه العار في هذا (ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا)

وَطْءٍ وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لُوطِيُّ حُدَّ وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ

فى (وطء) لارتفاع القلم عنه (ومن نفى رجلا) حرا مسلما اى او امراة كذلك ولو صغيرين او مجنونين (من نسبه) من ابيه وان علا مثل ان يقول له لست بابن فلان (فعليه الحد) لان المعرة التى تدخل على الانسان فى كونه ولد زنا اعظم من فعله الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لاتزول ابدا (وفى التعريض) وهو خلاف التصريح مثل ان يقول لشخص ماانا بزان وغرضه ان المخاطب زان وانما عبر عنه بلفظ موضوع لضده اى لما فيه (الحد) للقذف الملوح بالتعريض (و) كذا (من قال لرجل يا لوطى حد) لانه نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد (ومن قذف جماعة) بكلمة واحدة (ف)عليه (حد) واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم (بعد ذلك لاشىء عليه) اى لاحد عليه لمن قام منهم لان الحد فى القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا حد القاذف فقد ارتفعت المعرة عن المقذوف وحصل الغرض المطلوب للشارع وحينئذ لايحتاج إلى تكرار الحد (ومن كرر شرب الخمر أو) كرر (الزنا ف) يلزمه (حد واحد فى ذلك كله) لأن الحدود اذا كان جنسها واحدا تداخلت بمعنى أكتفى باحداها كالاحداث اذا تكررت كان الواجب فى جميعها طهرا واحدا (وكذلك من قذف جماعة) عليه حد واحد لايقال ان هذا تكرار مع ما تقدم لأنا نقول ماتقدم كان قذفه لجماعة مرة واحدة وهذا تكرر منه القذف (ومن لزمته حدود وقتل) مثل أن يزنى ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما

فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا بما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى

(فالقتل يجزىء عن ذلك) كله ولا يحد (الا فى) اجتماع (القذف) مع القتل (فليحد) للقذف (قبل أن يقتل) لنفى المعرة عن المقذوف (ومن شرب خمرا) وهو ماداخلته الشدة المطربة من ماء العنب بحيث صارشأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا (أو) شرب (نبيذا) وهو مايجعل فى الماء من التمر أو الزبيب وقوله (مسكرا) صفة لنبيذ لا لخمر لأن الاجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر (حد ثمانين) جلدة بعدصحوة ان ثبت عليه ذلك باقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها وقوله (سكر أولم يسكر) اشارة الى الرد على المخالف القائل بأنه انما يحد فى النبيذ اذا سكر (ولا سجن عليه) أى على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر وان كثر ذلك منه لانه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاعن أحدمن أصحابه أنهم سجنوا فيه (ويجرد المحدود) الذكر من كل شىء الا ما يستر عورته (ولا تجرد المرأة الا بما يقيها من الضرب) كالفرو لان الغرض الانزجار عن مثل ماارتكبه وعند التألم بالضرب يظن الانزجار عن المعاصى ويندب أن تجعل فى قفة ويجعل تحتها شىء من تراب ويبل بالماء لاجل الستر (ويجلدان قاعدان) صوابه قاعدين بالنصب على الحال (ولاتحد حامل حتى تضع) وتجد من يقوم بحال الطفل لحديث الغامدية اى حيث جاءت الى رسول الله ﷺ وهى حامل فقالت له طهرنى فقال لها اذهبى حتى تضعى الى آخر الحديث (و) كذا (لا) يحد (مريض مثقل) بفتح القاف المشددة اى اشتد مرضه (حتى

يَبْرَأْ ولا يُقتَلُ واطِئُ البَهيمَةِ ولْيُعاقَبْ، ومَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينارٍ ذهَباً أوْ ما قِيمَتُهُ يَوْمَ السرقةِ ثلاثةُ دَراهِمَ مِنَ العُروضِ أوْ وَزْنَ ثلاثةِ دَراهِمَ فِضةً قُطِعَ إذا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ولا قَطْعَ فى الخُلْسَةِ ويُقْطَعُ فى ذٰلكَ يَدُ الرَّجُلِ والمرأةِ والعَبْدِ

يبرأ) لخوف التلف اذا جلد (ولا يقتل واطىء البهيمة) قال ابن ناجى لولا قوله (وليعاقب) لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر ولكن قوله وليعاقب قرينة دالة على ان المراد بقوله ولا يقتل أنه لاحد عليه وانما كان عليه العقاب بما يراه الامام لارتكابه أمرا محرما (ومن سرق) بفتح الراء من المكلفين الذكور أو الاناث الأحرار او الارقاء مسلمين وغيرهم (ربع دينار ذهبا) ولا يلتفت الى كونه يساوى ثلاثة دراهم (أو) سرق (ماقيمته يوم السرقة) لايوم الحكم (ثلاثة دراهم من العروض أو) سرق (وزن ثلاثة دراهم فضة) خالصة ولا التفات الى كونها تساوى ربع دينار (قطع) والاصل فى ذلك مافى الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا وفى الموطأ انه عليه الصلاة والسلام قطع يد سارق فى مجن قيمته ثلاثة دراهم المجن هو الترس لأنه يوارى حامله أى يستره والميم زائدة ويجمع على مجان وانما كانت زائدة لأنه من الجنة والسترة ذكره فى النهاية (اذا سرق من حرز) وهو مالا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا وان كان يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فرب مكان يكون حرزا بالنسبة الى شخص وغير حرز بالنسبة لآخر أو يكون حرزا بالنسبة لمتاع ولا يكون حرزا بالنسبة الى متاع آخر (ولا قطع فى الخلسة) بضم الخاء وهى أخذ المال ظاهرا غفلة أى أخذا ظاهرا لاخفية (ويقطع فى ذلك) أى فى سرقة ماذكر (يد الرجل والعبد والمرأة) والقطع المذكور يكون أولا فى يده اليمنى

ثم إنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلاف ثمّ إنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثمّ إنْ سَرَقَ فرِجْلُه ثمّ إنْ سَرَقَ جلِدَ وسُجِنَ ومَنْ أقَرَّ بِسَرِقةٍ قُطِعَ وإنْ رَجَعَ أقِيلَ وغَرِمَ السرقةَ إنْ كانت مَعَهُ وإلاّ اتُّبِعَ بها ومَنْ أخَذَ فى الحِرْزِ لمْ يُقطَعْ حتى يُخْرِجَ السرِقَةَ مِنَ الحِرْزِ وكذلكَ الكَفَنُ مِنَ القَبْرِ ومَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أذِنَ لهُ فى دُخولِهِ لمْ يُقطَعْ

(ثم ان سرق) ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى (قطعت رجله من خلاف) بأن يكون القطع لرجله اليسرى (ثم ان سرق) ثالثا (ف) تقطع (يده) اليسرى (ثم ان سرق) رابعا (ف) تقطع (رجله) اليمنى ومرضع القطع فى اليدين من الكوع وفى الرجلين من مفصل الكعبين (ثم ان سرق) الخامسة (جلد وسجن) ولعل الحبس لظهور توبته أو موته (ومن أقر بسرقة قطع) ويكفى فى الاقرار مرة واحدة (وان رجع) عن اقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها مثال الشبهة أن يقول أخذت مالى المودع فظننت ذلك سرقة ومثال غير الشبهة أن يقول مثلا أنا كذبت فى اقرارى (أقيل) من القطع أى ترك (وغرم السرقة) أى قيمتها (إن كانت) القيمة (معه والا اتبع بها) فى ذمته الى ملائه (ومن أخذ فى الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز) سواء كان الاخراج بنفسه أو رماه الى خارج أو أخرجه على ظهر دابته أو كانوا جماعة فحرفوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وسواء بقواهم فى الحرز او خرجوا معه ففى كل ذلك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز او أتلفها فيه ثم أخرجها فلا قطع (وكذلك الكفن) لا يقطع سارقه حتى يخرجه (من القبر) اذا كان يساوى ربع دينار (ومن سرق من بيت اذن له فى دخوله لم يقطع) لأنه ليس بسارق وانما هو خائن والخائن لا قطع عليه والاصل ما رواه الترمذى

ولا يُقْطَعُ المُخْتَلِسُ وإقرارُ العَبْدِ فِيما يَلزَمُهُ فى بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أو قَطعٍ يَلزَمُه وما كانَ فى رقَبَتِهِ فلا إقرارَ لهُ ولا قَطْعَ فى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ولا فى الجُمَّارِ فى النَّخلِ ولا فى الغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حتى تُسرَقَ مِنْ مُراحِها وكذلكَ التَّمْرُ مِنَ الأَنْدَرِ ولا يُشْفَعُ لِمَنْ بلَغَ الإمامَ فى السرِقةِ والزِّنا واخْتُلِفَ فى ذلكَ

وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب وهو من أخذ المال عيانا قوة وغلبة ولا خائن ولا مختلس قطع قوله (ولا يقطع المختلس) تكرارا وهو ساقط فى بعض النسخ (واقرار العبد فيما يلزمه فى بدنه) من حد أو قطع كإقراره بشرب أو قذف أو زنا أى من كل أمر يوجب العقوبة عليه فى جسده لزمه ما أقر به وان أنكر ذلك سيده كما فى التتائى لأنه لا يتهم ان يوقع على نفسه هذا (و) أما اقراره فى (يما كان فى رقبته) أى فيما يوجب أخذه فيه كما اذا أقر بقطعه يد حر (فلا إقرار له) لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له (ولا قطع فى ثمر معلق) على رءوس الشجر هذا فى المعلق فى البستان وأما ما كان من الثمر فى الدور او البيوت فان سارقه يقطع لأنه من حرز (ولا) قطع (فى الجمار) وهو قلب النخل حال كونه (فى النخل ولا) قطع (فى الغنم الراعية) فى حال رعيها سواء كان معها راع أم لا (حتى تسرق من مراحها) بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التى تساق اليه عقب الرواح من المرعى (وكذلك التمر) المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق (من الأندر) وهو الجرين سواء كان قريبا أو بعيدا من البلد (ولا يشفع لمن بلغ الامام فى السرقة والزنا) والخمر لأنه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه منه وان تاب الزانى والسارق يدل على عدم جواز العفو حديث ماعز والغامدية (واختلف فى ذلك) أى فى الشفاعة بعد بلوغ الامام

فى القَذْف وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الهُرْيِ وَبَيْتِ المالِ والمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وقيلَ إنْ سَرَقَ فوقَ حَقِّهِ مِن المَغْنَمِ بِثلاثة دَراهِمَ قُطِعَ وَيُتْبَعِ السارِقُ إذا قُطِعَ بِقيمَةِ ما فاتَ مِنَ السرقةِ فى مَلائه ولا يُتَبَعُ فى عُدْمِه وَيُتبَعُ فى عُدْمِهِ بما لا يُقْطَعُ فيهِ مِنَ السرِقَةِ .

باب فى الأقضية والشهادات

(وفى القذف) فقال مالك مرة يجوز بناء على أن القذف حق للمقذوف ومرة قال لايجوز بناء على أنه حق الله تعالى وأما بلوغ الامام فيجوز على المعتمد (ومن سرق من الكم) ونحوه كالجيب والعمامة والحزام (قطع) لان الانسان جرز لما عليه (ومن سرق من الهرى) وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام وهو المعروف بالشون (و) من (بيت المال) وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة (و) من (المغنم) أى بعد حوزه (فليقطع) فى ذلك كله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع (ويتبع السارق اذا قطع بقيمة مافات من السرقة) أى يؤخذ منه قيمتها (فى) حال (ملائه) وأما اذا كان المسروق باقيا لم يفت فان صاحبه يأخذه بعد القطع لأن القطع ليس عوضا عنه (ولا يتبع) السارق بمافات (فى) حال (عدمه) المراد أنه لو أعسر جزأ من الزمن الذى بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان (ويتبع) السارق (فى عدمه بما) أى بالشىء الذى (لا يقطع فيه من السرقة) بأن كان دون النصاب .

(باب فى الاقضية والشهادات) الأقضية جمع قضاء ويستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والأداء والانهاء والمضى والصنع والتقدير

والبَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي واليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ ولا يَمِينَ حتى تَثْبُتَ الخُلْطَةُ أوِ الظِّنَّةُ كذلكَ قَضَى حُكَّامُ أهلِ المدينة

واصطلاحا ماقال ابن رشد القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام وهو من فروض الكفاية أي عند تعدد من يقوم به لما فيه من المصالح التي لابد منها أوقد يعرض له الوجوب العيني كما اذا انفرد انسان بشروطه وخاف ضياع الحق على أربابه أو نفسه ان لم يتولى القضاء وقد تعرض له الحرمة ككونه جاهلا أوقاصدا به تحصيل الدنيا أوجائرا والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر والجور فى الاحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس الى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيئا فلم يعدل فيهم ومن شروطه الاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدأ المصنف بحديث صحيح فقال (والبينة على المدعى واليمين على من أنكر) قال بعض الشيوخ المدعى هو الذى يقول كان والمدعى عليه هو الذى يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعى لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانبا من أجل أنه يدعى الاصل إذ الأصل براءة الذمه (ولايمين) أى ولا يقضى بيمين (حتى تثبت الخلطة أو الظنة) بكسر الظاء التهمة وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أوعدل واحد ويحلف المدعى معه والظنة إنما تكون فى حق السارق والغاصب فالخلطة فى المعاملات والظنة لأهل الغصوبات (وكذلك قضى حكام أهل المدينة) وإجماع أهل المدينة رضى الله عنهم حجة فيخصص به الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر أى فان ظاهر الحديث ان اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بان يكون بينهما خلطة وان ذلك من الاقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور وأكد

وقد قال عُمَرُ بنُ عَبدِ العزيزِ تَحدُثُ للناسِ أقضيةٌ بقدرِ ما أحدثوا منَ الفُجورِ وإذا نَكَلَ المدَّعَى عليهِ لم يُقضَ للطالبِ حتى يَحلِفَ فيما يدَّعي فيهِ معرفةً واليمينُ باللهِ الذي لا إلهَ إلا هوَ ويَحلِفُ قائماً وعندَ منبرِ الرسولِ ﷺ في رُبعِ دينارٍ فأكثرَ وفي غيرِ المدينةِ يَحلِفُ في ذلكَ في الجامعِ

ذلك بقوله (وقد قال عمر بن العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية) أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بقدر ما أحدثوا من الفجور) ولا يخفى أن عمر بن عبد العزيز من الأئمة المقتدى بهم قولا وفعلا ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن ذلك فيما لم يستند الى كتاب ولا سنة ولا إجماع (واذا نكل المدعى عليه) بان قال لا أحلف مثلا (لم يقض) أي لم يحكم (للطالب) وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه (حتى يحلف) الطالب (فيما يدعي فيه معرفة) أي علماء بصفة الشيء المدعى فيه وقدره وهذا في دعوى التحقيق وأما دعوى التهمة كان يتهم شخصا بسرقة مال فانه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعي إلا في دعوى التحقيق (واليمين) في الحقوق كلها (بالله) أي يقول والله (الذي لا إله إلا هو) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا إله إلا هو بل يقول والله فقط (ويحلف قائما) تغليظا عليه فلو حلف جالسا لم يجز بناء على أن التغليظ واجب وهو المعتمد (وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر) ان كان بالمدينة المشرفة لأن ذلك أردع للحالف (و) ان كان (في غير المدينة) المشرفة (يحلف في ذلك) أي في ربع دينار فأكثر (في الجامع)

وموضعٍ يُعظَّمُ منهُ ويَحلِفُ الكافرُ باللهِ حيثُ يُعظِّمُ وإذا وَجدَ الطالبُ بيِّنةً بعدَ يمينِ المطلوبِ لمْ يكُنْ عَلِمَ بها قُضِيَ لهُ بها وإنْ كانَ عَلِمَ بها فلا تُقبلُ منه وقد قيلَ تُقبَلُ منهُ ويُقضَى بشاهدٍ ويمينٍ في الأموالِ ولا يُقضَى بذلكَ في نكاحٍ أوْ طلاقٍ أوْ حدٍّ

الذى تصلى فيه الجمعة (و) يكون ذلك (بموضع يعظم منه) بكسر الظاء وهو المحراب فان أبى أن يحلف هناك عد نكولا منه (ويحلف الكافر) كتابيا أو مجوسيا (بالله حيث يعظم) بكسر الظاء أى فى المكان الذى يعتقد تعظيمه فاليهودى يحلف فى كنيسته والنصرانى فى بيعته والمجوسى فى بيت النار (واذا وجد الطالب) وهو المدعى (بينة بعد يمين المطلوب) وهو المدعى عليه (و) الحال أن المدعى (لم يكن يعلم بها) أى بالبينة (قضى له بها) سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة لأن اليمين لا تبرأ الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة قال ابن الماجشون وانما يقضى له بعد أن يحلف أنه ماعلم (و) أما إن (كان علم بها) أى بالبينة وهى حاضرة (فلا تقبل منه) على المشهور وقد قيل تقبل منه وصححه ابن القصار (ويقضى بشاهد ويمين فى الاموال) وما أدى الى الاموال مثل أن يدعى أحدهما أن البيع وقع على الخيار والآخر على البت فالقول قول مدعى البت إلا أن يأتى مدعى الخيار بشاهد ويمين وعبر بمثل ليدخل فى ذلك الاجارة وجرحات الخطأ والكتابة (ولا يقضى بذلك) أى بالشاهد واليمين (فى نكاح أو طلاق أو حد) وانما يقضى فى هذه المذكورات بعدلين قال فى المدونة ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين عليها وان أقام شاهدا ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين ومثال ذلك فى الطلاق ان تدعى المرأة ان زوجها طلقها وأقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق ومثال ذلك فى الحد أن

ولا فى دَم عَمْدٍ أوْ نَفْس إلا مَعَ القَسامَةِ فى النَّفْس وقدْ قِيلَ يُقضَى بذَلكَ فى الجراحِ ولا تَجوزُ شهادةُ النِّساءِ إلاَّ فى الأموالِ ومائةُ امرأةٍ كامرأتَيْنِ وذَلكَ كرَجُلٍ واحِدٍ يُقضَى بذلكَ مَعَ رَجُلٍ أوْ مَعَ اليَمينِ فِيما يَجوزُ فيهِ شاهِدٌ ويَمينٌ وشهادَةُ امرأتَيْنِ فقطْ فِيما لا يَطَّلِعُ عَليهِ الرِّجالُ مِنَ الوِلادَةِ والاستِهلالِ وشَبْهِهِ جائِزَةٌ

يدعى رجل على آخر أنه قذفه وأقام شاهدا واحدا لايحلف معه ولايحد القاذف (و) كذلك (لا) يقضى بشاهد ويمين (فى دم عمد) كأن يدعى شخص على آخر أنه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فانه لايحلف معه وانما ترد اليمين على الجانى فان حلف برىء وان نكل سجن فان طال سجنه دين وأخرج (أو) قتل (نفس) ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين فى قتل النفس قوله (إلا مع القسامة فى النفس) مراده أنه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعيه فان ظاهره انه لا يقضى بالشاهد واليمين فى قتل نفس عمدا إلا مع فى النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به أحد (وقد قيل يقضى بذلك) أى بالشاهد واليمين (فى الجراح) مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ وقد اعترض على المصنف بتعريضه لهذا القول مع أنه المشهور وتقديم غيره عليه مع انه خلاف المشهور (ولا تجوز شهادة النساء) فيما هو من شأن الرجال (الا فى الأموال) وما يتعلق بها كالاجارة (ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال) وهو النطق بان يشهدن أنه نزل مستهلا وفائدة ذلك الارث له او منه (وشبهه) مثل عيوب الفرج او البدن (جائزة) ولا يعارض

ولا تجوزُ شهادةُ خصمٍ ولا ظَنِينٍ ولا يُقبَلُ إلاّ العُدولُ ولا تجوزُ شهادَةُ المَحْدودِ ولا شهادَةُ عَبْدٍ ولا صَبِيٍّ ولا كافِرٍ وإذا تابَ المحدودُ فى الزِّنا قُبِلتْ شهادَتُهُ إلاّ فى الزِّنا ولا تجوزُ شهادَةُ

هذا الحصر فى قوله ولا تجوز شهادة النساء إلا فى الاموال لأن ذلك مخصوص بما قيدنا به من قولنا فيما هو من شأن الرجال (ولا تجوز شهادة خصم) على خصمه (ولا) شهادة (ظنين) بالظاء وهو المتهم فى دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعا (ولا يقبل) فى الشهادة (إلا العدول) ليست العدالة أن يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية لأن ذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الصديقون ولكن المراد من كانت الطاعة أكثر أحواله وهو مجتنب للكبائر (و) كذلك (لا تجوز شهادة المحدود) فى الزنا مثلا ما لم يتب أما إن تاب فسينص عليه (و) كذا (لا) تجوز (شهادة عبد) فى حال رقه لأن الشهادة رتبة عظيمة فهى من المناصب الشرعية التى هى سبب فى الزام الغير ما يحكم به عليه وليس العبد أهلا لها (و) كذا (لا) تقبل شهادة (صبى) فى حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض (و) كذا (لا) تجوز شهادة (كافر) فى حال كفره لا على مسلم ولا على كافر واما ان تحمل حال الكفر وأدى حال الاسلام فانها تقبل مالم ترد فى حال كفره فانها لا تقبل بعد اسلامه لأنه يتهم على إزالة النقص الذى ردت شهادته لأجله لما جبلت عليه الطبائع البشرية فى دفع المعرة (واذا تاب المحدود فى الزنا قبلت شهادته الا فى الزنا) فانها لا تقبل ولا خصوصية للزنا بل اذا تاب المحدود فى غير الزنا فان شهادته لا تقبل الا فى غير ما حد فيه ولأجل هذا التعميم قال المصنف (فيما حد فيه) ولو صار بعد توبته من أحسن الناس لانه يتهم على التأسى باثبات مشارك له فى صفته (و) كذا (لا) تجوز (شهادة

الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا اجار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً

الابن للأبوين) وفقه المسألة أن الفرع لا يشهد لأصله ولا الاصل لفرعه وأما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فتجوز وكذا تجوز شهادة أحد الابوين لأحد أولاده على ولده الآخر ان لم يظهر ميل للمشهود له والا امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البار على الفاجر (و) كذا (لا) تجوز (شهادتهما) أى الابوين (له) أى للابن (و) كذا (لا) تجوز شهادة (الزوج للزوجة ولا) شهادتها (هي له) في حالة العصمة ولو حكما فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا وأما بعد العصمة فتجوز (شهادة الاخ العدل لأخيه) ولكن في الاموال خاصة والجراحات التي فيها المال لا فيما يلتمس فيه لأخيه شرفا أو جاها كشهادته له بانه تزوج من تحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوى القدر (ولا) تجوز (شهادة مجرب في كذب) حرام وتكرر منه ذلك وأما المرة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة مالم يترتب عليها مفسدة فكبيرة ولذلك قدحت في شهادته (أو مظهر لكبيرة) أو يباشر صغير الخسة كسرقة لقمة أو تطفيف حبة في الكيل وأما صغائر غير الخسة كنظرة لاجنبية فلا يقدح الا بشرط الادمان عليها (و) كذا (لا) تجوز شهادة (جار لنفسه نفعا) مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة صورة ذلك أن أحد الشريكين ادعى على رجل بمال والحال أن ذلك المال المدعى به من مال الشركة فلا يجوز لشريكه أن يشهد لأنه يجر نفعا لنفسه (و) كذا (لا) تجوز شهادة (دافع عنها) أى عن نفسه (ضررا) مثل أن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه الخاصمة أى

ولا وصيّ لِيَتيمِهِ وتجوزُ شهادَته عَليهِ ولا يَجوزُ تَعْديلُ النِّساءِ ولا تجريحُهُنَّ ولا يُقْبَلُ فى التَّزكيَة إلاّ مَنْ يَقولُ عَدْلٌ رِضاً ولا يُقبلُ فى ذلكَ ولا فى التَّجريحِ واحدٌ وتُقبلُ شهادَةُ الصِّبيانِ فى الجراحِ قبلَ أنْ يَفترقوا أوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كبيرٌ وإذا اختَلفَ المُتَبايِعانِ استُحْلِفَ البائعُ ثمّ يأخُذُ المُبتاعَ أوْ يَحْلِفُ

بينه وبين المدعى الآخر بحيث يقول إنى أقاسمك فى مال المدين أوأنا أستقل به أو أنت ليس لك دين (ولا وصى ليتيمه) هذا داخل فى قوله ولا جار لنفسه لأنه يجر بشهادته ما لا يتصرف فيه وإنما كرره ليرتب عليه قوله (وتجوز شهادته عليه) ولفظ المدونة وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة (ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن) لا للرجال ولا للنساء أى فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا فى غيره (ولا يقبل فى التزكية إلا من يقول عدل رضا) والعدالة هيئة راسخة فى النفس تحمله على ملازمة التقوى (ولا يقبل فى ذلك) أى فى التزكية (ولا فى التجريح واحد) إذا زكاه فى العلانية وأما فى السر فيجوز فيه واحد (وتقبل شهادة الصبيان) فيما يقع بينهم (فى الجراح) وكذا تقبل شهادتهم فى القتل على المشهور فيه وفى الجراح (قبل أن يفترقوا) لأن تفريقهم مظنة تعليمهم (أو يدخل بينهم كبير) لأنه أيضا مظنة تعليمهم (وإذا اختلف المتبايعان) أى البائع والمشترى فى قدر الثمن بأن يقول البائع بعتها بدينار ويقول المشترى بل بنصف دينار (استحلف البائع) أولا فالمذهب وجوب تبدئة البائع باليمين فيحلف على نفى دعوى صاحبه وإثبات دعواه فى يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار (ثم) بعد حلفه (يأخذ المبتاع) السلعة بما حلف عليه البائع (أو يحلف) هو أى المبتاع على نفى دعوى صاحبه وإثبات دعواه فيقول فى المثال المذكور والله لم أشترها بدينار

ويَبْرَأُ وإذا اختلفَ المُتداعيانِ فى شىءٍ بأيديهما حلفَا وقُسِمَ بينَهُما وإنْ أقامَا بيِّنتَيْنِ قضىَ بأعدلِهما فان استَوَيَا حلفَا وكانَ بينَهما وإذا رَجعَ الشاهدُ بعدَ الحُكمِ أُغرِمَ ما أتلفَ بشهادتِهِ إن اعترفَ أنَّهُ شهدَ بزُورٍ قالهُ أصحابُ مالكٍ ومَن قالَ رَددْتُ إليكَ ما وكَّلْتَنى عليهِ

ولقد اشتريتها بنصف دينار (ويبرأ) من لزوم البيع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ (واذا اختلف المتداعيان فى شىء بايديهما) كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما (حلفا وقسم بينهما) لأنهما تساويا فى الدعوى ولم يترجح أحدهما على الآخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذى حلف (وان أقاما بينتين) أى أقام كل بينة تشهد له وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالأعدلية (قضى لأعدلهما) بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشىء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه (فان لم يترجح) أحد البينتين بما ذكر (بل استويا) كان الواجب استويتا أى البينتان فى العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد الا أن يبلغ حد التواتر لافادته العلم (حلفا وكان) الشىء المتنازع فيه (بينهما) نصفين لأن الحكم باحداهما ليس بأولى من الأخرى (واذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته ان اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك) قال ابن ناجى ظاهر كلامه يقتضى أن جميع أصحاب مالك يفرقون بين أن يعترف أنه شهد زورا أولا يعترف فيغرم فى الاول دون الثانى وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ فى الواضحة أنه يغرم مطلقا لان الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء (ومن قال) لموكله (رددت لك ما وكلتنى عليه) مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فرده لموكله فلو نازعه الموكل فالقول قول الوكيل

أوْ عَلى بَيْعِهِ أوْ دَفَعْتُ إلَيْكَ ثَمَنَهُ أوْ وَدِيعَتَكَ أوْ قِراضَكَ فالْقَولُ قَوْلُهُ وَمَنْ قالَ دَفَعْتُ إلى فُلانٍ كَما أمَرْتَنِي فأنْكَرَ فُلانٌ فَعَلى الدّافِعِ البَيِّنَةُ وإلاّ ضَمِنَ وكَذلكَ عَلى وَلِيِّ الأيْتامِ البَيِّنَةُ أنَّهُ أنْفَقَ عَلَيْهِمْ أوْ دَفَعَ إلَيْهِمْ وإنْ كانُوا فى حِضانَتِهِ صُدِّقَ فى النَّفَقَةِ فِيما يُشْبِهُ والصُّلْحُ جائِزٌ إلاّ ما جَرَّ إلى حَرامٍ ويَجُوزُ عَلى الإقْرارِ والإنْكارِ

فى رده لانه أمين (أو على بيعه أو) قال له(دفعت اليك ثمنه أو) قال المودع لمن استودعه شيئا رددت عليك (وديعتك أو) قال العامل لمن دفع اليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت اليك (قراضك فالقول قوله) أى قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ويحتمل أن المؤلف ماش على ماقاله شيوخ المدونة أنه اذا قال فيها القول قوله فلا بد من اليمين فيكون القول قوله أى بيمين واذا قال صدق فبغير يمين (ومن قال دفعت الى فلان كما أمرتنى فأنكر فلان) بأنه لم يصل اليه ما أمره بدفعه اليه (فعلى الدافع البينة) انه دفع اليه والأضمن ان لم يقم بذلك بينة (وكذلك على ولى الايتام البينة أنه أنفق عليهم) اذا نازعوه فى اصل الإنفاق بأن ادعوا انه لم ينفق عليهم او نازعوه فى مقدار ماانفق اذا لم يكونوا فى حضانته بان ينفق عليهم مساناة او مشاهرة لقوله (وان كانوا فى حضانته صدق فى النفقة فيما يشبه) مع يمينه لما يدركه من صعوبة الاشهاد فخفف عليه الامر (والصلح) وهو قطع المنازعة (جائز الا ماجر الى حرام) اى ادى الى ارتكاب محرم شرعا كان يصالحه عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول (ويجوز الصلح على الاقرار) ويكون بيعا ان وقع على اخذ غير المقر به كان يكون له عرض او حيوان ويصالح عنه بدراهم (و)على (الانكار) وصورته ان يدعى دارا مثلا فينكر المدعى عليه ثم يصالحه على ان يدفع له شيئا من ماله ثم ان الجواز بالنظر الى العقل

والأَمةُ الغارَّةُ تَتزوَّجُ على أنها حُرَّةٌ فلسيِّدها أخذها وأخذُ قيمةِ الولدِ يومَ الحكمِ لهُ ومَن استحقَّ أمةً قدْ ولدَتْ فلهُ قيمتُها وقيمةُ الولدِ يومَ الحُكمِ وقيلَ يأخذُها وقيمةَ الولدِ وقيلَ لهُ قيمتُها فقطْ إلاَّ أنْ يختارَ الثَّمنَ فيأخذُهُ منَ الغاصبِ الذي باعَها ولوْ كانتْ بيدِ غاصبٍ فعليهِ الحدُّ وولدُهُ رقيقٌ معها لربِّها

واما بالنظر الى الباطن فان كان الصادق المنكر فالماخوذ من حرام والافهو حلال (والامة) القن (الغارة) بمقالها او بشاهد حالها بانها حرة لمن يريد ان يتزوجها ة (تتزوج على انها حرة) ثم يظهر خلافه (فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها) وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل وانما ياخذ قيمة الولد من ابيه اذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد فان كان يعتق على السيد فانه لاغرامة على الأب المغرور بدفع قيمة ولده كما لو غرت الولد امة ابيه او امة جد من اب او أم فتزوجها ظانا حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فان الولد يعتق على جده او جدته ولا قيمة فيه (ومن استحق امة) والحال انها (قد ولدت) من حر غير غاصب سواء وطئها بملك او هبة او ميراث او شراء او غير ذلك من وجوه الملك (فله) اى لمستحق الامة (قيمتها وقيمة الولد) وتعتبر القيمة (يوم الحكم) ويكون الولد حرا ثابت النسب (وقيل ياخذها) اى الامة (وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط) يوم وطئها والاقوال الثلاثة لمالك (الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذى باعها له) واذا اختار الثمن كان كالمقر لبيع الغاصب (و) اما (لو كانت) الأمة المستحقة بعد الولادة (بيد غاصب) علم بغصبه (فعليه) اى الغاصب (الحد) لأنه زان (وولده رقيق معها) اى مع الامة (لربها) اذا كان غير اب ولو

ومُستحقِّ الأرضِ بعدَ أنْ عمرتْ يدفعُ قيمةَ العمارةِ قائماً فانْ أبى دفعَ إليهِ المُشترى قيمةَ البُقعةِ براحاً فانْ أبى كانا شريكينِ بقيمةِ ما لكلٍّ واحدٍ والغاصبُ يُؤمرُ بقلعِ بنائِه وزرعِه وشجرِه وإنْ شاءَ أعطاهُ ربُّها قيمةَ ذلكَ النَّقضِ والشَّجرِ مُلقى

قال ولدها بالاضافة الى ضمير الانثى لكان احسن لأنه لاحق بها لابه وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه كحكم الغاصب اى فى قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على اقراره بعلمه قبل الوطء انها مغصوبة (ومستحق الأرض) أى ومن استحق أرضا من يد مشتر أوغيره ممن ليس بغاصب (بعد أن عمرت) بفتح الميم من العمارات أى بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فان المستحق (يدفع) لمن اعمرها (قيمة العمارة قائما) ويأخذ أرضها بما فيها (فان أبى) أن يدفع قيمة ماأعمر فيها (دفع اليه المشترى) أومن هو فى منزلته (قيمة البقعة وبراحا) أى لاشىء فيها (فان أبى) المشترى من ذلك وفى نسخة أبيا بلفظ التثنية أى المستحق والمشترى أى أبى كل واحد منهما من دفع مانسب اليه (كانا شريكين بقيمة مالكل واحد منهما) فالمستحق بقيمة أرضه والذى أعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون بينهما أثلاثا وتعتبر القيمة فى ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء (والغاصب) أى لعرصة وبينها أو يغرسها (يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره) من الأرض المستحقة (وان شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض) بضم النون وسكون القاف (و) قيمة (الشجر ملقى) أى مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء أنقاضا ولايجوز أن يتفقا على ابقائه فى الأرض على أن يدفع له الكراء لأنه يؤدى إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية لأن المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا فى القسم الأول أو بقيمته

بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذٰلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ

مقلوعا فى هذا القسم الثانى يعد بائعا له وإن أعطاه ربها قيمة نقضه وزرعه فانما يكون ذلك (بعد قيمة أجر من يقلع ذلك) مثال ذلك أن تكون قيمته مقلوعا عشرة دراهم وأجر من يقلعه أربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم (ولا شىء عليه) أى لا يغرم شيئا للغاصب (فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم) كالنقش أى الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع (ويرد الغاصب الغلة) ومثله اللص والخائن والمختلس ونحوهم من كل مالا شبهة له فيما اغتله لقوله ﷺ لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس (ولا يردها غير الغاصب) وهو صاحب الشبهة ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ولما كان الولد غير داخل فى الغلة وخشى توهم دخوله نبه عليه بقوله (والولد فى الحيوان) غير الآدمى (وفى الأمة إذا كان الولد من غير السيد) الحر (يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره) كالموهوب له والمتصدق عليه لأن حكم الولد حكم الأم فى كونه ملكا لمن هى له ملك فيأخذه المستحق لانه ليس بغلة (ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد) ولا صداق عليه وإنما يلزمه ارش نقصها بوطئه (وإذا كان لرجل) بيت ولآخر (غرفة) عليه (وضعف السفل) وخاف عليه الهدم (فاصلاح السفل

عَلى صاحبِ السُّفْلِ والخَشَبِ للسَّقْفِ عليهِ وتعليقِ الغُرَفِ عليهِ إذا وهى السُّفْلُ وهُدِمَ حتى يُصلَحَ ويُجْبَرُ على أنْ يُصلِحَ أوْ يَبيعَ مِمَّنْ يُصلِحُ ولا ضَرَرَ ولا ضِرارَ فلا يَفْعَلُ ما يَضُرُّ بِجارِهِ مِنْ فتحِ كوَّةٍ قريبةٍ يَكشِفُ جارَهُ منها أوْ فتحِ بابٍ قُبالةَ بابِهِ أوْ حَفْرِ ما يَضرُّ بِجارِهِ فى حَفْرِهِ

على صاحب السفل) ليتمكن صاحب العلو من المنفعة (و) كذلك (الخشب لحمل السقف عليه) أى على صاحب السفل (و) كذلك (تعليق الغرف عليه) اى على صاحب السفل (اذا وهى السفل) وضعف (وهدم) أى قارب ان ينهدم وقوله (حتى يصلح) غاية لتعليق الغرف والمعنى ان صاحب البناء الأسفل اذا وهى بناؤه وقارب ان ينهدم فيجب عليه أمران ويقضى عليه بهما ان يعلق الغرف التى فوق بنائه ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وان يصلح الاسفل او يبيعه ممن يصلحه والى هذه الاشارة بقوله (ويجبر) اى صاحب السفل (على ان يصلح) سفله (او يبيعه ممن يصلحه) فاذا باعه لشخص وامتنع ايضا فانه يقضى عليه بالاصلاح او البيع ممن يصلح وهكذا وقوله (ولا ضرر ولا ضرار) أى لا تضر من لم يضرك وهو معنى لاضرر وقوله ولاضرار اى لاتفعل معه زيادة على مافعل معك فتعد ضارا واما مثل فعله او أنقص منه فجائز قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم هذا بالنسبة للعامة وأما أكابر الناس وخواصهم فيقابلون الاساءة بالمعروف (فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة) بفتح الكاف هى الطاقة أفهم كلامه ان الكوة السابقة على بيت الجار لايقضى بسدها وهو كذلك ولكن يمنع من التطلع على الجار منها (قريبة يكشف جاره منها) بحيث يميز المذكور من الاناث (او فتح باب قبالة بابه) اى قبالة باب جار الفاتح فان فعل منع من ذلك لأنه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره (اوحفر مايضر بجاره فى حفره

وإنْ كانَ فى ملْكِهِ ويُقضى بالحائطِ لمنْ إليهِ القمْطُ والعقودُ ولا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ وأهلُ آبارِ الماشيَةِ أحَقُّ بها حتى يَسقُوا ثمَّ الناسُ فِيها سَواءٌ ومَنْ كانَ فى أرْضِهِ عَيْنٌ أوْ بِئْرٌ فلهُ مَنْعُها إلاّ أنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جارِهِ ولهُ زَرْعٌ يَخافُ عليهِ فلا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ واخْتُلِفَ هلْ عليهِ فى ذلكَ ثَمَنٌ أمْ لا وينْبَغى

إن كان) الحفر (فى ملكه) كحفر بئر ملتصقة بجداره أوحاصل لمرحاضه (ويقضى بالحائط لمن اليه) أى عنده (القمط والعقود) القمط بكسر القاف وسكون الميم الخشب الذى يجعل فى وسط الحائط ليحفظه من الكسر والعقود تناكح الاحجار أى تداخل بعض البناء فى بعض (ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) وصورة ذلك أن يكون بازاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرعى فيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم (فأهل آبار الماشية أحق بها) أى بماء الآبار (حتى يسقوا) ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين (ثم الناس) بعدهم (فيها) أى الآبار أى فى فضل شركاء مائها (سواء ومن كان فى أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره) أو يغور ماؤها (و) الحال أن (له) أى للجار (زرع يخاف عليه ذلك فلا يمنعه) أى لا يجوز له أن يمنعه (فضله) بل يلزمه بذله ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره وان يخاف على زرعه التلف وأن يشرع فى إصلاح بئره ولا يؤخر (واختلف هل عليه) أى على الجار (فى ذلك) الفضل ثمن لصاحب الماء وهو محكى عن مالك (أم لا) وهو قول فى المدونة ووجه أن بذل فضل مائة واجب على طريق الاعانة فلم يكن له أخذ العوض عنه ووجه الأول أنه انتفع بمال الغير لاحياء مال نفسه (وينبغى)

أنْ لا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فى جِدارِه ولا يُقضى عليه وما أفْسَدَتِ الماشِيةُ مِنَ الزَّرْعِ والحَوائِطِ باللَّيْلِ فذلكَ علىٰ أرْبابِ الماشِيةِ ولا شَىْءَ عليهِمْ فى إفسادِ النَّهارِ ومَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فى التَّفْليسِ فإمَّا حاصَصَ وإلاَّ أخَذَ سِلْعَتَهُ إنْ كانتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِها وهُوَ فى المَوْتِ

بمعنى ويستحب (أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز) أى يدخل (خشبة فى جداره) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة فى جداره روى خشبة بالأفراد وخشبة بالجمع وقوله (ولا يقضى عليه) تأكيد للندب المستفاد من قوله وينبغى ان لا يمنع الخ واشارة إلى ورود قول ابن كنانة والشافعى انه يقضى عليه (وما افسدت الماشية من الزروع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شىء عليهم فى افساد النهار) وهذا التفصيل فى الموطأ وغيره فقد روى مالك فى موطئه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها ومحل كون ضمان ما اتلفته ليلا على ربها مالم يكن معها راع وإلا فالضمان عليه (ومن وجد سلعته) التى باعها من رجل لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى أفلس مشتريها فالبائع حينئذ أى (فى التفليس) بالخيار (فاما حاصص بها) اى دخل مع الغرماء فى جملة المال فيأخذ نصيباً بنسبة ماله منه (وإلا أخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها) وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق واما إن كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلا الحصاص والموضوع ان الفلس طارىء على الشراء وإلا فلا يكون احق بسلعته بل يحاصص الغرماء (وهو) أى صاحب السلعة إذا وجدها (فى الموت)

أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ والضَّامِنُ غارِمٌ وَجَمِيلُ الوَجْهِ إنْ لَمْ يَأتِ بِهِ غَرِمَ حتى يَشْتَرِطَ أنْ لا يَغْرَمَ * ومَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فلا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وإنْ أفْلَسَ هٰذا إلاَّ أنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ وإنما الحَوالَةُ عَلَى أصلِ دَيْنٍ وإلاَّ فهِيَ حَمالَةٌ ولا يَغْرَمُ الحَمِيلُ إلاَّ فى عُدْمِ الغَرِيمِ أوْ غَيْبَتِهِ

أى موت من ابتاع السلعة وصاحب السلعة لم يقبض ثمنها حتى مات المبتاع (أسوة الغرماء) وليس أحق بسلعته بل يحاصص (والضامن غارم) عند تعذر الاستيفاء من الغريم (وجميل الوجه) وهو من التزم احضار الغريم وقت الحاجة اليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برىء و (إن لم يأت به) عند الاجل (غرم) المال الذى عليه (حتى) بمعنى الا أن (يشترط أن لا يغرم) فلا يلزمه إن تغيب الغريم غرامة المال قال ابن عمر إلا أن يكون أمكنه الاتيان به ففرط فانه يغرم (ومن احيل بدين فرضى فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا) المحال عليه (إلا أن يغره منه) أى يغر المحيل المحال وقوله منه أى فيه أى المدين الذى هو المحال عليه مثل أن يعلم أنه عديم وأحال عليه فانه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه (وإنما الحوالة على أصل دين وإلا) أى وان لم تكن على أصل دين (فهى حمالة) أى ضمان لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة فان لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة وفائدة ذلك أن للمحتال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك لأن الضمان لا يبرىء ذمة المضمون عنه وإنما هو شغل ذمة أخرى فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن للمحتال الرجوع اليه وقوله (ولا يغرم الحميل إلا فى عدم الغريم أو غيبته) راجع إلى عوله والضامن غارم ومحل كون الحميل يغرم فى غيبة الغريم البعيدة إذا

ويحلُّ بموت المطلوب أو تفليسه كلُّ دين عليه ولا يحلُّ ما كان له على غيره ولا تُباعُ رقبةُ المأذون فيما عليه ولا يُتبَعُ به سيِّدُه ويُحبَسُ المديانُ ليستبرأَ ولا حبس على مُعدِمٍ وما انقسم بلا ضرر قُسِمَ من ربعٍ وعقارٍ وما لم ينقسم بغير ضررٍ

لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه والا فلا يغرم) ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه) المراد به حكم الحاكم بخلع ماله لا مجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أجل أما حلول الديون المؤجلة بالموت فلأن الدين كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلق به فوجب أن يحل ما كان مؤجلا وأن ينتقل من الذمة الى التركة لأنه لا يتعلق بغيرهما فاذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الاخرى وأما حلوله بالفلس فلأن الغرماء لما دخلوا على ذمة عامرة وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته (ولا يحل) بموت المطلوب أو تفليسه (ما كان له على غيره) من الديون لأن محلها وهى الذمم لم تفت بل هى باقية (ولا تباع رقبة) العبد (المأذون) له فى التجارة (فيما عليه) من الديون وانما تتبع ذمته (ولا يتبع به) أى بما على العبد (سيده) إلا اذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك على (ويحبس المديان) المجهول الحال (ليستبرأ) أى يستبين أمره فان ثبت عدمه بشهادة عدلين أنهما لا يعرفان له مالا لا ظاهرا ولا باطنا فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن وتكون يمينه على البت ويزيد عليها وان وجدت مالا لأقضيته عاجلا (وما انقسم بلا ضرر قسم) فيقسم كل ما كان قابلا للقسمة (من ربع) وهو البناء (وعقار) وهى الارض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون والمراد أن كل ما كان قابلا للقسمة وتنافسوا فيه فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأباها أجبر الممتنع عليها (وما لم ينقسم بغير ضرر) بان لم

فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَبَاهُ وَقِسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ الْقِسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ

يقبل القسمة كالعبد الواحد فان فى قسمته اتلاف عينه أو يقبلها بضرر كالخفين فان فى قسمتهما اتلاف منفعتهما فانه لا يجوز قسمه فان تشاح الشركاء فى شىء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم (ف) ان (من دعا الى البيع أجبر عليه من أباه) لأنه لا يجوز قسمه حتى يحسم مادة النزاع فتعين البيع وأجيب له من طلبه لقطع النزاع (وقسم القرعة لا يكون إلا فى صنف واحد) أى جنس واحد فلا يجوز فى قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين كالتفاح والخوخ بل كل منهما يقسم على حدة لأن جمعهما فى قسمة واحدة غرر بين (ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا) لأنه إذا أداه صار صنفين والقرعة لا تكون فى صنف واحد (وان كان فى ذلك تراجع لم تجز القسمة الا بتراض) مثال ذلك أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار فى سهمه الذى ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض بأن يقول أحدهما للآخر لك الخيار إما أن تختار الذى ثمنه ديناران وتعطى خمسة دراهم أو تأخذ الذى ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم (ووصى الوصى كالوصى) ان كان الاصل بوصية الاب لا بوصية القاضى فاذا كان مقاما من قبل القاضى فليس له الوصاية (وللوصى أن يتجر فى أموال اليتامى ويزوج إماءهم) لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه فان فعل ذلك تعقد لإمام فان رآه خيرا أمضاه وإلا أبطله (ويبدأ بالكفن) يريد بعد المعينات مثل أم الولد

ثم الدَّيْنِ ثمّ الوَصيَّةِ ثمّ المِيراثِ ومَنْ حازَ دارًا على حاضرٍ عَشرَ سِنينَ تُنسَبُ إليهِ وصاحبُها حاضرٌ عالِمٌ لا يدَّعي شيئًا فلا قيامَ لهُ ولا حيازَةَ بَيْنَ الأقاربِ والأصْهارِ في مِثْلِ هٰذهِ المدَّةِ ولا يجوزُ إقرارُ المريضِ لِوارثِهِ بدَيْنٍ أوْ بِقَبْضِهِ

والمعتقة لأجل ونحو ذلك (ثم الدين) الثابت ببينة أو اقرار في صحته أو مرضه لكن لمن لا يتهم عليه (ثم) بعد الدين (الوصية) ان كان أوصى (ثم الميراث) الاقدر كفنه فان لم يترك إلا قدر كفنه كان أحق به (ومن حاز دارا) مثلا أو عقارا فهو أعم من الدار (على حاضر) أي مع حاضر أي مع موجود حاضر رشيد أجنبي غير شريك (عشر سنين) وهي (تنسب) أي تضاف (اليه) كأن يقال دار فلان (وصاحبها) المنازع (حاضر عالم) بأنها ملكه وأما اذا لم يعلم بأن هذا المحل المحاز عنه ملكه بأن قال لا أعلم انه ملكي في حال تصرف هذا الحائز وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان أو كان وارثا وادعى أنه لا يعلم أنه ملكه فانه يقبل قوله (لا يدعي شيئا) ولم يمنعه مانع من المطالبة أما اذا كان الحائز ذا شوكة فان له القيام ولو طال الزمن وتسمع دعواه (فلا قيام له) أي بعد ذلك ولا تسمع بينته لأن العرف يكذبه إذ لو كانت له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة هذا كله في غير حق الله وأما هو فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة كالو حاز طريق المسلمين أو جزأ منها او مسجدا أو محلا موقوفا على غيره (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (اقرار المريض) مرضا مخوفا (لوارثه بدين) له في ذمته (أو بقبضه) أي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين أن يقول لفلان على كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه أن يقول الدين الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة بأن كان الوارث له ابنته وابن عمه فالميل لابنته يقضي

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفِذَ والوَصِيَّةُ بالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إلينا وإذامات أَجِيرُ الحَجِّ قبلَ أَنْ يَصِلَ فلهُ بِحِسابِ ما سارَ ويَرُدُّ ما بَقِيَ وما هَلَكَ بِيَدِهِ فهوَ منهُ إلاَّ أَنْ يَأْخُذَ المالَ على أَنْ يُنْفِقَ على البَلاغِ فالضَّمانُ مِنَ الذين واجَرُوهُ ويَرُدُّ ما فَضَلَ إنْ فَضَلَ شَيْءٌ .

بالتهمة وان اقراره لها بدين أو بقبضه ليس الغرض منه إلا محاباتها (ومن أوصى بحج أنفذ) من الثلث على المشهور (والوصية بالصدقة أحب الينا) أى الى المالكية من الايصاء بالحج لأنه لاخلاف فيها ولاخلاف فى انتفاع الميت بها وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ينتفع به الميت أم لا ومذهب مالك أنه لاينتفع به الميت (واذا مات أجير الحج) أى من استؤجر لأن يحج عمن أوصى بحج فى أثناء الطريق (قبل أن يصل) الى مكة اوقبل أن يقضى أفعال الحج (فله بحساب ما سار) من الطريق أى من حيث الصعوبة والسهولة والامن والخوف لامن حيث المسافة فقد يكون ربعها يساوى نصف الكراء (ويرد مابقى) لأنه لايستحق كل الاجر إلا بتمام العمل (وماهلك بيده فهو) أى ضمانه (منه) لأن عليه معاوضته أى لأنه تقرر عليه ويحتمل عليه عوضه وهو العمل (إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فـ) انه اذا هلك يكون (الضمان من الذين واجروه) صوابه آجروه بغير واو وإنما كان الضمان منهم لتفريطهم بعدم اجارة الضمان التى هى أحوط وصورة إجارة البلاغ أن يعطى الأجير مالا ليحج به فان أكمل العمل كان له وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا وان احتاج الى زيادة رجع بها على المستأجر (ويرد مافضل ان فضل شىء) ولايجوز له صرف شىء منه فى غير الحج .

باب فى الفرائض

ولا يَرِثُ مِنَ الرِّجالِ إلاَّ عَشرَةٌ الابنُ وابنُ الابنِ وإنْ سَفَلَ والأَبُ والجدُّ لِلأَبِ وإنْ عَلاَ والأَخُ وابنُ الأَخِ وإنْ بَعُد والعَمُّ وابنُ العَمِّ وإنْ بَعُدَ والزَّوْجُ ومَوْلَى النِّعْمَةِ ولا يَرِثُ مِنَ النِّساءِ غيرُ سَبْعٍ البِنْتُ وبِنْتُ الابنِ والأُمُّ والجدَّةُ والأُخْت والزَّوْجَةُ ومَوْلاةُ النِّعْمَةِ فَمِيراثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إنْ لَمْ تَتْرُكْ ولدًا ولاولدَ ابنِ النصفُ فإنْ تَرَكَتْ ولدًا أوْ ولدَ ابنٍ مِنْهُ أوْ مِنْ غيرِهِ

﴿ باب فى ﴾ علم (الفرائض) جمع فريضة بمعنى المقدر ومما يدل على مزيد فضله وقوله ﷺ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه البيهقى وغيره (ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وان سفل) بفتح الفاء وضمها (والاب والجد للاب وان بعد) وفى نسخة وان علا (والأخ) شقيق كان أو لأب اولأم (وابن الاخ) الشقيق أو لأب (وان بعد والعم) الشقيق أولاب (وابن العم) الشقيق أولأب (وان بعد والزوج ومولى النعمة) وهو المعتق أو ماقام مقامه من ابن المعتق أو معتق المعتق (ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والام والجدة) لام أولاب (والاخت) الشقيقة أولاب أولام (والزوجة ومولاة النعمة) أى المعتقة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار مايرث كل واحد منهم فقال (فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولاولد ابن النصف فان تركت ولدا) ذكرا كان او أنثى (أوولد ابن) كذلك سواء كان الولد (منه) أى من الزوج (او من غيره) بنكاح اوزنا او لعان من حر او عبد

فلهُ الرُّبْعُ وتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ فإنْ كانَ لهُ ولدٌ أوْ ولدُ ابنٍ مِنها أوْ مِنْ غَيْرِها فلها الثُّمُنُ ومِيراثُ الأُمِّ مِنِ ابْنِها الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ ولداً أوْ ولدَ ابنٍ أوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ ما كانوا فصاعِداً إلاَّ فى فَرِيضَتَيْنِ فى زَوْجَةٍ وأبَوَيْنِ فلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ وما بَقِيَ لِلأَبِ وفى زَوْجٍ وأبَوَيْنِ فلِلزَّوْجِ النِّصفُ ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ وما بَقِيَ لِلأَبِ

مسلم او كافر ويشترط فى الولد او ولد ابنه أن يكون حرا مسلما غير قاتل (فله) أى الزوج (الربع) ودليل الفرضيين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية (وترث هى) أى الزوجة او الزوجتان او الزوجات (منه) اى الزوج (الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن) ذكرا كان او أنثى كان الولد (منها اومن غيرها) زوجة كانت اوأم ولد (فان كان له ولد اوولد ابن فلها الثمن) ودليل الفرضيين قوله تعالى ولهن الربع الآية (وميراث الام من ابنها الثلث) لو قال من ولدها لكان احسن ليشمل الذكر والانثى (إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الأخوة ما كانوا فصاعداً) أى فى حال كون الاخوة أى اخوة كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا أشقاء أولأب اولأم بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير قاتلين (إلا فى فريضتين) أولهما (زوجة وأبوين ف) هى من أربعة (للزوجة الربع) سهم (وللأم ثلث مابقى) سهم (ومابقى) وهو سهمان ف (لأب فلو كان موضع الأب جد لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال لأنها ترث معه بالفرض ومع الأب بالتعصيب (و) ثانيهما (فى زوج وأبوين) فهى من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم ثلث مابقى) سهم (ومابقى) وهو سهمان (للأب) وتسمى

ولها فى غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع

هاتان الفريضتان بالغراوين لأن الأم غرت فيهما فانها تأخذ الثلث لفظا لامعنى لأنها أخذت فى الاولى الربع وفى الثانية السدس (ولها) أى للام (فى غير ذلك) أى فى غير الفريضتين الغراوين (الثلث) كاملا (إلا ما نقصها العول) وهو الزيادة على الفريضة وذلك أن يجتمع فى الفريضة كالأربعة والعشرين فروض كالثلثين والسدسين لاتفى الفريضة بها ولا يمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتنقيص فيزاد فى الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقاً لأصحاب الفروض بأصحاب الديون فسمى ذلك عولا والملحق العباس ووافقه الصحابة وذلك حين ماتت امرأة فى خلافة عمر رضى الله عنه وتركت زوجا وأختين فجمع الصحابة فقال لم فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا على فأشار العباس ابن عبد المطلب بالعول وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله (إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ) ماذكره من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة مذهب الأئمة قاطبة إلا ابن عباس رضى الله عنهما فانه قال لايحجبها إلا ثلاثة من الاخوة مستدلا بقوله تعالى فان كان له أى للميت أخوة فلامه السدس ومنشأ الخلاف فى أقل الجمع (وميراث الاب ولده) الذكر والانثى نقول فى شأنه (اذا انفرد ورث المال كله) بلاخلاف (ويفرض له مع) وجود

الولد الذَّكَر أو ولد الابن السُّدُسُ فإنْ لمْ يَكُنْ له ولدٌ ولا ولدُ ابن فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ وأُعطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أهلِ السِّهام سِهامَهُمْ ثمَّ كانَ له ما بَقِيَ وميراثُ الولد الذَّكَرِ جَميعُ المالِ إنْ كانَ وَحْدَهُ أوْ يَأخُذُ ما بَقِيَ بَعْدَ سِهامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زوْجةٍ وأبَوَيْنِ أوْ جَدٍّ أوْ جَدَّةٍ وابنُ الابنِ بِمَنْزِلةِ الابنِ إذا لمْ يَكُنِ ابنٌ

(الولد الذكر أو) مع (ولد الابن) الذكر (السدس) من أصل التركة (فان لم يكن له ولد) ذكر (ولا ولد ابن) كذلك (فرض للاب السدس) من أصل التركة (وأعطى) بعد ذلك (من شركة من أهل السهام) وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعدا (سهامهم ثم كان له مابقى) إن بقى شيء فان فضل شيء بعد أخذ ذوى السهام سهامهم أخذه بالتعصيب لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر أى وهو موجود فى الاب (وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده) وليس معه ذو سهم أما إن كان معه أخ فاكثر فانهم يرثون جمع المال ويكون بينهم بالسوية (أو يأخذ مابقى بعد) أخذ (سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة) وانما بدأ بأهل السهام لانهم أصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة فى الكتاب والسنة فاذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقى له وان كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن مابقى وان كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو الجدة السدس واحد والباقى له وان كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين ثلثها ثمانية والباقى له (وابن الابن بمنزلة الابن) غالبا (اذا لم يكن) للميت (ابن) من صلبه

فإنْ كانَ ابنٌ وابْنَةٌ فللذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وكذلكَ فى كثرةِ البنينَ والبنات وقلَّتِهِمْ يَرِثونَ كذلك جميعُ المالِ أوْ ما فَضَلَ منهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ منْ أهلِ السِّهامِ وابنُ الابنِ كالابنِ فى عَدَمِهِ فيما يَرِثُ ويَحْجبُ وميراث البنت الواحدةِ النِّصف والاثْنَتَيْنِ الثُّلثانِ فإنْ كُثِرْنَ لمْ يُزِدْنَ علىٰ الثُّلُثَيْنِ شيئاً وابْنَةُ الابنِ كالبنتِ إذا لمْ تكُنْ بِنتٌ وكذلكَ بَناتُهُ كالبنات فى عَدَمِ البنات

ولا يكون كالابن فى جميع الوجوه لأن الابن لايسقط أصلا وابن الابن يسقط فى نحو أبوين وابنتين وابن ابن وقد لايحجب من يحجبه الابن وأيضا ليس مثله فى التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن (فان كان ابن) لصلب (و) معه (ابنة) كذلك فللذكر مثل حظ الانثيين سواء ورث المال جميعه أو مافضل منه بعد أخذ ذوى السهام سهامهم (وكذلك فى كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال) فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين مثل أن يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما (أومافضل منه) أى من المال (بعد من شركهم من أهل السهم) ثم مافضل يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله (وابن الابن كالابن فى عدمه فيما يرث ويحجب) تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن (وميراث البنت الواحدة) التى للصلب النصف لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها (النصف والاثنتين) من بنات الصلب (الثلثان) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام ورثهما كذلك (فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت) الواحدة للصلب (إذا لم تكن بنت) الصلب موجودة فانها ترث النصف بالاجماع (وكذلك بناته) أى الابن (كالبنات) للصلب فى حال (عدم البنات) للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين

فَإِنْ كانت ابنةٌ وابنةُ ابنٍ فللابنةِ النِّصفُ ولابْنَةِ الابنِ السُّدُسُ تمامُ الثُّلُثَيْنِ وإنْ كَثُرَتْ بناتُ الابنِ لمْ يَزِدْنَ عَلَى ذٰلكَ السُّدُسِ شيئاً إن لمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وما بَقِيَ للْعَصَبَةِ وإنْ كانتِ البناتُ اثْنَتَيْنِ لمْ يَكُنْ لِبناتِ الابنِ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَكونَ مَعَهُنَّ أخٌ فيكون ما بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وبَيْنَهُ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وكذٰلكَ إذا كانَ ذٰلكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كانَ ذٰلكَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُنَّ كذٰلكَ

بلاخلاف (فان كانت ابنة) واحدة للصلب موجودة ومعها (ابنة ابن فللابنة) للصلب (النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وإن كثرت بنات الابن) مع بنت الصلب (لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر) فى درجتهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر (و) اذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس فـ (ما بقى) بعد ذلك وهو الثلث (للعصبة) ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة فقال (وان كانت البنات) للصلب (اثنتين) فصاعدا مع بنت ابن فأكثر (لم يكن لبنات الابن شىء) فى السدس لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن (الا أن يكون معهن) أى مع بنات الابن (أخ) لهن (فيكون ما بقى بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين) ان بقى شىء فان لم يبق شىء فلا شىء لهن لأنهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل (وكذلك اذا كان ذلك الذكر) الذى مع بنات الابن (تحتهن) فانه يعصبهن فاذا عصبهن (كان ذلك) الباقى (بينه وبينهن كذلك) أى الذكر مثل حظ الأنثيين قال ابن عمر ان ابن الابن يعصب من فى درجته ومن فوقه ولا يعصب

وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل فى ذلك من دخل فى الثلثين من بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعداً الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثى لهن معهن

من تحته (وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة) للصلب (السدس وتحتهن بنات ابن معهن) ذكر فى درجتهن (أو تحتهن ذكر كان ذلك) الثلث الباقى (بينه وبين أخوته أو من فوقه من عماته ولا يدخل فى ذلك) الثلث الباقى (من دخل فى الثلثين من بنات الابن) من الطبقة الأولى (وميراث الأخت الشقيقة النصف) لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك (و) ميراث (الاثنتين فصاعدا الثلثان) لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (فان كانوا أخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا) لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين (والأخوات) الشقائق والأخت الواحدة (مع البنات) راجع للطرفين أعنى قوله الشقائق والأخت وقوله مع البنات أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن (كالعصبة لهن يرثن مافضل عنهن ولا يرثى لهن) أى لايفرض ولا يزاد لهن أى للأخوات وقوله كالعصبة لهن اللام بمعنى مع (معهن) أى مع البنات بل يأخذن مافضل بالتعصيب وإنما قال كالعصبة أى يشبهن العصبة فى أنهن لا يرثن

ولا ميراثَ لِلإخْوَةِ والأَخَواتِ مَعَ الأَبِ ولا مَعَ الولدِ الذَّكَرِ أوْ مَعَ ولدِ الوَلدِ والإخْوَةُ لِلأَبِ فى عدَمِ الشَّقائِقِ كالشَّقائِقِ ذُكورهمْ وإناثِهِمْ فإنْ كانتْ أخْتٌ شقيقَةٌ وأخْتٌ أوْ أخَواتٌ لِأَبٍ فالنِّصف للشَّقيقَةِ ولِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَواتِ لِلأَبِ السُّدُسُ ولو كانتا شَقيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلأَخَواتِ لِلأَبِ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يكونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ

إلا ما بقى ويشبهن العصبة فى حيازة المال إذا انفردن فهذا وجه قوله كالعصبة (ولا ميراث للأخوة والأخوات مع الأب) لأنهم يدلون به وكل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده بل يحجب حجب إسقاط (ولا ميراث) لهم أيضا (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد) الذكر أما الأول فلأنه أقوى تعصيبا منهم لأنه يدلى بنفسه والاخ يدلى بغيره كما قاله التتائى وأما الثانى فلأن ابن الابن بمنزلة الابن (والاخوة للاب فى) حال (عدم) الاخوة (الشقائق) كالاخوة (الشقائق ذكورهم وأناثهم) فلو انفردت إحداهن فانها ترث النصف واذا اجتمع ذكور وأناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين إلى آخر ما تقدم (فان كانت) الوارثة (أختا شقيقة) ليس معها ذكر (و) إنما معها (أخت) واحدة (لأب أو أخوات لاب فالنصف) يعطى (للشقيقة و) يعطى (لمن بقى من) جنس (الاخوات للأب السدس) تكملة الثلثين وعن ابن مسعود لاحظ للاخت التى للاب فى هذه الصورة (ولو كانتا أختين شقيقتين) فأكثر (لم يكن للاخوات) اللواتى (للاب) معهما (شىء) فى السدس لأن الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا فى غير السدس (إلا أن يكون معهن) أى اللواتى للاب (ذكر) فى درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر

فيأخذون ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقاً أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب

(ف) أنهم (يأخذون ما بقى) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه (للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سواء) حال من الاخت والاخ أى حال كونهما مستويين فى الفريضة لامزية للذكر على أنثى (السدس لكل واحد) منهما اذا انفرد (و) اما (إن كثروا) بأن زادوا على الواحد ذكورا فقط أو اناثا فقط أو ذكورا أو اناثا (ف) فرضهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والأنثى فيه سواء) لايميز الذكر على الأنثى أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت الأخ والأخت من قبل الأم خاصة والكلالة الفريضة التى لا ولد فيها ولا والد (ويحجبهم) أى الأخوة والأخوات للام (عن الميراث) حجب إسقاط (الولد) ذكرا كان أو انثى (وبنوه) وإن سفلوا ذكورا واناثا (والأب والجد للأب) وأما الجد للأم فلا يحجب لأنه لا يرث (والأخ يرث المال) كله تعصيباً (إذا انفرد كان شقيقا أو للاب) عند عدم الشقيق (والشقيق) أى الأخ الشقيق (يحجب الأخ) الذى (للأب) لأن كل من ساوى فى درجة او زاد فهو مقدم (وان كان) من يرث (أخ واخت فأكثر شقائق اولأب) عند

فالمالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وإنْ كانَ مَعَ الأَخِ ذو سَهْمٍ بُدِىءَ بأهلِ السِّهامِ وكانَ لهُ ما بَقِىَ وكذلكَ يكونُ ما بَقِىَ لِلإخوةِ والأَخواتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإن لَمْ يَبْقَ شىءٌ فلا شىءَ لهمْ إلاَّ أنْ يكونَ فى أهلِ السِّهامِ إخوةٌ لِأُمٍّ قدْ ورِثوا الثُّلُثَ وقدْ بَقِىَ أخٌ شقيقٌ أوْ إخوةٌ ذكورٌ أوْ ذكورٌ وإناثٌ شقائقُ معهمْ فيشارِكونَ كُلُّهُمُ الإخوةَ لِلأُمِّ فى ثُلُثِهِمْ فيكونُ بينهمْ بالسواءِ وهِىَ الفريضة التى تسمى

عدم الشقائق (فالمال) الموروث يقسم (بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وهذه المسألة مكررة وانما كررها ليرتب عليها قوله (وان كان مع الاخ ذو) أى صاحب (سهم) أى فرض (بدىء بأهل السهام وكان له) أى الأخ (ما بقى) لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر فهو من جملة ما دخل تحت الحديث (وكذلك يكون ما بقى) عن أهل السهام (للاخوة والأخوات) الأشقاء إن كانوا وإلا فللاخوة والأخوات للاب يقسم ذلك الباقى إن كان بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يبق شىء فلا شىء لهم إلا أن يكون فى أهل السهام اخوة لأم) ذكورا فقط أو أناثا فقط أو ذكورا واناثا (قد ورثوا الثلث) وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وام أو جدة فقد استكملوا المال (و) الحال انه (قد بقى) بعد استغراق أهل السهام جميع المال أخ شقيق (فقط) أو اخوة ذكور فقط (أو ذكور أو اناث) معاً (شقائق معهم) لاحاجة له والمعنى أو ذكور واناث حالة كونهم أى الذكور والأناث اخوة شقائق (فـ) ان الأخ الشقيق أو الأخوة الشقائق (يشاركون كلهم) تأكيد بالواو فى قوله يشاركون (الأخوة للام فى ثلثهم) لإشتراكهم فى ولادة الام (فيكون بينهم بالسواء) حظ الذكر كالانثى (وهى الفريضة التى تسمى) عند الفرضيين

المشتركة ولو كان من بقى إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان من بقى أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقى للإخوة إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً وإن كن إناثاً لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق فى عدم الشقيق إلا فى المشتركة وابن الأخ كالأخ فى عدم الأخ كان

(بالمشتركة) لاشتراك الاخوة فى الثلث وهى كل مسألة فيها زوج وأم وجدة واثنان من ولد الأم فصاعدا وعصبة من الأشقاء وتعرف أيضا بالحمارية وذلك أنها رفعت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاراد أن يحكم باسقاط لاخوه الاشقاء فقال واحد منهم هب أن أبانا كان حمارا أليست الأم لنا واحدة فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الأشقاء والذين للام حظ الأنثى منه كحظ الذكر (ولو كان من بقى أخوة لاب لم يشاركوا الأخوة للام) فى ثلثهم (لخروجهم عن ولادة الام) ثم ثنى بفقدان العصبة فقال (وان كان من بقى أختا أو أخوات لابوين أو لأب أعيل لهن) أى بطل الاشتراك وصارت من مسائل العول فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة (وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقى) وهو السدس (للاخوة إن كانوا ذكورا) فقط (أو ذكورا وأناثا) فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والأناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله (وإن كن أناثا) أى الأخوات (لابوين أو لأب أعيل لهم) صوابه لهن (والأخت للاب كالشقيق فى) حال (عدم الشقيق إلا فى المشتركة) لان المعنى الذى ثبت للشقيق فيها مفقود فى حق الاخ للاب وهو الاشتراك فى ولادة الام (وابن الاخ كالاخ فى) حال (عدم الاخ كان

شَقِيقاً أَوْ لِأَب وَلَا يَرِثُ ابنُ الأَخِ لِلأُمِّ والأَخ للأَبوَينِ يَحْجبُ الأَخُ لِلأَبِ والأَخُ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ ابنِ أَخٍ شَقِيقٍ وابنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَىٰ مِنَ ابنِ أَخٍ لأَبٍ وابنُ أَخٍ لأَبٍ يَحْجُبُ عمَّا لأَبوَينِ وَعمٌّ لأَبوَينِ يَحْجبُ عمَّا لأَبٍ وعمٌّ لأَبٍ يَحْجبُ ابنَ عمٍّ لأَبوَينِ وابنُ عمٍّ لأَبوَينِ يَحْجبُ ابنَ عمٍّ لأَبٍ وَهكذا يَكونُ الأَقْرَبُ أَوْلَىٰ وَلَا يَرِثُ بَنو الأَخوات ما كُنَّ وَلَا بَنو البَنات وَلَا بَناتُ الأَخِ ما كانَ وَلَا بَناتُ العَمِّ وَلَا جدٌّ لأُمٍّ وَلَا عمٌّ أَخُو أَبيكَ لأُمِّه

شقيقا أو لاب) أى أنه ينزل منزلته فى التعصيب خاصة لافى كل الوجوه فمن الوجوه التى يخلف فيها ابن الاخ الاخ ماأشار اليه بقوله (ولا يرث ابن الاخ للام) وعلة ذلك أن أباه من ذوى الفروض لامدخل فى التعصيب فكان كابن البنت وقوله (والاخ للابوين يحجب الاخ للاب) تكرار مع ماتقدم كرره ليرتب عليه قوله (والاخ للاب أولى من ابن أخ شقيق) لعلوه عليه بدرجة (و) كذا (ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لاب) فى درجته لانه أقوى منه (وابن الاخ لاب يحجب عما لابوين) لانه يدلى بولادة الاب والعم يدلى بولادة الجد (وعم لابوين يحجب عما لاب) لانه جمع رحما وتعصيبا والذى للاب ليس فى درجته الا التعصيب (وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين) لعلوه عليه بدرجة (وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب) فى درجته لانه يدلى بسببين والضابط هو قوله (وهكذا يكون الاقرب اولى) مطلقا اى فى الاخوات وابنائهم والاعمام وأبنائهم ولا يرث بنو الاخوات ما كن شقائق أو لأب أو لام وبناتهن من باب اولى (ولا) يرث (بنو البنات) وبناتهن من باب اولى (ولا) يرث (بنات الاخ ما كان) شقيقا او لاب او لأم (ولا) يرث (بنات العم ولا عم أخو أبيك لأمه) قال الفاكهانى وفى بعض

وَلا يَرِثُ عَبْدٌ وَلا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ وَلا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَلا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ وَلا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَراً كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا وَلا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ وَلا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلا دِيَةٍ وَلا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ

النسخ هنا ولا جد لأم وفى بعضها أيضا ولا ابن أخ لأم وكذا الخال والخالة والعمة (ولا يرث عبد) قن (ولا من فيه بقية رق) كالمدبر وأم الولد (و) كذا (لا يرث المسلم الكافر) عند الجمهور (ولا الكافر المسلم) إجماعا وقوله (ولا ابن أخ لام ولا جد لأم ولا أم أبى الام) تقدم وفضية قوله (ولا ترث أم أبى الاب مع ولدها أبى الميت) أنها لو فقد ولدها أبو الميت ترث وليس كذلك إذ هى لا ترث بحال تدبر وقوله (ولا ترث أخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد) تكرار لكن فيه زيادة قوله (ذكرا كان الولد (أو انثى) وكذا قوله (ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا) أشقاء أو لاب تكرار (ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد) لان رتبة الجد فى رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه فكذا ماهو بمنزلته (ولا يرث قاتل العمد) والعدوان (من مال ولا دية) واما قاتل العمد غير العدوان كقتل الإمام احدا ممن يرثه فى حد وجب عليه وكقتل شخص اباه مثلا فى باغية فانه يرثه (ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال) ويحجب

وكلُّ مَنْ لا يرثُ بحالٍ فلا يَحْجُبُ وارثاً والمُطلَّقةُ ثلاثاً في المَرَضِ تَرِث زَوْجَها إنْ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ ذلكَ وَلا يَرِثُها وكذلكَ إنْ كانَ الطَّلاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ ذلكَ بعْدَ العِدَّةِ وإنْ طَلَّقَ الصَّحيحُ امْرأتَهُ طلْقَةً واحِدَةً فانَّهُما يَتَوارَثانِ ما كانتْ في العِدَّةِ فانِ انْقَضتْ فَلا ميراثَ بَيْنَهُما بَعْدَها وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرأةً في مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ ولا يَرِثُها

في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فان الأم ترث من المال السدس وما بقى للاخوين معا لأن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس وترث من الدية الثلث لأن القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وباقى موانع الميراث انتفاء النسب باللعان وابهام التقديم والتأخير كما إذا مات قوم من الأقارب فى سفر أو تحت هدم وجهل السابق منهم لفقد الشرط وهو تأخر حياة الوارث من موت المورث (وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا) إلا فى مسائل مذكورة فى الأصول (والمطلقة ثلاثا فى المرض) المخوف الذى أشرف فيه الزوج على الموت (ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك) الذى طلقها فيه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اخراج وارث وبه قضى عثمان فقد ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه بعد انقضاء عدتها وكان قد طلقها البتة وهو مريض ثم مات من مرضه هذا (ولا يرثها هو) لأنها أجنبية منه ببينونتها (وكذلك ان كان الطلاق واحدة) رجعية (و) الحال أنه (قد مات من مرضه ذلك) الذى طلق فيه (بعد) انقضاء العدة فى أنها ترثه (وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة) رجعية (فانهما يتوارثان ما كانت فى العدة) وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما (فان انقضت العدة فلا ميراث بينهما بعدها) لان الطلاق فى الصحة لا تهمة فيه (ومن تزوج امرأة فى مرضه لم ترثه ولا يرثها) لفساد ذلك

وترث الجدة للأم السدس وكذلك التى للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التى للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التى فيها النص وإن كانت التى للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم وثنتين من قبل الأب وأم أبى الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث الجد

النكاح (وترث الجدة للام السدس) فقط لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (وكذا) الجدة (التى للاب) ترث السدس بطريق القياس على التى للام (فان اجتمعتا فالسدس بينهما) نصفان (الا أن تكون التى للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التى) ورد (فيها النص وان كانت التى للاب أقربهما فالسدس بينهما نصفين) ولا تختص به التى للاب كما اختصت به التى للام عند القرب لانها انما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النص (ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم (ويذكر عن زيد بن ثابت) رضى الله عنه (أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم) وهو أم الأم (وثنتين من قبل الأب) احداهما أم الأب والأخرى (أم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء) الأربعة رضى الله عنهم (توريث أكثر من جدتين) ثم انتقل يتكلم عن ميراث الجد فقال (وميراث الجد) للاب

إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ الْإِخْوَةِ أَوِ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَأُخْتَيْنِ أَوْ عَدَلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ

عند عدم الأب من الأب من ولد ابنه وان سفل ذكر كان أو أنثى (اذا انفرد) بأن لم يكن معه أحد من الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو غيرهم من أهل السهام أى كالبنت و بنت الابن (فله المال) كله كالاب اجماعا (وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس) فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الأخوة (فان شركه أحد من أهل السهام غير الأخوة أو الأخوات فليفرض) وفى نسخة فليقض وهى أولى (له بالسدس) من أصل المال كما تقدم فى ميراث الاب مع البنت أو بنت الابن (فان بقى شىء من المال) بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم (كان له) اى للجد فهو فى هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب(فان كان مع اهل السهام اخوة) اى جنس الاخوة اشقاء اولاب (فالجد مخير فى ثلاثة اوجه) وفى تعبيره بقوله مخير تجوز لأنه انما ياخذه الأفضل منها كما نص على ذلك هو فى آخر عبارته بقوله (يأخذ اى ذلك افضل له) والأوجه الثلاثة (اما مقاسمة الاخوة) فيقدر اخا (او) يأخذ (السدس من رأس المال او) يأخذ (ثلث ما بقى فان لم يكن معه) اى الجد (غير الأخوة) لا اهل السهام ولا غيرهم (فهو يقاسم اخا واختين) اى ويقاسم اختين (او عدلهما اربع اخوات)

فانْ زادُوا فلهُ الثلثُ فهُوَ يرِثُ الثلثَ معَ الإخوَةِ إلاّ أنْ تكونَ المُقاسمَةُ أفضَلَ لهُ والإخوَةُ للأبِ معَهُ فى عَدَمِ الشَّقائقِ كالشَّقائقِ فانِ اجتمَعوا عادَّهُ الشَّقائقُ بالذينَ للأبِ فمَنَعوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الميراثِ ثمَّ كانُوا أحقَّ منْهمْ بذلكَ إلاّ أنْ يَكونَ معَ الجَدِّ أختٌ شقيقةٌ ولها أخٌ لأبٍ أوْ أختٌ لأبٍ أوْ أخٌ وأختٌ لأبٍ فتأخذُ نِصْفَها ممَّا حصَلَ وتُسلّمُ ما بَقِيَ إليهمْ

بدل من عدلها (فان زادوا) أى الاخوة على الأخ والأخوين وعدلها بأن يكونوا أكثر من مثلى الجد (فله الثلث) من أصل المال فرضا لاينقص إذا علمت هذا (فهو) أى الجد (يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له) من أخذ الثلث أو استويا فانه يقاسم (والاخوة للاب معه) أى مع الجد (فى) حال (عدم) الاخوة (الشقائق كالشقائق) إلا فى المسألة المشتركة التى تقدمت (فان اجتمعوا) الأشقاء والذين للاب مع الجد (عادة الشقائق بالذين للاب) أى حاسبوه فهو فعل ماض (ف) بسبب عد الشقائق على الجد الاخوة للاب (منعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا) أى الأشقاء الذكور (أحق منه) صوابه منهم أى من الاخوة للاب مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فان الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذى تعطيه المقاسمة ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذى للاخ للاب فيكون فى يده سهمان وفى يد الجد سهم (إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ) الشقيقة (نصفها مما حصل) كما لو كانت تأخذه لو انفردت (و) بعد أن تأخذ نصفها (تسلم مابقى) من التركة (اليهم) أى إلى من ذكر من جد وأخ

وَلا يُرْبِي لِلأَخَوَاتِ مَعَ الجَدِّ إِلاَّ فِي الغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هٰذَا وَيَرِثُ المَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ المَالِ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فَانْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ وَلا يَرِثُ المَوْلَى مَعَ العَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلاَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَلا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلاءِ

لأب أو أخت لأب أوهما لأب (ولا يربى) أى لا يفرض (للاخوات مع الجد) شيء مسمى (إلا فى) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالاندرية و (الغراء وحدها) فانه يفرض فيها للاخوات مع الجد (وسنذكرها بعد) إن شاء الله تعالى آخر هذا الباب (ويرث المولى الأعلى) وهو المعتق بكسر المثناة (إذا انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق (جميع المال) لانه يرث بالتعصيب سواء (كان رجلا أو امرأة) وانما ثبتت الوراثة للمولى المعتق بالولاء لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة النسب (فان كان معه أهل سهم) أى فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم (وكان) بعد ذلك أى بعد أخذ السهام سهامهم (المولى الاعلى مابقى) لأنه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك أن يترك بنتا فتأخذ هى النصف (و) يأخذ هو الباقى (ولا يرث المولى) الأعلى (مع العصبة) أى عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولاء (وهو) أى المولى الأعلى (أحق من ذوى الارحام الذين لاسهم لهم فى كتاب الله عز وجل) لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا (ولا يرث) عندنا (من ذوى الارحام الا من له سهم فى كتاب الله) عز وجل وهم الاخوة للام (ولا يرث النساء من الولاء) أى من أجل ومفعول يرث محذوف أى شيئا

إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم

أو أراد بالولاء أثره من المال (الا ما أعتقهن) أى الا الولاء الكائن فى الشخص الذى اعتقنه أى باشرن عتقه أو أعتق عنهن أى أعتقه عنهن غيرهن باذنهن أو بغير اذنهن كما أفاده التتائى (أوجره) اليهن (من أعتقن بولادة أو عتق) قال ابن عمر اما العتق فبين بأن تعتق المرأة عبدا وهو يعتق عبدا فيموت العبد المعتق بالكسر اولا ثم يموت المعتق بالفتح عن معتقة معتقه بالكسر فهما واما الولادة ففيها تفصيل فاذا اعتقت اى المراة الامة وهى حامل فولاء الامة والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فان ولاءه لموالى ابيه اى الذين اعتقوا اباه فلو انقرض موالى الاب لكان الحق لبيت المال (واذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله تعالى) او فى السنة او بالإجماع (وكان ذلك أكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم) وتحقيق مايقال فى هذا الموضع ان تقيم اصل الفريضة بأن تصحح المسألة وتعطى كل وارث من اهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها او اقل علمت انها غير عائلة وان اجتمع اكثرها اى اكثر منها علمت انها عائلة كالمنبرية فان ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على اربعة وعشرين واذا عالت فتجعل الفريضة من الموضع الذى بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون مثال ذلك المنبرية وهى زوجة وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفيا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل اربعة وعشرون للبنتين

وَلا يُعالُ للأُخْتِ معَ الجَدِّ إلاَ فى الغَرّاءِ وَحْدَها وهى امْرأةٌ تركَتْ زَوْجَها وأمَّها وأُخْتَها لأَبَوَينِ أوْ لأَبٍ وجَدَّها فلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وللأُمِّ الثُّلثُ وللْجَدِّ السُّدُسُ فلمَّا فرَغَ المَالُ أُعيلَ للأُخْتِ بالنِّصْفِ ثلاثةٍ ثمّ جُمِعَ إليْها سَهْمُ الجَدِّ فيُقْسَمُ جَميعُ ذلكَ بَيْنَهُما عَلَى الثّلثِ لها والثُّلثَيْنِ لهُ فتَبلُغُ سَبْعةً وعِشْرِينَ سَهْماً .

ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة فصار ذلك اربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين (ولا يعال للاخت مع الجد الا فى) المسألة التى سماها مالك : (الغراء وحدها وهى)اى من حيث مثالها (امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها لابيها)المسالة من ستة (للزوج النصف) وهو ثلاثة (وللام الثلث) وهو اثنان (وللجد السدس) وهو واحد (فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة)فتصير المسألة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغى لك ان تزيدى على فى الميراث لانك معى كالاخ فردى ما بيدك وهو ثلاثة الى ما بيدى وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على ثلاثة لا تصلح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسرة فى الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة فى ثلاثة بتسعة وللاخت والجد اربعة مضروبة فى ثلاثة باثنى عشر تاخذ الاخت منها ثلثها وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ (ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعا وعشرين سهما) اى واذا اريد القسم تبلغ الفريضة سبعا وعشرين .

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الوُضوءُ للصّلاةِ فَريضَةٌ وهوَ مُشتَقٌّ منَ الوَضاءَةِ إلاَّ المَضْمضَةَ والإسْتنشاقَ ومَسْحَ الأُذنينِ منْهُ فانَّ ذلكَ سُنَّةٌ والسِّواكُ مُستَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فيهِ والمَسْحُ علَى الخُفَّينِ رُخْصَةٌ وتَخْفيفٌ والغُسْلُ منَ الجَنابةِ ودَمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ فريضَةٌ وغُسْلُ الجُمعَةِ سُنَّةٌ وغُسْلُ اليدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ والغُسْلُ علَى مَنْ أسْلَمَ

﴿ باب جمل ﴾ أى فى بيان جمل (من الفرائض و) جمل من (السنن الواجبة) اى المؤكدة (و) جمل من (الرغائب) وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال (الوضوء للصلاة) فرضا كانت أو نفلا (فريضة) أى عبادة مفروضة (وهو مشتق من الوضاءة) وهى الحسن قال زروق وهـذا فى الظاهر ازالة الاوساخ وفى الباطن بتكفير الذنوب ولما خشى أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائه استثنى ماليس له هذا الحكم فقال (الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة) أى كل واحدة فالاشارة تعود الى المذكور (والسواك) فى الوضوء بمعنى الاستياك (مستحب مرغب فيه) أى مؤكدة فى طلبه (والمسح على الخفين رخصة) أى ذو رخصة وهى لغة التخفيف وشرعا إباحة الشىء الممنوع مع قيام السبب المانع ويقابلها العزيمة وهى الحكم المشروع أولا (وتخفيف) عطف بيان (والغسل من الجنابة) وهى الانزال ومغيب الحشفة (ودم الحيض والنفاس فريضة) أى عبادة مفروضة فرضها الشارع (وغسل الجمعة للصلاة سنة مؤكدة) وهذا مفسر لقوله فى الجمعة والغسل لها واجب (وغسل العيدين مستحب) على المشهور وقيل أنه سنة (والغسل على من أسلم

فريضةٌ لأنه جنبٌ وغسلُ الميتِ سنةٌ والصلواتُ الخمسُ فريضةٌ وتكبيرةُ الإحرامِ فريضةٌ وباقي التكبيرِ سنةٌ والدخولُ في الصلاةِ بنيةِ الفرضِ فريضةٌ ورفعُ اليدينِ سنةٌ والقراءةُ بأمِّ القرآنِ في الصلاةِ فريضةٌ ومازادَ عليها سنةٌ واجبةٌ والقيامُ والركوعُ والسجودُ فريضةٌ والجلسةُ الأولى سنةٌ والثانيةُ فريضةٌ والسلامُ

فريضة لأنه جنب) في الغالب أي فما وجب الغسل إلا للجنابة فاذا تحقق أنه لم يجنب لم يجب (وغسل الميت) أي تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل (سنة) وأما غسل الشهيد فحرام (والصلوات الخمس فريضة) فمن جحد وجوبها استتيب فان لم يتب قتل كفرا (وتكبيرة الاحرام) وهي الله أكبر (فريضة) على كل من يحسنها من فذ أو امام ومأموم (وباقي التكبير سنة) أي أن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام سنة وليس الجميع سنة وان قال به أشهب (والدخول في الصلاة بنية الفرض) أي الفريضة أي المفروضة التي هي الصلاة المعينة (فريضة) أي الدخول المصور بنية الفرض فريضة (ورفع اليدين) عند تكبيرة الاحرام فقط دون ماعداها من التكبيرات (سنة) وقيل ان ذلك مستحب (والقراءة بأم القرآن في الصلاة) المفروضة في حق الامام والفذ في كل ركعة أو في الجل (فريضة) وأما المأموم فيحملها عنه الامام (وما زاد عليها) أي على أم القرآن في الفرض (سنة واجبة) أي مؤكدة (والقيام في الصلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق (والركوع والسجود) للقادر عليه (فريضة) بلا خلاف في ذلك كله فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة (والجلسة الاولى) فيما فيه تشهدان (سنة والثانية) بمقدار مايوقع فيه السلام خاصة (فريضة) والزائد على ذلك سنة (والسلام) من

فَرِيضَةٌ والتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ وتَرْكُ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ فَرِيضَةٌ والتَّشَهُّدانِ سُنَّةٌ والقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ ولَيسَ بِسُنَّةٍ واستِقْبالُ القِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وصَلاةُ الجُمُعَةِ والسَّعْيُ إِلَيها فَرِيضَةٌ والوِتْرُ سُنَّةٌ واجِبَةٌ وكَذلِكَ صَلاةُ العِيدَيْنِ والخُسُوفِ والاسْتِسْقاءِ وصَلاةُ الخَوْفِ واجِبَةٌ أَمَرَ اللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى بِها وهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الجَماعَةِ

الصلاة (فريضة) من كل صلاة لها سلام فلا سلام لسجدة التلاوة (والتيامن به) أى بالسلام (قليلا) بحيث ترى صفحة وجهه للامام والفذ والمأموم (سنة) والمعتمد ما اعتمد صاحب المختصر أنه فضيلة (وترك الكلام فى الصلاة) لغير اصلاحها (فريضة) وأما من تكلم لاصلاح صلاته أى يسيرا وأما الكثير فيبطل وكذا الناسى إن تكلم يسيرا فلا شىء عليه وأما الكثير فبطل (والتشهدان) أى كل تشهد (سنة) على المشهور (والقنوت فى الصبح) فقط سرا (حسن) أى مستحب وقوله (وليس بسنة) تأكيد ولا سجود على من نسيه (واستقبال القبلة فريضة) فى كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز إلا فى الفرض فى شدة الخوف وإلا فى حالة المرض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلى حيث تيسر (والوتر سنة واجبة) أى مؤكدة (وكذلك صلاة العيدين و) صلاة (الخسوف) أى خسوف الشمس والقمر (و) صلاة (الاستسقاء) أى طلب السقيا (وصلاة الخوف) أى حالة التحام الحرب (سنة واجبة) أى وجوب السنن المؤكدة وآكدها الوتر ثم الخسوف ثم الاستسقاء (أمر الله سبحانه وتعالى بها) بقوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فالصلاة فى نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنة (وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة) أى يحصلون به السنة

والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر فى جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر فى السفر رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن

(والغسل لدخول مكة مستحب والجمع) بين المغرب والعشاء (ليلة المطر) وفى الطين والظلمة (تخفيف) أى رخصة (وقد فعله الخلفاء الراشدون) وقد فعله رسول الله ﷺ أيضا وهو القدوة وانما استشهد بفعلهم دون فعله ﷺ لأن فعله يتطرق اليه النسخ دون فعلهم لأنه لانسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (والجمع بعرفة) بين الظهر والعصر (وبالمزدلفة) بين المغرب والعشاء (سنة واجبة) أى مؤكدة (وجمع المسافر) سفرا واجبا كسفر الحج الواجب أو مندوبا أو مباحا كحج التطوع والتجارة (فى) حال (جد السير رخصة) وظاهره اشتراط جد السير وهو نص المدونة والذى فى المختصر عدم الاشتراط (وجمع المريض الذى يخاف أن يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية (تخفيف) أى رخصة فاذا جمع ولم يغلب على عقله فى وقت الثانية فانه يعيدها (وكذلك جمعه) لأجله (علة به) تخفيف (فيكون ذلك أرفق به) لأنه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التخفيف (والفطر فى السفر) الذى تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع (رخصة) ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور أن الصوم أفضل (والاقصار فيه) أى قصر الصلاة فى السفر بشرطه (واجب) وجوب السنن المؤكدة فلا يحرم الاتمام (وركعتا الفجر من الرغائب) لهمانية تخصهما (وقيل) هما (من السنن)

وصلاةُ الضُّحَى نافِلةٌ وكذلكَ قِيامُ رَمضانَ نافِلةٌ وفيهِ فَضلٌ كبيرٌ ومَنْ قامَهُ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ والقيامُ مِنَ اللَّيلِ فى رَمضانَ وغَيرِهِ مِنَ النَّوافِلِ المُرَغَّبِ فيها والصلاةُ عَلَى مَوتَى المسلمينَ فريضةٌ يَحمِلُها مَنْ قامَ بها وكذلكَ مُواراتُهُمْ بالدَّفنِ وغُسلُهُمْ سُنَّةٌ واجِبَةٌ وكذلكَ طَلَبُ العِلمِ فريضةٌ عامَّةٌ يَحمِلُها مَنْ قامَ بها إلاَّ ما يَلزَمُ الرَّجُلَ فى خاصةِ نَفسِهِ وفريضةُ الجِهادِ عامَّةٌ يَحمِلُها مَنْ قامَ بها

والأول هو المشهور (وصلاة الضحى نافلة) أى متأكدة والنافلة مادون السنة والرغيبة (وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه والى هذا أشار الشيخ بقوله (ومن قامه ايمانا واحتسابا) أى محتسبا أجره على الله (غفر له ماتقدم من ذنبه) بمحض الانسان (والقيام من الليل فى رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة) من فروض الكفاية (يحملها من قام بها) عن الباقين (وكذلك مواراتهم بالدفن) أى موتى المسلمين (وغسلهم سنة واجبة) أى مؤكدة ولا يخفى عدم الملاءمة فى كلامه فان من يقول بسنية الغسل يقول بسنية الصلاة ومن يقول بوجوبه يقول بوجوبها والراجح القول بوجوب الغسل والصلاة (وكذلك طلب العلم فريضة عامة) أى واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها) عن الباقين (الا) فيما يلزم الرجل فى خاصة نفسه) كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيع والشراء لما تقرر وثبت أنه لايجوز لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فهذه من فروض الاعيان لايحملها أحد عن أحد (وفريضة الجهاد عامة) أى واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها منهم) فتسقط عن الباقين

إلاَّ أن يَغْشَى العَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فيجبُ فرْضاً عليهم قِتالُهُمْ إذا كانوا مِثْلَىْ عَدَدِهِمْ والرِّباطُ فى ثُغورِ المسلمينَ وسَدُّها وحِياطَتُها واجب يَحمِلُهُ مَنْ قامَ بِهِ وصَوْمُ شهرِ رَمضانَ فريضةٌ والاعتكافُ نافِلةٌ والتَّنَفُّلُ بالصومِ مُرَغَّبٌ فيهِ وكذلكَ صومُ يَوْمِ عاشوراءَ ورَجَبَ وشعبانَ ويَوْمِ عَرَفَةَ والتَّرْوِيَةِ وصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحاجِّ أفضلُ منهُ للحاجِّ

(الا أن يغشى العدو محلة قوم) أى يغير ويهجم على محلة قوم بفتح الميم المكان ينزله القوم (فيجب فرضا عليهم) أى يجب وجوبا مؤكدا عينا على الذكر والانثى الحر والعبد (قتالهم اذا كانوا مثلى عددهم) فاذا بلغ عدد الكفار أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار (والرباط) وهو الاقامة فى (ثغور المسلمين) وهى الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار (وسدها وحياطتها) أى حفظها (واجب) وجوب فرض الكفاية (يحمله من قام به) عن بقية المسلمين (وصوم شهر رمضان فريضة) عن كل مسلم مكلف (والاعتكاف) وهو ملازمة المسجد المباح للذكر وتلاوة القرآن (نافلة) وقيل انه سنة (والتنفل بالصوم مرغب فيه) وهو أحسن مافسر به لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فقد فسر الصبر بالصوم (وكذلك يوم عاشوراء) بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه (و) كذلك صوم شهر (وجب مرغب) فيه (و) كذلك صوم شهر (شعبان) مرغب فيه (و) كذلك صوم (يوم عرفة) وهو التاسع من ذى الحجة مرغب فيه (و) كذلك صوم (يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة مرغب فيه (وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل) وفى نسخة أحسن (منه للحاج)

وزكاةُ العينِ والحرثِ والماشيةِ فريضةٌ وزكاةُ الفطرِ سُنَّةٌ فرضها رسولُ اللهِ ﷺ وحجُّ البيتِ فريضةٌ والعُمرةُ سُنَّةٌ واجبةٌ والتَّلبيةُ سُنَّةٌ واجبةٌ والنِّيَّةُ بالحجِّ فريضةٌ والطَّوافُ للإفاضةِ فريضةٌ والسَّعْيُ بينَ الصَّفا والمروةِ فريضةٌ والطَّوافُ المُتَّصلُ بهِ واجبٌ وطَوافُ الإفاضةِ آكدُ منهُ والطَّوافُ للوَداعِ سُنَّةٌ والمبيتُ بمِنًى ليلةَ يومِ عرفةَ سُنَّةٌ والجمعُ بعرفةَ واجبٌ والوُقوفُ بعرفةَ فريضةٌ ومبيتُ المُزدلفةِ سُنَّةٌ واجبةٌ ووُقوفُ المشعرِ الحرامِ مأمورٌ بهِ ورَمْيُ الجمارِ سُنَّةٌ واجبةٌ

وأما الحاج فالفطر له أفضل (وزكاة العين) الذهب والفضة (و) زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية فريضة) أى كل ذلك واجب (وزكاة الفطر سنة) أى واجبة بالسنة وهو معنى قوله (فرضها رسول الله ﷺ) أى فهى واجبة بالسنة (وحج البيت فريضة) فى العمر مرة واحدة (والعمرة سنة واجبة) أى مؤكدة مرة واحدة فى العمل (والتلبية) فى الحج والعمرة (سنة واجبة) أى مؤكدة (والنية بالحج فريضة و) كذا (الطواف للافاضة) وهو الذى يفعل بعد الرجوع من عرفة (فريضة) بلا خلاف (و) كذلك (السعى بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به) أى بالسعى وهو طواف القدوم (واجب) يترتب على تركه دم (وطواف الافاضة آكد منه) أى من طواف القدوم (والطواف للوداع سنة) والذى فى المختصر انه مستحب (والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة) لآدم على من تركه وقوله (والجمع بعرفة واجب) تكرار مع ماتقدم (والوقوف بعرفه فريضة) بلا خلاف (ومبيت المزدلفة سنة واجبة) أى مؤكدة (ووقوف المشعر الحرام مأمور به) استحبابا (ورمى الجمار سنة واجبة)

وكذلكَ الحلاقُ وتقبيلُ الرُّكنِ سُنَّةٌ واجبةٌ والغُسلُ لِلإحرامِ سُنَّةٌ والرُّكوعُ عِندَ الإحرامِ سُنَّةٌ وغُسلُ عَرَفةَ سُنَّةٌ والغُسلُ لدُخولِ مكةَ مُستَحَبٌّ والصلاةُ فى الجماعةِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرينَ دَرَجَةً والصلاةُ فى المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَذاً أفضلُ من الصلاةِ فى سائرِ المساجدِ واختُلِفَ فى مِقدارِ التَّضعيفِ بذلكَ بَيْنَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ولمْ يَختَلِفْ أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلمَ

أى مؤكدة (وكذلك الحلاق) فى حق الرجل دون المرأة (سنة واجبة) أى مؤكدة (وتقبيل الركن) يعنى الحجر الاسود فى أول شوط (سنة واجبة) أى مؤكدة (والغسل للاحرام سنة) للرجل والمرأة ولو حائضا أو نفساء (والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة) لاجل الوقوف بعرفة (سنة) وقوله (والغسل لدخول مكة مستحب) تكرارا (والصلاة فى الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفى رواية بخمس وعشرين جزأ ولا تنافى لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة (والصلاة فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ فذا أفضل من الصلاة فى سائر المساجد) ويليهما فى الفضل مسجد إيلياء وهو بيت المقدس (واختلف فى مقدار التضعيف) أى الزيادة (بذلك) لتفضيل (بين المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ) لم يرد ماهو الظاهر من انه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر وانما أراد بيان الخلاف الواقع بين العلماء اهل مكة أفضل او المدينة ومشهور المذهب ان المدينة افضل ومعنى التفضيل بينهما ان ثواب العمل فى احداهما اكثر من ثواب العمل فى الاخرى (ولم يختلف ان الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ)

أفضلُ منْ ألف صلاةٍ فيما سواهُ وسِوَى المسجدِ الحرامِ منَ المساجدِ وأهلُ المدينةِ يقولونَ إنَّ الصلاةَ فيهِ أفضلُ منَ الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بدونَ الألفِ وهٰذا كلُّهُ فى الفرائضِ وأمَّا النَّوافِلُ فِى البيوتِ أفضلُ والتَّنَفُّلُ بالرُّكوعِ لِأهلِ مكةَ أحَبُّ إلينا منَ الطَّوافِ والطَّوافُ لِلْغُرَباءِ أحَبُّ إلينا منَ الرُّكوعِ لِقلَّةِ وُجودِ ذٰلكَ لهُمْ ومِنَ الفرائضِ غَضُّ البَصَرِ عنِ المحارمِ وليسَ فى النَّظْرَةِ الأُولىٰ

(افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد) واختلف هل الصلاة فيه افضل او الصلاة فى المسجد الحرام (فأهل) اى علماء (المدينة) المشرفة (يقولون ان الصلاة فيه) اى فى مسجد الرسول ﷺ (افضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون الالف) قال بعضهم معناه بسبعمائة (وهذا) التفضيل الذى ذكر إنما هو (فى الفرائض وأما فى النوافل) فعلها (فى البيوت أفضل) لقوله ﷺ اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم أى شيئا من صلاتكم فى بيوتكم (والتنفل بالركوع لأهل مكة) أى سكانها (أحب الينا) أى الى المالكية (من الطواف) لئلا يزاحموا الغرباء (والطواف للغرباء) وهم أهل المواسم (أحب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم) وذلك أن الطواف إنما يكون حول البيت الحرام وأما الركوع فيتيسر ولو للخارج من مكة (ومن الفرائض غض البصر) قال ابن القطان الاجماع على أن العين لا تتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور فى خراب الدين والدنيا (عن النظر الى جميع المحارم) اى المحرمات كالنظر للاجنبية والأمرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية والغض اسم للكسر والبصر للعين (وليس فى النظرة الأولى)

بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ ولا فى النَّظَرِ إلىٰ المُتَجالَّةِ ولا فى النَّظَرِ إلىٰ الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهادَةٍ عليها وشِبْهِهِ وقدْ أُرْخِصَ فى ذٰلكَ لِلْخاطِبِ ومِنَ الفرائِضِ صَوْنُ اللِّسانِ عنِ الكَذِبِ والزُّورِ والفَحشاءِ والغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ

الى المحارم (بغير تعمد) أى قصد (حرج) أى اثم (ولا) حرج (فى النظر الى المتجالة) أى التى لاأرب فيها للرجال (ولا) حرج (فى النظر الى الشابة) وتأمل صفتها (لعذر من شهادة عليها) فى نكاح أو بيع ومثل الشاهد الطبيب والجرائحى واليه أشار بقوله (أوشبهه) أى شبه العذر من شهادة فيجوز للطبيب والجرائحى النظر الى موضع العلة وان كانت فى العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها لأنه اذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره الى غير موضع العلة (وقد أرخص فى ذلك) أى فى النظر الى الشابة (للخاطب) أى اذا كان قصده مجرد علم صفتها فقط وهذا نظره قاصر على رؤية الوجه والكفين وانما رخص له فى النظر اليهما لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال وبرؤية الكفين على خصب البدن ومصدر ذلك قوله عليه الصلاة والسلام بذلك (ومن الفرائض صون اللسان) أى حفظه (عن الكذب) وهو الاخبار عن الشىء على غير ماهو عليه (و) من الفرائض أى من الأمور الواجبة على كل إنسان بعينه صون اللسان عن شهادة (الزور) وهو أن يشهد بما لم يعلم وان وافق الواقع (و) صون اللسان عن (الغيبة) وهى أن يقول الانسان فى غيره فى غيبته مايكره أى من شأنه فخرج ما اذا كان الانسان يكره أن يذكر بطاعة لأن هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك فاذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة أنه كذب لامن جهة انه غيبة (والنميمة) أى ومنها صون اللسان عن النميمة وهى نقل الكلام عن المتكلم به الى غير المتكلم به

والباطلِ كُلِّهِ قالَ الرَّسولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليَقُلْ خيرًا أوْ لِيَصْمُتْ وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ وحَرَّمَ اللهُ سبحانه دِماءَ المسلمينَ وأموالَهُمْ وأعراضَهُمْ

على وجه الافساد بالاضافة البيانية أى وجه هو الافساد (و) عن (الباطل كله) أى يجب صون اللسان عن الباطل كله من الأقوال حيث كان مصدرها اللسان فالمراد الباطل من الأقوال والباطل أكثر من أن يحصى وهو خلاف الحق ثم استدل على ما ذكر بحديثين صحيحين وان كانا لا ينتجان خصوص المدعى وهو الفريضة إلا أنهما ينتجان المدعى بوجه عام وهو مطلق طلب صون اللسان عن الكذب بقوله (قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) لما كان ظاهر الحديث أنه مخير بين قول الخير أو السكوت عنه وهذا غير صحيح لأن الكلام قد يكون واجبا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلذا صرف عن ظاهره وقيل ان معناه فليقل حيرا يثب عليه وليسكت عن شر يعاقب عليه أى فيكون مطلوبا بالأمرين فعل الخير والسكوت عن الشر (وقال من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) الذى لا يعنيه هو كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته والذى يعنيه ما يكون فى تركه فوات الثواب وانما قال من حسن إسلام المرء ولم يقل من اسلام المرء لأن ترك ما لا يعنى ليس هو الاسلام ولا جزء منه وانما هو من أوصافه الحسنة (وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين) بقوله ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق وكذا دماء أهل الذمة والمعاهد (و) حرم سبحانه وتعالى (أموالهم وأعراضهم) بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال صلى الله عليه وسلم إن أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم مفاد الحديث اعتقاد حليته إلا أنه ليس بمراد وانما المراد التكلم فى عرضه

إلاّ بحقّها ولا يحلّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلاّ أنْ يكفرَ بعدَ إيمانِهِ أوْ يزنِيَ بعدَ إحصانِهِ أوْ يقتُلَ نفساً بغيرِ نفسٍ أوْ فسادٍ فى الأرضِ أوْ يمرُقُ منَ الدِّينِ ولتكُفَّ يدَكَ عمّا لا يحلّ لكَ منْ مالٍ أوْ جسَدٍ أوْ دمٍ ولا تسْعَ بقدَميْكَ فيما لا يحلّ لكَ ولا تُباشِرْ بفرْجِكَ أوْ بشيْءٍ منْ جسَدِكَ مالا يحلّ لكَ قال الله سبحانه وتعالى والذين هُمْ لِفُروجِهِمْ حافظونَ إلىٰ قوله فأولئكَ هُمُ العادُونَ

لكن لما كان المتكلم فى الأعراض كأنه مستحل لها أطلق عليه الاستحلال والاستثناء فى قوله (إلا بحقها) راجع للأمور الثلاثة فحق الأموال أن من استهلك شيئا منها فعليه قيمته وحق الأعراض ما يأتى من قوله ولا غيبة فى هذين فى ذكر حالها وحق استباحة الدماء ما أشار اليه بقوله (ولا يحل دم امرىء مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه) أى بعد أن يستتاب ثلاثة أيام (أو يزنى بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض) وهو قطع الطريق لمنع السلوك (أو يمرق من الدين) بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين قال فيهم النبى ﷺ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فى المصباح مرق السهم من الرمية مروقا من باب قعد نفذ من الجانب الآخر انتهى والرمية ما يرمى من الحيوان ذكرا كان أو أنثى (ولتكف يدك عما لا يحل لك) تناوله (من مال كالسرقة أو) مباشرة (جسد) غير الزوجة والأمة مما يتلذذ به ذكرا كان أو أنثى (أو) مباشرة (دم) قتلا أو جرحا (ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك) المشى اليه كالزنا (ولا تباشر بفرجك او بشىء من جسدك ما لا يحل لك) مثل الزنا واللواط والاستمناء باليد (قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فأولئك هم العادون) أى

وحرَّمَ اللهُ سبحانه الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ وأنْ يُقْرَبَ النِّساءُ فى دمِ حَيْضِهِنَّ أوْ نِفاسِهِنَّ وحرَّمَ مِنَ النِّساءِ ما تقدَّمَ ذكْرُنا إيَّاهُ وأمرَ بأكلِ الطَّيِّبِ وهُوَ الحلالُ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأكلَ إلاّ طيباً ولا تلْبَسَ إلاّ طيِّباً ولا تَرْكَبَ إلاّ طيِّباً ولا تَسكنَ إلاّ طيِّباً وتستعملَ سائرَ ما تَنتفعُ بهِ طيِّباً ومنْ وَرَاءِ ذلكَ

المتجاوزون مالا يحل لهم (وحرم الله سبحانه الفواحش) قال التتائى هى كل مستقبح من قول أوفعل (ماظهر منها) على الجوارح (وما بطن) فى الضمائر (و) حرم الله سبحانه وتعالى (ان يقرب النساء فى دم حيضهن أو نفاسهن) بالجماع فى الفرج بل يحرم التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ومن فوق حائل ولا حرج فى النظر ومصداق هذا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن (وحرم من النساء ماتقدم ذكرنا إياه) فى باب النكاح وهو أنه يحرم سبع بالقرابة وسبع بالرضاع والصهر (وأمر بأكل الطيب وهو الحلال) والحلال هو ماانحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لله ولا حق لغيره واليه الاشارة بقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم والمراد بالأكل هنا الانتفاع فاذا علمت ان الله تعالى أمرك أن تأكل الطيب (فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا) أى حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من فى بطنه حرام (ولا) يحل لك ان (تلبس الا طيبا) أى حلالا (ولا) يحل لك (ان تركب) شيئا من الدواب (الا طيبا) فركوب الدابة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام (ولا) يحل لك (أن تسكن الا طيبا) فسكنى ماالشترى بمال حرام حرام (وتستعمل سائر ماتنتفع به طيبا) اى حلالا (ومن وراء ذلك)

مُشتَبِهاتٌ مَنْ تَرَكَها سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَها كانَ كالرّاتِعِ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فيه وحَرَّمَ اللهُ سبحانهُ أَكلَ المالِ بالباطِلِ ومِنَ الباطِلِ الغَصْبُ والتَّعَدِّى والخِيانةُ والرِّبا والسُّحْتُ والقِمارُ والغَرَرُ والغِشُّ والخَديعةُ والخِلابَةُ وحَرَّمَ اللهَ

أى الحلال أمور (متشابهات من تركها سلم ومن أخذمنها كان كالراتع حول الحمى يوشك) بكسر الشين أى يقرب (أن يقع فيه) فاذا وقع فيه فانه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى والحمى لغه مايحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعى فيه والقصد اجتناب المتشابه والاقتصار على محقق الحل (وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل) أى أخذه من وجه غير جائز وليس المراد حقيقة الأكل وانما عبر عن الأخذ بالأكل لأن الغالب فيما يكتسب أن يراد للأكل (ومن الباطل الغصب) وهو استيلاء بدعادية على مال الغير (و) من الباطل (التعدى) فى الكراء (و) منه (الخيانة) وهو أن يخون غيره فى ماله أو أهله أوفى أمانته أو نفسه (و) منه (السحت) وهو الرشوى التى يأخذها الشاهد على شهادته اوالقاضى على حكمه والذى فى غير هذه النسخة الرشوة بالهاء وكذا فى المصباح بالهاء (و) منه (القمار) وهو مايأخذ بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه (و) منه (الغرر) الكثير كشراء الطير فى الهواء والسمك فى البحر وأما اليسير فمغتفر لأن البياعات لاتنفك عنه كالحبوب المباعة فانها لاتخلو من نحو طين (و) منه (الغش) بكسر الغين وهو خلط الشىء بغير جنسه أو بجنسه الدنىء (و) منه (الخديعة) بالكلام أوالفعل ليتوصل الى غرض دنيوى كأن يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليك نهارك مبارك حصل أنكم قصده التوصل الى أن يشترى منه (و) منه (الخلابة) بكسر الخاء وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة (وحرم الله) سبحانه

سبحانه أكلَ المَيْتَةِ والدَّمِ ولحمِ الخِنْزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به وما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ وما أعانَ على موته تَرَدٍّ من جَبَلٍ أو وَقْذَةٍ بعصاً أو غيرها والمُنْخَنِقَةِ بِحَبْلٍ أو غيرِهِ إلاَّ أنْ يضطرَّ إلى ذلكَ كالمَيْتَةِ وذلكَ

وتعالى (أكل الميتة) ماعدا ميتة البحر (و) أكل (الدم و) حرم (لحم الخنزير) أى أكله (و) حرم كل (ماأهل لغير الله به) أى ماذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى مثل أن يذكر عليه اسم المسيح (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (ماذبح لغير الله) كالأصنام وفى كلامه هنا مع ماتقدم من قوله فى الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل كتاب معارضة وجهها ان من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلا فيكون معبدا لحل ماذبح لغير الله وأجاب ابن عمر بأن ماقاله هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى مافى الضحايا على اطلاقه وحاصل هذا الجواب ان ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقا أهل عليها لغير الله أولا وليس كذلك وفقه المسألة ان ذبح الكتابى لايحل إذا اهل به لغير الله وذبح المجوسى لايحل مطلقا (و) اكل (ما) أى الذى (اعان على موته ترد من جبل) اى فلا يؤكل ولو ذكى لأنه لايدرى هل مات من الذكاة او السقوط من علو الى سفل كما لو سقط من نحو جبل (او) اعان على موته (وقذة) اى رمية (بعصا او غيرها) كالحجر (و) حرم الله (المنخنقة) اى اكلها وهى ماتخنق (بحبل او غيره) مثل ان تخنق بين عودين ودليل تحريم هذه المذكورات قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الخ الآية (الا ان يضطر الى) اكل (ذلك) فانها لايحرم اكلها (ك) المضطر لأكل (الميتة) من مأكول اللحم وغيره ماعدا ميتة الآدمى (وذلك) اى تحريم اكل المتردية

إذا صارَتْ بذلكَ إلى حال لا حياةَ بَعْدَهُ فلا ذكاةَ فيها ولا بأسَ للمُضْطرِّ أنْ يأكلَ الميتةَ ويَشْبَعَ ويَتزوَّدَ فإنِ استغنى عنها طرَحَها ولا بأسَ بالانتفاعِ بجِلْدِها إذا دُبِغَ ولا يُصلَّى عليهِ ولا يُباعُ ولا بأسَ بالصلاةِ على جُلودِ السِّباعِ إذا ذُكِّيَتْ وبَيْعُها ويُنتفَعُ بصوفِ الميتةِ وشَعْرِها وما يُنزَعُ منها في الحياةِ وأحَبُّ إلينا أنْ يُغسَلَ

وما ذكر معها (اذا صار بذلك) الفعل الذى هو التردى او الوقذ او الخنق (الى حال لاحياة بعده) عادة فاذا وصلت الى هذه الحالة (فلا ذكاة) تؤثر (فيها) ظاهره سواء انفذت مقاتلها ام لا وهو خلاف المذهب والمذهب التفصيل فان انفذت مقاتلها تحقيقا او شكا لم تفد فيها الذكاة والا فالذكاة مفيدة فيها وان أيس من حياتها (ولا بأس للمضطر) الذى بلغ الجوع منه مبلغا يخاف منه على نفسه الهلاك (ان يأكل الميتة) وظاهر قوله ولا بأس ان ترك الأكل أفضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم (و) اذا أكل لا بأس ان (يشبع) منها كما قال ابن ناجى وعند مالك لا يأكل الا مايسد رمقه خاصة (و) ان (يتزود) منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالأول (ف) انه (ان استغنى عنها طرحها) أى وجوبا (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أى الميتة (اذا دبغ) فى اليابسات والماء فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلا (ولا يصلى عليه ولا يباع) على المشهور فالمشهور أنه لايصلى عليه ولا يباع (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت) وبيعها (وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها فى) حال (الحياة) أى ان جز أيضا والضمير فى منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل أى ميتة بحسب الامكان (وأحب الينا أن يغسل)

ولا يُنتفعُ بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكرهَ الانتفاعُ بأنياب الفيل وكلُّ شيءٍ من الخنزير حرامٌ وقد أرخص في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشرابُ العرب يومئذٍ فضيخُ التمر وبين الرسولُ عليه السلامُ أنَّ كلَّ ما أسكرَ كثيرُهُ من الأشربةِ فقليلهُ حرامٌ وكلُّ ما خامرَ العقلَ فأسكرهُ من كلِّ شرابٍ فهو خمرٌ

وقال ابن حبيب يجب غسله (ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها) المراد بالريش قصير ريش الميتة لأن الزغب كالشعر في طهارته بالجز وأما القرن فلا ينتفع به مطلقا طرفه وأصله سواء في عدم الانتفاع والاظلاف هي الاخفاف (وانيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل) اى غير المذكى (وكل شيء من الخنزير) لحمه وشحمه وعظمه وجلده (حرام) أى أكله والانتفاع به (وقد أرخص في الانتفاع بشعره) لأنه ليس بنجس على المشهور (وحرم الله سبحانه) وتعالى (شرب الخمر قليلها وكثيرها) قال في شرح عمدة الأحكام أن بعض الشيوخ يقول حتى لو أخذ منها برأس إبرة على لسانه لحد انتهى (وشراب العرب) وهم الصحابة وغيرهم لأن الخمر لم يكن حراما قبل (يومئذ) أى يوم تحريم الخمر (فضيخ التمر) بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يهرس ويجعل في الأواني ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر أى يصير خمرا مسكرا (وبين الرسول عليه) الصلاة (و) السلام (أن كل ما أسكر كثيره من) جميع (الأشربة فقليله حرام) أى ولو لم يسكر (وكل ما خامر) أى ستر (العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر) لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال وكل ماخامر العقل أى ستر العقل وقوله فاسكره

وقالَ الرّسولُ عليهِ السلامُ إنَّ الذى حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها ونَهَى عَن الخَلِيطَينِ مِنَ الأشربةِ وذلكَ أنْ يُخْلَطا عِنْدَ الانْتِباذِ وعِنْدَ الشُّرْبِ ونهَى عَنْ الانْتِباذِ فى الدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ ونَهَى عليهِ السلامُ عَنْ أكْلِ كلِّ ذى نابٍ مِنَ السِّباعِ وعَنْ أكْلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ودَخَلَ مَدْخَلَها لُحومُ الخَيْلِ والبغالِ

أى فليس المراد كل ساتر للعقل بل أراد سترا تسبب عنه إسكار أى نشوة وفرح (وقال الرسول عليه الصلاة والسلام إن الذى حرم شربها) وهو الله (حرم بيعها) روى مالك فى الموطأ أن ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ أما علمت أن الله حرمها قال لا فسأله إنسان إلى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب مافيهما (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الخليطين من الأشربة) أى عن شرب الخليطين لأن النهى إنما يتعلق بالافعال (و) يصور (ذلك) بحالتين إحداهما (أن يخلطا عند الانتباذ) بأن يفضخ التمر والزبيب مثلا ويخلطا ويوضعا فى إناء ويصب عليهما الماء ويتركا حتى يتخمر (و) الحالة الثانية ان ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا (عند الشرب) فالنهى متعلق بكل من الحالتين (ونهى) ﷺ (عن الانتباذ فى الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع (و) عن الانتباذ فى (المزفت) وهى قلال تزفت أى تطلى بالزفت وانما نهى عن ذلك لان السكر يسرع اليهما (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن) أكل (كل ذى ناب من السباع) وهو كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالفهد والنمر والذئب وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن أكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها فى منع الاكل (لحوم الخيل والبغال) أى شارك أكلها فى الحرمة أكل لحوم

لِقولِ اللهِ تباركَ وتعالى لِتَرْكَبوها وزينةً ولا ذكاةَ فى شىءٍ مِنْها إلاّ فى الحمُرِ الوَحشيَّةِ ولا بأسَ بأكلِ سباعِ الطيرِ وكلِّ ذى مِخْلَبٍ مِنها ومِنَ الفرائضِ برُّ الوالِدَينِ وإنْ كانا فاسقَيْنِ وإنْ كانا مُشرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لهُما قولاً ليِّناً ولْيُعاشِرْهُما بالمعروفِ ولا يُطِعْهُما فى معصيةٍ كما قالَ اللهُ سُبحانهُ وتعالى وعلى المؤمنِ أنْ يستغفرَ لأبَوَيْهِ المؤمنَيْنِ

الخيل الخ وذلك ان الله تعالى لما ذكر الانعام قال لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل على أنه لا يجوز فيها الا ذلك والى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله (لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة) أى يتزين بها (ولا ذكاة فى شىء منها) أى من ذى الناب وما بعده أى لا تعمل فيه الذكاة شيئا أصلا بحيث يترتب عليها حل الأكل (الا فى الحمر الوحشية) فانها تعمل فيها الذكاة مادامت متوحشة والاستثناء فى كلامه منقطع لان الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم (ولا بأس بأكل سباع الطير) كالبازى وظاهر قوله (وكل ذى مخلب منها) ان السباع غير ذى مخلب وليس كذلك ويلتزم التأويل فى كلامه بأن نقول تقديره وهى كل ذى مخلب منها والمخلب الظفر الذى يعقر به (ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين) بالعمل أو الاعتقاد (وان كانا مشركين) أى فيقود الأعمى منهما للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه فى أعيادهما (فليقل لهما قولا لينا) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما (وليعاشرهما بالمعروف) اى بكل ما عرف من الشرع الاذن فيه (ولا يطعهما فى معصية كما قال الله سبحانه وتعالى) وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما (و) يجب (على المؤمن أن يستغفر لابويه المؤمنين) لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا

وعليهِ مُوالاةُ المُؤْمِنينَ والنَّصيحَةُ لهُمْ ولا يَبْلُغُ أحَدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتى يُحِبَّ لأخيهِ المُؤْمِنِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كذلكَ رُوِيَ عَنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وعليهِ أنْ يَصِلَ رَحِمَهُ ومِنْ حَقِّ المُؤْمِنِ عَلى المُؤْمِنِ أنْ يُسلِّمَ عَليهِ

ولا يستغفر لهما اذا كان كافرين بعد الموت اجماعا (و) يجب (عليه) أى المؤمن (موالاة المؤمنين) وهى الالفة والاجتماع أى اظهار المحبة لهم وعدم مايوجب المنافرة من حسد وغيره (و) يجب على المؤمن (النصيحة لهم) اى للمؤمنين لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة اى معظم الدين النصيحة كما قال الحج عرفة وحين قال له الحاضرون لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله ان تصفه بما وصف به نفسه من سائر الصفات الواجبة له وتنزهه عمالا يليق به والنصيحة لكتابه ان تتلوه حق تلاوته وتمتثل اوامره وتجتنب نواهيه والنصيحة لرسوله ان تؤمن به وبجميع ماجاء به والنصيحة لأئمة المسلمين بامتثال اوامرهم واتباع قوانينهم الموافقة للشرع من الموازين والمكاييل وغير ذلك والنصيحة لعامتهم أن ترشدهم إلى مافيه مصالحهم وأن تعاملهم بالصدق (ولا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه) ذكر المحبة مبالغة لأنها الركن الأعظم ومستلزمة لبقية الأركان فلا يرد أن الايمان له أركان أخر وذكر الأخ ليحترز به عن الرسول صلوات الله عليه فان المرء لايكون مؤمنا حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أحب اليه من ماله وولده ونفسه أفاده التتائى (و) يجب (عليه) أى المؤمن (أن يصل رحمه) وهو كل قرابة أى ذى قرابة بنسب من جهة الأبوة أو الأمومة (ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه) أى يبدأه بالسلام

إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته

إذا لقيه و) من حقه عليه (أن يعوده اذا مرض) ومن آداب ذلك أن يقل عنده السؤال أي عن حاله وأن يظهر له الشفقة وأن لا يقنطه (و) من حقه عليه (أن يشمته اذا عطس) بأن يقول له يرحمك الله اذا سمعه يحمد الله (و) من حقه عليه (أن يشهد جنازته اذا مات) لأجل الصلاة عليه والدفن (وأن يحفظه اذا غاب في السر) بأن لا يغتابه (و) يحفظه في (العلانية) بأن لا يشتمه ولا يأخذ ماله علانية (ولا) يجوز للمؤمن أن (يهجر أخاه) المؤمن بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه (فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ومفهومه أن هجران الثلاثة جائز وهو كذلك لأنه لو حرم الهجران مطلقا لكان في ذلك مشقة لأن طبع الانسان قل أن ينفك عن غضب (والسلام يخرج من الهجران) إن نوى به ذلك فان رد الآخر فقد خرجا من الهجران معا وإلا فقد خرج المسلم فقط (ولا ينبغي) بمعنى يستحب (له أن) لا (يترك كلامه بعد السلام) أي يستحب له أن يسترسل ويداوم على كلامه لأن في تركه بعد السلام إساءة الظن به (والهجران الجائز) شيآن (هجران ذي البدعة) المحرمة كالقدرية وهم طائفة يقولون الخير والشر من الانسان لا من الله (أو متجاهر بالكبائر) أي معلن بها بحيث لا يستتر عند فعلها كما اذا كان يشرب الخمر مثلا جهارا ومحل هجران معلن الكبيرة اذا كان (لا يصل) أي لا يقدر على (عقوبته) الشرعية من

ولا يَقْدِرُ عَلَىٰ مَوْعِظَتِهِ أَوْ لا يَقْبَلُها ولا غِيبَةَ فى هٰذَيْنِ فى ذِكْرِ حالِهِماولا فِيما يُشاوَرُ فِيهِ لِنِكاحٍ أَوْ مُخالطَةٍ ونَحْوِهِ ولا فى تجريحِ شاهِدٍ ونَحْوِهِ ومِنْ مَكارِمِ الأخلاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وتُعْطِىَ مَنْ حَرَمَكَ وتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وجِماعُ آدابِ الخَيْرِ وأَزِمَّتِهِ

أدب ونحوه كبقية أنواع التعزير وإلا لزمه ذلك (ولا يقدر على موعظته) أى لشدة تجبره (أو) يقدر عليها لكنه (لا يقبلها) أى لعدم عقل ونحوه (ولا غيبة فى هذين) أى المبتدع والمتجاهر (فى ذكر حالهما) أى بسبب ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد أو بالجارحة فقط اذا سئل عن حالهما بأن يقول فى المبتدع فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة وفى حق المتجاهر فلان مصر على الكبائر فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب (ولا) يجوز غيبتهما فى غير هذين الوجهين إلا (فيما يتشاور فيه) أى الذى تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه (ب) أجل (نكاح) أى بأن يقول شخص لآخر أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا غير (أو) لأجل (مخالطة) كالشركة (ونحوه) مثل أن يسأل عنه لأجل أن يتصدق عليه هل هو أهل لذلك ام لا (و) كذا (لا) غيبة (فى تجريح شاهد ونحوه) اى نحو الشاهد كالامام للصلاة يريدون ان يقدموه فسألوه عنه فانه يجوز له ان يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك وكذا يجوز له جراحة الراوى مخافة ان يتقول على النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقل (ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك) لقوله عليه الصلاة والسلام امرنى ربى ان اصل من قطعنى واعطى من حرمنى واعفو عمن ظلمنى (وجماع آداب الخير) أى خصال الخير وسميت بآداب لأن بها يحصل التأديب (وأزمته)

تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَا تَغْضَبْ

جمع زمام الطريق الموصل اليه وهو في الاصل ما يقاد به البعير أطلق على الطريق الموصل للخير على جهة المجاز لأن كلا يقود الى ما ينتفع به (تتفرع) أن تتخرج (عن أربعة أحاديث) مرفوعة أحدها (قول النبي عليه) الصلاة و (السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فليقل خيرا أو ليصمت) أي فليقل خيرا يؤجر عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه (و) ثانيها (قوله عليه الصلاة و) السلام (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وهو ما لا تعود عليه منه منفعة دنيوية ولا أخروية (و) ثالثها (قوله عليه) الصلاة و (السلام) للرجل (للذي اختصر له في الوصية) حين قال له أوصني قال (لا تغضب) فردد مرارا أي فرجع ترجيعاً مراراً أي حيث يقول له أوصني يعتقد أن عدم الغضب ليس امراً يعتد به فقال لا تغضب مفيدا له أن عدم الغضب أمر عظيم يعتد به لما يترتب على الغضب من المفاسد الدنيوية والاخروية وعلى عدمه من المصالح والثمرات الأخروية ما لا يحصى لأن الله تعالى خلق الغضب من النار وعجنه بطينة الانسان فهما نوزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه إذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها

وقوله عليه السلام المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار

وغرض الشارع صلوات الله عليه أن لا يعمل موجبات الغضب لا أن ينهاه عن شيء جبل عليه لأنه لا يمكن إخراجه عن جبلته (و) رابعها (قوله) صلى الله عليه وسلم (المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) وهو في البخاري بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أي من الطاعات والاشياء المباحات (ولا يحل لك) أيها المكلف (ان تتعمد سماع الباطل كله) كان الباطل قولا كالغيبة أو فعلا كصوت آلات الملاهي وصوتها فعل لها حقيقة وفعل للشخص من حيث انه متسبب عن فعله (ولا) يحل لك (ان تتلذذ بسماع صوت) كلام (امرأة لا تحل لك) أي لا يحل لك منا كحتها أي فيجوز التلذذ بكلام من تحل من زوجة او أمة وكذا لا يحل التلذذ بصوت الامرد الذي فيه لين (ولا) يحل لك سماع شيء من آلات الملاهي كالعود (و) كذلك لا يحل لك سماع (الغناء) بالمد وهو الصوت الذي يطرب به (ولا) يحل لك (قراءة القرآن) ولا سماعه (باللحون المرجعة) أي الاصوات المطربة (كترجيع الغناء) بالمد أي المشبهة بالغناء (وليجل) أي يعظم وينزه (كتاب الله العزيز أن يتلى) أي يقرأ (إلا بسكينة ووقار) اى طمأنينة وتعظيم فمرجع الطمأنينة الى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا ينظر الى ما يلهي ومرجع التعظيم الى كونه اذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه (و)

وما يُوقِنُ أنَّ اللهَ يَرْضىٰ به ويُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إحضارِ الفَهْمِ لذٰلكَ ومِنَ الفَرائِضِ الأمْرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ عَلىٰ كلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدَهُ فِي الأرْضِ وعَلىٰ كلِّ مَنْ تَصِلُ يَدَه إلىٰ ذٰلكَ فإنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسانِه فإنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وفَرْضٌ عَلىٰ كلِّ مُؤْمِنٍ أنْ يُرِيدَ بِكلِّ قَوْلٍ وعَمَلٍ مِنَ البِرِّ وجْهَ اللهِ الكَرِيمِ ومَنْ أرادَ بذٰلكَ

ذلك (ومايوقن ان الله يرضى به ويقرب منه) أى على حالة يغلب على ظنه ان الله يرضى بها بأن يكون على طهارة مستقبل القبلة جالسا كجلوس المتعلم بين يدى أستاذه أوقائما فى الصلاة وقوله ويقرب منه أى يوقن أن الله يقرب القارىء منه أى بوجهة وحالة تقرب القارىء من المولى أى قرب قبول وإحسان (مع إحضار الفهم لذلك) أى لما يتلوه فاذا مر بآية نهى تيقن انه المنهى أو بآية أمر تيقن انه المأمور فهذا من ثمرات إحضار الفهم (ومن الفرائض الأمر بالمعروف) وهو ما أمر الله ورسوله به (والنهى عن المنكر) وهو ما نهى الله ورسوله عنه (على كل من بسطت يده) بالبناء للمفعول أى بسط الله يده أى حكمه (فى الارض) كالسلطان وعلى كل من تصل يده الى ذلك أى الأمر والنهى (فان لم يقدر على) ذلك التغيير بيده (فبلسانه فان لم يقدر) بلسانه (فبقلبه) وصفة تغيير القلب اذا رأى منكرا يقول فى نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيرته واذا رأى معروفا ضاع يقول فى نفسه لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت ويحب الفاعل للمعروف ويكره الفاعل للمنكر بقلبه (وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم) أى ذات الله الكريم لا رياء ولا سمعة فدخل مرتبتان الكاملة بان لا يقصد جنة ولا نارا والناقصة بان يقصد دخول الجنة والبعد عن النار (ومن

غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ والرِّياءُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ والتَّوْبَةُ فريضةٌ مِنْ كلِّ ذنبٍ مِنْ غيرِ إصرارٍ والإصرارُ المُقامُ على الذَّنبِ واعْتِقادُ العَوْدِ إليهِ ومِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ المظالِمِ واجْتِنابُ المحارِمِ والنِّيَّةُ أنْ لا يعودَ وليستغفرْ ربَّهُ ويَرْجو رَحمَتَهُ ويَخافُ عذابَهُ ويَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لديهِ ويَشْكُرُ فضلَهُ عليهِ بالأعمالِ بفرائضِهِ وترْكِ ما يُكْرَهُ فِعْلُهُ ويَتَقَرَّبُ إليهِ بما تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوافِلِ الخيرِ

أراد بذلك) القول او العمل (غير) وجه (الله) الكريم (لم يقبل عمله) ولا قوله (والرياء) هو أن يريد بعمله أى ما كان قربة وقوله غير الله بأن أراد الناس فلا يتأتى فى غير القربة كالتجمل باللباس (الشرك الأصغر) لما رواه أحمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قال يارسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث (والتوبة فريضة من كل ذنب) وهى الندم على مافات والاقلاع عن الذنب فى الحال والنية أن لا يعود وقوله (من غير اصرار) زائد لأن التوبة لا تصلح الا رفع الاصرار (والاصرار المقام) بضم الميم بمعنى الاقامة (على الذنب واعتقاد العود اليه ومن التوبة رد المظالم) الى أهلها بأن يدفعها اليهم ان كانت أموالا أو يردها لوارثه فان لم يجده ولا وجد وارثه تصدق بها على المظلوم وان كانت أعراضا كقذف استحل المقذوف (واجتناب المحارم والنية أن لا يعود) هذه شروط التوبة الواجبة فيها والى شروط الكمال أشار بقوله (وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه) أى عليه ويشكر فضله عليه بالعمل بفرائضه وترك مايترك فعله (ويتقرب اليه) أى الى الله تعالى (بما تيسر له) فعله وان قل (من نوافل الخير) كالصلاة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله ومازال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فان أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها

وكلُّ ما ضَيَّعَ مِنْ فرائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ ولْيَرْغَبْ إلى اللهِ فى تَقَبُّلِهِ ويَتوبُ إليهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ ولْيَلْجَأْ إلى اللهِ فِيما عَسُرَ عَلَيهِ مِنْ قِيادِ نَفْسِهِ ومُحاوَلَةِ أمْرِهِ مُوقِناً أنَّهُ المالِكُ لِصَلاحِ شأنِهِ وتَوْفِيقِهِ وتَسْدِيدِهِ لا يُفارِقُ ذلكَ على ما فيهِ مِنْ حَسَنٍ أوْ قَبِيحٍ ولا يَيْأسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ والفِكْرَةُ فى أمرِ اللهِ مِفتاحُ العِبادَةِ فاسْتَعِنْ بِذِكْرِ

ورجله التى يمشى بها وان سألنى أعطيته وان استعاذنى لأعيذنه (وكل ماضيع من فرائضه) التى أوجبها عليه كالصلاة (فليفعله الآن) وجوبا على الفور (و) اذا فعل التائب ماضيعه من الفرائض فـ (ليرغب الى الله تعالى فى تقبله) منه (ويتوب اليه من تضييعه) للفرائض (وليلجأ) أى يتضرع (الى الله) تعالى (فيما عسر عليه من قياد نفسه) الى الطاعة لأنه سبحانه وتعالى هو المسهل والميسر (و) يتضرع اليه فى (محاولة أمره) أى فيما يشكل عليه فى حاله حال كونه (موقنا) أى مصدقا (أنه المالك لصلاح شأنه) أى حاله (و) المالك (لتوفيقه وتسديده) هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة (لا يفارق ذلك) أى ماذكر من اللجأ واليقين (على مافيه) أى على أى حالة هو فيها (من حسن) وهو الطاعة (أو قبيح) وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الذى كلما أذنب تاب (ولا ييأس من رحمة الله) تعالى على ماهو عليه من المعصية (والفكرة) أى التفكر (فى أمر الله) تعالى أى مخلوقاته لأنه اذا تفكر فى مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته وحقيقة ربوبيته فيجد فى عبادته وفيه اشارة الى أنه لا يتفكر فى ذاته لعدم قدرة العبد على ادراكها وحينئذ فالنظر فى مخلوقات الله كما قال الشيخ (مفتاح العبادة واستعن) على نفسك (بذكر

المَوْتِ والفِكْرَةِ فيما بَعْدَهُ وفى نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وإمهالِهِ لكَ وأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وفى سالِفِ ذَنْبِكَ وعاقِبَةِ أمرِكَ ومُبادَرَةِ ما عَسى أنْ يكونَ قدِ اقْتَرَبَ مِنْ أجَلِكَ .

باب فى الفطرة والختان

وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

الموت) لأن الانسان اذا تفكر فى الموت قصر أمله وكثر عمله (و) استعن عليها ايضا (بالفكرة فيما بعده) لأن الموت اشد مما قبله وما بعده اشد منه (و) استعن عليها ايضا بالفكرة (فى نعمة ربك عليك) لأنك اذا تفكرت فى نعمه عليك استحييت ان تبارزه بالمعاصى (و) تفكر ايضا (فى إمهاله لك) وانت تعصيه (واخذه لغيرك) من الأمم الماضية (بذنبه) فى الحال (و) استعن أيضا وتفكر (فى) ما تقدم من (سالف ذنبك) وخف الاخذ به (و) تفكر أيضا فى (مبادرة) أى مسارعة (ما عسى ان يكون قد اقترب من أجلك) بيان لما اى مسارعة اجلك الذى عسى الأجل اى لعله ان يكون قد اقترب اى تفكر هل هو اى الاجل نهاية يوم او اقل لأن ذلك يسهل الطاعة ويقل الامل والحرص ولأنه اذا تفكر فى الموت اتاه وهو مستعد له واذا اتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم فيا لطيف الطف بنا فانه لا حول ولا قوة الا بك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴿ باب ﴾ فى بيان (الفطرة) اى الخصال التى يكمل بها المرء حتى يكون على افضل الصفات اى افضل الهيئات (و) فى بيان حكم (الختان و) حكم (حلق الشعر و) فى بيان ما يجوز من (اللباس) وما لا يجوز (و) فى بيان (ستر العورة و) فى بيان (ما يتصل بذلك) اى بما ذكر مما امر به او نهى عنه فى هذا الباب كالصور والتماثيل وبدأ بما صدر به

وَمِنَ الفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشارِبِ وهُوَ الإطارُ وهُوَ طَرَفُ الشَّعَرِ المُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لا إحْفاؤُهُ واللهُ أعْلَمُ وقَصُّ الأظْفارِ ونَتْفُ الجناحَيْنِ وحلْقُ العانةِ ولا بأسَ بِحلاقِ غيرِها مِنْ شَعَرِ الجسَدِ والختانُ لِلرِّجالِ سُنَّةٌ والخفاضُ لِلنِّساءِ مَكْرُمَةٌ وأمَرَ

فى الترجمة فقال (ومن الفطرة خمس) اولها (قص الشارب وهو الاطار) اى والشارب بالمعنى المذكور الاطار بوزن كتاب (وهو طرف الشعر المستدير على الشفة) اى النابت على الشفة والاستدارة بالشىء الاحاطة به فالمعنى المحيط بالشفة هذا معناه بحسب الاصل ولكن المراد هنا النازل على طرف الشفة هـذا هو السنة فى قصه (لا احفاؤه والله اعلم) اى استئصاله (و) ثانيهما (قص الاظافر) للرجال والنساء (و) ثالثها (نتف الجناحين) أى الأبطين وهو سنة للرجال والنساء (و) رابعها (حلق العانة) سنة للرجال والنساء ولا تنتفها المرأة ولا الرجل على سبيل الكراهة لأن ذلك يرخى المحل ويبطل كثيرا من منافعه ويجوز إزالتها بالنورة (ولا بأس بحلاق غيرها) أى العانة (من شعر الجسد) كشعر اليدين والرجلين وشعر حلقة الدبر وظاهره الاباحة فى حق الرجال وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان فى تركه بهن مثله (و) خامسها (الختان للرجال) أراد بالرجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير والختان هو زوال الغرلة بضم الغين المعجمة غشاء الحشفة (سنة) زاد فى الضحايا واجبة أى مؤكدة (والخفاض فى النساء) وهو قطع الناتىء فى أعلى فرج الانثى كأنه عرف الديك (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أى كرامة بمعنى مستحب (وأمر

النبيُّ أن تُعفى اللِّحيَةُ وتُوفَرَ ولا تُقَصَّ قالَ مالكٌ ولا بأسَ بالأخذِ منْ طولِها إذا طالَتْ كثيراً وقالهُ غيرُ واحدٍ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ويُكرَهُ صباغُ الشَّعرِ بالسَّوادِ منْ غيرِ تحريمٍ ولا بأسَ بهِ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ونَهى الرَّسولُ عليهِ السَّلامُ الذُّكورَ عن لِباسِ الحريرِ وتختمِ الذَّهبِ وعنِ التَّختُّمِ بالحديدِ ولا بأسَ بالفضَّةِ في حِلْيَةِ الخاتمِ والسَّيفِ والمُصحَفِ

النبي) صلى الله عليه وسلم (أن تعفى) اى توفر (اللحية) فقوله (وتوفر ولا تقص) تأكيد وقوله (قال مالك ولا بأس بالاخذ) بمعنى يستحب الاخذ (من طولها اذا طالت كثيرا) والمعروف لاحد للأخذ منها الا أنه لا يتركها لنحو الشهرة (و) ماقاله مالك(قاله) قبله غير واحد اى أكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين (ويكره صباغ الشعر) الابيض (بالسواد من غير تحريم) لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزيه وتطلق ويراد بها التحريم دفع هذا الثانى بقوله من غير تحريم وهذا الحكم خاص بغير البيع والجهاد أما فى البيع فيحرم وأما فى الجهاد لايهام العدو الشباب فيؤجر عليه (و) أما صبغه بغير السواد ة (لا بأس به بالحناء والكتم) بفتح التاء ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره وكلامه محتمل للندب والاباحة وهى أقرب (نهى) الرسول صلى الله عليه وسلم نهى تحريم (الذكور عن لباس) أى لبس الحرير اى والجلوس عليه (و) عن (تختم الذهب و) نهى صلى الله عليه وسلم (عن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة فى حلية الخاتم والسيف والمصحف) أراد بحلية الخاتم أن يكون الخاتم من فضة لما فى الصحيحين انه اتخذ خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر من بعده

وَلا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِى لِجامٍ وَلا سَرْجٍ وَلا سِكِّينٍ وَلا غَيْرِ ذٰلِكَ وَيَتَخَتَّمُ النِّساءُ بِالذَّهَبِ وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ وَالاخْتِيارُ مِمَّا رُوِيَ فِى التَّخَتُّمِ فِى الْيَسارِ لأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّىْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِى يَسارِهِ وَاخْتُلِفَ فِى لِباسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ

ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنهم أجمعين حتى وقع فى بئر أريس كجليس قريبة من مسجد قباء وقد بالغ عثمان فى التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة ايام وأخرج جميع مافيه فلم يجده اشارة الى ان أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم (ولا يجعل ذلك) المذكور من التحلية بالفضة (فى لجام ولا سرج ولا سكين) ولا فى غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على ماورد الشرع به (ويتختم النساء بالذهب) أو بالفضة (ولى نهى عن التختم بالحديد) للنساء وتقدم النهى عن ذلك للرجال فالتختم بالحديد منهى عنه مطلقا للرجال والنساء (والاختيار) عند الجمهور منهم مالك (مما) اى من الذى (روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى التختم فى اليسار) ويتختم فى اليسار فى الخنصر ويجعل فصه مما يلى الكف فاذا اراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند ارادة الخلاء وانما جعل فى اليسار (لأن تناول الشىء) الصادق بالخاتم وغيره (باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله فى يساره) ولان كونه فى اليسار ابعد عن الاعجاب (واختلف فى لبس الخز) بخاء وزاى معجمتين وهو ماسداه حرير ولحمته صوف اوقطن اوكتان على اقوال فأشار الى اثنين منها بقوله (فأجيز وكره) صحح فى القبس الاول واستظهر ابن رشد الثانى والثالث يحرم لبسه قال القرافى وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام فى حلة عطارد

وكذلكَ العَلَمُ فى الثَّوْبِ مِنَ الحريرِ إلاّ الخَطَّ الرَّقيقَ وَلا يَلْبَسُ النِّساءُ مِنَ الرَّقيقِ ما يَصِفُهُنَّ إذَا خَرَجْنَ وَلا يَجُرُّ الرَّجُلُ إزارَهُ بَطَراً وَلا ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ وَلْيَكُنْ إلى الكَعْبَيْنِ فهوَ أنْظَفُ لِثَوْبِهِ وأتْقى لِرَبِّهِ وَيُنْهى عن اشْتِمالِ الصَّماءِ وهِيَ عَلى غَيرِ ثَوْبٍ يَرفَعُ ذلكَ مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ وَيُسْدِلُ الأُخْرى

وكان يخالطها الحرير إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة (وكذلك العلم فى الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق) وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز (ولا يلبس النساء) على جهة المنع (من الرقيق مايصفهن) اى الذى يوصفن فيه فاسناد الوصف للثياب استعارة اى الذى يظهر منه اعالى الجسد كالثديين والردف ومحل المنع (اذا خرجن من) بيوتهن اما اذا لبسنه فى بيوتهن مع ازواجهن فيجوز (ولا يجر الرجل ازاره بطرا) اى كبرا (ولا ثوبه من الخيلاء) اى حال كون الجر ناشئا من الخيلاء والرجل فى كلامه لامفهوم له فان المرأة كذلك اذاقصدت الخيلاء (و) اذالم يجز للرجل فعل ذلك فـ (ليكن) المذكور من الازار والثوب (الى الكعبين فهو انظف لثوبه) وازاره (واتقى لربه) لأنه يتقى العجب والكبر والاول يرجع الى ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله والثانى يرجع الى ذلك مع احتقار غيره فاذا الكبر اخص من العجب وهو الفرد الاشد حرمة (وينهى) بمعنى ونهى (عن اشتمال الصماء) نهى تحريم (وهى) اى صفة اشتمال الصماء ان تكون (على غير ثوب) اى إزار مثلا (يرفع ذلك) اى طرف مايشتمل به (من جهة واحدة ويسدل الاخرى) قد فسرت فى حديث ابى سعيد بجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وفسرها اللغويون بأن يلبس الرجل ثوبا يلتف فيه ولا يجعل لديه مخرجا فاذا اراد ان يخرج

وذلكَ إذا لمْ يكنْ تحتَ اشتمالكَ ثوبٌ واختلفَ فيهِ علىٰ ثوبٍ ويؤمرُ بسترِ العورةِ وازرةُ المؤمنِ إلىٰ انصافِ ساقيهِ والفخذُ عورةٌ وليسَ كالعورةِ نفسها

يديه بدت عورته فقد قال صاحب القاموس ان يرد الكساء من جهة يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا اذا تقرر هذا فقوله اشتمال الصماء الاضافة للبيان اى اشتمال هو الصماء وقوله (وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك) اى تحت ما يشتمل به (ثوب) تكرار كره ليرتب عليه قوله (واختلف فيه) أى فى حكم الاشتمال المذكور (على ثوب) أى ازار مثلا على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر الحديث والاباحة لانتفاء العلة المذكورة وهى كشف العورة (ويؤمر) المكلف (بستر العورة) عن اعين الناس وجوبا اجماعا وفى الخلوة استحبابا على المشهور ومقابله انه فرض عين فى الخلوة ايضا (وازرة) الرجل (المؤمن) بكسر الهمزة لأن المراد الهيئة (الى انصاف ساقيه) ولفظ الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففى النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا (والفخذ) وهو ما بين الساق والورك (عورة وليس كالعورة) وما انتفى كونه كالعورة خف امره فغاية ما يقال انه يكره مع غير الخاصة والحرمة بعيدة لأنه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع ابى بكر وعمر ففى مسلم عن عائشه رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا فخذيه وساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم

وَلا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الحَمَّامَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ وَلا تَدْخُلُهُ المَرْأَةُ إلاَّ مِنْ عِلَّةٍ وَلا يَتَلاصَقُ رَجُلانِ وَلا امْرَأَتانِ فِي لِحافٍ واحِدٍ وَلا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إلاَّ مُسْتَتِرَةً فِيما لا بُدَّ لَها مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْها أَوْ ذِي قَرابَتِها أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُباحُ لَها وَلا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ ما فِيهِ نَوْحُ نائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ المَلاهِي المُلْهِيَةِ إلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكاحِ وَقَدِ

استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل وتحدث معه فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تباله ودخل عمر فلم تباله أيلم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي الأفضلية (ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر) بكسر الميم والهمز وتركه مايؤتزر به (ولا تدخله المرأة إلا من علة) من مرض أو نفاس لا من حيض أو جنابة (ولا يتلاصق رجلان وامرأتان فى لحاف) او ثوب (واحد) غير مستورى العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا لما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد (ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد) أى لا غنى (لها منه من شهود موت أبويها أو ذى قرابتها) كالأخ (أو نحو ذلك مما يباح لها) الخروج لأجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه (ولا تحضر) المرأة من ذلك أى مما أبيح لها الخروج اليه (ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار أو عود او شبهه من الملاهى الملهية) فيمتنع حضور شىء من ذلك (إلا الدف) بضم الدال فانه يجوز (فى النكاح) خاصة للرجال والنساء (وقد

اخْتُلِفَ فى الكِبَرِ وَلا يَخْلو رَجلٌ بِامْرأةٍ لَيْسَتْ مِنه بِمَحْرَمٍ وَلا بَأسَ أنْ يَراها لِعُذْرٍ مِنْ شَهادَةٍ عَلَيْها أوْ نَحوِ ذٰلِكَ أوْ إذا خَطَبَها وأمّا المُتَجالَّةُ فَلَهُ أنْ يَرَى وَجْهَها عَلى كلِّ حالٍ وَيُنْهَى النِّساءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ وَعَنِ الوَشْمِ وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أوْ نَعْلًا بَدأ بِيَمينِهِ وإذا نَزَعَ بَدأ بِشِمالِهِ وَلا بَأسَ بِالِانْتِعالِ قائِمًا وَيُكْرَهُ المَشْيُ فى نَعْلٍ واحِدَةٍ

اختلف فى الكبر) بفتحتين وهو طبل صغير بجلد من ناحية واحدة فاجازه ابن القاسم ومنعه غيره (ولا يخلو رجل بامرأة) شابة ليست بذى محرم منه لنهيه ﷺ عن ذلك قائلا ان الشيطان ثالثهما (ولا بأس أن يراها) بمعنى يجوز للرجل أن يرى ماليست بذى محرم منه (ل) أجل (عذر من شهادة عليها أو) لها و (نحو ذلك) كنظر الطبيب (أو إذا خطبها) وهذا فى غير المتجالة (وأما المتجالة) وهى التى لاأرب للرجال فيها (فله أن يرى وجهها على كل حال) لعذر وغيره (وينهى النساء) نهى تحريم (عن وصل الشعر وعن الوشم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله المتنمصة هى التى تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا والمتفلجة هى التى تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض أو يكون فى أسنانها طول فتزيله بالمبرد ومفهوم قوله للحسن أن الحرام هو المفعول للحسن فلو احتيج اليه لعلاج أو عيب فلا بأس به (ومن لبس خفا أو نعلا) أى أراد أن يلبسهما (بدأ بيمينه) على جهة الاستحباب (واذا) أراد (نزعهما بدأ بشماله) على جهة الندب (ولا بأس بالانتعال قائما) أى كما يجوز جالسا فلا بأس للجواز المستوى الطرفين (ويكره المشى فى نعل واحدة) لنهيه عليه الصلاة والسلام

وتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِى الأَسِرَّةِ والقِبَابِ والجُدْرَانِ والخَاتَمِ وليسَ الرَّقْمُ فِى الثَّوْبِ مِنْ ذٰلِكَ وتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

باب فى الطعام والشراب

وإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فواجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللهِ وتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ الحَمْدُ للهِ وحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا وَمِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وثُلُثاً لِلشَّرَابِ وثُلُثاً لِلنَّفَسِ

عن ذلك (وتكره التماثيل) أى عملها وهى الصور التى تصنع على هيئة الحيوان (فى الأسرة) بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم (و) فى (القباب) جمع قبة وفى مايجعل من الثياب على الهودج مثلا (و) فى (الخاتم) بكسر التاء وفتحها (وليس الرقم فى الثوب من ذلك) أى التماثيل المكروهة (وتركه) أى الرقم فى الثوب وفى نسخة وغيره (أحسن) مراعاة لمن يقول بتحريمه ﴿باب فى﴾ بيان آداب (الطعام والشراب) أى الأكل والشرب والآداب منها سوابق ومقارنة ولواحق فمن الأول قوله (وإذا أكلت أو شربت) أى إذا أردتهما (فواجب عليك) وجوب السنن أى سنة عين (أن تقول بسم الله) جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم (وتتناوله) أى تأخذ ماتأكله أو تشربه (بيمينك) على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله (فاذا فرغت) من الأكل أو الشرب (فلتقل الحمد لله) سرا (وحسن) اى مستحب (ان تلعق يدك) وفى رواية اصابعك وهى مفسر للاولى (قبل مسحها) لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يلعق يده قبل ان يمسحها (ومن آداب الأكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس) ووجه ذلك

وإذا أكلتَ مع غيرك أكلتَ مما يليكَ ولا تأخذْ لقمةً حتى تفرغَ الأخرى ولا تتنفسْ في الإناء عندَ شربكَ ولتبنِ القدحَ عن فيكَ ثم تعاودهُ إنْ شئتَ ولا تعبَّ الماءَ عبًّا ولتمصَّه مصا وتلوكُ طعامكَ وتنعِّمهُ مضغاً قبلَ بلعهِ وتنظفُ فاكَ بعدَ طعامكَ

انه إذا اكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس إلا على وجه يضر به (و) من آداب الأكل (إذا أكلت مع غيرك) ممن ليس من اهلك (اكلت مما يليك) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك (و) من آدابه ايضا انك (لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى) بالبلع لئلا تنسب إلى الشره اى الحرص على الأكل ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل ومن الآداب ايضا ان تأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة والترسل في الاكل وان خالف ذلك عادتك (و) من آداب الشرب انك (لا تتنفس في الاناء عند شربك) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويؤخذ من قوله (ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت) جواز الشرب من نفس واحد وهو قول لمالك وقيل يكره لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنأ وامرأ (ولا تعب الماء عبا) قال في المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب واما باقي الطيور فانه يحسوه جرعة بعد جرعة انتهى (ولتمصه مصا) بفتح الميم في ولتمصه مضارع مصص بالكسر والمص بلع الماء برفق شيئا بعد شيء (وتلوك) اى تمضغ (طعامك وتنعمه مضغا) اى تبالغ في مضغه (قبل بلعه) لأن ذلك ابلغ في اللذة واسهل على المعدة (وتنظف فاك بعد) الفراغ من (طعامك) بالمضمضة والسواك لدفع

وإنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الغَمَرِ واللَّبَنِ فَحَسَنٌ وتُخَلِّلُ ما تعلَّقَ بأسْنانِكَ مِنَ الطَّعامِ ونَهَى الرَّسولُ عليهِ السَّلامُ عنِ الأَكلِ والشُّرْبِ بالشِّمالِ وتُناوِلُ إذا شَرِبتَ مَنْ عَلَى يَمينِكَ ويُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فى الطَّعامِ والشَّرابِ والكِتابِ وعَنِ الشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا بَأسَ بالشُّرْبِ قائِماً ولا يَنْبَغِى لِمَنْ أكلَ الكُرّاثَ أوِ الثُّومَ

ما يتقى من تغير طعم الفم (وإن غسلت يدك) بعد المسح الواقع بعد اللعق (من الغمر) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك وهو دسم اللحم والشحم (و) من (اللبن فحسن) أى مستحب (وتخلل) أى تزيل (ما تعلق باسنانك) أى تداخل بينها (من الطعام) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ونهى صلى الله عليه وسلم (عن الأكل والشرب بالشمال) فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله (و) من آداب الشرب إذا كنت بحضرة جماعة انك (تناول إذا شربت من على يمينك) أولا لما فى الموطأ انه صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء أى خلط وعن يمينه أعرابى وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابى فضله وقال الايمن فالأيمن (وينهى عن النفخ فى الطعام والشراب والكتاب) الظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقها أو حديثا وهو فى الأولين لما يتقى من القذر وفى الثالث لحرمته وكذلك نهى نهى تحريم (عن الشرب فى آنية الذهب والفضة) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة وضمير لهم للكفار (ولا بأس بالشرب قائما) لما فى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلى وعليه جماعة الفقهاء (ولا ينبغى لمن أكل الكراث أو الثوم

أو البصل نيئاً أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئاً ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه

أو البصل نيئا) بكسر النون والهمز ويروى بتشديد الياء (أن يدخل المسجد) أل فيه للجنس من حيث وجوده في جميع أفراده وسواء كان مسجد جمعة أم لا أي يكره له ذلك كما في سماع ابن القاسم من مالك إلا أن غير واحد رجح الحرمة وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه (ويكره أن يأكل متكئا) وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر أي بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركز فيها المرفق اليسرى ويعتمد عليها والفخذ اليمنى قائمة (ويكره الأكل من رأس الثريد) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل على وسطها (ونهى عن القران في التمر) أي الازدواج أي بان يجمع بين التمرتين في المرة الواحدة (وقيل إن ذلك) النهي عن القران في التمر إنما هو (مع الأصحاب الشركاء فيه) والنهي نهي كراهة ان عللنا بسوء الأدب وإن علمنا بالاستبداد وكان القوم شركاء كان النهي نهي تحريم (ولا بأس بذلك مع أهلك) لأنه يجوز لك أن تستبد بشيء دونهم (أو مع قوم تكون انت أطعمتهم) وهذا على التعليل بالاستبداد واما على التعليل بسوء الأدب فالعلة موجودة والكراهة باقية (ولا بأس في التمر وشبهه) كالزبيب (ان تجول يدك في الاناء) الذي يكون فيه المأكول أي تشيعها وترسلها يمينا وشمالا (لتأكل ما) أي الذي (تريد منه)

وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطانى وكذلك بالنخالة وقد اختلف فى ذلك

وقد وردت السنة بذلك وكان الانسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق واذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك (وليس غسل اليد قبل) أكل (الطعام من السنة) بل هو مكروه إذا كانتا نظيفتين قال مالك وليس العمل على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم أى ليس عمل أهل المدينة عليه أى ومذهبه أنه يقدم على الحديث وإن كان صحيحا وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى لا يكون إلا لموجب وذلك لكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه (إلا أن يكون بها) أى اليد (أذى) أى قذر فيجب غسلها إكراما للطعام وفى قوله (وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر) تكرار بالنسبة لليد مع قوله وإن غسلت يدك من الغمر الخ لأنه لا فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل (وليمضمض فاه من اللبن) ظاهره مطلق اللبن وقال يوسف بن عمر إنه خاص بالحليب لأن له دسما ويقويه الحديث وأنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قال ان له دسما (وكره غسل اليد بشيء من الطعام) كدقيق الحنطة (أو بشيء) من دقيق (القطانى) من عطف الخاص على العام وأفردها بالذكر لأن دقيقها لا يؤكل الا فى المسغبة فربما يتوهم خفة الأمر فى دقيقها وأنه لا حذر فيه (وكذلك بالنخالة) وهى ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة (وقد اختلف فى ذلك) أى فى غسل اليد ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا آخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فقال

ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها .

باب في السلام والاستئذان

والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

(ولتجب) بضم التاء وكسر الجيم قيل وجوبا وقيل استحبابا (اذا دعيت الى وليمة العرس) فوجوب الاجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو ويزاد على هذين ما أشار اليه الشيخ بقوله (ان لم يكن هناك لهو مشهور) أى ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة (ولا منكر بين) أى ممنوع مثل اجتماع الرجال والنساء وفرش الحرير (و) ان حضرت فـ(أنت في الاكل بالخيار) أى ان شئت أكلت وان شئت لم تأكل (وقد أرخص مالك في التخلف) عن الاجابة لوليمة العرس (لكثرة زحام الناس فيها) لان في حضورها حينئذ مشقة خصوصا لاهل الفضل والصلاح .

﴿باب في﴾ بيان (السلام) من حيث الحكم والصفة (و) في بيان (الاستئذان) حكما وصفة (و) حكم (التناجي و) في بيان (القراءة) أى بيان ما يتعلق به من طلب أو ترك أو قدر (و) في (الدعاء) أى ما يتعلق به من كونه كذا وكذا وفي موضع كذا (وذكر الله) سبحانه وتعالى أى وفي حكم ذكر الله تعالى (والقول في السفر) أى ما يقوله اذا أراد سفرا وعكس في الباب فقدم الذكر على القراءة والدعاء وقدم الدعاء على القراءة وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى يوم تبيض وجوه الآية وبدأ بحكم رد السلام فقال

وَرَدُّ السَّلامِ واجبٌ والإبتداءُ بهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها والسَّلامُ أنْ يَقولَ الرَّجلُ السَّلامُ عليكمْ ويَقولَ الرَّادُّ وعليكمُ السَّلامُ أوْ يَقولَ سَلامٌ عليكمْ كما قِيلَ لهُ وأكثرُ ما يَنْتَهِي السَّلامُ إلى البَرَكةِ أنْ تَقولَ في رَدِّكَ وعليكمُ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتهُ ولا تَقُلْ في رَدِّكَ سَلامُ اللهِ عليكَ وإذا سَلَّمَ واحدٌ مِنَ الجماعةِ أجزأَ عنهمْ وكذلكَ إنْ رَدَّ واحدٌ منهمْ ولْيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ على الماشِي والماشِي على الجالسِ

(ورد السلام واجب) وجوب فروض الكفاية على المشهور (والابتداء به سنة) كفاية على المشهور (مرغب فيها) أشار به الى أنه سنة مؤكدة (والسلام) أى حقيقته (أن يقول الرجل السلام عليكم) بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا أو أكثر لان الواحد كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه (ويقول الرد وعليكم السلام) بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور (أو يقول سلام عليكم) بتقديم السلام منكرا بغير واو وتاخير الجار والمجرور (كما قيل له) ظاهر تساويهما والاحسن ماذهب اليه ابن رشد فانه قال الاختيار أن يقول المبتدىء السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام (وأكثر ما ينتهى السلام الى البركة) فالزيادة على ذلك غلو وبدعة وإذا كان كذلك فيلزمك اذا سلم عليك إنسان وانتهى فى سلامه الى البركة (أن تقول فى ردك) عليه (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل فى ردك) على من سلم عليك (سلام الله عليك) لأنه لم يرد به خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا هو مأثور عن السلف الصالح (واذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم) لانه من سنن الكفاية (وكذلك ان رد واحد منهم) أى من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم لان ذلك من فروض الكفاية (وليسلم الراكب على الماشى والماشى على الجالس) لامره

والمُصافَحَةُ حَسَنَةٌ وكَرِهَ مالِكٌ المُعانَقَةَ وأجازَها ابْنُ عُيَيْنَةَ وكَرِهَ مالِكٌ تَقْبِيلَ اليَدِ وأنكرَ ما رُوِيَ فيهِ ولا تُبْتَدَأُ اليَهودُ والنَّصارَى بالسَّلامِ فَمَنْ سَلَّمَ على ذِمِّيٍّ فلا يَستَقيلُهُ وإنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ اليَهودِيُّ أو النَّصْرانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ ومَنْ قالَ عَلَيْكَ السَّلامُ بِكَسْرِ السِّينِ وهِيَ الحِجارَةُ فقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ

صلى الله عليه وسلم بذلك (والمصافحة حسنة) أى مستحبة على المشهور ومقابله ما لمالك من رواية أشهب من كراهتها (وكره) إمامنا (مالك) رحمه الله تعالى (المعانقة) وهى أن يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه (وأجازها) سفيان (بن عيينة) وهو من كبار أهل العلم والفضل (وكره مالك) رحمه الله تعالى (تقبيل اليد) أى يد الغير سواء كان الغير عالما أو سيدا أو أبا وهو ظاهر نصوص أهل المذهب لأنه من فعل الاعاجم الداعى إلى الكبر ورؤية النفس (وأنكر) مالك رحمه الله (ما روى فيه) من الأحاديث التى منها أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده صلى الله عليه وسلم (ولا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام) لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فمن سلم على ذمى) ظانا أنه مسلم (فلا يستقيله) أى لا يطلب منه الاقالة بان يقول له إنما سلمت عليك ظنا منى أنك مسلم ولو علمت أنك كافر ماسلمت عليك فرد على سلامى الذى سلمته عليك (وإن سلم عليه) أى على المسلم (اليهودى أو النصرانى فليقل له) فى الرد عليه (عليك) بغير واو لما فى مسلم أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فالمناسب لذلك أن يقول فى الرد عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه لأن المراد عليك أو عليكم السام واللعنة والسام الموت (ومن قال) فى الرد عليه (عليك السلام بكسر السين وهى الحجارة فقد قيل ذلك) أى يجوز

والإستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت أو يرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ ابن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله

ذلك وفي العبارة حذف والتقدير ومن قال كذا فلا لوم عليه لأنهم قالوا بجواز ذلك (و) أما (الاستئذان) وهو طلب الاذن على أهل البيت في الدخول عليهم فـ (واجب) وجوب الفرائض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان كذلك (فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا) أي ثلاث مرات كان ذلك الأحد محرما أو غيره مما لا يحل لك النظر الى عورته بخلاف الزوجة والأمة وصفة الاستئذان أن تقول ادخل ثلاث مرات (فان أذن لك) فادخل (والا رجعت) وقوله (ويرغب في عيادة المرضى) تقدم وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده (ولا يتناجى) قال ابن عمر التناجي التسارر بالكلام ليخفى ذلك عن الغير (اثنان دون واحد) في سفر أو حضر (وكذلك جماعة اذا أبقوا واحدا منهم) لا يتناجون دونه (قد قيل لا ينبغي ذلك) أي تناجي اثنين مثلا دون واحد أو جماعة دونه (الا باذنه) فان الحق له فاذا أسقطه سقط (وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا) أي الهجران وقوله قد تقدم أي فلا حاجة لاعادته (قال معاذ بن جبل) الذي قال في حقه صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل (ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله)

وقالَ عُمَرُ أفضلُ منْ ذكرِ اللهِ باللِّسانِ ذكرُ اللهِ عندَ أمرِهِ ونهيِهِ ومنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ كُلَّما أصبحَ وأمسى اللهمَّ بكَ نُصبحُ وبكَ نُمسي وبكَ نحيا وبكَ نموتُ ويقولُ في الصباحِ وإليكَ النُّشورُ وفي المساءِ وإليكَ المصيرُ ورُوِيَ معَ ذلكَ اللهمَّ اجعلْني منْ أعظمِ عبادكَ عندكَ حظًّا ونصيبًا في كلِّ خيرٍ تقسمُهُ في هذا اليومِ وفيما بعدَهُ منْ نورٍ تهدي بهِ أوْ رحمةٍ تنشرُها أوْ رزقٍ تبسطُه أوْ ضرٍّ تكشفُهُ أوْ ذنبٍ

يحتمل أن يريد الذكر باللسان او القلب والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان (و) ما (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه) لاينافى أن أكمل الذكر الجمع بينهما وذكر القلب نوعان أجلهما الفكر فى عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته فى سمائه وأرضه ويليه ذكره بالقلب عند الأمر والنهى فيمتثل ما أمر به وينتهى عما نهى عنه (ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم) يا الله (بك نصبح وبك نمسى وبك نحيا وبك نموت وتقول) زيادة على ذلك ان كنت (فى الصباح واليك النشور) أى نشور الخلائق اليك أى مشيهم الى جزائك (و) إن كنت (فى المساء) قلت (واليك المصير) أى واليك الرجوع بالموت وهـذا الحديث خرجه أصحاب السنن الأربع الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه (وروى) أنه يقول (مع ذلك) الدعاء المتقدم فى الصباح (اللهم اجعلنى من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا فى كل خير تقسمه فى هذا اليوم وفيما بعده من نور) أى هدى وهو خلق القدرة على الطاعة (تهدى به) اى (رحمة تنشرها) أى تظهرها (او رزق تبسطه) أى تكثره (او ضر تكشفه) أى تزيله (أو ذنب) نهيت عنه

تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي

(تغفره) اى تستره (أو شدة) وهى مايصيب الانسان من الكروب والاحزان (تدفعها) أى تزيلها (أوفتنة) وهى كل مايشغل عن الله من أهل ومال وولد (تصرفها) أى تصرف الاشتغال بها أى تزيله (او معافاة تمن بها) أى تتفضل بها (برحمتك إنك على كل شيء قدير) وظاهر قوله وروى أنه حديث مرفوع وصرح به الانفهسى وروى أنه من كلام ابن عمر رضى الله عنهما (ومن دعائه عليه) الصلاة (والسلام عند) ارادة (النوم) أنه كان (يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن) بعد أن يضطجع على شقه الايمن (و) يده (اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت) اى قبضت (نفسى) قبض وفاة (فاغفر لها) أى فاستر ذنوبها (وان أرسلتها) أى رددتها الى جسدها (فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك) أى لتوفيق ودفع مكاره دنيوية (اللهم انى أسلمت نفسى اليك) اذ لاقدرة لى على تدبيرها بالنظر فى عواقب الامور (وألجأت) أى اسندت (ظهرى اليك) وهو كناية عن شدة التوجه والاعتماد عليه (وفوضت) أى وكلت تكرار لانه اذا أسلمها فوضها واذا فوضها اسلمها وهو مطلوب فى الدعاء (أمرى اليك) فافعل بى ماتريد (ووجهت وجهى

إليكَ رَهْبةً منكَ ورَغْبةً إليكَ لا مَنْجا ولا مَلْجأً منكَ إلاّ إليكَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ آمنتُ بكتابكَ الذى أنزلتَ وبنبيِّكَ الذى أرسلتَ فاغفرْ لى ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ إلهى لا إلهَ إلاّ أنتَ ربِّ قِنى عذابكَ يومَ تبعثُ عبادَكَ ومما رُوىَ فى الدُّعاءِ عندَ الخروجِ منَ المنزلِ اللّهُمَّ إنّى أعوذُ بكَ أنْ أضلَّ أوْ أُضَلَّ أوْ أزلَّ أوْ أُزَلَّ أوْ أظلِمَ

اليك) اى وجهت نفسى اليك فهو بمعنى اسندت ظهرى اليك (رهبة منك) اى خوفا منك اى راهبا وخائفا منك (ورغبة اليك) اى طمعا فى رحمتك اى طامعا فى رحمتك (لامنجا) اى لامهرب (ولاملجأ منك) اى لامرجع منك فالمهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمى والتقدير لاهروب ولارجوع منك (إلا اليك استغفرك) اى اطلب منك مغفرتك (واتوب) اى ارجع (اليك) من افعال مذمومة الى افعال محمودة (آمنت) اى صدقت (بكتابك) أى القرآن (الذى انزلته) على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (و) آمنت (برسولك) والذى فى صحيح مسلم نبيك (الذى ارسلت فاغفر لى ماقدمت) من الذنوب (وما اخرت) من التوبة لان تأخيرها معصية كبيرة (وما اسررت) اى الذى عملته سرا (وما اعلنت) اى الذى عملته جهرا (انت الهى لا إله إلا انت) اى انت المعبود بحق (رب قنى عذابك) اى يارب نجنى منه (يوم تبعث عبادك) اى تحييهم (ومما روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم اعوذ بك) أى اتحصن بك (ان اضل) اى اخرج عن الحق بنفسى (اواضل) اى يضلنى غيرى عنه (او ازل) اى ازيغ عن الحق (او ازل) اى يزيغنى غيرى عنه (او اظلم

أوْ أظْلِمَ أوْ أجْهلَ أوْ يُجْهلَ عَلَيَّ ورُوِيَ فِي دُبرِ كلِّ صلاةٍ أنْ يُسَبِّحَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ويُكَبِّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ويَحْمَدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ ويَخْتِمَ المائةَ بلا إلهَ إلاّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لهُ لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ وهُوَ علىٰ كلِّ شيْءٍ قديرٌ وعِنْدَ الخَلاءِ تَقولُ الحمدُ للهِ الذي رَزَقَني لذّتَه وأخْرَجَ عَنّي مَشقَّتَهُ وأبْقَى في جسمي قُوَّتَهُ وتَتعوّذُ منْ كلِّ شيءٍ تخافهُ وعِنْدما تَحِلُّ بموْضعٍ أوْ تَجلِسُ بمكانٍ أوْ تَنامُ فيهِ تقولُ أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامّاتِ منْ شرِّ ما خَلقَ ومِنَ التَّعوُّذِ أنْ تقولَ أعوذُ بوَجهِ اللهِ الكريمِ وبكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ الّتي لا يُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجِرٌ

أى سلمنى ان اظلم أحدا أو يظلمنى أحد (او أجهل او يجهل على) أى سلمنى ان أسفه على أحد او يسفه على أحد (وروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى دبر) بضم الدال بمعنى عقب (كل صلاة) مكتوبة (ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) ومما روى من الذكر (عند) الخروج (من الخلاء) وهو ماأعد لقضاء الحاجة (أنك تقول الحمد لله الذى رزقنى لذته) أى الطعام أى لذته عند الأكل (واخرج عنى مشقته) أى مشقة بقائه (وابقى فى جسمى قوته) وذلك ان العروق تتغذى من ذلك فتتقوى أعضاؤه على الطاعات (وتتعوذ من كل شىء تخافه) من إنس وجن وحيوان (وعند ماتحل بموضع أو تجلس بمكان او تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله) اى القرآن (التامات) اى التى لايعتريها نقص ولا باطل (من شر ماخلق) وتكررها ثلاث مرات كما فى مسلم (ومن التعوذ ان تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التى لايجاوزهن) أى لا يتعداهن (بر ولا فاجر) البر المحسن والفاجر ضده

وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضاً ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم

ووقوع المكروه من البر ممكن (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) وصفت بذلك لما استلزمته من معان حسنة مثلا وهاب معناه كثير الهبة وهذا يتضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعظمين (كلها) تأكيد (ما علمت منها ومالم أعلم) يؤخذ منه أنها ليست محصورة في التسعة والتسعين قال القشيري إن لله ألف اسم ثلثمائة في التوراة وثلثمائة في الزبور وثلثمائة في الانجيل وتسعة وتسعين في القرآن وواحدا في صحف ابراهيم (من شر ما خلق وذرأ وبرأ) ألفاظ مترادفة معناها الايجاد من العدم الى الوجود (ومن شر ما ينزل من السماء) كالصواعق (ومن شر ما يعرج فيها) أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سيء الأعمال (ومن شر ما ذرأ في الأرض) أي خلق (ومن شر ما يخرج منها) مما له شر وأذية (ومن فتنة الليل والنهار) أي الفتنة الواقعة فيهما من المحن والابتلاآت (ومن طوارق الليل والنهار) أي حوادثهما التي تأتي بغتة (الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك) أي التعوذ (أيضاً ومن شر كل دابة) والمراد بها هنا كل ما اتصف بالدبيب وهو المشي (ربي آخذ بناصيتها) وهو مقدم الرأس وهذا مجاز مرسل بمعنى القهر والغلبة (ان ربي على صراط مستقيم) أي ان تصرف ربي

ويُستحبُّ لمَنْ دخلَ منزلهُ أنْ يقولَ ما شاءَ اللهُ لا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ويُكرَهُ العملُ في المساجدِ من خياطةٍ ونحوِها ولا يغسلُ يديهِ فيهِ ولا يأكلُ فيهِ إلاَّ مثلَ الشيءِ الخفيفِ كالسَّويقِ ونحوِهِ ولا يقصُّ فيهِ شاربهُ ولا يُقلِّمُ فيهِ أظفارَهُ وإنْ قصَّ أوْ قلَّمَ أخذَهُ في ثوبهِ ولا يقتلُ فيهِ قملةً ولا يُرغوثاً وأُرخِصَ في مبيتِ الغرباءِ في مساجدِ البادِيةِ ولا ينبغي أنْ يقرأَ في الحمَّامِ إلاَّ الآياتِ اليسيرةَ ولا يُكثِرُ ويقرأُ الراكبُ والمُضطجِعُ

على وجه مستقيم أى ليس فيه نقص ولا قصور (ويستحب لمن دخل منزله) او بستانه اوحانوته أن يقول (ماشاء الله لاقوة إلا بالله) بعد أن يسلم ان كان ثم أحد وإلا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزاً لمنزله وحسبك قوله تعالى ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة إلا بالله (ويكره) كراهة تحريم (العمل فى المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا الشيء الخفيف) مما لا يلوث (كالسويق) وهو القمح والشعير المقلى اذا طحن زادفى التحقيق سواء كان ملتوتا بسمن أوعسل (ونحوه) مما لا يلوث (ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظافره) لأنها أوساخ (وان قص أوقلم أخذه فى ثوبه) أى بحيث لا ينزل منه شيء على الأرض (ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وارخص فى مبيت الغرباء فى مساجد البادية) للضرورة مفهومه أنه لا يرخص ذلك فى مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد مايعطيه أجرة وإنما يبات للضرورة (ولا ينبغى أن يقرأ فى الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر) ومثله موضع القذر (ويقرأ الراكب والمضطجع) لأنها ذكر وقد أمر الله بالذكر فى جميع هيئات الشخص

والماشى من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشى إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع ومن قرأ القرآن فى سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروى أن النبى عليه السلام لم يقرأه فى أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة

قال الله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم (و) وكذا يقرأ (الماشى من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشى الى السوق) أى سوق الحاضرة لا سوق البادية فلا كراهة (وقد قيل إن ذلك) أى قراءة الماشى الى السوق (للمتعلم واسع) أى جائز (ومن قرأ القرآن فى سبع) أى سبع ليال (فذلك حسن)اى مستحب لأنه عمل أكثر السلف (والتفهم مع قلة القراءة أفضل) من سرد حروفه بلا تفهم لقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن (وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث) وهذا مع معرفته صلى الله عليه وسلم معانيه وفهم مافيه (ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب) أى الحافظ (فى السفر والخليفة فى الأهل) أى الوكيل فى حفظهم بعد سفرى عنهم القائم بأمورهم (اللهم انى أعوذبك من وعثاء) بسكون المهملة أى مشقة (السفر وكآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد الحزن وسوء الحال من فوات ماأريد (المنقلب) أى الرجوع (وسوء المنظر) أى مايسىء النظر اليه (فى الأهل والمال) بحيث يلحق والمال أمور ومشقة اى تشق على النفس ويقول (اذا استوى على الدابة

سُبحانَ الذى سخرَ لنا هٰذا وما كنّا لهُ مُقرنينَ وإنا إلى ربنا لمنقلبونَ وتُكرَهُ التجارةُ إلى أرضِ العدو وبلدِ السودانِ وقالَ النبىُّ عليهِ السلامُ السفرُ قطعةٌ من العذابِ ولا ينبغى أنْ تُسافِرَ المرأةُ مَعَ غيرِ ذى محرَمٍ منها سفرَ يومٍ وليلةٍ فأكثرَ إلا فى حجِّ الفريضةِ خاصةً فى قولِ مالكٍ فى رُفقةٍ مأمونةٍ وإنْ لمْ يكنْ معَها ذو محرَمٍ فذلكَ لها .

باب فى التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم

والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك

سبحان الذى سخر لنا هـــذا) اى ذلله (وما كنا له مقرنين (اى مطيقين قادرين (وانا الى ربنا لمنقلبون) أى راجعون (وتكره التجارة الى أرض العدو) لأن فى ذلك تغريراً للانسان بنفسه وماله واذلالا للدين (والى بلد السودان) أى الكفار منهم للعلة المتقدمة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب) يمنع أحـــدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث (ولا ينبغى) بمعنى لا يحل (أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا فى حج الفريضة خاصة فى قول مالك) فان لها أن تسافر مع غير ذى محرم لكن بشرط أن تكون (فى رفقة مأمونة) من المسلمين فان لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك وان لم يكن معها ذو محرم (فذلك لها) مرتبط بقوله إلا فى حج الفريضة فذلك لها ﴿ باب فى ﴾ بيان حكم (التعالج) وهو محاولة الداء بدوائه أى يحاول الداء بالدواء أى بدوائه ذلك الداء (و) فى بيان (ذكر الرقى) جمع رقية أى فى حكم الرقى وما يرقى به (و) فى بيان حكم (الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية وهى العمل على سماع ما يكره أو رؤية (وفى بيان ما يحل تعلمه من علم النجوم و) فى بيان حكم (الخصاء)

ولا بأسَ بالاسترقاءِ منَ العَيْنِ وغيرِها والتَّعوُّذِ والتَّعالُجِ وشُربِ الدَّواءِ والفَصْدِ والكَيِّ والحِجامَةُ حَسَنَةٌ والكُحْلُ للتَّداوِي للرِّجالِ جائزٌ وهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّساءِ ولا يُتَعالَجُ بالخَمْرِ ولا بالنَّجاسَةِ ولا بِما فِيهِ مَيْتَةٌ

وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره (و) فى بيان حكم (الوسم) بالسين المهملة وهو العلامة بالكى فى الحيوان (و) فى ذكر (الكلاب) أى بيان مايجوز أن يتخذ منها ومالا يتخذ (و) فى بيان (الرفق بالمملوك) يعنى من الآدميين اذ لا يسمى بذلك عرفا غيره (ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها) كالدغة بالدال المهملة والغين المعجمة لدغ العقرب والحية والعين ذوسم جعله الله فى عين العائن اذا تعجب من شىء ولم يبارك وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شىء لقوله صلى الله عليه وسلم للعائن هلا باركت ولا خلاف فى جواز الاسترقاء باسماء الله تعالى وكتابه (و) لا بأس (بالتعوذ) ففى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس وينفث بكسر الفاء وضمها أى يخرج الريح من فمه فى يديه مع شىء من ريقه ويمسح بهما مابلغ من جسده (و) كذا لا بأس بـ (التعالج) أى بمعالجة المريض الداء بالدواء (وشرب الدواء والفصد) وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذى يؤذى (والكى) وهو الحرق بالنار (والحجامة حسنة) أى مستحبة فى كل أيام السنة (والكحل) بالأثمد (ل)أجل (التداوى للرجال جائز) فلا يكتحل لغير ضرورة (وهو من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس (ولا يتعالج) اى لا يجوز التعالج (بالخمر) فى باطن الجسم وظاهره (ولا بالنجاسة) غيره (ولا بما فيه ميتة) أى ولا بشىء فيه

ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ولا بأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان في المسكن والمرأة والفرس

جزء من الميتة وهذا وان كان داخلا فيما قبله الا انه لما كانت نجاسته عرضية ربما يتوهم جواز التداوى بما هى فيه (ولا شيء مما حرم الله سبحانه وتعالى) وحينئذ لا يجوز التداوى فى الحكة بلبس الحرير خلافا لبعض وقوله (ولا بأس بالاكتواء) تكرار (والرقى) جمع رقية تكون (بكتاب الله تعالى) أى القرآن وآخر الرقية بالفاتحة واياك نستعين (وبالكلام الطيب) وهو العربى المفهوم روى انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب البأس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما أى لا يترك ولا يرقى بالمبهمات لما سئل مالك عن الاسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر وقضية ذلك أن ما جهل معناه لا تجوز الرقية به ولو جرب وصح (ولا بأس بالمعاذة) وهى التمائم التى (تعلق) فى العنق (وفيها القرآن) وسواء فى ذلك المريض والصحيح بعد جعلها فيما يكنها (واذا وقع الوباء) مقصورا وممدودا وهو الطاعون (بارض) أى فى أرض قوم (فلا يقدم عليه) من هو خارج عن تلك الأرض (ومن كان بها فلا يخرج) منها (فرارا منه) أى من الوباء لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهى نهى كراهة (وقال الرسول عليه) الصلاة (والسلام فى) شأن (الشؤم ان كان) له حكم ثابت أى وجود ثابت فى نفس الأمر (ففى) ثلاثة أشياء (المسكن والمرأة والفرس) شؤم المسكن سوء الجيران وشؤم

وكانَ عليهِ السلامُ يكرَهُ سيِّءَ الأسماءِ ويحبُّ الفألَ الحسنَ والغسلُ للعينِ أنْ يغسلَ العائنُ وجهَهُ ويديهِ ومرفقيهِ ورُكبتيهِ وأطرافَ رجليهِ وداخلةَ إزارهِ في قدحٍ ثمَّ يُصبُّ على المعينِ ولا يُنظرُ في النُّجومِ إلا ما يُستدلُّ بهِ على القبلةِ

المرأة قلة نسلها وشؤم الفرس ترك الغزو عليه (كان) النبي (عليه) الصلاة و(السلام يكره سيء الأسماء) كمرة وحنظلة وحرب (و) كان عليه الصلاة والسلام (يحب الفأل الحسن) الفأل بالهمزة والجمع قول وفي الصحيح قيل يارسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم كما إذا خرج للسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع ياغانم أو ياسالم اما إذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنه من الأزلام وهي أقداح أي سهام يكون في احدها افعل وفي الآخر لاتفعل والثالث لاشيء فيه فاذا خرج الذي فيه افعل مضى واذا خرج الذي فيه لاتفعل رجع وان خرج الذي لاشيء فيه أعاد الاستقسام ثم بين صفة رقية العين بقوله (والغسل للعين) أي وصفة الرقية بالعين اذا عرف العائن (أن يغسل العائن) أي وجوبا ويجبر عليه ان امتنع من ذلك اذ خشي على المعيون الهلاك ولم يمكن الخلاص الا به فيغسل (وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره) أي مايلي فرجه وفيه من حسن العبارة مالا يخفى حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحيا منه وهو الفرج وأشار اليه اشارة لطيفة ويجمع ذلك (في قدح ثم يصب على المعين) قال ابن العربي صوابه العائن وفيه نظر لان الصب على المعان أي المصاب بالعين لا العائن وصفة صب القدح على المعان ان يصب عليه من فوقه ويقلب القدح أي وراء ظهره على الارض (ولا ينظر في) علم النجوم الا) في شيئين فان النظر فيه لهما قد ورد الشرع به أحدهما (مايستدل به على) معرفة سمت (القبلة) أي جهتها (و) ثانيهما مايستدل به على معرفة

وأجزاءِ اللَّيْلِ ويُتْرَكُ ما سِوَى ذلكَ ولا يُتَّخَذُ كَلْبٌ في الدُّورِ في الحضَرِ ولا في دُورِ البادِيَةِ إلاَّ لِزَرْعٍ أوْ ماشِيَةٍ يَصحَبُها في الصَّحْراءِ ثمَّ يَروحُ مَعَها أوْ لِصَيْدٍ يَصطادُهُ لِعَيْشِهِ لا لِلَّهْوِ ولا بَأسَ بِخِصاءِ الغَنَمِ لِما فِيهِ مِنْ صَلاحِ لُحومِها ونُهِيَ عَنْ خِصاءِ الخَيْلِ ويُكْرَهُ الوَسْمُ في الوَجْهِ ولا بَأسَ بِهِ في غيرِ ذلكَ ويُتَرفَّقُ بالْمَمْلوكِ ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلا ما يُطيقُ .

(اجزاء الليل) مامضى وما بقى وبقى ثالث جائز وهو النظر فيما يهتدى به فى السير لقوله تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر (ويترك ماسوى ذلك) مما يدعيه المنجمون (ولا يتخذ كلبا فى الدور فى الحضر ولا فى دور البادية) على جهة الكراهة الا أن يكون عقورا فيحرم (الا) أجل حراسة (زرع أو) لاجل حراسة (ماشية) وهى الغنم (يصحبها فى الصحراء ثم يروح) أى يرجع ببيت (معها) حيث باتت (أو) اجل (صيد يصطاده لعيشه) أى قوته وقوت عياله (لا للهو) أى للعب فلا يجوز اتخاذه (ولا بأس بخصاء الغنم) الضأن والمعز لما فيه من صلاح لحومها (ونهى عن خصاء الخيل) لان ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها وأما خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الآدمى حرام (ويكره الوسم) أى العلامة بالنار (فى الوجه ولا بأس به فى غير ذلك) أى غير الوجه لما روى أن النبى ﷺ نهى عن الوسم فى الوجه وارخص فى السمة أى العلامة فى الاذن لان المالك يحتاج للتمييز (ويترفق بالمملوك) فى أكله وشربه وعمله (و) اذا كان الامر كذلك (لا يكلف من العمل الا مايطيق) فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته

باب فى الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمى وغير ذلك

قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيا الحسنةُ مِنَ الرَّجُلِ الصالِحِ جزءٌ مِنْ ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ومَنْ رأى منكمْ ما يكرَهُ فى مَنامِهِ فإذا استيقظَ فليتفلْ عنْ يسارِهِ ثلاثًا وليقلْ اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بكَ مِنْ شرِّ ما رأيتُ فى مَنامِى أنْ يضُرَّنِى فى دِينِى ودُنياىَ

مايشق عليهما وما لاتتحمله أبدانها والله اعلم ﴿باب فى الرؤيا﴾ أى فى بيان كون مايراه الرجل الصالح فى منامه جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة (و) فى (التثاؤب) أى بيان مايفعله من تثاءب (والعطاس) اى بيان مايقول من عطس ومن سمعه (و) فى بيان حكم (اللعب بالنرد) وبيان معناها (و) اللعب (بغيرها) وهو الشطرنج وحكم الجلوس الى من يلعب بها وحكم السلام عليه (و) فى بيان حكم (السبق بالخيل) والابل (و) السبق (بالرمى) بالسهام (و) بيان حكم (غير ذلك) أى غير ماذكر كقتل القمل والضفادع وبيان أفضل العلوم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) أى وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤياهم وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمن عرف درجة النبوة (و) قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم ما يكره فى منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل إنى أعوذ بك من شر مارأيت فى منامى ان يضرنى فى دينى ودنياى) وفى رواية فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه وحكمة التحول التفاؤل بأن

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا بَأْسَ بِالسَّبَقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ

الله يبدل المكروه بالحسن (ومن تثاءب فليضع يده) اليمنى ظاهرها أو باطنها (على فيه) فاذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا إن كان فى غير صلاة (ومن عطس) خارج الصلاة (فليقل الحمد لله) وقيل يزيد رب العالمين (وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله) ونقل ابن ناجى عن البيان أن الأشهر أنه فرض عين ويدل له حديث البخارى حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله (ويرد العاطس عليه بيغفر الله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم الله ويصلح بالكم) والثانى أفضل لأن الهداية أفضل أن من المغفرة لأنها لا تكون إلا عن ذنب (ولا يجوز اللعب بالنرد) لا بعوض ولا بغيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال ابن عمر والنرد قطع تكون من العاج أى الذى هو عظم الفيل أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها من كيس أى ليس فيها فطانة لأنها تجرى على حكم الاتفاق (ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها) فى غير حال اللعب وأما فى حال اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية وعند مالك لا تسقط الشهادة الا إذا أدمن والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة وأما على وجه الندرة فيجب عليه تركه ولا تسقط عدالته وبئسما صنع (ويكره الجلوس الى من يلعب بها) مخافة أن ينسب اليهم (ولا بأس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمى) بجعل وبغير جعل ولا

وإنْ أخرجا شيئاً جعلا بينهما محللاً يأخذ ذلك المحلل إنْ سبق هو وإنْ سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك إنما يجوز أنْ يخرج الرجل سبقاً فإنْ سبق غيره أخذه وإنْ سبق هو كان للذى يليه من المتسابقين وإنْ لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أنْ تؤذن ثلاثاً وإنْ فعل ذلك فى غير هافهو حسن ولا تؤذن فى الصحراء ويقتل

يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل (وان أخرجا شيئا جعل بينهما محللا) على أنه (ياخذ ذلك المحلل ان سبق) هو أى المحلل (وان سبق غيره) أى غير المحلل من جاعل الجعل (يكن عليه)أى المحلل (شىء) ويؤخذ السابق الجميع (وقال) امامنا (مالك)رحمه الله (انما يجوز) السباق الا (ان يخرج الرجل) من المتسابقين(سبقا) بفتح الباء أى جعلا على أن لا يرجع اليه (فان سبق غيره) وهو الآخر من المتسابقين الذى لم يخرج جعلا (أخذه)أى اخذ الغير الجعل (وان سبق هو) اى الرجل خارج الجعل (كان للذى يليه من المتسابقين وان لم يكن) ثم (غير جاعل السبق) بفتح الباء اى الجعل (وآخر) وهو من يسابقه (فـ) انه (اذا سبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك)اى المسابقة (وجاء)عن النبى صلى الله عليه وسلم (فيما ظهر من الحيات بالمدينة) المشرفة (ان تؤذن) اى تعلم (ثلاثا) اى ثلاثة ايام وجوبا والدليل على طلب الاستئذان مافى الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وصفة الاستئذان ان تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وانت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك(ولا تؤذن)الحيات (فى الصحراء) ونحوها كالطرقات(ويقتل

ما ظَهَرَ مِنْها ويُكْرَهُ قَتْلُ القَمْلِ والبَراغِيثِ بالنَّارِ ولا بَأْسَ إنْ شاءَ اللهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إذا آذَتْ ولَمْ يُقْدَرْ على تَرْكِها ولو لَمْ تُقْتَلْ كانَ أحَبَّ إلينا ويُقْتَلُ الوَزَغُ ويُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفادِعِ وقالَ النبي عليه الصلاةُ والسلام إنَّ اللهَ أذْهَبَ عَنكُمْ عَبِيَّةَ الجاهِلِيَّةِ وفَخْرَها بالآباءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أوْ فاجِرٌ شَقِيٌّ أنْتُمْ بَنُو آدَمَ وآدَمُ مِنْ تُرابٍ وقالَ النبيُّ عليه وعلى آلِهِ الصلاةُ والسلامُ في رَجُلٍ تَعَلَّمَ أنْسابَ الناسِ عِلْمٌ لا يَنْفَعُ وجَهالَةٌ لا تَضُرُّ وقالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أنْسابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أرْحامَكُمْ

ماظهر منها) بغير استئذان (ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرهما كالبق والبعوض (بالنار) مالم تضر لكثرتها فيجوز (ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا آذت ولم يقدر على تركها) واتى الشيخ بالمشيئة كانه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء (ولو لم تقتل) النمل (كان احب الينا ان كان يقدر على تركها) بان امكنه التبعد عنها (ويقتل الوزغ) حيث وجد (ويكره قتل الضفادع) مالم تؤذ والا جاز قتلها (وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله اذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها) والغبية التكبر والتجبر (بالآباء مؤمن تقي او فاجر شقي) اى لانكم مابين مؤمن تقي اى ممتثل للمامورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعا عند الله بتقواه وان لم يكن نسيبا اوفاجر اى كافر شقي بعدم تقواه ولو كان نسيبا فالتفاضل بالآباء لايكسب شيئا (انتم بنو آدم وآدم من تراب) فكيف تتكبرون وتفجرون (وقال النبي عليه) الصلاة و (السلام في رجل تعلم انساب الناس) مثل ان يقول فلان بن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان (علم لاينفع) في الدنيا ولا في الآخرة (وجهالة لاتضر) فلا يقال لمن جهله جاهل (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم) وهو كل من بينك وبينه قرابة

وقال مالك وأكره أن يرفع فى النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى فى منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغى أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهى عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغى أن يكثر منه ومن الشغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه فى كتابه

(وقال مالك) رحمه الله (اكره أن يرفع فى النسبة فيما قبل الاسلام من الآباء) مثل أن يعد أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله (والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة ومن رأى فى منامه مايكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر مارأى) تكرار مع ماتقدم (ولا ينبغى) بمعنى يحرم (أن يفسر الرؤيا من لاعلم له بها) لأنه يكون كاذبا مخالفا لقوله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم (ولا يعبرها) أى الرؤيا المعبر (على الخير وهى عنده على المكروه) وهذا نهى تحريم لأنه كذب وغرور وبالرؤيان ظهر له خير ذكره وإن ظهر له مكروه يقول خيرا ان شاء الله (ولا بأس بانشاد الشعر) إذا لم يكن فيه أحد (وما خف من) انشاد (الشعر) ونظمه فهو (أحسن ولا ينبغى أن يكثر منه و) لا (من الشغل به) لأن ذلك بطالة مما كان أولى واشتغال بغير الأولى (وأولى العلوم وأفضلها وأقربها) أى التى يتقرب بها (إلى الله تعالى علم دينه) أى العلم المشتمل على العقائد الدينية كمعرفة الصانع وعلم وجوده الى آخر الصفات (و) علم (الشرائع) وهو علم الحلال والحرام والشرائع النسب التامة (مما أمر) الله (به) من الواجبات والمندوبات (ونهى عنه) من المحرمات والمكروهات (ودعا اليه وحض عليه فى كتابه)

وعلى لسان نبيه والفقه فى ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة فى المفزع إلى ذلك العصمة وفى اتباع السلف الصالح

وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (والفقه فى ذلك) أى فى فهم دين الله وعلم شرائعه وهو بمعنى قوله (والفهم فيه والتهمم) أى الاهتمام (برعايته) أى بحفظه (والعمل) وانما كان العمل (به) أفضل وأقرب الى الله تعالى لأن ثمرة العلم العمل ثم بين أفضل الأعمال فقال (والعلم أفضل الأعمال) أراد به علم الدين وعلم الشرائع لما قال عليه الصلاة والسلام أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع (وأقرب العلماء الى الله عز وجل وأولاهم به أكثرهم له خشية) أى خوفا (و) أكثرهم (فيما عنده رغبة) اى رجاء (والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة (واللجأ) بفتح اللام والجيم اى الاستناد والرجوع (إلى كتاب الله عز وجل) اى القرآن (و) الى (سنة نبيه) محمد صلى الله عليه وسلم وهى أقواله وأفعاله وتقريراته (و) الى (اتباع سبيل) أى طريق (المؤمنين) المراد بها هنا الاجماع (و) اتباع (خير القرون) وهم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (من خير أمة أخرجت للناس) وقوله (نجاة) خبر اللجأ ثم بين ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله (فى المفزع) أى اللجأ (الى ذلك) أى الكتاب والسنة والاجماع والسلف الصالح (العصمة) أى الحفظ (وفى اتباع) سبيل (السلف الصالح) وهم أهل القرون الثلاثة الأول

النَّجاةُ وهُمُ القُدْوَةُ فى تأويلِ ما تأوّلوهُ واستخراجِ ما استنبطوه وإذا اختلفُوا فى الفُروعِ والحوادثِ لم يُخْرَجْ عَنْ جماعتِهِمْ والحمدُ للهِ الذى هدانا لهذا وما كُنّا لِنَهْتَدِىَ لولا أنْ هدانا اللهُ .

قال أبو محمد عبد الله بن أبى زيد

قدْ أتينا على ما شَرَطنا أنْ نأتى بِهِ فى كِتابِنا هذا مِمّا يَنتفِعِ بِهِ إنْ شاءَ اللهُ مَنْ رَغِبَ فى تعليمِ ذلكَ مِنَ الصِّغارِ ومَنِ احتاجَ إليهِ مِنَ الكِبارِ وفيهِ ما يُؤَدِّى

من العلماء العاملين ومن اتصف باوصافهم من المتاخرين (النجاة) أى الخلاص كرره ليرتب عليه قوله (وهم القدوة فى تأويل ماتأولوه واستخراج ماستنبطوه) التأويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد فظاهره لا صلاة صحيحة وحاله أن مدلول اللفظ الأصلى نُفى الحقيقة من أصلها وهو لايصح قطعا فيلتفت الى القريب منه وهو نفى الكمال والاستخراج القياس كقياس حد الخمر على القذف (وإذا اختلفوا فى الفروع والحوادث) أى النوازل (لم يخرج عن جماعتهم) أى الصحابة لأن اجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته (والحمدلله الذى هدانا) أى وفقنا (لـ) تاليف (هذا) الكتاب والاقدار عليه (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) ثم بين أنه وفى بما شرطه فى ديباجة كتابه فقال (قال أبو محمد بن أبى زيد قد أتينا على ماشرطنا) فى أول كتابنا (أن ناتى به فى كتابنا هذا) من المسائل (مما ينتفع به ان شاء الله تعالى من رغب فى تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه مايؤدى) اى يبلغ

الجاهلَ إلى علمِ ما يعتقدُهُ من دينِهِ ويعملُ به من فرائضِهِ ويُفهِمُ كثيرًا من أصولِ الفقهِ وفنونِهِ ومنَ السننِ والرغائبِ والآدابِ وانا أسألُ اللهَ عزّ وجلّ أنْ ينفعنا وإيّاكَ بما علّمنا ويُعيننا وإيّاكَ على القيامِ بحقّهِ فيما كلّفنا ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ وصلى اللهُ على سيّدِنا محمّدٍ نبيّهِ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلّم تسليماً كثيرًا .

(الجاهل الى علم مايعتقده من دينه) وهو ماذكره فى العقيدة (ويعمل به من فرائضه) كالطهارة والصلاة والصوم والحج (ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه) اى فروعه (و) يفهم كثيرا (من السنن والرغائب والآداب) كما علمت ذلك كله ولله الحمد (وأنا أسأل الله عز وجل) أى اطلب منه أن ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا) .

تم بحمد الله طبع كتاب الثمر الدانى فى تقريب المعانى

مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر

١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م

فهرست

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

صحيفة

٩ باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب أمور الديانات

٢٤ باب ما يجب منه الوضوء والغسل

٣٤ باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزى من اللباس فى الصلاة

٤٠ باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

٥٧ باب فى الغسل

٦٤ باب فى التيمم

٧٥ باب فى المسح على الخفين

٧٩ باب فى أوقات الصلاة وأسمائها

٨٨ باب فى الأذان والاقامة

٩٢ باب صفة العمل فى الصلوات الخ

١٣٣ باب فى الامامة الخ

١٤٧ باب جامع فى الصلاة

١٩٧ باب فى سجود القرآن

صحيفة

٢٠٢ باب فى صلاة السفر

٢٠٨ باب فى صلاة الجمعة

٢١٨ باب فى صلاة الخوف

٢٢٣ باب فى صلاة العيدين والتكبير أيام منى

٢٣١ باب فى صلاة الخسوف

٢٣٥ باب فى صلاة الاستسقاء

٢٣٩ باب ما يفعل بالمحتضر وفى غسل الميت وكفنه وتحنيطه ودفنه

٢٥١ باب فى الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

٢٦٢ باب فى الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

٢٦٦ باب فى الصيام

٢٨٥ باب فى الاعتكاف

٢٩٢ باب فى زكاة العين والحرث الخ

٣١٣ باب فى زكاة الماشية

٣٢٢ باب فى زكاة الفطر

صحيفة

٣٢٥ باب فى الحج والعمرة
٣٥٣ باب فى الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة
٣٧٢ باب فى الجهاد
٣٨١ باب فى الايمان والنذور
٣٩٤ باب فى النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع
٤٣٧ باب فى العدة والنفقة والاستبراء
٤٤٧ باب فى البيوع وما شاكل البيوع
٤٨٤ باب فى الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء
٤٩٥ باب فى الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

صحيفة

٥١٢ باب فى أحكام الدماء والحدود
٥٤٢ باب فى الأقضية والشهادات
٥٦٣ باب فى الفرائض
٥٨٣ باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب
٦١٠ باب فى الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
٦١٨ باب فى الطعام والشراب
٦٢٣ باب فى السلام والاستئذان والتناجى الخ
٦٣٤ باب فى التعالج وذكر الرقى والطيرة الخ
٦٣٩ باب فى الرؤيا والتثاؤب والعطاس الخ

تم الفهرست

ابن ابي زيد القيرواني ،ابو محمد عبد ا
الثمر الداني شرح متن رسالة ابن ابي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01017455

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

General Library